حكم زكاة أموال الدولة الوطنية ص (152)

نحو شخصية اعتبارية دولية للدين الإسلامي / للمسلمين ص (126)

التأصيل الفقهي لعقيدة الشخصية الاعتبارية ص (80)

جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines

مركز دراسات الدكتوراه

الإنسان والمجال في العالم المتوسطي

تكوين الدكتوراه

الأديان السماوية والمذاهب العقدية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي بعنوان:

الصندوق العالمي للزكاة

(أسسه العقدية وآثاره الاقتصادية)

دراسة تأصيلية ومقترحات قانونية

من إعداد الطالب الباحث:

محمد بن سالم بن عبد الله آل طاهر علي الدهشلي اليهري اليافعي الحميري

تحت إشراف:

أ.د. كريمة بو عمري أ.د. عبد السلام بلاجي

السنة الجامعية:

2018 - 2017

تنبيه: ما تضمنته هذه الرسالة من أبحاث هي انطلاقة ل (ثورة فقهية لنيل الحقوق الشرعية ـ المالية والتشريعية في ظل النظام الدولي / الدولة الوطنية)

0

جدول تزكية العلماء ص (383)

حقوق الطبع

محمد بن سالم بن عبد الله آل طاهر علي الدهشلي اليهري اليافعي الحميري
السنة: 2018

الصندوق العالمي للزكاة
(أسسه العقدية وآثاره الاقتصادية)
دراسة تأصيلية ومقترحات قانونية

إعداد:

محمد بن سالم بن عبد الله آل طاهر علي الدهشلي اليهري اليافعي الحميري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 8 ربيع الأول 1440هـ،
الموافق: 16 نوفمبر 2018م.

<u>أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:</u>

1	**الأستاذ الدكتور/ محمد الروكي (رئيساً)**
2	**الأستاذة الدكتورة/ كريمة بوعمري (عضواً)**
3	**الأستاذ الدكتور/ عبد السلام بلاجي (عضواً)**
4	**الأستاذ الدكتور/ عبد الرازق الجاي (عضواً)**
5	**الأستاذة الدكتورة/ بثينة الغلبزوري (عضواً)**
6	**الأستاذ الدكتور/ سعيد هلاوي (عضواً)**
7	**الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد محب (عضواً)**
8	**الأستاذ الدكتور/ إدريس جويلل (عضواً)**

الإهداء

إهداء فقهي إلى:
أمير دولة قطر
صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني – حفظه الله

إهـــداء حقوقي مالي إلى:
فقـراء ومساكـين المسـلمين

إهداء خاص إلى:
ثواب والدي [1] – رحمه الله – وإلى أمي الحبيبة، وعائلتي الكبيرة وقبيلتي، وبلدي وأمتي

(1) والدي –رحمه الله– هو الشيخ/ سالم بن عبد الله بن عبدالإله آل طاهر علي الدهشلي اليافعي الحميري القحطاني، الملقب ب (السـقطري)، إمام وخطيب الجمع والأعياد بجامع منطقة بني هاجر (الخيارين) منذ تأسـيس المنطقة عام 1982م إلى أن توفاه الله عام 2004م، ولمدة تزيد على 22 سنة، وكان كذلك خطيباً احتياطياً لمصلى سمو الأمير في الأعياد والاستسقاء، حفظ القرآن الكريم وتلقى العلوم الشرعية في المجالس العلمية لعدد من علماء قطر وشيوخها، منهم فضيلة العلامة الشيخ/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، فضيلة العلامة الشيخ/ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية، وفضيلة الشيخ/ أحمد بن حجر، وفضيلة الشيخ عبد المعز عبد الستار، وفضيلة عبد التواب هيكل وغيرهم رحمهم الله جميعاً، وكذلك المجالس العلمية والثقافية التي كان يقيمها علماء وشيوخ قطر، ومنها مجلس فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ومجلس سعادة الشيخ خالد بن حمد أل ثاني وزير الداخلية الأسبق، وكان الوالد يأخذني معه إلى بعض تلك المجالس، وقد شهدت سعادة الشيخ خالد بن حمد يقدم الوالد لإمامة المصلين في صلاة العشاء بمسجده بوجود كبار العلماء منهم شيخنا يوسف القرضاوي. وقد كانت بداية مشواره الدراسي في مدرسة الريان الجديد الابتدائية، ثم التحق بالمعهد الديني، وبعد حصوله على دبلوم الإمامة والخطابة عين إماماً وخطيباً في العديد من مساجد الريان، وكانت له دروس أسبوعية في العديد من مساجد قطر بالإضافة إلى خُطب الجمع والأعياد.

الشكر

بادئ ذي بدء أحمد الله العلي القدير أن وفقني لإتمام هذا البحث.

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) [1]، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إتمام وإعداد هذه الرسالة، وأخص بالشكر:

أولاً: الأستاذين الجليلين فضيلة الدكتورة كريمة بوعمري والدكتور عبد السلام بلاجي حفظهما الله وأطال في عمرهما، على ما بذلا معي من جهد وأسديا من نصح طوال إشرافهما على هذا العمل، فجزاهما الله عني خير ما جزى به شيخا عن طلبته، وأستاذا عن تلامذته، وعالما عن أمته.

ثانياً: الأساتذة الأجلاء أعضاء اللجنة المناقشة.

ثالثاً: والدتي الحنونة وجميع أفراد عائلتي الكبيرة على ما قدموه لي من دعاء وجهد خلال حياتي عامة ومسيرتي الدراسية خاصة، حيث كانوا أفضل سند وعون بعد الله.

رابعاً: أخي العزيز ورفيق دربي خلال مرحلة الدكتوراه في جامعتكم الموقرة، وغيرها من دروب العلم؛ الدكتور الشيخ خالد بن محمد آل ثاني الذي كان لمساندته الأثر الكبير في نفسي، فجزاه الله خيرا.

والشكر موصول إلى إدارة وموظفي كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط على كل ما قدموه لي من دعم وحب طيلة المدة التي قضيتها بينهم.

---

(1) أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954. وقال: حسن صحيح.

الملخص:

الصندوق العالمي للزكاة
(أبعاده العقدية وآثاره الاقتصادية)

يناقش الباحث في هذه الأطروحة إشكالية كبرى، ذات أبعاد متعددة، يتعلق الأمر بضرورة إنشاء صندوق عالمي للزكاة، يكون بمثابة هيأة اقتصادية كبرى، تنصهر فيها أموال الزكاة التي يجبيها حكام الدول الوطنية المسلمة من رعاياهم ودولهم، على اعتبار ما توصل إليه الباحث من ضرورة زكاة الأموال الخاصة للدول الوطنية، فالباحث ينطلق من منطلقات فقهية معاصرة، بنيت على الواقع القانوني لثبوت الملكية في ظل الدولة الوطنية المسلمة، بعد أن قدم لذلك بحكم تلازم العلاقة بين عقيدة الإسلام وشريعته، ليمهد بذلك كله لتقديم مشروعه المقترح، بإنشاء الصندوق العالمي للزكاة، ليصبح مقترحه المبني على تلك المنطلقات، ليس فقط حاجة بل هو حاجة ماسة وملحة في الوقت ذاته، أما الممهدات، فأحدها له بُعد تشريعي يعيد النظر في مسألة هامة ضاعت فيها الحقوق، وزاد شقاء المسلم الفقير، ولكن الباحث حاول أن يرسوَ بها على أرضية صلبة، هذه المسألة هي مسألة زكاة الأموال الخاصة للدول الوطنية، والتي تشمل جميع ما تسمي (الشركات العامة) ومنها شركات البترول والغاز وغيرها من الشركات التجارية التي تملكها الدولة الوطنية، بما في ذلك الموجودات النقدية من العملات الأجنبية والذهب في البنوك المركزية للدول الإسلامية، وذلك بصفتها أموالا خاصة وفق قوانين أملاك الدولة الخاصة والعامة لجميع الدول الوطنية المسلمة.

أما المسألة الثانية التي ناقش الباحث من منطلق جديد فهي ضرورة إيجاد شخصية اعتبارية عقدية تمثل المسلمين، تمثيلاً قانونياً، وناقش الباحث هذه المسألة من منظور عقدي أثبت فيه بعد كثير من البحث والتحري أن الوقت قد حان لإنشاء هذه الشخصية والعمل من أجل أن تضطلع بدورها في خدمة أمة الإسلام الواحدة، على غرار بقية الأمم العقدية في العالم.

وقد أعاد الباحث النظر في تعريف الزكاة، بمناقشة كل التعريفات السابقة ومدلولاتها، واستدرك مواطن النقص فيها، ثم قام بالجمع بينها وصياغة تعريف جديد رجع فيه إلى مصطلحات الأصول التي كادت الآراء الفقهية أن تتجاوزها، واعتمادا على هذا التعريف الجديد، ستزيد قوة آليات جباية الزكاة، بربط جبايتها بالحاكم، الذي أمره الله أن يأخذ أموال الزكاة من الأغنياء ولو عنوة، لتكون أمانة في يده، إلى أن يردها إلى أصحابها

الأصليين من الفقراء وبقية مستحقيها. واستنبط الباحث إعجازا تشريعياً من خلال مقاصد مصطلحات الشريعة، المتعلقة في آلية تطبيق فريضة الزكاة، حيث ضمنت إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها من جهة، ومن جهة أخرى حفظت كرامة ووقار الفقراء والمساكين قبل وبعد قبض حقوقهم المالية التي جعلها الله متعلقة بذمم الأغنياء كأوعية زكوية، وجعل ردها إليهم في ذمة الحاكم، كآلية تنفيذية.

ثم قدم الباحث ماهية الصندوق العالمي للزكاة، شملت ذكر ماهيته وأهدافه وموارده ومصروفاته، ومقترحات لجميع مقوماته التشريعية والمالية والإدارية، وبينت آليات عمله في جباية الزكاة وصرفها حسب الضوابط الشرعية، ثم قدمت نموذجا شبه متكامل لصناديق الزكاة الوطنية، وكذلك نموذجا لصناديق التوزيع الدولية.

الملخص باللغة الفرنسية

Le fond

Ver un Fond mondial de Zakat :

les dimensions de credo et l'impact économique

Préparé par

Mohamed bin Salim Al Dahshal AlYehri AlYafei

Dans cette thèse, le chercheur débat une problématique majeure et multidimensionnelle qui tourne autour de la nécessité de créer un fond mondial de Zakat, pour devenir une institution économique majeure, dans laquelle les fonds de Zakat, que les gouverneurs des Etats islamiques perçoivent sur leurs sujets et leurs pays, s'unissent. Vu c'est que le chercheur ait comme conclusion en terme de la nécessité de percevoir les fond de la Zakat par les Etats nations, le chercheurs se base sur des fondations théologiques contemporaines basées sur le statu quo juridique de la confirmation de la propriété sous l'Etat nation musulman. Le chercheur faisait une introduction au sujet par la relation d'inséparabilité que le credo musulman et la sharia préparant le terrain pour la présentation de son projet de création d'un fond mondial de la Zakat. Par conséquent, son projet est basé sue les mêmes fondations, n'est pas seulement une nécessité mais une nécessitée impérieuse. Ente les fondations, il ya une qui a une dimension législative, redonnant l'attention à une question oubliée qui a provoqué la perte des droits empirant la misère du musulman pauvre. Mais le chercheur essaye de s'ancrer sur une terre solide la dessus. C'est bien la question de Zakat des richesses privées par les Etats nattions. Les richesses privées couvrent tous ce qui est appelé (les sociétés générales qui incluent les sociétés gazières et pétrolières et les autres sociétés commerciales qui

sont la propriété de l'Etat nation y compris les actifs financiers des monnaies étrangères et d'ore dans les banques centrales des Etats nations islamiques. Ces actifs appartiennent à la catégorie de la propriété privée.

La deuxième question que le chercheur a débattue, d'une nouvelle perspective, est la nécessité de créer une nouvelle personnalité morale basée sur le credo et représentant les musulmans juridiquement. Le chercheur a débattue cette question d'une perspective de credo dans laquelle il a prouvé, après des recherches et des investigations exhaustives, qu'il est temps de créer cette personnalité pour qu'elle assume son rôle au service pour l'Islam à l'instar des autres nations de foi au monde.

Le chercheur a révisé la définition de la Zakat, en exposant toutes les définitions passées et leurs connotations, en en rectifiant les faiblesses. Il a rassemblés ces définitions en formalisant une nouvelle définition basée sur la terminologie des fondamentaux *Oussoul* que les opinions théologiques l'ont presque dépassés provoquant une rupture qui s'élargie entre les deux. Sur la base de cette nouvelle définition, les mécanismes de perception de Zakat seront renforcés en la reliant au gouverneur, dont Allah a ordonné de prélever les monnaies de la Zakat même par la force, si nécessaire. Ces monnaies seront dans sa garde jusqu'il les donne à ceux qui les méritent. Dans ces recherches, il a découvert un miracle législatif à travers les objectifs de la sharia et surtout le mécanisme d'appliquer le devoir de la zakat qui a garanti l'arrivée de ces monnaies aux pauvres d'une part et la sauvegarde de la dignité et de la sérénité des pauvres et des misérables avant et après la collection de leurs devoirs financiers qu'Allah a fait des dettes des riches, en tant que des ustensiles de zakat et fait de son transfert au pauvres la

responsabilité du gouverneur, en sa qualité du mécanisme d'exécution.

Puis le chercheur expliquait la nature du fond mondial de la Zakat présentant ses objectifs, ressources et dépenses ainsi que des propositions pour mettre en place ses fondements législatifs, financiers et administratifs détaillant ses mécanismes de travail dans la perception et le déboursement de Zakat selon les contrôles de la sharia. Puis il a présenté un exemple presque complet des fonds nationaux de la Zakat, et aussi un exemple des fonds internationaux de distribution.

الملخص باللغة الإنجليزية

Summary

A World's Alms Zakat Fund:
Creed Basis and Econmic Impacts
A Thorough Study, and Legal Proposals.

Prepared by:
Mohamed bin Salim Al Dahshal AlYehri AlYafei

In this thesis, the researcher tackles a major multi-dimensional problematic revolving around the imperative of creating a World Zakat Fund, to become a major economic institution. The latter would serve as a receptacle for Zakat funds that Islamic rulers collect from their citizens and countries. Considering what the researcher has arrived at in terms of the necessity of collecting private wealth by Nation States, the researcher has as his starting point contemporary theological bases. These theological bases are founded upon the legal status quo of ownership confirmation under the Muslim Nation State. The latter point he presented given the inseparability of Islam's creed and Sharia paving thus the way for the introduction of his proposed project of the World Zakat Fund. In this sense, his proposal, based on these starting points, becomes not just a necessity but a pressing one at the same time. One of the foundations has a legislative side to it brining attention back to an important matter through which rights got lost worsening the misery of poor Muslims. However the researcher tries to reach a firm ground in this regard. This is the issue of Zakat on private money for the Nation States, which covers all of what is called (public companies) to which belong oil and gas companies and the other types of commercial companies that are owned by Nation States. This includes cash reserves in foreign currencies and gold in central banks of Islamic countries given their sprivate wealth

according to private and public ownership laws of al Muslim Nation States.

The second issue that the researcher tackles from a new perspective is the necessity of creating a moral and creed-based persona representing all Muslims legally. This, the researcher discusses from a creed-based perspective proving upon exhaustive research and investigation that it is high time to create this persona. The work must be done so that this persona assumes its role in the service of the one Islamic Nation alongside other creed nations of the world.

The researcher revisited the definition of the Zakat through exposing all former definitions and their connotations, pointing out weaknesses. Having done that, he brought these definitions together to form a new definition founded on *Oussoul,* the terminology of fundamentals which theological viewpoints have almost overlooked, widening the gap between the two. On the basis of this new definition, Zakat collection mechanisms would increase in effectiveness by associating them with the ruler, whom Allah has ordered to collect from the rich even by force if required. The Zakat would be in the ruler's custody until he returns it to the people who deserve it such as the poor and the rest of those who deserve it. Here the researcher has discovered a legislative miracle through the terminology of the Sharia's objectives that are implicit in the Zakat duty execution mechanism. This is through ensuring that the funds reach those who deserve, on one hand, and on the other sparing the dignity and serenity of the poor and the needy before and after receiving their pecuniary rights. The Almighty Allah made these rights the duty of the rich as a Zakat vessel while at the same time making it the duty of the ruler, as the executive mechanism, to ensure they reach them.

Afterwards, the researcher presented the nature, objectives, resources and expenses of the World Zakat Fund as well as his proposals to collect funding, set up administrative and legislative bases. He explained the Fund's work mechanisms in collecting and spending the Zakat according to Sharia controls. He went on to present a near to complete example of national Zakat funds as well as an example for world distribution funds.

فهرس المحتويات

الإهــداء	**3**
كلمة الشـــكر	**4**
الملخص باللغة العربية	**5**
الملخص باللغة الفرنسية	**7**
الملخص باللغة الإنجليزية	**10**
فهرس المحتويات	**13**
المقدمة: **(أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات التي سبقته، وما يضيفه، ومنهجه، وخطته)**	**19**
الباب الأول: **أبعاد الزكاة العقدية للشخصية الاعتبارية الدولية في ظل الدولة الوطنية**	**42**
الفصل الأول: **هوية الشخصية الاعتبارية للدولة الوطنية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.**	**45**
الفقرة الثانية: مفهوم العقيدة الإسلامية عند الشخص الحقيقي:	**53**
المبحث الأول: **مفهوم العقيدة الإسلامية عند الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين.**	**47**
المطلب الأول: مفهوم العقيدة عند الأشخاص الحقيقيين.	**48**
الفقرة الأولى: مفهوم الأشخاص الحقيقيين ووجودهم القانوني	**48**

المطلب الثاني: مفهوم العقيدة عند الشخصية الاعتبارية المسلمة	62
الفقرة الأولى: مفهوم الأشخاص الاعتباريين وكيفية نشوئهم	64
الفقرة الثانية: أنواع الشخصيات الاعتبارية ونشأتها:	69
المبحث الثاني: مفهوم العقيدة عند الشخصية الاعتبارية، وتحملها للتكاليف الشرعية	80
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعقيدة الشخصية الاعتبارية في الإسلام	81
الفقرة الأولى: نشأة الشخصيات الاعتبارية العقدية ابتداء	83
الفقرة الثانية: تلازم العلاقة بين العقيدة والشريعة في الإسلام	85
الفقرة الثالثة: مفهوم العقيدة عند الشخصية الاعتبارية المسلمة (استنباط تعريف لها):	89
الفقرة الرابعة: تعريف عقيدة الشخصية الاعتبارية (مقترح):	91
المطلب الثاني: تحمل الشخصية الاعتبارية القانونية المسلمة للتكاليف الشرعية	94
الفقرة الأولى: الدستور القطري وتحكيم الشريعة الإسلامية	96
الفقرة الثانية: إقرار وحماية التشريعات لأحكام الشريعة الإسلامية	98
الفصل الثاني: التكييف الشرعي لأملاك الدولة الوطنية ودورة في إيرادات الزكاة	102
المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية للدين الإسلامي/ الأمة الإسلامية، الواقع والمأمول	105
المطلب الأول: الواقع القانوني للأديان والمذاهب العقدية كشخصيات اعتبارية:	106
الفقرة الأولى: الشخصية الاعتبارية القانونية للأديان والمذاهب العقدية:	110
الفقرة الثانية: الدولة الدينية والفرق بينها وبين الدولة الوطنية (إيران نموذجاً).	114

المطلب الثاني: نحو شخصية اعتبارية دولية للدين الإسلامي / للمسلمين.	126
الفقرة الأولى: ماهية وأهمية الشخصية الاعتبارية للمسلمين.	126
الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على وجود شخصية اعتبارية قانونية للدين الإسلامي	138
المبحث الثاني: الوضع القانوني لأولاك الدولة الوطنية الخاصة وتشخيصه الشرعي	152
المطلب الأول: التكييف الشرعي لأموال الدولة الوطنية (أملاك الدولة الخاصة والعامة)	156
الفقرة الأولى: توصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن (زكاة المال العام).	157
الفقرة الثانية: تعريف المال لغة واصطلاحاً	160
الفقرة الثالثة: المفهوم القانوني والشرعي لمصطلحي (المال العام والمال الخاص):	161
المطلب الثاني: حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة (فائض الموازنة والأصول النقدية).	181
الفقرة الأولى: بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (زكاة المال العام)	182
الفقرة الثانية: حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة	193
أولاً: ملاحظات الباحث على بحوث الندوة الثامنة في زكاة المال العام:	193
ثانياً: ملاحظة الباحث على تعقيبات بحوث (زكاة المال العام) وردود الباحثين:	205
ثالثاً: حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة	207
الباب الثاني: تفعيل فريضة الزكاة وأثرها المأمول في تماسك مكونات الأمة	212
الفصل الأول: فقه الزكاة المعاصر في ظل الدولة الوطنية (مفهومها، أوعيتها، منزلتها، ومستلزِمُ جبايتها)	214
المبحث الأول: مفهوم الزكاة وشروط وجوبها	215

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً وشروط وجوبها.	215
المطلب الثاني: مقترح تعريف جديد للزكاة	219
الفقرة الأولى: دراسة وتحليل التعريفات السابقة للزكاة.	219
الفقرة الثانية: تقديم مقترح تعريف عملي جديد للزكاة.	226
الفقرة الثالثة: شرح مصطلحات مقترح التعريف الجديد للزكاة:	226
الفقرة الرابعة: مميزات مقترح التعريف الجديد.	231
المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة وأثره الاجتماعي	233
الفقرة الأولى: الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة.	235
الفقرة الثانية: الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة وأثره في تعزيز الأخوة بين المسلمين.	244
المبحث الثاني: منزلة الزكاة وحكمتها ومستلزِمُ جبايتها	250
المطلب الأول: حكم الزكاة وحكمتها في الإسلام:	250
المطلب الثاني: تأصيل جباية الزكاة:	261
الفقرة الأولى: تعريف الجباية:	263
الفقرة الثانية: أركان الجباية وشروطها	264
المطلب الثالث: دور جاه السلطان (الحاكم) كمستلزِم في جباية الزكاة:	266
الفقرة الأولى: أثر هيبة وجاه الحاكم في التطبيق الأمثل للجباية.	267
الفقرة الثانية: الحكمة من تولي السلطان مسؤولية جباية الزكاة (الآثار والمميزات):	281
الفصل الثاني:	288

مقترح الصندوق العالمي للزكاة ومقوماته وآليات عمله	
المبحث الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهميته:	291
المطلب الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهدافه:	291
الفقرة الأولى: التعريف:	291
الفقرة الثانية: الأهداف:	292
الفقرة الثالثة: موارد الصندوق العالمي للزكاة:	293
الفقرة الرابعة: مصارف الصندوق العالمي للزكاة:	294
المطلب الثاني: المقومات التشريعية (القانونية) للصندوق العالمي للزكاة	295
الفقرة الأولى: مقترح الميثاق/ النظام الأساسي للصندوق العالمي للزكاة	296
الفقرة الثانية: الهيكل التنظيمي للصندوق المقترح.	302
المطلب الثالث: أهمية الصندوق المقترح:	304
المبحث الثاني: مقومات الصندوق العالمي للزكاة وموارده وآليات عمله	306
المطلب الأول: المقومات الشرعية والاقتصادية:	306
المطلب الثاني: نماذج حسابية لبعض موارد الصندوق المالية:	308
الفقرة الأولى: زكاة أموال الصناديق السيادية للدول المسلمة:	309
الفقرة الثانية: زكاة أموال الشركات المدرجة بالأسواق المالية:	310
الفقرة الثالثة: زكاة احتياطيات البنوك المركزية من الذهب والعملات الأجنبية:	311
المبحث الثالث:	314

آليات عمل الصندوق العالمي للزكاة:	
المطلب الأول: صناديق الزكاة الوطنية (كآليات جباية رئيسية لصندوق الزكاة العالمي) صندوق الزكاة القطري (كنموذج مقترح):	316
الفقرة الأولى: ماهية وأهداف الصندوق القطري للزكاة:	316
الفقرة الثانية: موارد الصندوق الوطني للزكاة:	317
الفقرة الثالثة: مصارف الصندوق الوطني للزكاة:	318
الفقرة الرابعة: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للزكاة:	319
المطلب الثاني: آليات توزيع واستثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها:	320
الفقرة الأولى: توزيع الزكاة المباشر: (مكاتب التوزيع الكويتي بالقاهرة أنموذجاً):	320
الفقرة الثانية: استثمار أموال الزكاة، وحكمه:	323
الخاتمة: (الخلاصات والنتائج والتوصيات)	327
الملحق الأول: الهيكل التنظيمي للصندوق المقترح وتوزيع المسؤوليات، وطريقة عمله:	331
الملحق الثاني: مقترح متكامل لصناديق الزكاة الوطنية:	340
الملحق الثالث: توصيات الندوة الثامنة للزكاة المعاصرة، وصور لبعض الصفحات المهمة في الأبحاث المقدمة في موضوع: (زكاة المال العام).	358
قائمة المصادر والمراجع	363

المقدمـــة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على جزيل نعمه و أفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (سـورة الأنبياء:92)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (سورة المؤمنون: 52)، وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سـورة آل عمران:110)، وقال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ (سـورة آل عمران:103)، وقال تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس..** ﴾ (سورة آل عمران 110).

وقال صـلى الله عليه وسـلم:﴿ **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشـد بعضـه بعضـا، وشـبك بين أصابعه**﴾[1] وقال صـلى الله عليه مسـلم:﴿ **مَثلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم، مَثلُ الجسدِ. إذا اشتكَى منه عضوٌ، تداعَى له سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمَّى**﴾، [2] وقال صـلى الله عليه وسلم أيضا:﴿ **الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.** ﴾.[3]

و انطلاقا من إيماننا كمسلمين بأن لكل داءٍ دواءً، لقوله صلى الله عليه وسلم (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[4] ، فنحن مأمورون شرعاً بالبحث عن الدواء.

ومن المعلومِ أن التشخيص الصحيح يسبق العلاج، وأن التشخيص الخاطئ سيكون علاجه حتماً خاطئاً، بل إن المرض سيزداد سوءاً لأن الدواء الخاطئ سيؤثرعلى وظائف باقي أجهزة الجسم

---

(1) أخرجه البخاري، عن أبي موسى الأشعري، في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، برقم: 2314، ومسلم، عن أبي موسى الأشعري، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحُم المؤمنين وتعاطُفهم وتعاضدهم، برقم: 2585.

(2) أخرجه الأمام مسـلم، عن النعمان بن بشـير، في كتاب البر والصـلة والآداب، باب تراحُم المؤمنين وتعاطُفهم وتعاضـدهم، برقم: 2586.

(3) أخرجه أبو داود، عن علي بن أبي طالب، في كتاب الديات، باب: أيقاد المسـلم بكافر، برقم: 4530. وإسـناده حسـن. انظر: الزيعلي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، قتل المسلم بالذمي، ج6، ص330.

(4) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم: 5354.

السليمة، فلذلك وجب علينا الاجتهاد في التشخيص السليم للداء أولاً، قبل الشروع في البحث عن الدواء. ولهذا فقد اجتهدت في هذا البحث للخروج بتشخيصين جديدين: الأول يشخص الوضع القانوني للمعتقد الديني لأمة المسلمين، مقارنة مع المعتقدات الدينية للأمم الأخرى.

أما التشخيص الثاني فهو للوضع القانوني للدولة الوطنية المسلمة، وما يترتب عليه من أحكام فقهية جديدة. فالبحث هو عبارة عن دراسة قانونية فقهية معاصرة، تشخص وضع الدولة الوطنية المسلمة وما يلحق بضعفاء المسلمين من حرمان، وتستنبط الفتاوى الشرعية والتشريعات القانونية التي تنظم الحقوق والواجبات بين الأمم المتحدة والإسلام كعقيدة إحدى الأمم من جهة، وبين الدولة الوطنية ومواطنيها وعموم المسلمين _ خاصة الحقوق الاقتصادية الواجبة شرعاً بموجب وحدة العقيدة والأخوة في الدين والمتمثلة بالزكاة _ من جهة أخرى.

وحتى لا يبقى البحث في إطار التنظير فقط، فقد قدمت في البحث مشروعين استراتيجيين عمليين لعلهما يكونان أرضية صلبة تقف عليها أمة المسلمين لتستعيد عزتها.

فالمشروع الأول : هو استراتيجي ذو طابع عقدي وهو إيجاد شخصية اعتبارية قانونية تمثل الكيان العقدي للمسلمين، وتكون لها صفة الشخصية الاعتبارية الدولية، أسوة بالكيانات القانونية التي تمثل الديانات العالمية الكبرى، كالمسيحية واليهودية والشيعية الإثني عشرية، والتي تكون علاقتها برعاياها ذات طابع عقدي بغض النظر عن جنسيات أتباعها الوطنية، وعندها سيسحب البساط من تحت أقدام الجماعات المتشددة المتهمة بالإرهاب، التي وجدت بسبب غياب الشخصية الاعتبارية التي كانت تمثل الرابط العقدي للمسلمين منذ سقوط الخلافة الإسلامية إلى يومنا هذا. علماً أن الشخصية الاعتبارية للدين الإسلامي ستكون ذات طابع فقهي فقط، أي أن وظيفتها هي إصدار الفتاوى الفقهية لعموم المسلمين، ولتكن هذه الشخصية الاعتبارية باسم (مجمع المجامع الفقهية) أو (المجلس الفقهي العالمي الأعلى).

أما المشروع الثاني: فهو مشروع اقتصادي عظيم سيكون بمثابة الشريان الذي سيغذي جسد الأمة، ويعتمد على إحياء فريضة الزكاة الغائبة عن طريق اقتراح إنشاء صندوق عالمي للزكاة، وذلك من خلال إعادة النظر في بعض فتاوى المجامع الفقهية التي أخرجت أكبر وعاء زكوي في العصر

الحديث من معادلة الزكاة، وكذلك من خلال دراسة جديدة وتشخيص جديد لوضع الدولة الوطنية المسلمة واستنباط أحكام شرعية معاصرة.

وستكون دراستي لهذا الموضوع استكمالاً لما قدمته في رسالتي للماجستير بعنوان: (نحو صندوق خليجي للزكاة: المعوقات والحلول) والتي اقترحت فيها فتوى بعنوان: (حكم زكاة أموال الدولة الوطنية)، و أثبت فيها أن أموال الدولة الوطنية هي أموال خاصة تجب فيها الزكاة، وقد تم اعتماد وتأييد الفتوى من قبل عدد كبير من علماء الأمة.

الصندوق العالمي للزكاة، يتطلب مقومات دينية، ومقومات قانونية، فالمقومات الدينية تتمثل في:

1- **مقومات عقدية: وهي الأصل في تحمل التكليف ابتداء؛ والتسليم بفريضة الزكاة، وبأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، فقد ذكر التكليف في عدد من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: (وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ) (سورة البقرة، الآيات: 43، 83، 110)، (سورة النساء: 77)، (سورة النور: 56)، (سورة المزمل: 20)، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا أولي أمركم تدخلوا جنة ربكم).** [1]

2- **مقومات شرعية: وهي التي شرعت آليات تطبيق فريضة الزكاة؛ فالنصوص الشرعية هي التي بينت آليات تطبيق هذه الفريضة، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) التوبة: 103. وقال صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".** [2]

أما المقومات القانونية، فتتطلب وجود شخصية اعتبارية قانونية ذات طابع عقدي، يكون دورها فقهياً فقط؛ لأنه لا رهبانية في الإسلام، بحيث تعمل كمجلس علمي (فقهي) أعلى للمسلمين، ولتكون الجهة التشريعية لصندوق الزكاة العالمي المقترح.

وستظهر الأبعاد العقدية والآثار الاقتصادية للصندوق العالمي للزكاة في نطاقين:

---

(1) أخرجه الترمذي، عن أبي أمامة، في أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، برقم: 616. وقال: حسن صحيح.

(2) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425.

الأول: النطاق البحثي بما يبرزه البحث من أثر عقدي في تشريع الزكاة، وآليات جبايتها وتوزيعها على مستحقيها، فهي آتية من منطلق عقدي إيماني، وما يبرزه إعجاز التشريع الإسلامي في توزيع الثروة مع المحافظة على كرامة الإنسان، فهو إعجاز في كيفية التكليف، وإعجاز في كيفية التطبيق، ضف إلى ذلك الشخصية الاعتبارية العامة للمسلمين وأثرها على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، ما سيؤدي لتجفيف الكثير من منابع ما يسمى بالإرهاب؛ خاصة الإرهاب الذي ينطلق من منطلقات عقدية.

والثاني: في النطاق العملي (في حال تطبيق مخرجات البحث في الواقع): حيث يتوقع الباحث في حال تنفيذ المشروع في واقع المسلمين، أن يكون له أثر العلاج المناسب لعدد من الأمراض الحسية والمعنوية، فبوصول أموال الزكاة إلى مستحقيها سيعالج الفقر والمرض وغيرها من العلل الحسية المنتشرة في المسلمين، وبوجود الشخصية الاعتبارية العقدية العامة للمسلمين، والتي بيدها أمانة مال زكاة المسلمين، سيشعر كل مظلوم أو مقهور من المسلمين أن له جهة عقدية هي المكلفة شرعاً بحفظ كرامته، وبالدفاع القانوني عن مصالحة وحقوقه الإنسانية، وبذلك سيحد من التطرف باسم الإسلام الناتج عن الحنق والغضب الذي يشعر به بعض شباب المسلمين؛ خاصة أن الأوضاع القانونية الوطنية أو الدولية لم تنصف المسلمين في كثير من الأحيان.

لذلك سوف تقدم هذه الدراسة بإذن الله تعالى، مقومات وأهداف هذين المشروعين. بالإضافة إلى تشخيص مواطن الضعف والخلل الذي لحق بالأمة الإسلامية في القرون الأخيرة، وتقترح تصوراً لهيكل الأمة العقدي والاقتصادي، بما لا يتعارض مع الكيانات الوطنية.

- **أهمية البحث:**

تتلخص أهمية هذه الدراسة في كونها تتوخى تقديم مقترحات عملية تنهض بروح وجسد الأمة الإسلامية، من خلال تبنيها لمشروعين استراتيجيين: الأول سيعيد تفعيل الجانب العقدي الروحي من خلال مشروع (المجمع الفقهي العالمي)، والمشروع الثاني: سيعيد الرابط المادي المالي بين المسلمين وهو مشروع إنشاء (الصندوق العالمي للزكاة)، وكذلك ما تقدمه الدراسة من فتوى بوجوب زكاة أموال الدولة الوطنية، وبذلك وفي حال تطبيق المشروع المقترح

ستطبق فريضة الزكاة لأول مرة بشكل فعال في العصر الحديث، حيث يمكن جباية عشرات المليارات من الدولارات سنوياً، مما يساعد على مكافحة الفقر بإذن الله عند المسلمين.

- **إشكالية البحث:**

تظهر إشكالية البحث من خلال ضعف الروابط العملية بين أفراد وشعوب الأمة الإسلامية_ بعد سقوط الخلافة وظهور الدول الوطنية في النظام العالمي الجديد _ مما أدى إلى وهن كيانها الاعتباري، بعدما انهارت مقوماتها المادية، فعطل دورها في رعاية شعوبها و أفرادها من جهة، ووقفت رسالتها للعالم من جهة أخرى، فلكل كيان مقوماته التي لا يقوم إلا بها، فمقومات أمة المسلمين هي فرائض وأركان فرضها الله تعالى في دين الإسلام نفسه، لذلك فمقومات وجود كيان الأمة الإسلامية هي مقومات دينية _ أركان تعبدية تشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية _ أي أنها ربانية من لدن حكيم عليم. ومع أن أمة المسلمين في عالم اليوم من أكبر الأمم عدداً، إلا أنها أكثر الأمم معاناة في شتى مجالات حياتها، ومن هذه المشكلة تتفرع عدة إشكالات تعبر عنها الأسئلة التالية:

1. **ما هو الوضع القانوني للأمة الإسلامية بين بقية الأمم؟**
2. **هل توجد شخصية اعتبارية عقدية للمسلمين على غرار الشخصية الاعتبارية العقدية لبعض الأمم؟**
3. **ما هو التشخيص الشرعي للوضع القانوني للدولة الوطنية بالنسبة لبقية المسلمين؟**
4. **هل ورد أي نص دستوري أو قانوني لأي دولة وطنية مسلمة على أن ما يحتويه إقليمها الجغرافي بحدوده السياسية من أموال عامة -ظاهرة أو باطنة – تخص المسلمين جميعاً، وأن حقوقهم فيها هي نفس الحقوق التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة، في عصور الخلافة المختلفة؟**
5. **هل تعتبر أموال الدولة الخاصة (الشركات العامة والصناديق السيادية) أموالاً عامة للمسلمين، حتى تعفى من الزكاة؟**
6. **ما هي مقومات إنشاء الصندوق العالمي للزكاة، وما المقترحات اللازمة لتأسيسه؟**

▪ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة مقاصد علمية من بينها:

1. **دراسة الوضع القانوني للأمة الإسلامية في عالم اليوم، ودورها بين الأمم.**
2. **دراسة الوضع القانوني للدولة الوطنية المسلمة، وتشخيص مكامن الخلل، واستنباط الأحكام الشرعية المعاصرة لإصلاح الخلل.**
3. **تقديم مقترح لمشروع استراتيجي يعيد للأمة كيانها العقدي، وهو إنشاء شخصية اعتبارية تمثل الدين الإسلامي في جانبه التشريعي.**
4. **إعادة التشخيص الشرعي للوضع القانوني لأملاك الدولة الخاصة، ومناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع (زكاة المال العام).**
5. **تقديم حكم شرعي (جديد) في موضوع (زكاة أملاك الدولة الخاصة).**
6. **تقديم مقترح لمشروع الصندوق العالمي للزكاة كمشروع اقتصادي، ذو طابع استراتيجي يعيد للأمة شريان حياتها.**
7. **تقديم الحلول العملية لأهم المشاكل التي تثقل كاهل الإسلام والمسلمين، والمتمثلة بمشكلتي تفشي الفقر وظهور الجماعات المتشددة المتهمة بالإرهاب.**

▪ البحوث السابقة:

في حدود علمي المتواضع أنه لا توجد دراسات سابقه مطبوعة شخصت غياب الشخصية العقدية القانونية الجامعة للأمة، وكذلك لم أقف على مشروع متكامل لصندوق عالمي للزكاة نوقشت فيه مقومات الصندوق المالية والهيكلية والخطوات التطبيقية، رغم العديد من المناشدات التي طالبت بضرورة قيام مؤسسة عالمية للزكاة ، حيث كان الأمير الحسن بن طلال أول من اقترح إنشاء مؤسسة عالميه للزكاة والتكافل؛ عام 1992م، فاهتم مؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي بهذا الاقتراح في دوراته الخامسة سنة 1999 والسابعة سنة 2001، وتمت المو افقة عليه في المؤتمر السابع لوزراء الأوقاف في ماليزيا سنة 2002م، وتم التأكيد على ذلك في

الدورة التاسعة للمجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف سنة 2005م، كما أن مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث في مكة المكرمة سنة 2005 قد تبنى هذا الاقتراح ودعا إلى إنشائها.[1]

وتلاحقت الدعوات؛ فمنها ما نشرته صحيفة المواطن الجزائرية، أن دولة قطر وافقت على تأسيس صندوق عالمي للزكاة، باقتراح من صندوق الزكاة الجزائري،[2] ومنها ما تحدث به وزير الأوقاف البحريني[3]، وآخر المستجدات في هذا الموضوع؛ هو ما دعا إليه خبراء في الاقتصاد الإسلامي، أثناء جلسات أعمال الدورة الثالثة لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م، الذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية بإمارة دبي،[4] وغير ذلك من دعوات خلال مؤتمرات عديدة.

لذلك سيكون هذا البحث بمثابة تلبية لتلك المطالبات والأمنيات، فنسأل الله التوفيق، أما الأبحاث التي تناولت الموضوع من جوانب لها صلة بموضوع هذا البحث، واستطعت الوصول إليها، فهي ما يلي:

1- كتاب، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي كان أحد مواضيعها (زكاة المال العام)،[5] فقد احتوى على الأبحاث الثلاثة التي قدمها كل من أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي،

---

(1) انظر: العبادي، عبد السلام العبادي، نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، بحث قدم للندوة حول البنوك وأدوات التمويل الإسلامي والزكاة والوقف التي عقدت على هامش مؤتمر الإسلام حضارة وسلام في ظلال (رسالة عمان)، 2013م.

(2) انظر: صحيفة المواطن، الجزائرية، بتاريخ: 2010/8/29م.

(3) انظر ما قاله وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف: الشيخ خالد بن علي آل خليفة في صحيفة الوسط البحرينية، العدد 3064، 26 يناير 2011م: إن الاهتمام الملكي بفكرة إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، جاءت انطلاقًا من إيمان جلالة عاهل البلاد بالدور الذي تقوم به فريضة الزكاة في سد باب الحاجة، من خلال توظيفها في مشاريع استثمارية تعود بالنفع على المحتاجين.

(4) انظر: صحيفة البيان الإماراتية، بتاريخ: 25 ابريل 2017م

(5) انظر: كتاب: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، المنعقدة بدولة قطر، في الفترة من: 23 -26 ذي الحجة 1418 هـ، الموافق: 20 -23 إبريل 1998 م، ص 339 إلى ص 451.

أ. د. محمد عبد الغفار شريف، أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي – رحمه الله -، وكذلك تعقيبات وردود العلماء المشاركين في أعمال الندوة، وردود الباحثين على تلك التعقيبات.

وقد انتهت الأبحاث الثلاثة إلى نتيجة واحدة وهي (أنه ليس في الأموال العامة زكاة)، رغم عدم تسليم عدد من العلماء المعقبين على تلك الأبحاث خلال الندوة، لكن الندوة تركت الباب مشرعاً لاستمرار البحث في الموضوع، حيث أوصى بيانها الختامي بمواصلة البحث في موضوع (زكاة المال العام)، وهو ما أخذت به، حيث درست موضوع (زكاة المال العام).

علماً أن تلك الندوة؛ بما احتوت من أبحاث أولاً، وبما وصلت إليه من نتائج ثانياً، وبما أوصت به من خلال دعوتها لمواصلة البحث في موضوع زكاة ما يسمى (بالمال العام قانوناً) ثالثاً؛ هي إحدى المحفزات الكبرى؛ التي جعلتني أخصص أحد مطالب هذا البحث الذي ناقشت فيه جميع تلك الأبحاث والردود عليها، لأخرج بتكييف مختلف، والذي بنيت عليه حكماً مختلفاً لما خلصت إليه تلك الندوة، حيث خلصت إلى أن ما تسمى (أموال المؤسسات العامة) ليس فيها زكاة، وهو ما سيثبت هذا البحث عكسه؛ وإن اختلف المسمى، حيث أعاد هذا البحث التأصيل القانوني لأموال تلك المؤسسات؛ ليخرجها بمسماها القانوني الحقيقي؛ كونها حالياً تحت المسمى القانوني: (أملاك الدولة الخاصة)، ليخرج البحث بحكمها الشرعي وفق مسماها القانوني؛ بعنوان: (حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة).

2- كتاب، حسين شحاتة، بعنوان: التطبيق المعاصر للزكاة، [1] ركزت هذه الدراسة على أحكام وحساب الزكاة وقد أزالت الكثير من الغموض الذي كان يسودها لأنها أوعية زكوية مستحدثه ومنها أحكام وحساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية، والمستغلات، والمال المستفاد، وكسب العمل، وغيرها. وأوصى الكاتب بإنشاء مؤسسات زكوية، تقوم بكافة أعمال الزكاة من جباية وتوزيع باعتبارها من مسؤوليات ولي الأمر، وتعتبر جزءاً من النظام المالي الإسلامي، واشترط أن يكون لهذه المؤسسات الزكوية هيئة فتوى ورقابة شرعية، من مهامها التأكد من صحة تطبيق فقه الزكاة والفتاوى الصادرة في الأمور المعاصرة، ففي ذلك طمأنينة للمزكي ولمستحقي الزكاة.

(1) شحاتة، حسين؛ التطبيق المعاصر للزكاة، ط 3، دار النشر للجامعات، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2011م.

3- بحث، داليا نجيب دعنا، بعنوان: التطبيق الإلزامي للزكاة دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية،[1] هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أهم الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على التطبيق الإلزامي للزكاة، من خلال تأثير تلك الآثار على هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة، وتأثيرها كذلك على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة وعلى عدالة التوزيع، وتطرقت أيضاً إلى كيفية التطبيق العملي للزكاة، وفرض ضريبة على غير المسلمين.

4- كتاب، محمد صالح هود عشميق، بعنوان: النظام العالمي للزكاة، [2] تناول الباحث في دراسته لهذا الموضوع اقتران الزكاة بتأسيس الدولة المسلمة، حيث شرعت عندما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأسيس أول وأعظم دولة في تاريخ المسلمين، وذلك لأن التوحيد لا يكفي وحده، بل يشترط اجتماع الفعل والقول والاعتقاد كلحمة للعقيدة السليمة، فالزكاة هي حق الإسلام، أي حق شهادة (لا إله إلا الله)، وإخراجها بنفس راضية، هو البرهان، أي الدليل الصادق على الإيمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة برهان)[3]،لاسيما وأن الزكاة تسعى إلى ربط الدين بالدولة وربط الدنيا بالدين، وذلك عبر تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي. و اقترح الكاتب استحداث وزارة للزكاة بكل بلد إسلامي تضم هيكلا إداريا وماليا متخصصا، وأن الإسلام ليس مجرد فتاوى طمت وعمت، كما أنه ليس مظهراً من مظاهر الدروشة والانعزال عن الناس، وأن قيام الوزارة يقتضي مزيداً من النفوذ والشرعية لآلية تحصيل الزكاة لأن الوزير مكلف من ولي الأمر.

5- بحث، نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، بعنوان: مدخل لمعالجة مشكلة بطالة الفقراء من منظور إسلامي،[4] ركزت الدراسة على مشكلة البطالة وعلى آثارها السلبية على المجتمع في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وركزت على مشكلة بطالة الفقراء وقدمت مقترحات

---

(1) دعنا، داليا نجيب؛ (التطليق الإلزامي للزكاة، دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية)، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010 م.

(2) عشميق، محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة، ط 2، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010 م.

(3) الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ص203.

(4) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، مدخل لمعالجة مشكلة بطالة الفقراء من منظور إسلامي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الرابع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009 م.

مشاريع لمعالجة مشكلة الفقر في إطار رؤية إسلامية ، منها مشروع إنتاج الحرير الطبيعي من دودة القز، ومشروع ترويج البضائع الراكدة بالقطاعين العام والخاص، ودعت إلى تنظيم وتفعيل دور الجمعيات الأهلية، وتفعيل وتطوير مؤسسات الرعاية والتمويل الإسلامية، كتفعيل مؤسسة الزكاة من خلال إعادة تنظيم مؤسسات الزكاة الحالية، كما قدمت الدراسة بعض الحلول الأخرى، كتفعيل بعض المؤسسات الإسلامية كالمصارف الإسلامية، ومؤسسات الوقف .

6- بحث، محمد عبد الحميد فرحان، بعنوان: مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية للفترة من 2000 -2006م، [1] ركز البحث على تقييم و اقع مؤسسات الزكاة في بعض الدول الإسلامية (اليمن، السودان، السعودية، والأردن)، من خلال دراسة الو اقع التشريعي والتنظيمي للمؤسسات الزكوية في تلك الدول.

وقد كشفت نتائج تلك الدراسة عن قصور في البنية التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة محل الدراسة مما أسهم في ضعف أداء تلك المؤسسات.

7- بحث، عماد رفيق بركات، بعنوان: استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، [2] أوضحت هذه الدراسة أن نظام الزكاة نظام شامل للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأن الله تعالى فرض الزكاة فرضاً ولم يتركها للأهواء الشخصية، وأن جباية الزكاة هي من واجبات الدولة المسلمة، وخلصت الدراسة إلى جواز استثمار أموال الزكاة لتحقيق مصلحة مستحقيها مع مراعاة الضو ابط الشرعية، و اقترحت إنشاء مؤسسة عامة محلية للزكاة وبينت المقومات اللازمة لها.

8- كتاب، يوسف بن عبد الله القرضاوي، بعنوان: "لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر"[3]، أوضح فضيلته أسباب عدم تحقيق مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، وقدم جملة من النصائح لتحسين عمل تلك المؤسسات من

---

(1) فرحان، محمد عبد الحميد، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية للفترة من 2000 -2006، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2008 م.

(2) بركات، عماد رفيق؛ استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1995م.

(3) القرضاوي، يوسف بن عبد الله؛ لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.

حيث الإدارة وحسن التوزيع وتوسيع قاعدة إيجاب الزكاة، ومقترحات أخرى من أجل إنجاح مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

9- كتاب، يوسف بن عبد الله القرضاوي، بعنوان: فقه الزكاة، [1] يعد هذا الكتاب أصلاً في فقه الزكاة، حيث حاول استقصاء جميع مسائل فقه الزكاة في التطبيق المعاصر، وقد استوعب جلّ أوعية الزكاة التي استحدثت في زماننا هذا.

10- كتاب، حامد عبد الماجد قويسي، بعنوان: الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية، [2] تحدث الكاتب عن الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية، في عصورها المختلفة، كونها دولة دينية ترعى الأمة الإسلامية في جميع نواحي الحياة، وذكر أهم وظيفتين وهما: الأولى: وظيفة العمران المتمثلة بالإنماء والتنمية والأمن، والثانية: وظيفة العدل، وأوضح وجه التشابه الشكلي بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية البابوية، كونهما يقومان على الدين، لكنه بين الفرق بينهما فهما يختلفان في مفهوم الدين ؛ فالدولة الإسلامية، تفهم الدين على أنه منهج حياة متكامل وإطار عام للمجتمع، بينما الدولة البابوية؛ تفهم الدين على أنه علاقة فردية محضة، وبين الخلاف الهيكلي لكل منهما، ففي الدولة البابوية؛ توجد (مؤسسة كهنوتية) ، وهي غير موجودة في الدولة الإسلامية؛ لأن المؤسسة الكهنوتية؛ تمثل سلطة ذات طابع مغلق ؛ يمارس وظيفة معينة لا تعترف بأية قيود أو حدود أو قانون؛ لأنها تدعي أنها مستمدة من الله – سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وهذا هو معنى السلطة الثيوقراطية الإلهية في الخبرة الأوربية، كما تحدث الكاتب عن أزمة الدول العربية والمسلمة المعاصرة؛ وشخصها بأنها في حقيقتها البشرية، بوجه عام؛ هي دول عائلات، أو قبليات، أو أقليات حاكمة، استطاعت أن تتغلب منذ حصولها على الاستقلال السياسي على بقية فئات المجتمع، ثم تكلم عن أزمة تأسيسها الوضعي والأيديولوجي وأزمة الهوية، وتحدث عن ما يلحق بالهوية من تغييب وتشويه وتزييف للوعي، ثم ختم الكتاب بذكر أزمة الشرعية، وذكر منها شرعية التأسيس، وشرعية الولاية، وشرعية الممارسة، وشرعية الخروج على السلطة السياسية، وشرعية التمييز بن عناصر الشرعية (العلماء، والحكام)

---

(1) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، ط 21، مكتبة وهبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1414هـ - 1994م.

(2) قويسي، حامد عبدا لماجد قويسي، الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية، ط1، 1993م.

والتكافؤ بينهما ، وتحدث عن تجزئة الشرعية وتدرجها في الو اقع العملي، ثم ذكربأن التعامل السليم مع أزمة الشرعية التي تعيشها الدول والأنظمة العربية والمسلمة، إنما يكون ببناء الكيان الملتزم بالعقيدة, كما تطرق الكاتب إلى الفرق بين الحكومة الإسلامية والعلمانية.

11- بحث، أبو الفتوح، بعنوان: أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، [1] تناولت هذه الدراسة أهم المستتبعات على الكفاءة الناجمة عن إحلال نظام إسلامي للاستقطاعات المالية، يرتكز على التطبيق الإلزامي للزكاة، باعتبار الزكاة المكون الرئيسي في هيكل الاستقطاعات الإسلامية، لأنها تتسم بالثبات والديمومة.

12- كتاب، عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، [2] تناولت الدراسة البحث فيما يتعلق بفريضة الزكاة من نوازل كمستجدات وقضايا طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة، وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في كونها تبين الأحكام الشرعية التي استنبطت لما تجدد من نوازل وقضايا فقهية معاصرة، لكن الرسالة اقتصرت على لملمة شعث الفتاوى المعاصرة ولم تخض في استنباط حلول عملية لما لحق بتطبيق فريضة الزكاة من ضعف جباية وسوء توزيع.

13- بحث، محمد بن سالم اليافعي، بعنوان: نحو صندوق خليجي للزكاة: المعوقات والحلول، [3] تناول هذا البحث موضوع فريضة الزكاة بمنظورفقهي معاصر، فاقترح تعريفاً جديداً للزكاة، وتأصيلاً جديداً للجباية، و أبرزمسؤولية الحكام عن جباية الزكاة، و اقترح مشروع فتوى في حكم زكاة أموال الدولة الوطنية، [4] ثم تناولت الدراسة دراسة الجانب التطبيقي للزكاة، وركزت على مؤسسات الزكاة في دول الخليج العربي من حيث التشريعات والقو انين التي نظمت عملها، ومن حيث هياكلها الإدارية وكيفية عملها، ثم شخصت المعوقات التي تضعف دورها في تطبيق

---

(1) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، أهم مســـتتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007 م.

(2) الغفيلي، عبد الله بن منصـور، نوازل الزكاة، رسـالة دكتوراه، ط1، دار اليمامة بالرياض، من إصـدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 2009م

(3) اليافعي، محمد بن ســالم الدهشــلي اليهري اليافعي، نحو صــندوق خليجي للزكاة: المعوقات والحلول، رســالة ماجستير، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013م.

(4) قدم مشـروع مقترح الفتوى كملحق بالرسـالة فقط، ثم عرض لاحقاً على عدد من العلماء، وتمت تزكيته من قبل مجموعة من كبار علماء الأمة على رأسهم العلامة أحمد الريسوني.

فريضة الزكاة بالشكل المقبول، ثم اقترحت الحلول المناسبة لتفعيل صناديق الزكاة في دول المجلس، و اقترحت قيام صندوق خليجي للزكاة، وبينت آليات عمل الصندوق جباية وتوزيعاً، وترتيب العلاقة بينه وبين صناديق الزكاة المحلية.

14- بحث، عبد السلام العبادي، نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، [1] قدم هذا البحث - حسب ما ذكره الباحث في مقدمته – كورقة تمهيد؛ يوضح أهمية إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، ويبين الخطوات العملية اللازمة لإنجاز هذا المشروع، فتحدث عن الصيغة المؤسسية المقترحة بهدف تقديم تصور شامل عنها، يبين المراحل التي مرت بها الدعوة لهذه المؤسسة، والمبررات والدو افع التي تدعو إلى العمل على إنشائها، والإنجازات المتوقعة منها، والصورة المقترحة لها، وتحدث عن القضايا التي تعالجها الورقة، من خلال مباحثها التي شملت: ذكر مراحل الدعوة لإنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، وذكر مبررات الدعوة ودو افعها، لإنشاء هذه المؤسسة والإنجازات المتوقعة منها، والصورة المقترحة لهذه المؤسسة، والخطوات اللازمة للبدء بالمشروع، ومشروع النظام الأساسي المقترح.

- **ما يضيفه البحث:**

والذي يميز هذا البحث عن البحوث والمؤلفات السابقة أنه سيقدم مشروعاً متكاملاً لصندوق عالمي للزكاة؛ في جو انبه العقدية والتشريعية، والآليات القانونية في بناء الشخصية الاعتبارية المشرفة على الصندوق وفي هياكله التنظيمية، وآلياته التطبيقية، وذلك على المستويين الوطني من جهة، وعلى مستوى الأمة، من جهة أخرى، فعلى مستوى الدولة الوطنية ، قدم البحث نموذجاً متكاملاً لصناديق الزكاة الوطنية، شمل المقومات التشريعية والهياكل التنظيمية، وآليات العمل التطبيقي في الجباية والصرف المحلي، وكذلك وضع الآلية التي تنظم جباية الزكاة بين الصناديق الوطنية والصندوق العالمي للزكاة.

(1) العبادي، عبد السلام العبادي، نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، بحث قدم للندوة حول البنوك وأدوات التمويل الإسلامي والزكاة والوقف التي عقدت على هامش مؤتمر الإسلام حضارة وسلام في ظلال (رسالة عمان)، خلال الفترة 12 – 16/ 6 /1434هـ الموافق 22 – 26 / 4 /2013م

بالإضافة إلى أن هذا البحث حاول متابعة توصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع (زكاة المال العام)، الذي كان أحد أعمال الندوة، حيث قدمت فيها ثلاثة أبحاث مقدمة من كل من أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، أ. د. محمد عبد الغفار شريف، أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي – رحمه الله -، وقد انتهت جميع الأبحاث الثلاثة إلى نتيجة واحدة وهي (أنه ليس في الأموال العامة زكاة)، لكنها أوصت في بيانها الختامي بمواصلة البحث في الموضوع، وهو ما أخذت به.

حيث درست موضوع (زكاة المال العام)، دراسة قانونية متعمقة، وأخرجت المصطلحات القانونية الصحيحة لما تملكه الدولة الوطنية، كمصطلح (أملاك الدولة العامة)، ومصطلح (أملاك الدولة الخاصة).

لذلك خرجت بتشخيص شرعي جديد لماهية أموال الدولة الوطنية المسلمة، مما أدى إلى تغير الحكم الذي وصلت إلية الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بموضوع (زكاة المال العام)، التي عقدت في دولة قطر عام 1998م، فالبحث يقدم تشخيصاً جديداً للوضع القانوني الذي يحكم أمة المسلمين في ظل الدولة الوطنية (القطرية)، و سيبرز أيضا أهم أثرين لتلك القوانين، الأثر الأول: غياب الشخصية الاعتبارية التي تمثل الدين الإسلامي كمعتقد، وتمثل المسلمين كأصحاب ذلك المعتقد، والثاني: هو أثر تلك القوانين على بقاء ما كان يسميه فقهاء السلف بالملك الناقص الذي ليس فيه زكاة، أي بمعنى (المال العام بالمعنى الشرعي، الذي يملكه المسلمون جميعاً.

وسيخرج البحث بحكم جديد في موضوع (زكاة أملاك الدولة الخاصة)؛ يتوخي إعادة التوازن الاقتصادي إلى مجتمعات الأمة، -بإذن الله -فالصندوق ا(لمقترح) والمجلس العلمي الأعلى (المقترح) سيتوليان تقديم العلاج المناسب للمشاكل التي تمزق وتضعف الأمة، وسيصبح الصندوق العالمي للزكاة، أول كيان اقتصادي على مستوى الأمة – بعد سقوط الخلافة -يعيد تفعيل دور الرابط المالي في تماسك وتعاضد شعوب و أفراد الأمة الإسلامية.

- **منهج البحث:**

تقتضي طبيعة هذا البحث أن يسلك الباحث طريقة المزج بين المناهج، وقد قادته خصوصية البحث إلى استخدام المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي ليحيط بماهية موضوع الدراسة، والوقوف على التجارب السابقة.

2- المنهج التحليلي. تحليل الواقع القانوني الذي يحكم أمة المسلمين، في ظل تفكيك كيان الشخصية الاعتبارية للأمة، وظهور الدول الوطنية المتعددة وتحليل الآثار المترتبة على إغفال تلك القوانين للحقوق الشرعية الثابتة للأخوة في الدين.

3- المنهج التركيبي: لتركيز النتائج واستخلاص الخلاصات، وتقديم المقترحات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة.
أما المقدمة: فتتكون من التعريف بالبحث وبيان أهميته، وإشكالياته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الباب الأول

أبعاد الزكاة العقدية للشخصية الاعتبارية الدولية في ظل الدولة الوطني

الفصل الأول:

هوية الشخصية الاعتبارية للدولة الوطنية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية:

المبحث الأول:

مفهوم العقيدة الإسلامية عند الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين:

المطلب الأول: مفهوم العقيدة عند الأشخاص الحقيقيين.

الفقرة الأولى: مفهوم الأشخاص الحقيقيين ووجودهم القانوني

أولاً: تعريف الأشخاص القانونيين:

1-تعريف الشخص لغة:

2-تعريف الشخص الطبيعي قانوناً:

ثانياً: نشأة وانتهاء الشخص الطبيعي قانوناً:

1-نشأة الشخصية:

2-انتهاء الشخصية:

ثالثاً: خصائص الشخص الطبيعي:

الفقرة الثانية: مفهوم العقيدة الإسلامية عند الشخص الحقيقي:

1- أولاً: مفهوم العقيدة لغة واصطلاحاً:

1- تعريف العقيدة لغة:

2- تعريف العقيدة اصطلاحاً:

ثانياً: أسماء ومصطلحات علم العقيدة:

المطلب الثاني: مفهوم الشخصية الاعتبارية المسلمة:

الفقرة الأولى: مفهوم الأشخاص الاعتباريين وكيفية نشوئهم:

1- مفهوم الشخصية الاعتبارية.

2- الشخصية الاعتبارية ذات المنشأ الطبيعي.

3- الشخصية الاعتبارية الناشئة ابتداء بحكم القانون.

- الشخصية الاعتبارية بموجب الطابع القانوني المحلي:
- الشخصية الاعتبارية بموجب القانون الدولي:

الفقرة الثانية: أنواع الشخصيات الاعتبارية ونشأتها:

أولاً: أنواع الأشخاص الاعتبارية:

أ- الأشخاص الاعتبارية بالنظر إلى العموم والخصوص:

1- أشخاص اعتبارية عامة:

2- أشخاص اعتبارية خاصة:

ب- الشخصيات الاعتبارية بالنظر إلى طبيعة وظيفتها:

1- شخصيات اعتبارية ذات طابع عقدي ديني.

2- شخصيات اعتبارية ذات طابع سياسي.

3- شخصيات اعتبارية ذات طابع خدمي.

ثانياً: نشأة الشخصيات الاعتبارية:

أ- خصائص الشخصية الاعتبارية:

ب- انقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري :

المبحث الثاني:

مفهوم العقيدة عند الأشخاص الاعتباريين، وتحملها للتكاليف الشرعية:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعقيدة الشخصية الاعتبارية في الإسلام:

الفقرة الأولى: نشأة الشخصيات الاعتبارية العقدية ابتداء:

الفقرة الثانية: تلازم العلاقة بين العقيدة والشريعة في الإسلام:

الفقرة الثالثة: مفهوم العقيدة عند الشخصية الاعتبارية المسلمة (استنباط تعريف لها):

المطلب الثاني: تحمل الشخصية الاعتبارية القانونية للتكاليف الشرعية:

الفقرة الأولى: الدستور القطري وتحكيم الشريعة الإسلامية:
الفقرة الثانية: إقرار وحماية التشريعات القطرية لأحكام الشريعة الإسلامية:

الفصل الثاني:

التشخيص الشرعي لأملاك الدولة ودوره في إيرادات الزكاة

المبحث الأول:

الشخصية الاعتبارية القانونية للدين الإسلامي بين الواقع والمأمول

المطلب الأول: الواقع القانوني للأديان والمذاهب العقدية كشخصيات اعتبارية:

الفقرة الأولى: الشخصية الاعتبارية القانونية للأديان والمذاهب العقدية:

الفقرة الثانية: الدولة الدينية والفرق بينها وبين الدولة الوطنية (إيران نموذجاً).

المطلب الثاني: نحو شخصية اعتبارية دولية للدين الإسلامي:

الفقرة الأولى: ماهية وأهمية الشخصية الاعتبارية للمسلمين.

أ- مسوغات وجود شخصية اعتبارية للمسلمين:

ب-ماهية الشخصية الاعتبارية للدين الإسلامي:

ت- أهمية وجود الشخصية الاعتبارية للدين الإسلامي:

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على وجود شخصية اعتبارية قانونية للدين الإسلامي

أ- على المستوى الإسلامي (الدولة الوطنية والأمة):

ب- على المستوى العالمي (خاصة ما يسمى بالإرهاب العابر للقارات):

- شروط صلح الحديبية ومعرفة مسببات نشوء الجماعات التي تنتهج العنف:
- أثر صلح الحديبية في الاعتراف السياسي بدولة الإسلام:
- صلح الحديبية ومعالجة الإرهاب:

المبحث الثاني:

الوضع القانوني لأملاك الدولة الخاصة وتشخيصه الشرعي

المطلب الأول: التكييف الشرعي لأموال الدولة الوطنية (أملاك الدولة الخاصة والعامة)

الفقرة الأولى: توصيات الندوة الثامنة لقضايا في موضوع (زكاة المال العام).

أولاً: ما ورد بالتوصيات الختامية للندوة:

ثانياً: توصيات وآراء بعض الفقهاء على بحوث (زكاة المال العام):

الفقرة الثانية: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المال لغة:

ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح الفقهي:

الفقرة الثالثة: المفهوم القانوني والشرعي لمصطلحي (المال العام والمال الخاص):

أولاً: المفهوم القانوني لمصطلحي (المال العام، والمال الخاص):

أ- الدلالات القانونية لمصطلحي:(المال العام والمال الخاص).

ب-تعريف الأموال العامة في القانون:

1- التعريف النظري للأموال العامة قانوناً:

2- التعريف التنفيذي لأموال الدولة العامة:

3- التعريف القانوني للمال العام (مقترح):

ج-تعريف الأموال الخاصة في القانون:

1- التعريف النظري العام للمال الخاص:

2- التعريف النظري الخاص بأموال الدولة الخاصة:

3- التعريف التنفيذي الخاص بأموال الدولة الخاصة:

4- الأدلة القانونية على تمام ملكية الدولة لأملاكها الخاصة:

5- تعريف أموال الدولة الخاصة (مقترح):

ثانياً: مفهوم الأموال العامة والخاصة في الفقه والقانون:

1. مفهوم الأموال العامة في الفقه الإسلامي:
2. تعريف المال العام فقهياً:
3. مقترح لتعريف المال العام فقهياً:
4. مفهوم الأموال الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني: **حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة**

الفقرة الأولى: بحوث الندوة الثامنة في (زكاة المال العام) وتعقيبات العلماء عليها الفقرة الثانية: حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة

أولاً: ملاحظات الباحث على بحوث الندوة الثامنة في زكاة المال العام:

ثانياً: ملاحظة الباحث على تعقيبات بحوث (زكاة المال العام) وردود الباحثين:

ا ثالثاً: حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة

الباب الثاني:

تفعيل فريضة الزكاة وأثرها المأمول في تماسك مكونات الأمة

الفصل الأول:

فقه الزكاة المعاصر في ظل الدولة الوطنية

(مفهومها، أوعيتها، منزلتها، ومستلزِمُ جبايتها)

المبحث الأول:

مفهوم الزكاة وشروط وجوبها:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً وشروط وجوبها.

-الزكاة لغة.

- الزكاة في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: مقترح تعريف جديد للزكاة:

الفقرة الأولى: دراسة وتحليل التعريفات السابقة للزكاة.

الفقرة الثانية: تقديم مقترح تعريف عملي جديد للزكاة.

الفقرة الثالثة: شرح مصطلحات مقترح التعريف الجديد للزكاة:

الفقرة الرابعة: مميزات مقترح التعريف الجديد.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة وأثره الاجتماعي:

الفقرة الأولى: الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة.

الفقرة الثانية: الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة وأثره في تعزيز الأخوة بين المسلمين.

المبحث الثاني:

منزلة الزكاة وحكمتها ومستلزِمُ جبايتها

المطلب الأول: حكم الزكاة وحكمتها في الإسلام:

الفقرة الأولى: حكم الزكاة وأدلته:

أولاً: حكم الزكاة:

ثانياً: أدلة فرضية الزكاة من الكتاب والسنة والإجماع:

الفقرة الثانية: شروط الزكاة.

الفقرة الثالثة: الحكمة من تشريع الزكاة في الإسلام.

المطلب الثاني: تأصيل جباية الزكاة:

الفقرة الأولى: تعريف الجباية:

أولاً: الجباية في اللغة.

ثانياً: تعريف الجباية في الاصطلاح الشرعي.

الفقرة الثانية: أركان الجباية وشروطها

أولاً: أركان الجباية.

ثانياً: شروط الجباية.

المطلب الثالث: دور هيبة وجاه [1] السلطان (الحاكم) كمستلزِمٍ في جباية الزكاة:

الفقرة الأولى: أثر هيبة وجاه الحاكم في التطبيق الأمثل للجباية.

أولاً: حكم قيام السلطان بالجباية:

ثانياً: أدلة وجوب قيام السلطان بالجباية من الكتاب والسنة وفتاوى العلماء:

الفقرة الثانية: الحكمة من تولي السلطان مسؤولية جباية الزكاة (الآثار والمميزات):

أولاً: الحكمة من تولي السلطان جباية الزكاة.

ثانياً: مميزات تولي السلطان جباية الزكاة.

---

(1) الجاه: المنزلة والقدر، انظر: المعجم الوسيط (الجَاهُ)، يقول حافظ إبراهيم: (حتى غدونا ولا جاه ولا نسب ... ولا صديق ولا خل يواسنا).

ثالثاً: الآثار المترتبة على تهاون السلطان في جباية الزكاة.

الفصل الثاني:

مقترح الصندوق العالمي للزكاة ومقوماته وآليات عمله

المبحث الأول:

التعريف بالصندوق المقترح وأهميته:

المطلب الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهدافه:

الفقرة الأولى: التعريف:

الفقرة الثانية: الأهداف:

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق العالمي للزكاة وتوزيع المسؤوليات:

الفقرة الأولى: الوحدات الإدارية:

الفقرة الثانية: الهيكل التنظيمي للصندوق العالمي للزكاة:

الفقرة الثالثة: توزيع المهام:

المبحث الثاني:

مقومات الصندوق العالمي للزكاة وموارده وآليات عمله:

المطلب الأول: المقومات الشرعية والاقتصادية:

المطلب الثاني: نماذج حسابية لبعض موارد الصندوق المالية:

الفقرة الأولى: زكاة أموال الصناديق السيادية للدول المسلمة:

الفقرة الثانية: زكاة أموال الشركات المدرجة بالأسواق المالية:

الفقرة الثالثة: زكاة احتياطيات البنوك المركزية من الذهب والعملات الأجنبية:

المبحث الثالث:

آليات عمل الصندوق:

المطلب الأول: صناديق الزكاة الوطني (صندوق الزكاة القطري (كنموذج مقترح):

الفقرة الأولى: ماهية وأهداف الصندوق القطري للزكاة:
الفقرة الثانية: موارد الصندوق:
الفقرة الثالثة: مصارف الصندوق:
الفقرة الرابعة: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للزكاة:
المطلب الثاني: آليات توزيع واستثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها:
الفقرة الأولى: توزيع الزكاة المباشر: (مكاتب الزكاة الكويتي بالقاهرة أنموذجاً):
الفقرة الثانية: استثمار أموال الزكاة، وحكمه:
خاتمة البحث:
النتائج:
التوصيات:
الملاحق:
المراجع:

الباب الأول

أبعاد الزكاة العقدية للشخصية الاعتبارية الدولية المسلمة في ظل الدولة الوطنية

الفصل الأول:

هوية الشخصية الاعتبارية للدولة الوطنية
بين الشريعة والقوانين الدولية

الفصل الثاني:

- **نحو شخصية اعتبارية عقدية قانونية للمسلمين:**
- **التشخيص الشرعي لأملاك الدولة ودورة في إيرادات الزكاة**

حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة
(الواقع والمأمول)

تقديم:

نسعى في هذا الباب بفصليه إلى تهيئة أهم ركيزتين من ركائز قيام الصندوق العالمي للزكاة، فالفصل الأول سيمهد للركيزة العقدية، والفصل الثاني سيمهد للركيزة المالية، وذلك من خلال المباحث والمطالب التي درست عددا من المعطيات القانونية والعقدية والفقهية، لتخرج بماهية الركيزتين بصورة جلية.

فمن البديهيات والمسلمات – خاصة في عصرنا الحاضر– أنه لا يمكن قيام أي كيان (شخصية اعتبارية) إلا بعدد من الركائز / الأركان، وأهم هذه الركائز وأكثرها فاعلية : (الركيزة القانونية والركيزة المالية) فالقانون هو منشئ الشخصيات الاعتبارية في عصرنا، والمال هو الركيزة المادية لقيامها واستقلالها ، هاتان الركيزتان تمثلان أولويات وجودية لأي كيان، وسيخصص الباب الأول من هذا العمل لبحث الركيزتين الوجوديتين اللتين : تتمثل أولاهما في إيجاد المرجعية القانونية العقدية للصندوق، مع أهمية الركائز التبعية الأخرى التي تعتبر من الوسائل التنظيمية والإدارية لنجاح ذلك الكيان، وهو ما خصص له الباب الثاني للبحث فيها، لهذا خصص لدراسة الركيزة الأولى من خلال المبحثين الأول والثاني من الفصل الأول، ومن خلال المبحث الأول من الفصل الثاني، الذي سيقترح فيه ماهية الركيزة القانونية العقدية للصندوق .

أما الركيزة الثانية: وهي الركيزة المالية للصندوق، فتتمثل في دراسة الوضع القانوني لأموال المسلمين في ظل الدولة الوطنية، للخروج بحكم فقهي لضمان وجود أهم موارد الصندوق المالية، وهي زكاة أموال الدولة الوطنية، أو بالأحرى (حكم زكاة الأموال الخاصة للدولة الوطنية) .

لهذا تطلب الوقوف على دراسة عدد من المعطيات القانونية والعقدية والفقهية، للخروج بماهية للركيزتين بصورة جلية، عن طريق البحث في العناوين التالية، لكل من الركيزتين، على النحو الإجرائي التالي :

أ- **المرجعية القانونية العقدية:** هي بناء الشخصية الاعتبارية القانونية العقدية للصندوق العالمي للزكاة، وذلك من خلال دراسة العناوين التالية:

1. معرفة الوضع القانوني الذي أطر الشخصية الطبيعية بالإطار الوطني فقط.
2. معرفة الوضع القانوني الذي يولد الشخصية الاعتبارية بنوعيها: الوطني والدولي .

3. مفهوم العقيدة عند الشخص الطبيعي المسلم، كمدخل لتعريف عقيدة الشخصية الاعتبارية المسلمة .
4. مدي تحمل الشخصية الاعتبارية المسلمة للتكاليف الشرعية، خاصة التكاليف المالية .
5. معرفة الوضع القانوني لأتباع الديانات المحيطة بأمة الإسلام، لمعرفة مدي الظلم القانوني الدولي لأمة المسلمين خاصة .
6. نحو شخصية اعتبارية قانونية عقدية اقتصادية للمسلمين، تدير (الصندوق العالمي للزكاة) .

ب- الركيزة الفقهية المالية: وتهدف دراسة هذه الركيزة إلى الخروج بحكم فقهي يوجب زكاة الأموال الخاصة للدولة الوطنية المسلمة، من خلال إعادة النظر في الفتاوى الحالة في موضوع (زكاة المال العام)، وذلك لاستحالة نجاح أي مؤسسة للزكاة – وطنية كانت أو عالمية -في ظل الفتاوى الحالية التي أخرجت معظم أموال الأمة من أوعية الزكاة، وسيطرح الموضوع تحت العناوين التالية:

1. التكييف الفقهي لأموال الدولة الوطنية .
2. ذكر توصيات وآراء بعض الفقهاء على بحوث (زكاة المال العام) .
3. المفهوم القانوني والشرعي لمصطلحي (المال العام والمال الخاص) .
4. مناقشة البحوث المقدمة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة في موضوع (زكاة المال العام) .
5. حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة .

وبذلك نستطيع القول إننا حاولنا تهيئة الأرضية العقدية بنظرة قانونية، وتهيئة الأرضية المالية بنظرة فقهية، كما حاولنا تصحيح عدد من المفاهيم والمصطلحات، لخلق إطار قانوني دولي يمكن من خلاله العمل الإسلامي الجمعي الشامل.

الفصل الأول:

هوية الشخصية الاعتبارية للدولة الوطنية
بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

تزداد أهمية الشخصية الاعتبارية مع مرور الزمن باطراد، فكلما زاد عدد سكان العالم زادت حاجة الناس إلى كيانات كبرى لتواكب تلبية حاجات البشـــر المختلفة، فنحن في القرن الواحد والعشـرين الذي أصـبحت فيه الشـخصـية الاعتبارية -التي يولدها القانون - هي المحرك الفعلي لعجلة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية، وقد لا نبالغ إذا أطلقنا على قرننا هذا قرن الشخصية الاعتبارية، حيث لم يعد للشخص الطبيعي – الفرد – أي تأثير ذا قيمة في مجريات الحياة العصرية إلا أن يكون عمله ضـمن شـخصـية اعتبارية قانونية كبرى، حيث ترتب قوانين العمل العلاقة بين آحاد العمال - الأشـخاص الطبيعيين- وبين الشـخصـيات الاعتبارية كالمؤسسات العامة والخاصة حيث يكون العمل بموجب عقد عمل يوقع عليه من قبل الشخص الاعتباري (المؤسسة) والشخص الطبيعي (العامل)، بل إن الوجود القانوني للشـخص الطبيعي يتوقف على اعتراف إحدى الدول به كأحد مواطنيها، وقد يصـح القول إن قلنا إن الشخص الطبيعي أصبح نكرة– إن جاز التعبير – يتوقف الاعتراف به على وجود ورضى الشخصية الاعتبارية (الدولة) فهي التي تمنح رعاياها الوجود القانوني (الجنسـيات) والتي من خلالها يتمكنون من تلبية متطلبات الحياة المعاصـرة ويواكبون قضـاياها وإكراهاتها المختلفة، والتي أصـبح فيها الوجود القانوني بمثابة الولادة الفعلية حتى للأشـخاص الطبيعيين فضـلا عن الأشـخاص الاعتباريين الذين يعتبر وجودهم القانوني بمثابة ولادتهم الحقيقية، حيث تمكنهم ممارسـة كافة أنشـطتهم تحت مظلته.

فالشـخصـية الاعتبارية –خاصـة الدولية -هي المهيمنة على عالم اليوم ابتداء من الأمم المتحدة ومجلس الأمن مرورا بالدولة ومؤسساتها، وانتهاء بالشركات التجارية الكبرى والتي توصف بالعابرة للقارات.

فتمتع الأشـخاص بالحرية يتطلب نيل حرية الشـعب، ونيل حرية الشـعب يتطلب حرية الأمة، ونيل حرية الأمة يتطلب اعتراف الأمم المتحدة ومجلس الأمن على منح أمة من الأمم استقلالها والاعتراف بها كدولة حرة على غرار بقية الأمم التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة.

فالأمم المتحدة هي من تتولد عنها الشخصيات الاعتبارية الدولية (الدول التي تمثل أمم الأرض)، والدولة المستقلة هي من تتولد عنها الشخصيات الاعتبارية المحلية كالمؤسسات الحكومية والشركات العامة والخاصة التي تنشأ وفق قوانين تصدرها الدولة.

ومع تقدم البشرية التقني الذي قرب المسافات بين شعوب الأرض، برزت أهمية وجود كيانات كبرى ذات ذمة مالية وثقة جماهيرية عابرة للحدود، وهذه المواصفات يندر بل يستحيل تحققها في أفراد، بل أصبحت الشخصيات الاعتبارية من دول وشركات ومؤسسات بجميع أنواعها وتخصصاتها ضرورة ملحة لا تقوم حاجة المجتمعات إلا بها.

لذلك سيخصص هذا الفصل لتبيين دور التشريعات الوطنية في إضفاء الوجود القانوني على الأشخاص الطبيعيين، لأهداف عديدة، منها تميز المواطنين عن غيرهم، ومنها إيجاد الأرضية القانونية لكسب الحقوق وما يلزمها من واجبات، وكذلك سيناقش هذا الفصل مفهوم العقيدة عند الأشخاص الطبيعيين كتمهيد للخروج بالتعريف المناسب لعقيدة الشخصية الاعتبارية، من خلال الفصل الثاني.

المبحث الأول:

مفهوم العقيدة الإسلامية عند الأشخاص الحقيقيين والاعتبارين:

بما أن الأصل في العقيدة، أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فهم المخاطبين شرعاً بها، فسنبدأ في التحدث عن العقيدة لدى الشخص الطبيعي أو الحقيقي، فعقيدة الشخص الحقيقي هي التي توظف عملياً في كافة مجالات الحياة ؛ وذلك بواسطة الشريعة التي هي المنهج المنبثق عن العقيدة، فالعقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة هي العقيدة في الحركة والممارسة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة كما أنه لا تأسيس للشريعة إلا في ظل العقيدة، [1] وبناء على ذلك فعلينا أن نتحفظ على تقسيم الإسلام إلى عقيدة وشريعة – اللهم إلا فصلاً لأغراض الدراسة – فالأصل أن الإسلام كله عقيدة يجب التسليم بها ابتداءً والإيمان بها كليةً، وتأتي ممارسة الشعائر أو تطبيق الأحكام – على سبيل المثال- كأعمال منطلقة من عقيدة إيمانية، حتى تحقق مقاصدها في الواقع المعاش، فالإيمان هو العقيدة، والاستقامة هي اتباع الشريعة، أي توظيف الإيمان في واقع الحياة بجميع جوانبها، فالعقيدة مفهوم عام، يشمل نسق الشريعة بأكملها يبدأ بالمستوى الفردي، وينتهي على مستوى الأمة، التي تعتبر بمجموعها الوعاء الأكبر لحفظ الدين.

لذلك سنبدأ بعقيدة الفرد المسلم أولاً؛ لننطلق بعد ذلك للتحدث عن عقيدة الشخص الاعتباري، بوصفه أحد تجليات أعمال الشخص الطبيعي،

(1) قويسي، حامد عبد الماجد، الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية، دراسة منهجية في النظرية السياسية الإسلامية، ص 1220-1224. بتصرف.

المطلب الأول:

مفهوم العقيدة عند الأشخاص الحقيقيين.

سيتناول البحث في هذه المطلب، دراسة مفهوم العقيدة الإسلامية عند الشخص الطبيعي بصورة تقريرية مختصرة، من دون تدخل كبير من قبل الباحث؛ لأن البحث في عقيدة الشخصية الطبيعية؛ ليس من أهداف البحث الأصلية؛ لأن البحث هدفة قيام شخصية اعتبارية (الصندوق العالمي للزكاة)، وإنما يلزم وجودها في البحث؛ كأحد مقتضياته؛ وذلك كمدخل تأصيلي لأحد غايات البحث، وهي دراسة عقيدة الشخصية الاعتبارية، كموضوع جديد، والذي سيتعمق البحث في تفصيلاته، وسيحاول الخروج بتعرف لعقيدة الشخصية الاعتبارية، ليكون الممهد الفقهي لتحملها التكاليف الشرعية، المتمثلة في هذا البحث في وجوب زكاة أموال الشخصية الاعتبارية.

الفقرة الأولى: مفهوم الأشخاص الحقيقيين ووجودهم القانوني:

أولاً: تعريف الأشخاص القانونيين:

1-تعريف الشخص لغة:

الشخص لغة: من (ش خ ص)، بمعنى التَّعَيُّن والبروز، يقال: شَخْصُ الإنسان؛ أي: سواده الذي يبدو للناظر من بُعد، الشَّخصُ: كلُ جسمٍ له ارتفاعٌ وظُهُورٌ؛ وغلب في الإنسان. [1]

والرجل الشخيص أي السيد عظيم الخلق. وتشخيص الشيء تعيينه، [2].

2-تعريف الشخص الطبيعي قانوناً:

الشخص الطبيعي هو الإنسان، وتثبت الشخصية القانونية للإنسان منذ أن يولد حياً، حتى إذا لم تتوافر له الإرادة العاقلة الواعية مثل الصغير أو فاقد العقل، فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الشخصية القانونية أي مكنة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، ج7، ص 45.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1306هـ، مادة: شخص.

ويعد كل إنسان اليوم، شخصا في نظر القانون، ويصلح أن يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات. أي تثبت له الشخصية القانونية باعتباره كائنا اجتماعيا متميزا تشرع القواعد القانونية لتنظيم شؤونه. فهو علة وجود القانون والغاية منه، عكس ما كان عليه الوضع فيما مضى، عندما لم يكن الرقيق شخصاً من أشخاص القانون وطرفا في الحق، بل كان موضوعا للحق، وشيئا يخضع لقانون الأشياء لا لقانون الأشخاص، لعدم الاعتراف بشخصية قانونية له، [1] بينما في الشريعة الإسلامية، يتمتع بشخصيته الذاتية.

والأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس، فكل منهم ذو أهلية وذمة، له حقوق وعليه واجبات. [2]

ثانياً: نشوء وانتهاء الشخص الطبيعي قانوناً:

1-نشأة الشخصية:

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا. ويستنتج من هذا أنه لكي تبدأ شخصية الإنسان القانونية يلزم توافر شرطين هما تمام الولادة والحياة. [3] وعلى ذلك، فلا تثبت الشخصية القانونية لمن ولد ميتا وقت انفصاله عن أمه، أو لمن انفصل ميتا بأي سبب ولو كان غير طبيعي كالإجهاض، أو من مات في بطن أمه. [4]

ويستدل على حياة المولود بالمظاهر المادية التي تقطع في الدلالة كصراخه أو بكائه أو تنفسه، وعند الشك يرجع القاضي إلى أهل الخبرة من أطباء للتأكد من أن المولود قد انفصل عن أمه حيا، وهذا ما تؤكده مدونة الأسرة المغربية، في المادتين (307، 331)، حيث جاء في المادة (307): (إذا مات الموصى له بعد أن انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته). وجاء في المادة (331): (لا يستحق الإرث، إلا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما)، [5] ويتم إثبات

---

(1) الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ص276.

(2) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص240.

(3) بضراني، نجاة، مدخل لدراسة القانون، ص 346.

(4) تنص المادة 29 من القانون المدني مصري على أنه: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون". بضراني، نجاة، مدخل لدراسة القانون، ص 347.

(5) انظر: مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم: (70.03)، الجريدة الرسمية، عدد 5184، 2004م.

الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض. فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج فيه، جاز الإثبات بأية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات القانونية. [1]

وبذلك أصبح الوجود القانوني للإنسان بمثابة الوجود الفعلي له في هذا الزمان، الذي أصبحت القوانين بقسميها الدولية والوطنية وما يتفرع عنها من قوانين عامة وقوانين خاصة - هي التي تحكم على طبيعة الوجود الفعلي (القانوني) من عدمه لجميع الموجودات في العالم من جهة، وهي من تثبت الحقوق والواجبات لتلك الموجودات بما فيها الإنسان من جهة أخرى، حيث يرتبط الإنسان (الشخص الطبيعي) بدولة وطنية ما بروابط قانونية وسياسية تنظم بينهما الحقوق والواجبات، باعتباره شخصاً طبيعياً وباعتبار الدولة الوطنية شخصية اعتبارية، ويعبر عن تلك الروابط بالجنسية، والتي يصبح بموجبها أحد سكان تلك الدولة، فلم يعد الوجود الطبيعي للإنسان فقط – دون الوجود القانوني - كافياً لإثبات وجوده الفعلي بالصورة التي يمكنه من خلالها أن يمارس حياته الاعتيادية في جوانبها المختلفة كالصحية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وغيرها من حقوق الإنسان، والتي منها ابتداء حقه في الجنسية [2] كحق أساسي يتمتع من خلاله ببقية حقوقه الإنسانية، ، التي تبدأ منذ وجود الشخص جنيناً ببطن أمه، [3] حيث يستمد وجوده بالتبعية من الوجود القانوني لجنسية أبويه، فيستحق الرعاية الطبية في المؤسسات الطبية العامة والخاصة، ثم يستقل بوجوده القانوني بمجرد ولادته حياً، فيمنح شهادة الميلاد التي تمنح بموجب قانون المواليد في الدولة الوطنية، وهي أول ورقة قانونية تثبت الوجود القانوني المستقل للطفل كشخصية طبيعية، وتثبت ارتباطه الوطني تبعاً لجنسية أبويه أو أحدهما.

---

(1) المادة: 31 من القانون المدني الأردني. انظر: الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ص 277.

(2) صحيح أن الدول هي صاحبة الحق المنشئ للجنسية، وهي وحدها التي تنظم أحكامها بما ينسجم ومصالحها العليا، الا انه لا يمكن تصور انسان بلا جنسية، وبالتالي بلا حقوق مدنية وسياسية، ولهذا ولاعتبارات انسانية ولتجسيد المصلحة العامة للجماعة الدولية فقد نصت معاهدة جنيف عام 1930م على هذا الحق وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي اعتبر هذا الحق واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 15 منه ان (لكل انسان الحق في أن يكون له جنسية ولتأمين احترام هذا الحق وتطبيقه فقد أقر المجتمع الدولي حول الجنسية جملة من الحقوق منها :

-لكل فرد الحق في ان يكون له جنسية منذ الولادة وحتى وفاته باعتبار ان الجنسية حق ملازم للشخصية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة.

- حق الفرد في تغيير جنسيته احتراماً لإرادته وصوناً لحقوقه وانسجاماً مع الحق والمنطق والعدالة.

(3) القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 29 / 7 / 1948م. حيث تنص المادة (29) منه على أنه: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكّن يعيّنها القانون.

2- انتهاء الشخصية:

وتنتهي شخصية الإنسان عادة بالموت الفعلي، حيث لا تعود للميت أيه حقوق ولا يحمل بأية التزامات، ولكن شخصية المتوفى القانونية تمتد اعتباريا وتستمر إلى فترة ما بعد الموت لحين تصفية تركته وسداد ديونه، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون. وإذا تصرف الورثة في شيء من أموال تركة مورثهم قبل سداد الديون، اعتبر تصرفهم واردا على مال الغير وغير نافذ في حق الدائنين. [1]

وتنتهي شخصية الإنسان بنهاية حياته بالموت الحقيقي ـ ويقال كذلك الموت المحقق أو القطعي-وهذا هو الأصل، ولكن قد تنتهي الشخصية كذلك بالموت الحكمي، وهذا في حالة المفقود. وقد أكدت المادة (324) من مدونة الأسرة المغربية هاتين الصورتين للوفاة، جاء فيها: (يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكماً، وتحقق حياة وارثه بعده.)، [2] فالموت الحقيقي الذي تنتهي به الشخصية القانونية للإنسان قد يكون موتاً طبيعياً، وقد يكون على إثر حادث غير عمدي أو إجرامي، وقد يعثر على الجثة في هذه الحالة الأخيرة أو لا يعثر عليها، ولكن يتم التيقن من الوفاة: كمن انفجرت به طائرة أو غرق في البحر ولم يعثر على جثته.

نلاحظ أنه كما بدأت حياة الشخص الطبيعي بورقة قانونية هي شهادة الميلاد، تنتهي حياته بورقة قانونية هي شهادة الوفاة، **بعد أن مر خلال سنوات حياته بعدد كبير من الأوراق القانونية، التي يثبت من خلالها جنسيته، ويثبت مستواه التعليمي، وخبراته المهنية، وممتلكاته الثابتة والمنقولة، وأرصدته في البنوك، وغيرها من الأوراق القانونية التي تصدر وفق قوانين تنظم حياة المواطنين والمقيمين في الدولة الوطنية الحديثة التي يحكمها القانون فقط، ولم يعد لأحكام الشريعة الإسلامية – لوحدها – اعتبار إلا في بعض الدول التي قننت بعض أحكام الشريعة الإسلامية، فجعلتها نصوص قانونية ملزمة، وتتمثل غالباً في بعض ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية.**

(1) الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ص 278.

(2) مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم: (70.03)، الجريدة الرسمية، عدد 5184، 2004م.

ثالثاً: خصائص الشخص الطبيعي:

خصائص الشخص الطبيعي هي مجموعة المميزات أو الأوصاف التي يميز بها كل إنسان عن غيره، ومن شأنها التأثير في حياته القانونية. فلكل شخص طبيعي مجموعة خصائص يتميز بها عن غيره، مثل الأهلية والذمة المالية والحالة والموطن والاسم، وقد أشار إليها القانون المدني الأردني في الفصل الثاني منه ضمن المواد (30 -49). (1)

(1) الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ص 280.

الفقرة الثانية: مفهوم العقيدة الإسلامية عند الشخص الحقيقي:

تمهيد:

ومما لا شك فيه أن علم العقيدة الإسلامية هو الأساس الذي تجدر العناية به تعلمًا وتعليمًا وعملًا بموجبه؛ لتكون الأعمال صحيحة مقبولة عند الله نافعة للعالمين؛ فالعقيدة على هذا الأساس هي المقياس الذي يحدد بها مدى رقي المجتمع أو تخلفه في الميادين الإنسانية، التي تعتبر الطريق إلى التقدم في باقي الميادين الأخرى. ولهذا كانت العقائد بهذا المنظور محور الصراعات بين الأمم منذ وجد الإنسان على وجه الخليقة، ولا سيما وأن العقيدة ترسم معالم شخصية الإنسان وتحدد سلوكه، وتثري عقله وقلبه بالقيم الروحية، لتشيع في نفسه الاطمئنان، وتضفي على حياته السعادة، وتكشف له معاني وجوده؛ إذ الإنسان المجرد من العقيدة الإسلامية إنسان فاقد لأبعاده في المجتمع الإنساني؛ ومن ثم فاقد للقيم الروحية، فهو إنسان ضائع يعيش على هامش الحياة. [1]

لذلك جاء الأنبياء بالرسالات التي تحمل وحي الله تعالى لعباده، حيث أتت بما يحتاجه الإنسان من تشريعات، تكفي لهدايته لما يسعده في حياته وبعد مماته، فبيّنت له حقيقة ما هو كائن في عالم الغيب، وبيّنت ما ينبغي أن يكون من سيرةٍ له في عالم الشّهادة. وذلك هو الدين الذي جاءت به الرسالات تترى، حتّى انتهت بالرسالة الخاتمة، رسالة الإسلام التي ختمت الرسالات، ومثلت الصورة النهائية الكاملة لها، حتى كان الدين هو الإسلام، كما جاء في القرآن الكريم على صيغة الحصر:﴿ إنّ الدّين عند الله الإسلام ﴾ (سورة آل عمران: 19، لينفعل به في حياته انفعالا إراديًّا، فيصدّق بما جاء به من بيان في شرح حقيقة الوجود، ومن ذلك يكون معتقده، ويُجرى سلوكه على حسب ما جاءت به تعاليمه العملية، ومن ذلك يكون شرعُه في واقع حياته، وهذا الانفعال بالدّين تصديقا عقليًّا وسلوكا عمليًّا هو التدين، على معنى أنه حمل الدين واتخذه شِرعة ومنهاجا. فالدين إذن هو التعاليم الإلهية التي خوطب بها الإنسان على وجه التكليف، والتدين هو الكسب الإنساني في الاستجابة لتلك التعاليم، وتكييف الحياة بحسبها في التصوّر والسّلوك. [2]

---

(1) الأهدل، علي محمد مقبول الأهدل، أهمية دراسة العقيدة، مقال منشور بموقع الألوكة، تاريخ الإضافة: 2014/2/4م. http://www.alukah.net

(2) النجار، عبد المجيد، في فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب الأمة (العدد): 22. بتصرف بسيط.

ومن هذا المنطلق فقد اهتم العالم الغربي النصراني بالعقيدة وأدرك أبعادها، فراح عن طريق التنصير يغزو الأمم؛ ليغرس فيها العقيدة النصرانية، هادفًا من وراء ذلك -باسم التنصير أو التبشير -تحطيم العقيدة الإسلامية، وطمس أو تحريف معالمها وتشويه معطياتها؛ نظرًا لأهميتها في تكوين القيم عند الإنسان، وتزويده بالعلم وبالعمل والقوة؛ إذ المسلم المزود بعقيدته يصمد أمام كل غزو وخاصة الغزو الصليبي. [1]

أولاً: مفهوم العقيدة لغة واصطلاحاً:

1- العقيدة لغة:

العقيدة لغة تدور حول مادة (عقد) وهي اللزوم والتأكد والاستيثاق، وعقد الحبل: شد بعضه ببعض نقيض حله، استعمل في جميع أنواع العقود في البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم، ويقال: عَقَده يعقِده عَقْدًا، ومنه عُقْدَة اليمين والنكاح؛ قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾(سورة المائدة: 89)، وكل ما عقد الإنسانُ عليه قلبه جازمًا به –سواءٌ أكان حقًّا أَم باطلاً –فهو عقيدة. [2]

2- العقيدة اصطلاحًا:

والعقيدة اصطلاحًا؛ بين أهل هذا العلم –علماء العقيدة – لها معنيان: معنى عام يشمَل كل عقيدة –سواء أكان هذا الاعتقاد حقًّا أم باطلاً –ومعنى خاص يَشمل العقيدة الإسلامية فقط، [3] **وقال الشيخ الألباني: المقصود من العقيدة في اصطلاح العلماء هو: (كل خبر جاء عن الله أو رسوله، يتضمن خبراً غيبياً لا يتعلق به حكمٌ عمليٌ شرعاً). هو كل خبر جاء عن الله أو رسوله، يتضمن خبراً غائباً عنا وعن عقولنا باعتبارنا بشراً لا نعلم الغيب، وليس معه حكمٌ شرعي عملي، أما إذا كان الخبر**

(1) التونجي، عبد السلام، العقيدة في القرآن، ص 5.
(2) ابن منظور، سان العرب، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: عقد.
(3) د. ربيع أحمد، مفهوم العقيدة وتسمياتها، شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / دراسات شرعية / عقيدة وتوحيد، تاريخ الإضافة: 2012/12/5 م. موقع: ttp://www.alukah.net

المشار إليه كتاباً أو سنة فيه حكم عملي، فهذا لا يَصُفّونَه في صَفّ العقائد، وإنما يحشرونه في صف الأحكام الشرعية. [1]

فتعرف العقيدة بالمعنى الاصطلاحي العام بأنها:

الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده. [2] **وقيل: العقيدة هي الأمور التي تصدق بها النفوس وتطمئن إليها القلوب، وتكون يقينًا عند أصحابها، لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك.** [3] والعقيدة: الحكم الذي لا يُقبَل الشك فيه لدى معتقدِه، [4] **فهي أمور وقضايا لا تقبَل الجدال ولا المناقشة.** [5]

وتعرف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً بأنها:

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. [6]

والعقيدة الإسلامية بمعناها الشامل هي: الإيمان الجازم بربوبية الله –تعالى– وأُلوهيته وأَسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخِر، والقدر خيره وشرّه، وسائر ما ثَبَتَ من أُمور الغيب، وأصول الدِّين، وما أَجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله –تعالى– في الأَمر، والحكم، والطاعة، والأتباع لرسوله –صلى الله عليه وسلم. والأمور العملية التي مِن قطعيات الدِّين؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المُنكَر، والجهاد، والحب في الله والبغض في الله، ونحو ذلك مما يَندرج في الواجبات، وفي العلاقات بين المسلمين؛ كحبِّ الصحابة –رضي الله عنهم– وحبِّ السلف الصالح، وحبِّ العلماء، وحبِّ الصالِحين، ونحو ذلك مما هو مُندرِج في أصول الاعتقاد وثوابته، والعقيدة الإِسلاميَّة عند إطلاقها

---

(1) الألباني، محمد ناصر الدين (أحاديث الآحاد في العقيدة) محاضرات مقروءة، موقع: ttp://audio.islamweb.net انظر: محمد إبراهيم، الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني، ص9.

(2) السيد عبد الغني، سيد سعيد السيد عبد الغني، العقيدة الصافية للفرقة الناجية، ص 19.

(3) الأشقر، عمر سليمان الأشقر، العقيدة في الله، ص11.

(4) "القاموس الفقهي، ج1، ص256، مادة: عقد.

(5) ربيع أحمد، مفهوم العقيدة وتسمياتها، شبكة الألوكة، تاريخ النشر: 2012/12/5 م. موقع: http://www.alukah.net

(6) ابن عثيمين، محمد بن صالح، عقيدة أهل السنة والجماعة، ص9. انظر: هراس، محمد بن خليل، شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ص45.

فهي عقيدة أَهل السنَّة والجماعة؛ لأنَّها هي الإِسلام الذي ارتضاه الله دينًا لعباده، وهي عقيدة القرون الثلاثة المفضَّلة مِن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإِحسان إلى يوم الدِّين.[1]

وقد أكد إمام الحرمين الجويني في (الغياثي): إن الذي يحرص الإمام عليه: جمع عامة الخلق على مذهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء وزاغت الآراء: وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من التساؤلات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة وما كانوا ينكفون – رضي الله عنهم – عما تعرض له المتأخرون عن عي وحصر، وتبلد في القرائح هيهات! فقد كانوا أذكى الخلائق أذهانا، وأرجحهم بيانا، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات، داعية الغوايات، وسبب الضلالات، فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون، وإليه مدفوعون، فإن أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم).[2]

ويُمكن القول: إن العقيدة الإسلامية تتجلى للعلن بشهادة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله)) بعد أن صدقت بها النفوس واطمأنت إليها القلوب، وأصبحت يقينًا عند أصحابها، لا يَشوبه شكٌّ، ولا يُخالِطه ريب، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الحجرات:15، وعن أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قال: أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: " مَا مِنْ

(1) انظر: مفهوم العقيدة وتسمياتها، د. ربيع أحمد، شبكة الألوكة، تاريخ النشر: 2012/12/5 م.(بتصرف)، الموقع: http://www.alukah.net

(2) الجويني، إمام الحرمين ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، الغياثي – غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة الحرمين، ج 1، ص280.

أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَال: إِذًا يَتَّكِلُوا)، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.[1]

فاشترط في صدْق إيمانهم بالله ورسوله كونَهم لم يَرتابوا، أي: لم يشكُّوا، فأما المرتاب، فهو مِن المنافقين، والعياذ بالله[2]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يَلقى اللهَ بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما، إلا دخل الجنة)، [3] وشهادة التوحيد هي أعلى شعب الإيمان، لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان). [4]

فشـــهادة ((لا إله إلا الله محمد رســـول الله)) هي أول كلمة يدخل بها الإنســـان بوابة الإســـلام، ويصـــــل إلى مدراج وحيدة، ويرتقي في مراقي العبودية، وهي التي بموجبها يتعرف العبد لله عز وجل وحده بالربوبية والألوهية ويشهد العبد أن الله هو المستحق للعبادة، ويشهد بأن محمداً صلى الله عليه وســلم هو خاتم الرســل أرســله ربنا إلى الخلق أجمعين من الإنس والجن، وذلك إقراراً باللســان وإيماناً بالقلب بأنه رحمة مهداة للعاملين.

ثانياً: أسماء ومصطلحات علم العقيدة:

لعلم العقيدة الإسلامية أَسماء مُتعدِّدة عند أَهل السُّنَّة والجماعة، منها: العقيدة، والتوحيد، والسنَّة، والشريعة، والإيمان، وأصول الدِّين، وما مِن اسمٍ مِن هذه الأسماء إلا وتجد بعض الأئمة قد صنَّف كتابًا وسماه بهذا الاسم، فكم مِن كتاب لأئمة السلف اسمه الإيمان أو التوحيد أو أصول الدِّين أو نحو ذلك،

(1) أخرجه البخاري، عن أنس بن مالك، في كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ، برقم: 126.
(2) الحكمي، حافظ بن أحمد الحكمي، معارج القَبول بشرح سُلَّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ج2، دار ابن القيم، 1995م، ص 420.
(3) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم عليه النار، برقم: 43.
(4) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم: 3551.

وليست العِبرة بالتقسيم؛ إنما العِبرة بالمعنى، والمسميات والتقسيمات اجتهادية، فإذا كان هذا الاصطلاح استُخدِمَ في معنى صحيح، ولم يتضمَّن معنى فاسدًا، ولم يُخالف الشرع، ولم يختصَّ به أهل البدع، فلا بأس به، وإذا كان هذا الاصطلاح استُخدِمَ في معنى غير صحيح، أو تضمَّن معنًى فاسدًا، أو اختص به أهل البدع، أو خالف الشرع، فلا يجوز، [1] ومصطلح العقيدة استخدم كمرادف لمصطلح الإيمان الذي ذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾الشورى: 52 ، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ البقرة: 177، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سأله سيدنا جبريل عن الإيمان: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتُبه ورسله واليوم الآخِر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه).[2]

والملاحظ أن هذه المصطلحات التي لا خلاف عليها بين علماء المسلمين مردها إلى مصطلح الإيمان كما ورد في الكاتب والسنة، والذي يتمحور حول الإيمان بالغيب الذي لا تدركه الحواس، وإنما تصديقاً لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وما ترتب على هذا التصديق من إيمان بكل ما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل، قال تعالى: ﴿الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ(3)وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ(4)أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(5) ﴾ البقرة: (1–5).

(1) انظر: "شرح سلم الوصول في علم الأصول"، مِن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية؛ للحازمي. انظر: د. ربيع أحمد، مفهوم العقيدة وتسمياتها، شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / دراسات شرعية / عقيدة وتوحيد، تاريخ الإضافة: 2012/12/5 م. (بتصرف) رابط الموضوع: http://www.alukah.net

(2) أخرجه مسلم، عن عمر بن الخطاب، في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان والإيمان بالقدر، برقم: 8.

لذلك استخدم بعض العلماء المعاصرين مصطلح الإيمان بدلاً من مصطلح العقيدة، بحجة أن العودة إلى التعبير القرآني والنبوي هو أنفع وأولى، فكلمة الإيمان أرقى معنى وأشف ظلاً، وأحل [1] على المقصود من الكلمات الأخرى، فهي تشيع في الأجواء عندما تكتب او تنطق معاني الأمن والثقة، ... وتطلق إيحاءات الثبات والدوام والمتانة والحيوية، وكلمة العقيدة لا تتضمن كل هذا، ومع ذلك فقد أجازوا استخدام المصطلحات الأخرى. [2]

أما بعض المصطلحات التي تدرس علم العقيدة من منطلقات حسية تعتمد على العقل المجرد عن النقل، والتي في مسمياتها ومرجعياتها خلاف كبير بين العلماء، كتسمية العقيدة بعِلم الكلام،[3] أو بالفلسفة، أبو بالإلهيات، أو ما وراء الطبيعة، أو ما وراء الغيب؛ وغيرها من المسميات التي تعمل العقل فقط في الإقرار بوجود الله، بواسطة الاستدلال بالظواهر والمخلوقات للدلالة على وجود الخالق، فهذه المسميات وماهية الاستدلالات والإشكالات التي تسردها وتفندها رغم كونها إعمالا للتفكر العقلي المأمور به شرعاً لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ (سورة الروم:8)، إلا أنه لا يصلح الخوض فيها من قبل عامة الناس، لما يُفضي إليه مِن الشُّبهات والشُّكوك المنهي عنها، يقول الإمام الغزالي في بيان الخوض في علم الكلام، فيما كتبه في تمهيده لكتابه " الاقتصاد في الاعتقاد ": (اعلم : أن الأدلة التي نحررها في هذا العلم – علم الكلام – تجري مجرى الأدوية التي يعالج بها مرض القلوب

---

(1) أحَلّ فلانًا المكانَ وبه: جعله يَحُلُّه، انظر: المعجم الوسيط، (أحل). قال تعالى: {وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ} (جعلهم يحلّونها)، انظر: معجم الأفعال المتداولة، محمد الحيدري، 2002م.

(2) الصلابي، علي محمد، الإيمان بالله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2011م، ص 17.

(3) وفي سبب تسميته بهذا الاسم يَذكُر المتكلِّمون عدة أقوال، منها: أنهم يُعنوِنون للمسائل بقولهم: الكلام في كذا، وقيل: لأن أَشهَر مباحثه الكلامية: صفة الكلام، وقيل: لكثرة الكلام فيه مع المخالِفين والرد عليهم، ويَدخُل تحت مُصطَلح المتكلِّمين كثيرٌ مِن الفِرَق التي اتَّخَذَت المنهج الكلامي طريقًا لها في باب الاعتقاد؛ كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرها، وقد ذمَّ السلف والأئمة أهلَ الكلام المحدَث المخالِف للكتاب والسنَّة؛ إذ كان فيه مِن الباطل في الأدلة والأحكام ما أوجب تكذيب بعض ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ انظر: "هامش الألفاظ والمصطلحات المتعلِّقة بتوحيد الربوبية"؛ لآمال بنت عبدالعزيز العمرو، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425–1426هـ، ص: 34. انظر: مقدمة ابن خلدون ص400.

، والطبيب المستعمل لها إن لم يكن حاذقا ثاقب العقل رزين الرأي.. كان ما يفسده بدوائه أكثر مما يصلحه، فليعلم المحصل لمضمون هذا الكتاب ، والمستفيد لهذه العلوم :أن الناس أربع فرق: الأولى: طائفة آمنت بالله وصدقت رسوله واعتقدت الحق وأضمرته، واشتغلت إما بعبادة تارة وإما بصناعة ، هؤلاء ينبغي عليهم أن يتركوا على ما هم عليه، ولا تحرك عقائدهم بالاستحثاث على تعلم هذا العلم ، فإن صاحب الشرع – صلوات الله عليه – لم يطالب العرب في مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق، ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي، أو بيقين برهاني... فلا ينبغي أن تشوش عليهم عقائدهم؛ فإنه إذا تليت عليهم هذه البراهين وما عليها من الإشكالات وحلها.. لم يؤمن أن تعلق بأفهامهم مشكلة من المشكلات، وتستولي عليها ولا تمحى عنها بما يذكر من طرق الحل. الفرقة الثانية: طائفة مالت عن اعتقاد الحق؛ كالكفرة والمبتدعة، فالجافي الغليظ منهم الضعيف العقل، الجامد على التقليد، المتمرن على الباطل من مبدأ النشوء إلى كبر السن. لا ينفع معهم إلا السوط والسيف، فأكثر الكفرة أسلموا تحت ظلال السيوف؛ إذ يفعل الله بالسيف والسنان ما لا يفعل بالبرهان. وعن هذا؛ إذا استقرت تواريخ الأخبار. لم تصادف ملحمة بين المسلمين والكفار إلا انكشفت عن جماعة من أهل الضلال مالوا إلى الانقياد، ولم تصادف مجمع مناظرة ومجادلة انكشفت إلا عن زيادة إصرار وعناد، ولا تظنن أن هذا الذي ذكرناه غض من منصب العقل وبرهانه، ولكن نور العقل كرامة لا يخص الله بها إلا الآحاد من أوليائه. الفرقة الثالثة: طائفة اعتقدوا الحق تقليدا وسماعا، ولكن خصوا في الفطرة بذكاء وفطنة، فتنبهوا من أنفسهم لإشكالات شككتهم في عقائدهم، وزلزلت عليهم طمأنينتهم، أو قرع سمعهم شبهة من الشبه، وجالت في صدورهم. فهؤلاء يجب التلطف بهم في معالجتهم بإعادة طمأنينتهم وإماطة شكوكهم بما أمكن من الكلام المتقن المقبول عندهم، ... وذلك على حسب الحاجة، وفي موضع الإشكال على الخصوص. الفرقة الرابعة: طائفة من أهل الضلال يتفرس فيهم مخايل الذكاء والفطنة، ويتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة، أو بما يلين قلوبهم لقبول التشكيك بالجبلة والفطرة. فهؤلاء يجب التلطف بهم في استمالتهم إلى الحق ، وإرشادهم إلى الاعتقاد الصحيح لا في معرض المحاجة والتعصب؛ فإن ذلك يزيد في دواعي الضلال، ويهيج بواعث التمادي والإصرار،

وأكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي ..، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في نفوسهم الاعتقادات الباطلة، وعسر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها ... ، فالمجادلة والمعاندة داء محض لا دواء له، فليحترز المتدين منه جهده، وليترك الحقد والضغينة، ولينظر إلى كافة خلق الله بعين الرحمة، وليستعن بالرفق واللطف في إرشاد من ضل من هذه الأمة.[1]

وبما أن بحثي هذا ليس موجهاً للذين لا يؤمنون بالله، وليس المقصود منه سرد الأدلة العقلية لإثبات وجود لله عز وجل، وإنما لوصف عقيدة المسلمين، والمؤمنين بالله إيماناً جازماً لا يعتريه شك ولا شبهة، من جهة، ولربط هذا الإيمان القلبي بما يترتب عليه من فرائض وأركان وواجبات عملية – أي لربط العقيدة بالشريعة – في واقع المسلمين العملي خاصة علاقة العقيدة بإحدى المقومات الاقتصادية لكيان الأمة الإسلامية المتمثلة بفريضة الزكاة، من جهة أخرى، فإنني لن أتطرق لأي خلافات أو شبهات عقدية، وسأقتصر على شرح شبه موجز لعقيدة أمة المسلمين الغالبة وهي عقيدة أهل السنة والجماعة . وكذلك سأستخدم مصطلح العقيدة، ليس تفضيلا لهذا المصطلح، وإنما تماشياً مع عنوان البحث المعتمد كعنوان لرسالتي هذه، وهو الصندوق العالمي للزكاة – أسسه العقدية وآثاره الاقتصادية.

(1) الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 74 – 77.

المطلب الثاني

مفهوم الشخصية الاعتبارية:

تقديم:

أصبح الحديث عن الشخصية الاعتبارية في القانون ضرورة علمية أو مدخلاً لابد منه، لذلك نجدها في جميع الكتب القانونية التي تعرف بماهية القانون خاصة كتب المدخل إلى العلوم القانونية، على اعتبار أن قواعد القانون وظيفتها تنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع – طبيعيين كانوا أو اعتباريين – وبما أن الشخصية الاعتبارية هي أحد أشخاص القانون؛ فلا بد من التعريف بها في أي دراسة قانونية تعرف بماهية القانون ابتداء.

وإن كان لعلم القانون السبق على الفقه الإسلامي في تأصيل نظرية الشخصية الاعتبارية، وبيان طبيعتها وخصائصها وكسبها وانتهائها ... إلخ،[1] إلا أن القانون لم يسبق الفقه الإسلامي في تأصيل وجود الشخصية الاعتبارية، وذلك لكون الشريعة بمثابة قانون رباني من جهة، وكونها آخر التشريعات الإلهية للبشرية حتى قيام الساعة؛ أي أنه لا شريعة إلهية بعد الشريعة الإسلامية، فالله سبحانه وتعالى هو علام الغيوب، (يعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)،(2) فلا يعقل أن تغفل الشريعة عن متطلب تشريعي ضروري لحياة البشر، فالشريعة الإسلامية وما سبقها من شرائع سماوية قد أسست لقيام الكيانات الإنسانية على مختلف درجاتها ابتداء بالأسرة وانتهاء بالأمة مروراً بالفخائذ والقبائل والشعوب، وتلك كيانات تمثل أعدادا مختلفة من الناس باعتبارها شخصيات اعتبارية كلبنات بشرية تكونت منها الشعوب والأمم، وأسست الشرائع – خاصة الشريعة الإسلامية- كيانات مستقلة لمجموعة الأموال كبيت المال، وبيت الزكاة، والوقف، ورغم سبق علماء الغرب نظراءهم المسلمين في مجال القانون الذي بين خصائص الشخصية الاعتبارية، فإن هذا لا يعني عدم وجودها أصلاً في الشريعة الإسلامية، ولا تنفع هنا المكابرة، فقد سبق علماء الغرب علماء المسلمين - في القرون الأخيرة - ليس في تقنين الشخصية الاعتبارية فحسب وإنما في جميع العلوم الأخرى.

---

(1) انظر: الدسوقي، محمد السيد، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2001م، ص 329. http://qspace.qu

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج 5، ص 263.

وسيخصص هذا المطلب للوقوف على المفهوم القانوني للشخصية الاعتبارية، من حيث تعريفها، ونشأتها، وأنواعها، وخصائصها، وكيفية انتهائها، بحيث نقف على معرفة الواقع القانوني الذي توجد الشخصية الاعتبارية في ظله، وذلك حتى نتمكن – من خلال المبحث الثاني - من التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية في عصرنا؛ وعلى ضوء ما نستخلصه من تكييف؛ نستطيع معرفة عقيدة الشخصية الاعتبارية المسلمة، ويمكننا عندها محاولة استنباط تعرف لعقيدة الشخصية الاعتبارية، لنبني عليه مدى تحملها للتكاليف الشرعية؛ خاصة المالية منها، وبالأخص وجوب زكاة أموال الشخصية الاعتبارية من عدمه.

لذا فإن موضوع مفهوم الشخصية الاعتبارية في هذه المطلب؛ إنما يدرس كمتطلب ضروري، لتكييف مفهوم عقيدة الشخصية الاعتبارية، لذلك سأحاول الاختصار بقدر الإمكان، وبشكل لا يخل بما يحتاجه التكييف الفقهي لعقيدة الشخصية الاعتبارية التي سيجتهد الباحث في استنباط تعريفها لاحقاً.

الفقرة الأولى: مفهوم الأشخاص الاعتباريين وكيفية نشوئهم:

أ- مفهوم الشخصية الاعتبارية:

1- الشخصية لغة:

الشخصية في اللغة تأتي من مادة (ش خ ص)، بمعنى التَّعَيُّن والبروز، يقال: شَخْصُ الإنسان؛ أي: سواده الذي يبدو للناظر من بُعد، وشَخَصَ السهمُ أي: ارتفع، وشَخَصَ إلى فلان، أي: برز وتعيَّن وجوده، ويقال: عين شاخصة، أي: ثابتة لا تتحرك، والتعريف الاصطلاحي لـ "الشخصية الاعتبارية" لا نلحظ فيه المعنى اللغوي للفظة "الشخصية" رغم تعدده، [1] والرجل الشخيص أي السيد عظيم الخلق. وتشخيص الشيء تعيينه، وشخّص تعني نظر إلى. [2]

(الشخصية) صِفَات تميز الشَّخْص من غَيره وَيُقَال فلَان ذُو شخصية قَوِيَّة ذُو صِفَات متميزة وَإِرَادَة وكيان مُسْتَقل. [3]

2- الاعتبارية لغة:

من الاعتبار، من الفعل (اعتبر)، اعتبر الشيء: اختبره وامتحنه، (الِاعْتِبَار) الْفَرْض وَالتَّقْدِير يُقَال أَمر اعتباري مَبْنِيّ على الْفَرْض والكرامة وَمِنْه (فِي الْقَضَاء) رد الِاعْتِبَار [4].

يقول الحافظ ابن حجر عن (التعبير): (جزم الراغب [5] وقال: أصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين، وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج7، ص 45.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: شخص.

(3) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) ج1، مادة (شخص)، ص 475.

(4) المعجم الوسيط، نفس المصدر، ج2، ص580.

(5) هو ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، توفى سنة: 502 هـ، 1108 م، أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء) و (جامع التفاسير) و (المفردات في غريب القرآن) و (حل متشابهات القرآن) وغيرها من المؤلفات. انظر: الأعلام –خير الدين الزركلي –ج ٢ –الصفحة ٢٥٥.

جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة، قال: والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد إلى ما ليس بمشاهد). [1]

تعريف الشخصية الاعتبارية اصطلاحاً: باعتبارها لقبا. [2]

جاء في معجم لغة الفقهاء أن الشخص الاعتباري هو: ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص: كالشركات، والوقف ونحوهما. [3]

وعرف فقهاء القانون الشخصية الاعتبارية بتعريفات منها: (الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يستهدف به تحقيق غرض معين، ويعترف القانون له بالشخصية القانونية، وبالتالي يصبح قابلاً لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات وينظر إليه مجرداً عن الأشخاص المؤسسة له أو الأموال المكونة له). [4]

كما عرفها الشيخ مصطفى الزرقا: (شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر لها التشريع كيانا قانونيا منتزعا منها مستقلا عنها). [5]

وعرفها الشيخ محمد علي القري بأنها: (شخصية يخلقها القانون ويضفي عليها كثيرا من سمات وصفات الشخصية الطبيعية). [6]

وعلى الرغم من كثرة تعريفات الشخص الاعتباري إلا أنها كلها تهدف إلى تعريف الشخص الاعتباري بأنه: مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معيَّن وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض. [7]

ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول إن الشخصية الاعتبارية هي ذلك الكيان الذي ينشأ بتوافق إرادتين، الأولى سيادية يعبر عنها بالقوانين ، والأخر اعترف به القانون

---

(1) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب التعبير، ج12، ص 369.

(2) انظر: الدباسي، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (دراسة فقهية)، مركز التميز البحثي في غفه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص28.

(3) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي وحامد قنيبي 259/1.

(4) العطار، عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، ص 314.

(5) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 283.

(6) القري، محمد علي القري، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، بحث منشور في مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، المجلد الخامس، العدد 2، محرم 1419ه. صـ 15.

(7) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، http://dar-alifta.org.eg. تاريخ النشر: 2013/02/20م.

دوليًّا كان أو محليًّا ويضفي عليه هذه الصفة ليحظى بما لها من امتيازات ويتحمل ما عليها من واجبات، وتنقسم الشخصيات الاعتبارية عدة تقسيمات بحسب الاعتبارات التي ينظر إليها منها، فهناك شخصيات اعتبارية دولية وهناك شخصيات اعتبارية محلية، وأخرى ذات طابع إقليمي أو عقدي إلى غير ذلك ، وباعتبار آخر هنالك شخصيات اعتبارية ذات منشأ طبيعي وأخرى ذات منشأ غير طبيعي ، وسنحاول أن نقوم بشيء من التمييز بين هذين النوعين من الشخصيات الاعتبارية.

3-الشخصية الاعتبارية ذات المنشأ الطبيعي:

تتحدد الشخصية الاعتبارية ذات المنشأ الطبيعي بكونها تعني تلك الشخصية التي تنشأ تلقائيا دون تقنين للنشأة ولا تدخل فيها حتى من طرف من سيضفي عليها الصبغة القانونية لاحقا، إن هذه الشخصية تنشأ أولا وبشكل ذاتي ثم بعد ذلك تحصل على الاعتراف القانوني من طرف المشرع.

ويمكن أن نمثل لهذه الشخصية بالعائلة التي هي خلية اجتماعية تربطها أواصر الدم وتشترك في الاسم، فهي تتكاثر وتنتشر بشكل طبيعي وحين تغدو كيانا لا يمكن تجاهله يضفي عليها المشرع صفة الشخصية الاعتبارية فتسجلها الدولة تحت اسم عائلي واحد يشكل ماركة لها تميزها عن بقية الماركات الاجتماعية المكونة معها للمجتمع.

وما ينطبق على العائلة في هذا الخصوص ينطبق على المجتمع فهو ينشأ بشكل طبيعي ويتآلف ويعيش على رقعة أرضية ثم يتواضع على مجموعة من النظم والعادات والمرجعيات تشرع وتحكم علاقاته البينية، وبها يكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة به بين الشعوب.

ومن مميزات الشخصية الاعتبارية ذات المنشأ الطبيعي أنها تبدأ وقد تنتهي أيضا بدون إرادة مباشرة من لدن المشرع، فعلاقته بها علاقة تنظيم لا علاقة وجود وكينونة.

4- الشخصية الاعتبارية الناشئة ابتداء بحكم القانون:

لا تبدأ الشخصية الاعتبارية -في عصرنا -من الناحية القانونية لجماعة أشخاص أو أموال إلا بعد الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة. وهذا الاعتراف قد يأتي ضمن التنظيم القانوني العام للشروط العامة التي يضعها المشرع، فإذا توافرت هذه الشروط ثبتت الشخصية الحكمية بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار لاحق

بمنح الوجود القانوني لتلك الشخصية، كالوحدات الإدارية والوقف والبلديات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

أما إذا كان اعتراف الدولة بجماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال شرطاً لازماً لاكتسابها الشخصية الحكمية ، فإنها لا تنشأ إلا بتوافر عنصر مادي فيها هو(الشروط القانونية التي وضعها المشرع مقدماً)، فضلاً عن عنصر شكلي هو (اعتراف السلطة المختصة في الدولة بهذه الشخص الاعتباري وموافقتها على قيامه)، كالجمعيات والأحزاب السياسية والهيئات والطوائف الدينية ...، ففي هذه الحالة لا تنشأ الشخصية الاعتبارية بمجرد توافر الشروط القانونية فيها، بل من تاريخ قرار السلطة بالموافقة على قيامها، لأن الدولة تتدخل في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية هنا في كل حالة على حدة وترخص قيامها ترخيصاً خاصاً.

ويمكن تحديد هذا النوع من الشخصيات الاعتبارية بكونه يُخلق تحت رعاية المشرع، فهو يتشكل منذ اللحظة الأولى في قالب قانوني حدد له سلفا وفصل على مقاسه، فالشركات ـ مثلا ـ يتم الاتفاق من طرف الشركاء على إنجازها، حيث يقومون بتحديد رؤوس أموالها وطبيعة أنشطتها وموقعها ... إلخ، كل ذلك ينظمه القانون ويشرف عليه، وحين لا يجدون لها مرجعية ناجعة يمكنهم القيام بحلها وتفكيك عقودها تماما كما أبرموها أول مرة.

ونفس الشيء بالنسبة للأحزاب السياسية والمنظمات والهيآت، إن الشخصية الاعتبارية ذات المنشأ غير الطبيعي كائن قانوني وجد بالقانون ويمكن أن يعدم به ويمكن أن يتحوَّر من شكل إلى شكل آخر بواسطته أيضا.

- **الشخصية الاعتبارية بموجب الطابع القانوني المحلي:** تنظم القوانين المحلية لكل بلد آلية ابتداء الشخصيات الاعتبارية داخل ذلك البلد وانتهائها، وهي التي أسميناها بالشخصيات الاعتبارية الناشئة ابتداء بحكم القانون، ويمكن التمثيل لها ب: (الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والشركات المدنية والتجارية، والجمعيات والمؤسسات، والوقف)، ويحدد القانون المحلي لكل بلد مميزات الشخصيات الاعتبارية الوطنية.

ولا يتأتى نشوء هذه الشخصية إلا بتضافر عنصرين، أحدهما موضوعي يتمثل في مجموعة أشخاص أو أرصدة مالية تسعى لتحقيق هدف معين وتتخذ لنفسها شكل شركة

تجارية أو مدنية أو هيئة أو مؤسسة، أما العنصر الثاني فشكلي يتمثل في اعتراف الدولة التي تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية وفق نظمها المحلية.

- **الشخصية الاعتبارية بموجب القانون الدولي:** ويقصد بها الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، فالدول تستمد وجودها الفعلي من اعتراف الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أما المنظمات الدولية والإقليمية فتنشأ بإرادة الدول ذات السيادة، حيث تنشأ المنظمات الدولية بإقرار الأمم المتحدة، بينما تنشأ المنظمات الإقليمية بإرادة عدد من الدول في إقليم ما .

ويمكن التمثيل لها ب :

- الدول المستقلة، ملكية كانت أم جمهورية.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة التغذية والزراعة (الفاو) ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة والأمومة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية ووكالة غوث اللاجئين والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمغرب العربي.

الفقرة الثانية: أنواع الشخصيات الاعتبارية ونشأتها:

بما أن الشخصيات الاعتبارية قد تعمر أكثر من الشخص الطبيعي -الفرد -وتعيش أجيالاً وقروناً وتكون أقدر على تحقيق أغراض كثيرة في ميادين العلم والفن والدين والتجارة والاقتصاد والرياضة والثقافة وكافة مجالات النشاط البشري الأخرى دون أن يهددها موت إنسان معين أو مرضه أو عجزه عن العمل، وخير مثال على ذلك الوقف الإسلامي الذي جرى عليه المسلمون خلال قرون طويلة ليس إلا نوعاً من المؤسسات ذات الشخصية الحكمية. [1]

وقد برز الاهتمام بهذا النوع من الشخصية حتى بات الشخص الاعتباري حقيقة واقعة في قوانين البلاد العربية والإسلامية، وقد أخذ به القانون المصري، وحدَّده، وبيَّن صلاحياته والحقوق المُرتَّبة عليه في المادة رقم (52، 53) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م. [2]

أولاً: أنواع الأشخاص الاعتبارية:

أ- الأشخاص الاعتبارية بالنظر إلى العموم والخصوص:

1- أشخاص اعتبارية عامة:

وهي (الدولة وتشكيلاتها) من وزارات ووحدات إدارية ومحلية مثل المحافظات والمجالس البلدية والقروية والمؤسسات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية حكمية مستقلة لتقوم بإدارة أحد المرافق العامة.

2- أشخاص اعتبارية خاصة:

وهي إما أن تكون جماعة أشخاص، مثل الشركات والجمعيات والنوادي والطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية حكمية، أو قد تكون مجموعة أموال مثل الأوقاف.

وللتمييز بين النوعين أهمية من حيث القواعد التي تحكم كل نوع. فالأشخاص الحكمية العامة تخضع للقانون العام، لأن الدولة هي التي تقوم بإنشائها، بينما تخضع الأشخاص الحكمية الخاصة لقواعد القانون الخاص، لأن الأشخاص هم

---

(1) الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ص 262.

(2) انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، http://dar-alifta.org.eg/ تاريخ النشر: 2013/02/20م.
وانظر: المادة (53) من القانون المدني المصري، والمادة 50 من القانون المدني الأردني.

الذين يقومون بإنشائها، ويترتب على ذلك تمتع الشخص الحكمي العام بحقوق وسلطات لا يتمتع بها الشخص الحكمي الخاص. [1]

ب- الشخصيات الاعتبارية باعتبار طبيعة عملها:

1-شخصيات اعتبارية ذات طابع عقدي ديني.

إذا أعدنا تشخيص الشخصيات الاعتبارية في القانونين الدولي والوطني لوجدنا أن تلك القوانين أنشأت شخصيات اعتبارية ذات طابع عقدي (ديني).

- **الشخصيات الاعتبارية الدينية الدولية:**

المقصود بالشخصيات الاعتبارية الدينية الدولية هي الدول أو المؤسسات الدولية والإقليمية التي تم تأسيسها على أسس دينية عقدية من قبل عدد من الدول أو تم الاعتراف بها من الأمم المتحدة حتى كمراقب أو بأي صورة من صور الاعتراف، كالتعاون بين تلك الشخصية وإحدى هيئات الأمم المتحدة.

فهناك شخصيات اعتبارية دينية دولية (دول) تمثل الأديان السماوية الكبرى، فالدين المسيحي له (دولة الفاتيكان) حيث تمثله تمثيلاً دولياً عالمياً، فهي شخصية اعتبارية دولية ذات سيادة ولها سفارات ترعى مصالح رعاياها في جميع أنحاء العالم، والعلاقة بينها وبين رعاياها هي علاقة (عقدية) وليست (وطنية) مهما كانت جنسياتهم، فلا يوجد اعتبار للجنسية عندهم، فدولة الفاتيكان دولة تمثل شخصية اعتبارية عقدية للمسيحيين، وهي من تدير الكنائس (الكاثوليكية) وتعين قساوستها في جميع دول العالم، وليس للدول الوطنية التي توجد بها تلك الكنائس أي سيطرة إدارية أو سيادة معنوية.

وكذلك دولة إسرائيل دولة دينية، تمثل شخصية اعتبارية لمعظم اليهود في جميع دول العالم بغض النظر عن جنسياتهم، فعلاقتها برعاياها اليهود علاقة عقدية لها أثر قانوني يجعل من كل يهودي مواطناً إسرائيلياً مع احتفاظه بجنسيته الوطنية الأخرى، وما يرتبط بها من حقوق مادية ومعنوية، بل إن دولة إسرائيل هي من تتبنى المطالبة بحقوق اليهود في دولهم الوطنية، وأما أثر العقيدة في واقع الحياة اليومية للدولة اليهودية، فهو واضح للعيان؛ من خلال تبني الدولة للأعياد الدينية؛ وأبرزها: تعطيل جميع الأعمال

(1) الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ص 264.

الحكومية يوم السبت، وكذلك الجمهورية الإيرانية (ما بعد الثورة ووجود ولي الفقيه) أصبحت شخصية اعتبارية عقدية للشيعة في العالم عامة فلم تعد دولة وطنية فحسب، حيث إن علاقة الولي الفقيه ـالقائد الفعلي لإيران والشيعة عامةـ هي (علاقة عقدية)، فكل شيعي يعتبر المرشد الأعلى (علي خامئني) هو قائده ومرجعيته الفعلي بغض النظر عن جنسيته.[1]

- **الشخصيات الاعتبارية الدينية الوطنية:**

يوجد نوعان من الشخصيات الاعتبارية الدينية في الدولة الوطنية:

النوع الأول: شخصيات اعتبارية دينية حكومية، وينظمها القانون العام، كوزارة الأوقاف والهيئات المتفرعة عنها التي يكسبها القانون شخصيات اعتبارية لها ذمتها المالية الخاصة كالأوقاف وصناديق الزكاة.

والنوع الثاني: هي الشخصيات الاعتبارية الدينية الخاصة، كالطوائف الدينية في بعض الدول، وكالجمعيات الخيرية ذات الطابع الديني، والروابط والاتحادات العلمية الدينية، ومراكز تحفيظ القرآن الخاصة، وغيرها من المؤسسات الدينية الخاصة.

2-شخصيات اعتبارية ذات طابع سياسي.

يوجد نوعان من الشخصيات الاعتبارية ذات الطابع السياسي:

- النوع الأول: شخصيات اعتبارية سياسية ذات طابع دولي، وينظمها القانون الدولي، كالدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وما يتفرع عنها من هيئات ومؤسسات ذات طابع سياسي، والتي تنشأ إما بقرارات دولية، كالاعتراف بالدول ابتداءا، وكإنشاء المنظمات الدولية، وإما بقرارات دول إقليمية كالمنظمات الإقليمية والتكتلات ذات الأهداف السياسية، كالاتحاد الأوربي.
- النوع الثاني: الشخصيات الاعتبارية ذات الطابع السياسي الوطني، وينظمها القانون الوطني (المحلي)، كالأحزاب السياسية والبرلمانات والمجالس والهيئات الدستورية، وتختلف القوانين الوطنية التي تنظِّم نشوء هذه الشخصيات من بلد لآخر تبعاً للسياسات المحلية لكل دولة والتي تحددها أنظمة الحكم.

(1) سيأتي تفصيل ذلك في موضوع مواد الدستور الإيراني، ص 78، وما بعدها من هذا البحث.

3-شخصيات اعتبارية ذات طابع خدمي.

يوجد نوعان من الشخصيات الاعتبارية ذات الطابع الخدمي:

- النوع الأول: شخصيات اعتبارية خدمية ربحية:

ونعني بالشخصية الاعتبارية الخدمية الربحية تلك الشخصيات التي تسعى من وراء خدماتها إلى جني أرباح، فهي تقدم خدمة مقابل أجر، سواء كانت عامة أو خاصة، كالمؤسسات الاقتصادية والتجارية والصحية والتعليمية، وينظمها القانون الوطني للدول.

- النوع الثاني: الشخصيات الاعتبارية الخدمية غير الربحية:

ونقصد بهذه الشخصيات، تلك الشخصيات التي تقدم خدماتها مجاناً، فهي لا تبتغي كسباً ولا تسعى إلى ربح، كالهيئات والمؤسسات الخيرية، وكذلك الوزارات والبلديات والإدارات الحكومية، وينظم هذا النوع من الشخصيات القانون الوطني (المحلي).

ثانياً: نشأة الشخصيات الاعتبارية:

لا تبدأ الشخصية الاعتبارية -في عصرنا -من الناحية القانونية لجماعة أشخاص أو أموال إلا بعد الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة. وهذا الاعتراف قد يأتي ضمن التنظيم القانوني العام للشروط العامة التي يضعها المشرع، فإذا توافرت هذه الشروط ثبتت الشخصية الحكمية بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار الحق بمنح تلك الشخصية، كالدولة ووحداتها الإدارية والوقف والبلديات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

أما إذا كان اعتراف الدولة بجماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال شرطاً لازماً لاكتسابها الشخصية الحكمية ، فإنها لا تنشأ إلا بتوافر عنصر مادي فيها هو(الشروط القانونية التي وضعها المشرع مقدماً)، فضلاً عن عنصر شكلي هو (اعتراف السلطة المختصة في الدولة بهذا الشخص الاعتباري وموافقتها على قيامه)، كالجمعيات والأحزاب السياسية والهيئات والطوائف الدينية ...، ففي هذه الحالة لا تنشأ الشخصية الاعتبارية بمجرد توافر الشروط القانونية فيها، بل من تاريخ قرار السلطة بالموافقة على قيامها، لأن الدولة تتدخل في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية هنا في كل حالة على حدة وترخص قيامها ترخيصاً خاصاً.

أ- خصائص الشخصية الاعتبارية:

للشخص الاعتباري خصائص يتميز بها، إذ يتمتع بجميع حقوق الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، فتكون له ذمة مالية وأهلية في الحدود التي يعنيها سند إنشائه أو التي يقررها القانون وحق التقاضي, وموطن مستقل, ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته، وسنشرح هذه الخصائص بشيء من التفصيل، علماً أن ذكر هذه الخصائص هو من باب العلم بالواقع القانوني الذي تتمتع به الشخصية الاعتبارية، والتي تعتبر الشخصية الاعتبارية للدولة الوطنية المسلمة إحداها، وأكبرها بالنسبة للمسلمين في عصرنا، وذلك ليحكم على مدى تمام ملكيتها على ما يسمى في قوانين الملكية (أملاك الدولة الخاصة)، وخاصة بعض ما تندرج تحت هذا المسمى من أملاك؛ مثل ما يسمى بالشركات العامة، وبالأخص ذات الطابع الاستثماري منها، لذلك سأسرد تل الخصائص من باب التقرير فقط، وليس من باب التحليل؛ فتحليلها سيكون في مواضيع لاحقة، خاصة عند التشخيص الشرعي لأموال الدولة الوطنية.

1- الأهلية:

إذا نشأ الشخص الحكمي تثبت له الشخصية القانونية، فتكون له أهلية الوجوب التي تؤهله لاكتساب جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي. فمثلاً ليس له التمتع بالحقوق العائلية لتعارض ذلك مع طبيعته.

أما بالنسبة لبقية الحقوق العامة والخاصة، فله التمتع بها بالشكل الذي يتفق مع طبيعته والغرض الذي تأسس من أجله. أي القدر اللازم لتحقيق أهدافه وفي الحدود التي قررها القانون، لأن أهليته هذه تتحدد بما يبينه سند إنشائه أو بما يقرره القانون ولا يجوز له أن يتعداه، وهذا ما يعبر عنه بـ (مبدأ التخصيص). وسند إنشاء الشخص الحكمي هو نظام الشركة أو نظام الجمعية أو نظام النادي... إلخ. فالأهلية هي من الخصائص التي يمنحها القانون للشخصية الاعتبارية، فقد نصت عليها المادة: (2/51 -ب) من القانوني المدني الأردني: (أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون).

فمثلاً ليست للجمعية الخيرية أهلية القيام بالأعمال التجارية أو تلك العقارات بقصد الاتجار، بل لها حق تملكه بقدر ما يحقق أهدافها، كتملك بناية لمقرها.

أما بالنسبة لأهلية الأداء التي هي صلاحية الشخص للتصرف في الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد بها القانون والتي يكون مناطها التمييز، فلا يمكن تصورها في الشخص الحكمي بحكم اعتبار وجوده وجوداً معنوياً

حكمياً رغم أنه يملك حق مباشرة جميع أنواع التصرفات القانونية كالشخص الطبيعي البالغ سن الرشد تماماً. إذ له القيام بأعمال الاغتناء وأعمال التبرع وأعمال التصرف بحسب سند إنشائه وبالقدر التي يحقق أهدافه. ولكن ليس له مباشرة هذه التصرفات بنفسه لأنه لا إرادة له، وإنما يباشرها عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونه قانوناً ويعبرون عن إرادته ويباشرون نشاطه القانوني ويعملون لحسابه، يكون لهؤلاء القيام بالتصرفات القانونية لحساب الشخص الحكمي الذي يمثلونه مع انصراف آثار هذه التصرفات القانونية مباشرة إلى الشخص الحكمي، كالمدير ورئيس مجلس الإدارة ورئيس المؤسسة... إلخ. فلكل شخص حكمي ممثل قانوني يمثل في التعبير عن إرادته، كما جاء في المادة (51-3) من القانون المدني الأردني، ولا يمكن للشخص الحكمي أن يؤدي بعض الالتزامات، كالخدمة العسكرية الإلزامية لتعارض ذلك مع طبيعته.

2- الذمة المالية:

وللشخص الاعتباري ذمة ماليه بمجرد إنشائه واكتسابه الشخصي القانونية تشمل ما له وما عليه كم حقوق مالية في الحال أو في المستقبل،

وتكون هذه الذمة المالية مستقله عن الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين الذين يكونونه أو يديرونه ويمثلونه، وهو ما نصـــت عليه، المادة: (51-2-أ) من القانون المدني الأردني، ولذلك لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري الرجوع على أموال هؤلاء، كما لا يجوز لدائني هؤلاء الرجوع على أموال الشـــخص الاعتباري. وتبدأ الذمة المالية للشـــخص الاعتباري اعتباراً من موافقة الســلطة المختصـــة على تأســيســه وتنتهي بانقضاء هذا التأسيس، أي بفقدانه الشخصية القانونية وحينذاك تصفى أمواله وتقسم على الشركاء إن كان شركة، وإن كان جمعية أو مؤسسة تصفى أمواله لا بتوزيعها على الأشـــخاص المكونين لها أو الذين يديرونها، وإنما طبقا لما هو منصـــوص عليه في سند إنشائه. وإذا كان سند إنشائه لا ينص على كيفية التصرف في هذه الأموال، فيتم تقرير مصيرها وفقا للقانون، كأن تؤول إلى جمعية مماثلة لها في الأهداف.

3- حق التقاضي:

من أبرز هذه الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري أسوة بالشخص الطبيعي هو حق التقاضـــي، وهو ما ذكرته، المادة (51/2/ج) من القانون المدني الأردني. وذلك لأنه من الطبيعي أن يستتبع حق التقاضي استقلال الذمة المالية للشخص مدعيا كان أو مدعى عليه، طبيعيا كان أو حكميا. فيجوز للشـــخص الاعتباري أن يقاضـــي الغير الذي ينازعه في حق يقرره له القانون أمام القضـــاء. أي أن ترفع عليه الدعوى

من قبل الغير أو أن يرفع هو الدعوى على الغير أمام القضاء عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه – بالإضافة إلى وظيفتهم -كالمدير ورئيس المؤسسة، وتنصرف نتائج هذه الدعاوي إلى الذمة المالية للشخص الاعتباري سلبا أم إيجابا، وبإمكان مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المؤسسة ألا يحضر بنفسه في هذه الدعاوي بل يوكل ممثلا قانونيا عنه، كالمحامي.

وقد ذكرنا سابقا أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان كالحقوق العائلية، فضلا عن مبدأ التخصص الذي يحدد النشاط القانوني للشخص الاعتباري بالغرض الذي أسس من أجله، بحيث لا يتمتع بالحقوق التي لا تفيد تحقيق هذا الغرض، أو يتمتع بها ولكن بالقدر الضروري لتحقيقه.

4- اسم الشخص الاعتباري:

ولكل شخص الاعتباري اسم خاص يميزه ويمنع اختلاطه مع غيره من الشخصيات الاعتبارية ويستمد هذا الاسم عادة من الغرض الذي تأسس من أجله أو من أسماء مؤسسية وألقابهم وما إلى ذلك من اعتبارات، كما في تسمية الجمعيات والمؤسسات والشركات، [1] بشرط ألا يكون الاسم المتخذ مخالفا للنظام العام والآداب. فالقانون هو الذي يفرض اتخاذ هذا الاسم الخاص واستعماله في المعاملات، مثل الشركة العراقية الأردنية للنقل البري وجمعية الرفق بالحيوان. وقد يكون الاسم تجاريا للمتجر أو للبضائع التجارية مما يكسبه قيمة مالية ويدخله في دائرة التعامل ويجعل ألحق فيه محلا للتصرف، ويحميه القانون ويعاقب على من يعتدي عليه مع إلزامه بالتعويض عما أصاب صاحبه من أضرار، شأنه في ذلك شأن انتحال أو منازعة اسم الشخص الطبيعي. ويشترط ذكر اسم الشخص المعنوي في سند إنشائه والمراسلات المتعلقة به وواجهة المحل التجاري.

5- حالة الشخص الاعتباري:

وللشخص الاعتباري حالة تختلف عناصرها عن عناصر حالة الشخص الطبيعي، لأنه لا يمكن أن ينتسب الشخص الاعتباري لأسرة معينة أو لدين معين، ولهذا فإن

(1) فمثلا تنص المادة (10/ 1) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 على أن: (يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو اسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا دائما مع هيئتها القائمة)

حالة الشخص الاعتباري مقصورة على انتسابه إلى دولة معينه برابطة الجنسية فقط. فلكل شخص حكمي جنسية، ولهذه الجنسية أهمية كبيرة بالنسبة لتعيين القانون الذي يخضع له.

فرغم الاختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء حول مفهوم ومدلول جنسية الشخص الاعتباري، فمن المألوف في عالم الفقه والقانون اليوم أن يعترف بجنسية لبعض مجموعات الأموال والأشخاص، كالمؤسسات والجمعيات والشركات، وأن تمنح الشخصية القانونية التي تمكنها من تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، خاصة ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد أقرت صراحة ضرورة تمتع الشخصيات الاعتبارية بالجنسية، كمعاهدة لوزان لعام 1923، وأن التشريعات الوطنية تقر هذه الجنسية في نشوئها وحياتها وانقضائها رغم أن جنسيتها هذه لا تستجيب لمفهوم جنسية الشخص الطبيعي من حيث مدلولها وأسس منحها وآثارها والحقوق والالتزامات العامة المتولدة عنها. فيقال عند تنسيب شخص معنوي إلى دولة معينة، شركة ألمانية، جمعية فرنسية، مؤسسة أردنية... إلخ وتتضمن تشريعات الدول المختلفة النصوص الصريحة بخصوص هذه الجنسية وأسسها.

وتحديد جنسية الشخصيات الاعتبارية العامة التابعة للقانون العام من إقليمية وبلدية ومؤسسات عامة وطنية لا يثير أي خلاف، لأن تابعية هذه الشخصيات الاعتبارية تكون للدولة التي تأسست فيها وتابعة لها لنظامها القانوني.

أما الشخصيات الاعتبارية التابعة للقانون الدولي العام، فإنها تنشأ باتفاقيات دولية ويتحدد نظامها بموجب هذه الاتفاقيات ولا تتمتع بتابعية أية دولة. فهي ليست وطنية ولا أجنبية، كعصبة الأمم سابقا وهيئة الأمم المتحدة حاليا ووكالاتها المتخصصة.

أما تحديد جنسية الشخصيات الاعتبارية التابعة للقانون الخاص من شركات وجمعيات ونواد، فهو الذي يثير الصعوبات. فبالنسبة لجنسية الشركات اختلفت المعايير التي أخذت بها قوانين دول العالم كأساس لمنحها. فهناك معيار محل التكوين أو التأسيس، كما في الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا والأرجنتين واليابان وروسيا. ومعيار محل الاستغلال أو مزاولة النشاط، كما في تركيا وبلغاريا والدانمارك وإسبانيا وسويسرا وهولندا والنرويج والمجر واليونان. ومعيار محل مركز الإدارة الرئيس، كما في ألمانيا والعراق، ومعيار رأس المال، ومعيار الرقابة

والاشـراف. وقد يسـتفيد الشـخص الاعتباري من تعدد هذه المعايير فيحصـل على جنسية أكثر من دولة واحدة فتزدوج جنسيته، كما في الشركات المتعددة الجنسيات.

وفي المملكة الأردنية الهاشـمية أخذ المشـرع الأردني بمعيار محل التأسـيس والتسجيل بالنسبة لتعيين (الجنسية)، أي التابعية السياسية للشركة ومنحها الجنسية الأردنية، حيث تنص المادة (4) من قانون الشـركات رقم (22) لسـنة 1997م على أن (يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة). [1]

أما بالنسـبة للجمعيات التي تتكون من طائفة من الأشـخاص يتعاونون من أجل تحقيق مصلحة عامة أو خاصة مشروعة في النواحي الخيرية أو الثقافية أو الدينية أو الاجتماعية دون اسـتهداف الربح المادي، فهناك اتجاه يذهب إلى تمتعها بجنسـية الأشـخاص الاجتماعية دون اسـتهداف الربح المادي، فهناك اتجاه يذهب إلى تمتعها بجنسـية الأشـخاص الذين يكونونها. وهناك اتجاه آخر يذهب إلى تمتعها بجنسـية بلد مركز إدارتها الرئيس وهو الاتجاه الراجح. علما بأن تأسـيس الجمعيات والأحزاب السـياسـية مقصـورة على الوطنيين فقط دون الأجانب. وتختلف الجمعيات عن الشـركات في إمكان خلوها من الجنسـية أحيانا، كما هو الحال بالنسـبة للجمعيات الدولية التي لا تستند في قيامها إلى النظام القانوني لدولة ما. وفي هذه الحالة لا يمكن القول ان الجمعيات تابعة سـياسـية لأن وجودها مسـتعد أما من معاهدة دولية أو من مجرد وجودها الواقعي الذي لا تعارضـه الدول كجمعية معهد القانون الدولي الذي نشـأت في بلجيكا وتضـم نخبة من كبار اسـاتذة القانون الدولي في العالم وتعقد اجتماعاتها مرة كل سـنة على الاكثر وكل سـنتين على الاقل وتهدف إلى تطوير القانون الدولي. بل ان منها ما ليس له مركز إدارة ثابت في بلد معين وينتقل دوريا من بلد الى اخر مما يصـعب معه تقرير جنسـية معينة له اسـتناد الى معيار مركز الادارة أو معيار محل التأسيس.[2]

(1) لم ينص القانون المدني الأردني على جنسية معينة للشخص الاعتباري، وإنما نص في المادة (52) منه على ان: (الشخصيات الاعتبارية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها) وهذا يعني وجوب الرجوع إلى القواعد العامة والقوانين الخاصة بالأشخاص الاعتبارية بالنسبة لتحديد جنسيتها.

(2) الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص 269.

6- موطن التشخيصات الاعتبارية:

وللشخصيات الاعتبارية موطن أسوة بالشخص الطبيعي، وموطن الشخص الاعتباري مستقل عن موطن لأشخاص الذين يكونونه ويديرونه. فللشركة موطن مستقل عن موطن الشركاء، وللجمعية موطن مستقل عن موطن أعضائها وممثليها، وغالبا ما ينص القانون على اعتبار محل مركز الإدارة الرئيس موطنا له. والمقصود

بمركز الإدارة الرئيس، هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري للشخص الاعتباري. فهو ليس بالضرورة مركز الاستغلال. وقد يكون للشخص الاعتباري نشاط وفروع في دول متعددة، فيجوز اعتبار المكان الذي فيه الفرع موطنا خاصا للشخص الاعتباري بالنسبة للأعمال المتعلقة بالفرع، كما في شركات الطيران وشركات التأمين وفروعها في مختلف الدول. فللشخص الحكمي موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. والشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيس في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها الرئيس بالنسبة للقانون الداخلي في المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

ب- انقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري :

تنقضي الشخصية القانونية للشخص الاعتباري في الأحوال التالية :

1- إذا انقضى الأجل المحدد للشخص الاعتباري في سند أنشائه، أو عندما يحدد القانون لإحدى الهيئات أو المؤسسات أو الجمعيات أو الشركات أجلا لانتهاء أعمالها، فإن شخصيتها الاعتبارية تنقضي بحلول ذلك الأجل. فمثلا تنقضي شركة التضامن بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء.
2- إذا تحقق الغرض الذي تأسس من أجله، كأن تؤسس جمعية خيرية من أجل بناء مسجد معين في مدينة إربد وإنجاز بناء هذا المسجد.
3- إذا استحال تحقيق الغرض الذي تأسس من أجله، كما لو تأسست جمعية أو شركة لبناء مساكن فوق القمر وبعد بذل الجهد تعذر واستحال تحقيق هذا الغرض إما لتعذر الوصول إلى القمر أو لثبوت استحالة الحياة فوق سطح القمر، أو كما لو رصد قانون معين يحظر تعاطي مادة معينة تنتجها شركة معينة.
4- إذا لم يباشر نشاطه ضمن مدة محددة في القانون بعد إنشائه.
5- إذا تم حله، والحل قد يكون اختياريا يتم بإرادة الأشخاص المكونين له، واتفاقهم، كالاتفاق بين الشركاء على حل الشركة أو دمجها مع جمعية أخرى. وقد يكون

إجباريا إذا صدر حكم قضائي بذلك من المحكمة أو إذا صدر قرار شطب تسجيله من السلطة المختصة بمقتضى أحكام القانون. [1]

(1) الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص 270.

المبحث الثاني

مفهوم العقيدة عند الشخصية الاعتبارية، وتحملها للتكاليف الشرعية:

بعد أن تكلمنا عن الشخص الحقيقي/ الطبيعي، وبينا عقيدته؛ وذلك بصفته المخاطب الحقيقي بالأمور العقدية، التي يكون القلب البشري هو مستقرها؛ لأنها تتلخص في أركان الإيمان الستة المعروفة، وتكلمنا كذلك عن ماهية الشخصية الاعتبارية في الواقع القانوني، سننتقل في مبحثنا هذا إلى التكييف الفقهي لعقيدة الكيان الذي يصنعه الإنسان ذاته، كأحد أنشطته في عمارته للأرض، واستخلافه فيها هذا الكيان المسمى (الشخصية الاعتبارية)، التي تتمتع ببعض صفات الشخصية الطبيعية خاصة فيما يخص الذمة المالية، والاسم الخاص، والجنسية.

وبما أن الشخصية الاعتبارية، تعتبر في عصرنا أكبر أوعية المال، على المستويين المحلي والدولي، ذلك المال الذي يؤول في نهايته إلى ملكية الشخص الطبيعي، المكلف بالتكاليف الشرعية كفريضة الزكاة، وبما أن جزء كبيراً من أموال الأمة قد يمكث في ذمة الشخصية الاعتبارية لسنوات طويلة؛ لأنها تعمر عادة أكثر من عمر الإنسان الطبيعي، حيث تتوارثها الأجيال، ولا تنتقل أموال الشخصية الاعتبارية كاملة إلى ذمة الشخص الطبيعي إلا في حال تصفيتها وتقسيم أموالها على أصحابها الطبيعيين، لذلك سنكرس البحث في هذا المطلب، إلى هذه الشخصية الاعتبارية – التي تمثل في حقيقتها وعاءا ماليا قل أو كثر – هل لها عقيدة أم لا؟ وإن كان لها عقيدة؛ فما هي؟ وإن لم يكن لها عقيدة؛ فما مصير زكاة أموالها؟ وهل يعقل أن يزكي الوصي على أموال القصر أو المجانين، الغير مخاطبين بالتكاليف الشرعية، ولا يزكي القيم على أموال أكثر منها تعود في النهاية إلى أشخاص كاملي الأهلية مكلفين أصلا بالتكاليف الشرعية؟، هذا ما يتطرق إليه هذا المطلب بكل تفصيل؛ للخروج بتشخيص لماهية الشخصية الاعتبارية المسلمة، تليه محاولة استنباط تعريف جديد (مقترح) لعقيدة الشخصية الاعتبارية، التي لم يتطرق إليها الباحثون حتى وقتنا الحالي.

وسنؤصل شرعياً لوجود الشخصية الاعتبارية في الإسلام، مع استعرض بعض الأدلة على وجود الشخصيات الاعتبارية في الشريعة الإسلامية مع التركيز على الشخصية الاعتبارية ذات الطابع العقدي، ومحاولة استنباط تعريف العقيدة عند الشخصية الاعتبارية في الإسلام.

المطلب الأول:
التأصيل الشرعي لعقيدة الشخصية الاعتبارية في الإسلام:

فطر الله الإنسان خلقة على الألفة الاجتماعية؛ فهو يحب العيش في جماعة، كما يقال إن الإنسان بطبعه اجتماعي، ودين الإسلام هو دين الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، لذلك تميزت رسالة الإسلام بعدد من الخصائص التي تميزت بها عن بقية الأديان.

وما نستشهد به من خصائص في بحثنا، خصيصة الشمول؛ التي سنورد ما قاله في وصفها الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (الخصائص العامة في الإسلام)، بقوله: "من خصائص الإسلام الشمول، فهو رسالة الإنسان كله في كل مراحل حياته ووجوده، إنها هداية الله، تصحب الإنسان أنى اتجه وأنى سار في أطوار حياته... وترسم له في كل هذه المراحل المتعاقبة المنهج الأمثل الذي يحبه الله ويرضاه، [1] ... ومن معاني الشمول في الإسلام أيضا: أنه رسالة للإنسان في كل مجالات الحياة، وفي كل ميادين النشاط البشري، فلا يدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف، قد يتمثل في الإقرار والتأييد، أو في التصحيح والتعديل، أو في الإتمام والتكميل، أو في التغيير والتبديل، وقد يتدخل بالإرشاد والتوجيه، أو بالتشريع والتقنين، وقد يسلك سبيل الموعظة الحسنة، وقد يتخذ أسلوب العقوبة الرادعة، كل في مواضعه... إنه لا يدع الإنسان وحده بدون هداية الله، في أي طريق يسلكه، وفي أي نشاط يقوم به: ماديا كان أو روحيا، فرديا أو اجتماعيا، فكريا أو عمليا، دينيا أو سياسيا، اقتصاديا أو أخلاقيا ... ونجد هذا الشمول يتجلى في

(1) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، خصائص الإسلام العامة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983م، ص 109. انظر أيضاً: القرضاوي، الشمول، بتصرف، الموقع الرسمي للقرضاوي،.http://www.qaradawi

العقيدة والتصور، ويتجلى في العبادة والتقرب، ويتجلى في الأخلاق والفضائل، ويتجلى في التشريع والتنظيم.[1]

ويتجلى كمال الإسلام بتلازم وشمول عقيدته وشريعته وأخلاقه، كتجلي وحدة الجسد المتكون من الفؤاد والعقل والجوارح.

فالعقيدة بمثابة القلب وبصيرته، والشريعة بمثابة العقل وحكمته، والأخلاق بمثابة الجوارح وعملها؛ إذ العقيدة هي الإيمانيات والمعتقدات، وهذه اتفق عليها كل الرسل، فما من نبي إلا وقد قال لقومه﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾[2] (ورد هذا النداء الرباني في آيات متفرقة في عدة سور منها: سورة الأعراف، الآيات: 59، 65، 73، 85، سورة المؤمنون: 32)، فعقيدة الأنبياء أجمعين هي توحيد رب العالمين: توحيده ربا خالقا، وإلها معبودا، وحكما مقسطا، لم تختلف في ذلك رسالاتهم على مر العصور وتتابع الدهور.

فهذا نوح – عليه السلام – قال الله عنه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة الأعراف: 59)، وقال عن هود: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ (سورة هود: 50)، وكذا بقية الأنبياء كصالح وإبراهيم ويوسف عليهم السلام، وقد جمع الله ذلك كله في قوله:(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ) الأنبياء (25).

ومع العقائد كانت الشرائع التي تنظم حياة الناس فتحل لهم ما يحله الله، وتحرم عليهم ما حرمه، وتأمرهم بما يحب الله، وتنهاهم عما يبغضه. [3]

---

(1) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، خصائص الإسلام العامة، ص (111-113). بتصرف بسيط.

(2) انظر: مقال بعنوان: (بين العقيدة والشريعة)، موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)، وزارة الأوقاف القطرية، http://articles.islamweb.net

(3) انظر: إسلام ويب، بين العقيدة والشريعة، /http://articles.islamweb.net، 2007/05/23م

الفقرة الأولى: نشأة الشخصيات الاعتبارية العقدية ابتداء:

تنشأ الشخصية الاعتبارية العقدية الربانية ابتداء بنداء رباني، فقد بعث الله للناس رسلاً مبشرين ومنذرين، برسالات سماوية، قد تخاطب البشرية كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (سورة البقرة: 21)، أو تخاطب قوماً بعينهم، كقوله تعالى: ﴿ **وإلى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ**﴾ (سورة هود: 84)، وحي يوحي به الله إلى رسله، ودعوة الناس عامة، أو أقوام خاصة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى.

فالمؤمنون برسالة الله، هم نواة الشخصية الاعتبارية العقدية الجديدة المؤمنة بدين الله المنزل، عندها يخاطبهم الله بالتكاليف الربانية بصفتهم العقدية الإيمانية، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ **مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (سورة البقرة:183)، فعندما خاطبهم الله بمسمى (الإيمان) الذي ميزهم عن بقية الناس كان هذا بمثابة القانون الرباني بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية العقدية للدين المنزل، هذه الشخصية التي أصبحت الأخوة في الدين هي رابطها الأول بين أفرادها كأشخاص طبيعيين، لذلك فشخصيتهم العقدية تعتبر صناعة ربانية، **حيث تنشأ للمؤمنين شخصيتهم الاعتبارية الخاصة بنداء رباني، يميز شخصيتهم الاعتبارية عن بقية الناس.**

وقد تخرج الشخصية الاعتبارية العقدية الربانية إلى الوجود من بطن شخصية اعتبارية عقدية مشركة، عندما يبعث الله الرسل إلى كيانات عقدية كبرى، كما بعث الله سيدنا موسى وسيدنا هارون إلى فرعون وقومه، قال تعالى مخاطباً سيدنا موسى وأخاه هارون عليهما السلام: ﴿**فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ *قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ *وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ**﴾(**سورة طه: 47**)، ففي قوله تعالى: **(فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)** دلالة واضحة إلى الدعوة إلى إخراج بني إسرائيل من سطوة الشخصية الاعتبارية لدولة فرعون، لتنشأ شخصية اعتبارية عقدية جديدة للمؤمنين بدعوة موسى عليه السلام.

فبعد أن تنشأ الشخصية العقدية النشأة الربانية (الشرعية) تدخل في صراع شديد مع الشخصيات الاعتبارية السابقة لها والتي قد نالت الاعتراف القانوني – حسب القوانين العرفية التي تتعارف عليها البشرية في كل زمان ومكان – فالعادة أن لا تقبل أي شخصية عقدية – خاصة الشخصيات العقدية الشركية – بأي شخصية عقدية جديدة، فالصراع

الذي حدث بين من آمنوا بسيدنا موسى وبين فرعون وقومه خير مثال، وكذلك ما حدث بين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكفار قريش من حروب حتى نصر الله المسلمين على كفار قريش، إلى أن وصلوا إلى صلح الحديبية الذي يعتبر النصر القانوني للشخصية الاعتبارية لدولة المسلمين الأولى.

بعد ذلك تجسدت الشخصية الاعتبارية العقدية للدولة الإسلامية عملياً في أول دستور لها (صحيفة المدينة)، على أسس بناء الشخصية الاعتبارية العقدية التي نظمت العلاقة بين المسلمين أولاً، وبين المسلمين وغيرهم من ساكني المدينة من اليهود وغيرهم ثانياً.

هذه الشخصية الاعتبارية التي تمثل أمة الإسلام، بنيت عليها أحكامُ شرعية، منها على سبيل المثال: قوله النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد)،[1] فالفقرة الثانية من الحديث، اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم، ما يعطيه أحد من المسلمين للمحارب طالب الأمان من ذمة وتأمين، سارياً على جماعتهم وملزماً لهم كما لو صدر منهم جميعاً، فقال الفقهاء لا يجوز بعد ذلك قتل من أومن ولا قتاله بحجة أن معطي الأمان ليس صاحب سلطان، وإن كان للإمام، إذا رأى أن إعطاء الأمان ليس في مصلحة المسلمين السياسية، أن ينقضه بعد إنذاره، ويؤدب معطيه.[2]

(1) أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، برقم: 2751. وابن ماجة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم 2685. وقال الزيعلي، في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، صحيح على شرط الشيخين. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 269.

الفقرة الثانية:

تلازم العلاقة بين العقيدة والشريعة في الإسلام:

مما يميز الإسلام عن بقية الأديان أنه دين الكمال (عقيدة وشريعة ومكارم أخلاق)، عقيدة عمل قلبي بين المسلم وربه، وشريعة تنظم الحقوق الواجبة بين المسلمين من جهة وبينهم وبين غيرهم من جهة أخرى، ومكارم أخلاق تحث على الفضل والإيثار في القول والعمل، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (سورة المائدة: 3)، فهو الدين الخاتم الذي ارتضاه الله لعباده إلى أن يرث الأرض ومن عليها، ومما يعكس كمال الإسلام ويجسد تمامه تنظيمه لأدق تفاصيل حياة الإنسان، روحية كانت أو حسية، بدءا بعلاقته بخالقه وانتهاء بنفسه ومجتمعه، فعلاقة الإنسان بربه تتجسد في الإيمان والعبادات، وعلاقته بنفسه ومجتمعه تتجسد بالمعاملات وحسن الخلق، وهذا يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة، قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (سورة النحل: 97)، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنّما الأعْمَالُ بالنّيات، وإنّمَا لِكل امْرِئٍ ما نَوَى).[1]

فالله – جل وعلا – بعث الرسل – عليهم الصلاة والسلام – بعقيدة يجب أن يؤمنوا بها ويلتزموا بها، وبشريعة يجب أن يعملوا بها ويسيروا عليها. وهذا عام لجميع الرسل، وهو دين الإسلام عقيدة وشريعة ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ﴾ (سورة آل عمران19)، فجميع الرسل والأنبياء بُعثوا بهذا الدين العظيم بالإسلام ، بتوحيد الله وطاعته ،وتعظيم أمره ونهيه ، واتّباع ما شرع ، وترك ما نهى عنه ، كلهم بعثوا بهذا ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ (سورة النحل: 36)، وقال تعالى : ﴿ **رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ**﴾ (سورة النساء: 165).

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، عن عمر بن الخطاب، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، برقم: 1. ومسلم، عن عمر بن الخطاب، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم: 1907.

إذن لا بد من الإيمان بمحمد – صلى الله عليه وسلم – واتباعه، فقد بعثه الله –جل وعلا – بعقيدة وشـــريعة، عقيدة لا بد من الإيمان بها في القلوب، بيَّنها في القرآن جل وعلا، في آيات كثيرات في كتاب الله، ومن تدبر القرآن عرف هذه العقيدة ﴿ **يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (ســورة البقرة: 21)، ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (ســورة الذاريات: 56)، ﴿ **لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْــرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَـةِ وَالْكِتَـابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَـالَ عَلَى حُبِّـهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينَ وَابْنَ السَّـبِيلِ وَالسَّـائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّـلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّـابِرِينَ فِي البَأْسَـاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ** ﴾ (سورة البقرة: 177)، آيات كثيرات بيَّن فيها – عز وجل – ما شرعه لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وما بعثه به .

والتّلازم بين العقيدة والشريعة ظاهر في عَقْد الإيمان وفي أصل الديانة؛ لأن الشهادتين - شهادتي أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - كل منهما تفيد التلازم بين الاعتقاد والعمل، بين العقيدة الصحيحة وبين شرائع الإسلام، وكذلك فيما بين الشهادة الأولى والشهادة الثانية تلازم بين الاعتقاد والعمل والشريعة، فشهادة أن لا إله إلا الله معناها :لا معبود بحق إلا الله جل وعلا، وهذا النفي لأحقية معبود للعبادة غير الله جل وعلا يقتضي أن هناك عبادة، والعبادة لا تصح إلا بعقيدة بإخلاص وبتوحيد، والعبادات مختلفة، فدلّتنا كلمة التوحيد على الارتباط العظيم ما بين العقيدة والتوحيد وما بين الشرائع والعبادات، وكذلك شهادة أنّ محمدا رسول الله التي معناها أنك تقرّ وتوقن وتعلم وتخبر بأن محمدا بن عبد الله الهاشمي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو رسول الله وخاتم الأنبياء وخاتم المرسلين، ومقتضاها تصديقه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فيما أخبر وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَم، فقولنا (في مقتضاها تصديقه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فيما أخبر) هذا متصل بالاعتقاد، فكل ما أخبر الله جل وعلا به فواجب تصديقه؛ لأن الله سبحانه هو أصدق القائلين قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا**﴾ (سورة النساء: 122)، ولا أحد يخبر عن الله جل وعلا وعن خلقه بأصدق من الله سبحانه وتعالى، كذلك نبيه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ يخبر بوحي من الحق

جل وعلا، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى(3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾(سورة النجم: 3-4).[1]

ووجه تحقيق التلازم بين العقيدة والشريعة يكون من جهتين: [2]

الأولى: أن هذا الشمول جاء من الله سبحانه رحمة لعباده كما دلت عليه الآية السابقة في قوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ **نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾**(سورة النحل: 89)**، فأسماء الله وصفاته تقتضي أن يكون الدين شاملا.

الثانية: أن الأحكام الفقهية التفصيلية والدقيقة ترتبط بالعقيدة: فمثلا الآية التي تثبت كمال الدين وشموله في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (سورة المائدة: 3).

فذكر الله جملة من التفصيلات لأحكام شرعية من جانبين هما: الأول: متعلق بالشريعة، والثاني: متعلق بالعقيدة، فالجانب المتعلق بالشريعة يبين أحكام ذبائح نجسة ضارة، وأنواع وأشكال الميتة: مرة بالضرب، وأخرى بالخنق، وثالثة بالسوط، ورابعة بالنطح في قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ....**﴾ **(سورة المائدة: 3)**، وأراد الله سبحانه بذلك أن يسد الباب على من يسعى إلى التشكيك في مراد الآية بحجة أنه ليس كمالا مطلقا يشمل الدين والدنيا، مع تأكيده على معنى شمول الدين. وكذلك في الآية بيان لقاعدة فقهية، وهي: الضرورات تبيح المحظورات، وذلك في قوله تعالى: ﴿...**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ **(سورة المائدة: 3).** [3]

والجانب المتعلق بالعقيدة: نهى الله عن الشرك، بأن يعتقد الإنسان بغير الله بقولة تعالى: ﴿**وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ**

---

(1) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، التلازم بين العقيدة والشريعة، محاضرة، مع تعليق العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز. انظر: الموقع العلمي لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ: http://salehalshaikh.com/wp2/?p=85

(2) القحطاني، طارق بن سعيد بن عبد الله كتاب التلازم بين العقيدة والشريعة واثاره، ص 42.

(3) القحطاني، طارق بن سعيد بن عبد الله كتاب التلازم بين العقيدة والشريعة واثاره، مكتبة الرشد، ط1، المملكة العربية السعودية، الرياض،1435ه/2014م، ص42.

وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(سورة المائدة: 3).

فالشريعة مرتبطة بالعقيدة بالعمل، من جهة أن العمل منشؤه العقيدة، وأن العقيدة تزيد بزيادة العمل وتنقص بنقصانه، فالاعتقاد أهله ليسوا في أصله سواء، وإنما يختلفون فيه بقدر ما في قلوبهم من اليقين الذي يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

ولهذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح بما دلتهم عليه النصوص من الكتاب والسنة الكثيرة والمعروفة في مواضعها، كان من اعتقادهم أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، الإيمان بالله يزيد بالعمل وينقص بالعصيان أو بترك العمل الواجب، الإيمان باليوم الآخر يزيد بالعمل وينقص بترك العمل الواجب أو بالإتيان بشيء من المحرمات. [1]

(1) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، محاضرة صوتية مفرغة، بتصرف، انظر: موقع التفريق للدروس والبحوث العلمية، http://www.attafreegh.comR

الفقرة الثالثة:

مفهوم عقيدة الشخصية الاعتبارية المسلمة واستنباط تعريفها:

بعد توضيح مفهوم الشخصية الاعتبارية وكيفية نشوئها، وإثبات وجود التلازم بين العقيدة والشريعة في الإسلام، وبيان شمول رسالة الإسلام التي احتوت كل مجالات الحياة، وكل ميادين النشاط البشري، فإننا سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى مفهوم عقيدة الشخصية الاعتبارية.

وبما أنه لم يقع في يدي شخصياً أي بحث يتحدث عن موضوع عقيدة الشخصية الاعتبارية، فقد بذلت جهدي في البحث والتحري واستفسار عدد كبير من العلماء الذين استطعت مقابلتهم أو مراسلتهم، وعلى رأسهم أصحاب الفضيلة أ.د. أحمد الريسوني، أ.د. على القرة داغي، ولم أظفر بأي بحث أو مقالة، في ماهية عقيدة الشخصية الاعتبارية، لذلك سأستعين بالله تعالى وبتوجيه أصحاب الفضيلة المشرفين على رسالتي هذه، على أن أبين ماهية عقيدة الشخصية الاعتبارية، التي أصبحت المنظم لجميع مناحي حياتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبحت من الأمور المهمة جداً، حيث يترتب عليها حقوق وواجبات مادية ومعنوية تمس حياة الناس، فلا يعقل أن يترك هذا الموضوع دون هداية تشريعية تستنبط من خلال شريعة الإسلام الخاتمة، لعلي أوفق في تحديد مفهوم عقيدة الشخصية الاعتبارية ثم صياغة التعريف المناسب لها.

فقد أصبح واقع الحال يثبت التكاليف الشرعية للشخصيات الاعتبارية المسلمة في شتى مناحي الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ففي المجال السياسي، نصت معظم دساتير الدول المسلمة على أن دينها هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر تشريعاتها الأول، وفي المجال الاقتصادي وجدت المصارف الإسلامية، والشركات التجارية الملتزمة بأحكام الشريعة، والتي يطلق عليها (المباحة)، وكذلك في المجال الاجتماعي تشكلت المؤسسات والجمعيات الخيرية التي أصبحت الجهاز المنظم للربط بين أغنياء الأمة وفقرائها.

وهذه الشخصيات الاعتبارية قد أقرتها المجامع الفقهية، كشخصيات اعتبارية مسلمة، ينطبق عليها ما ينطبق على الشخص الطبيعي المسلم من حقوق شرعية وواجبات، فهل يعقل أن لا يتطرق أحد إلى ماهية عقيدتها، خاصة أنه يتردد القول بين فترة وأخرى - على لسان بعض العلماء المعروفين – بأن الشخصية الاعتبارية غير مطالبة بالتكاليف

الشرعية لأنها ليست شخصاً طبيعياً،[1] لأنها من باب العبادة، والعبادات لا يطالب بها الشخص الاعتباري، وأن الزكاة على أموال الشركات المساهمة تقع على مالكيها بصفتهم الطبيعية المطالبة بالتكاليف الشرعية، علماً أن هناك أموالاً طائلة (نقدية) تكون ملكيتها للشركات ذاتها- خاصة البنوك - ولا تنتقل ملكيتها للمساهمين ليزكوها، وأن ما يوزع سنوياً على المساهمين ما هو إلا نسب معينة من الأرباح فقط.

مع العلم أن الزكاة المفروضة هي على المال وليست على الأبدان كزكاة الفطر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وإنه لا يشترط في مالك المال الذي بلغ نصاب الزكاة توفر نفس الشروط التي بنيت تكاليف العبادات عليها، كالعقل والبلوغ والنية، وإنما تؤخذ من مال الصغير والمجنون، وقد يأخذها ولي الأمر جبراً من الغني البخيل، وإن لم ينو من أخذت منه، لأن الزكاة تتعلق بحقوق مالية لأصناف معينة من المسلمين، ولا يجوز أن ترتبط حقوق الناس الشرعية بأهواء أو نوايا أو بلوغ غيرهم ، ممن جعلهم الله مكلفين بالزكاة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو أشخاصاً اعتباريين, فالأشخاص الاعتباريون ما هم في الحقيقة إلا نتاج تعاون وتضافر العمل الجماعي بين الأشخاص الطبيعيين، وإن أصبحت لتلك الشخصيات الاعتبارية ذمتها المالية المنفصلة عن ذمة أصحابها.

(1) انظر: رد الشيخ عبد الله المنيع، عضو هيئة كبار العلماء السعودية، على أبحاث (زكاة المال العام)، بقوله: (معروف لدينا أن الزكاة عبادة، والعبادة متعبد بها الأفراد لا الجماعات، قصدي: لا الجمعيات ولا المؤسسات ولا الشخصيات الاعتبارية، وإنما متعبد بها الأفراد، فبناء على هذا: الزكاة لا تجب إلا على الأفراد. ..... ولا يعني هذا أننا نقول: إن الشركات المساهمة التجارية لا زكاة فيها؛ لأنها مملوكة لشخصيات اعتبارية. لا، بل نقول: وإن كانت مملوكة لشخصيات اعتبارية إلا أن مآل ملكيتها للأفراد، وأفراد معينين مخاطبين بوجوب الزكاة)، انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، بيت الزكاة الكويتي، الدوحة – قطر، 20 – 23 إبريل 1998م، ص 417-418.

الفقرة الرابعة: تعريف عقيدة الشخصية الاعتبارية (مقترح):

بعد تشخيص واقع الشخصيات الاعتبارية المسلمة، وخاصة ما ألزمت به من واجبات شرعية، من خلال فتاوى المجامع الفقهية، كحرمة الربا، ووجوب الزكاة، وغيرها من التكاليف الشرعية، التي لا تجب إلا على الشخصية الاعتبارية المسلمة التي لا تنفك شريعتها عن عقيدتها، يمكننا استخلاص تعريف عقيدة الشخصية الاعتبارية كما يلي:

1. تعريف عقيدة الشخصية الاعتبارية (المقترح):

(تنبثق عقيدة الشخصية الاعتبارية من عقيدة وإرادة أصحابها الطبيعيين، باعتبار وجودها وفق تشريعاتهم الملازمة لعقيدتهم)

2. شرح مصطلحات التعريف:

- **فقولنا: (تنبثق)** أي تظهر وتلوح، لأنها كامنة داخل قلوب من يملكون تلك الشخصية الاعتبارية من البشر، أي أنها ليست وصفاً أو حكماً دخيلاً أو مستجداً يطلق عليها من خارجها، وقد اخترت مصطلح (الانبثاق) ليكون معبراً عن مصدر تلك العقيدة، التي هي منبثقة من عقيدة أصحاب الشخصية الاعتبارية الطبيعيين، يقال: (انبثق الفجر: ظهر، لاح)،[1] (انْبَثَقَ الفجر: طلع، انْبَثَقَتِ الأرض: أخصبت)،[2] (انبثق السيلُ عليهم: أقبل فجْأَة، وانبثق فلانٌ عليهم بالكلام: اندفع)،[3] أي أن الانبثاق يكون من داخل الشيء نفسه، وليس من خارجه.
- **وقولنا: (من عقيدة أصحابها)** هو إثبات لنتيجة التلازم الحتمي بين العقيدة (عقيدة وإرادة أصحاب الشخصية الاعتبارية) وبين الشريعة (آلية عمل الشخصية الاعتبارية نفسها) لكون الشخصية الاعتبارية – بجميع أنواعها- هي إحدى تجليات معاملات الأشخاص الطبيعيين في أنشطتهم الحياتية المختلفة، ومعاملات الأشخاص الطبيعيين المسلمين هي التطبيق الفعلي للشريعة الإسلامية، ولأن الشخصيات الاعتبارية هي في الحقيقة ملك لأشخاص طبيعيين، أو على أبعد تقدير هي ملك لشخصية اعتبارية يملكها في النهاية أشخاص طبيعيون مسلمون، أي أن التكاليف الشرعية التي شرعت على

---

(1) المعجم الغني (انْبَثَقَ)، عبد الغني أبو العزم، 2001م.
(2) معجم الرائد (انْبَثَقَ)، جبران مسعود-صدر: 1384هـ/1965م.
(3) انظر: المعجم الوسيط-، (انْبَثَقَ)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،1960م.

الشخصية الاعتبارية هي في مآلها ترجع إلى الأشخاص الطبعيين ملاك الشخصيات الاعتبارية الذين أوجدوها أصلاً لتحقيق منافعهم في شتى مناحي الحياة.

- **وقولنا: (إرادة أصحابها)** هو تنبيه لما يحدث – وللأسف – أن بعض المسلمين يقومون بإنشاء مؤسسات لا تلتزم بأحكام الشريعة، وتعتبر شخصيات اعتبارية غير مسلمة، لذلك من الواجب على الدولة الوطنية المسلمة – خاصة الدول التي نصت دساتيرها على عدم جواز سن قوانين تخالف أحكام الشريعة – أن تمنع قيام أي كيان قانوني (شخصية اعتبارية) إلا وفق الضوابط الشرعية، ولك لتنسجم التشريعات التي تنتهجها الشخصيات الاعتبارية مع عقيدة الأشخاص الطبيعيين.

وعلى افترض عدم توفر الإرادة بإنشاء تلك الكيانات كشخصيات اعتبارية مسلمة؛ فهذا لا يعني أن ما تملكه تلك الشخصيات من أموال أن ليس فيها زكاة؛ بل يرى الباحث أن الزكاة تجب في أموالها؛ وذلك لأن تلك المؤسسات تعد ن الأموال في ذاتها، وأن ما في ذمتها من أموال؛ تعود حقيقة إلى ملكيتها أصحابها المسلمين، وإذا جاز التشبيه: فالمسلم الذي يستثمر أمواله في مؤسسات (شخصيات اعتبارية) لا تلتزم بالضوابط الشرعية؛ هو كالمسلم الذي يدفع أمواله إلى غير مسلم ليضارب له فيها، فهل يعقل أن نقول: إن أموال المسلم التي هي في شركة مضاربة مع غير المسلمين، ليس فيها زكاة؟!.

- **وقولنا: (الطبيعيين):** أي البشر الحقيقيين، (الشخصيات الطبيعية)، التي تتعلق بها أساساً التكاليف الشرعية، والتي لا تقوم الشخصيات الاعتبارية إلا بواسطتها، فالذي يحاسب يوم القيامة ليست الشخصيات الاعتبارية، وإنما يحاسب الأشخاص الطبيعيون أصحاب تلك الشخصيات الاعتبارية.

فمن الأدلة على انبثاق وتبعية عقيدة الشخصية الاعتبارية لعقيدة أصحابها الطبيعيين ما ورد من أحاديث نبوية تهول من عظم تولي المناصب العامة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)، [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة). [2]

---

(1) أخرجه مسلم، عن عائشة أم المؤمنين، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم 1828.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، عن معقل بن يسار، في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، برقم: 6731. ومسلم: عن معقل بن يسار، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم 142.

- **وقولنا: (باعتبار وجودها وفق تشريعاتهم الملازمة لعقيدتهم)** أي أن وجود الشخصية الاعتبارية ما هو - كما ذكرت آنفاً - إلا من أحد مظاهر التعاون الإنساني في تعمير الأرض من خلال الشراكات بمختلف أنواعها، فالأشخاص الطبيعيون هم من يضعون التشريعات (القوانين) التي تشرع لقيام تلك الشخصيات من جهة، وتشرع ضوابط عملها من جهة أخرى، وتلك التشريعات هي التي جعلت لتلك الشخصيات الاعتبارية هويتها وذمتها المالية الخاصة بها، وبما أن الدين الإسلامي هو الدين الحق – من وجهة نظرنا كمسلمين – وهو الدين الوحيد الذي له شريعة تنظم حياة الناس في جميع مستوياتها (أفراداً، وجماعات) وفي وجميع نواحي الحياة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسة)، فلا يسع المسلم أن يتنصل من شريعته في جميع أنشطته الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، وكذلك لا يجوز أن يتنصل من شريعته بصفته الشخصية أو كونه كأحد أعضاء المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك بسبب تلازم ما يعتقد فيه (عقيدته الدينية) مع ما شرعه الله عليه من أحكام شرعية تنظم علاقته في محيطة البشري وبيئته التي يعيش فيها، فقد نظمت الشريعة الإسلامية كل نواحي الحياة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياَ، لذلك فجميع ما ينشأ من شخصيات اعتبارية من قبل المسلمين يجب شرعاً أن تكون (شخصيات اعتبارية مسلمة)، كونها وليدة مجتمع مسلم ملتزم بضوابط الشريعة، هذا الالتزام ما هو إلا تصديق لصدق العقيدة، وقد سأل أبو ذر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فتلا عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم :﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ (سورة البقرة: 177) ، فالعقيدة المترسخة في قلوب المسلمين يستلزمها عملياً تطبيق الشريعة التي وضعت القواعد الشرعية الرئيسية لبناء الشخصيات الاعتبارية التي تكون من أملاك أصحابها المسلمين.

وإن صح التعبير فيمكن القول: (إن تلازم عقيدة وإرادة أصحاب الشخصيات الاعتبارية مع تشريعاتها، هو التطبيق الفعلي لتلازم العقيدة مع الشريعة في الدين الإسلامي).

المطلب الثاني:
تحمل الشخصية الاعتبارية القانونية المسلمة للتكاليف الشرعية (قطر نموذجاً):

المواطنة بمعناها اللغوي العربي، هي مشتقة من وطن، وهو بحسب كتاب لسان العرب لابن منظور " الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله ... ووطن بالمكان وأوطن أقام، وأوطنه اتخذه وطنا، ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، وفي التنزيل العزيز: **(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ)** (سورة التوبة: 25)، **وأوطنت** الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد. [1]

والوطنية تعبير قومي يعني حب الشخص وإخلاصه لوطنه، ويشمل ذلك الانتماء إلى الأرض والناس، والعادات والتقاليد، والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن، ويوحي المصطلح بالشعور بالتوحد مع الأمة. [2]

لذلك فالقوانين هي المحدد والمنشئ للشخصيات الاعتبارية الوطنية – عقدية كانت أم غير عقدية -ففي بعض الدول الوطنية التي تتعايش فيها عقائد مختلفة، يحدد القانون الأسس القانونية التي تمنح لتلك الطوائف العقدية شخصيات اعتبارية تمثل تلك المذاهب أو الأديان.

فبعد نشوء الشخصية الاعتبارية الدولية (الدولة)، تقوم تلك الشخصية الدولية بتشريع القوانين التي تنظم الشخصيات الاعتبارية الوطنية فيها، فقد نص الدستور المصري في مادته الثانية على تحديد دين الدولة (عقيدتها) بقوله: (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)[3] وبهذه المادة اتضحت عقيدة الشخصية الاعتبارية للدولة المصرية بنص الدستور، ونص في مادته الثانية عشر على حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بقوله: حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. [4]

---

(1) أنظر: ابن منظور " لسان العرب " دار صادر بيروت.1968، المجلد 13 ص 451.

(2) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج27، ص 133.

(3) انظر: الدستور المصري، المادة: (2).

(4) انظر: الدستور المصري، المادة: (12).

وكذلك نص الدستور المغربي في فصله السادس على تحديد عقيدة الدولة كشخصية اعتبارية دولية بقوله: (الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية). [1]

فالدساتير هي التي تعبر عن ماهية الشخصيات الاعتبارية للدول من حيث نظام حكمها وعقيدتها وانتمائها الإقليمي.

أما بخصوص الشخصيات الوطنية – عقدية كانت أو غير عقدية – فتنظمها القوانين الوطنية لكل دولة وطنية على حدة، حيث نص القانون المدني المصري في مادته (52) على ما يلي: الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية، الأوقاف، الشركات التجارية والمدنية، الجمعيات والمؤسسات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون. [2]

وقد سبق وأن تكلمنا عن وجود شخصيات اعتبارية عقدية معترف بها قانوناً، وقصدنا بها الشخصيات العقدية الدولية ديانة، [3] ونتكلم الآن عن الشخصيات الاعتبارية المعتنقة لعقيدة ما، [4] لنثبت العلاقة بين العقيدة والشريعة من خلال تشريعاتها، وسنأخذ دولة قطر كنموذج لهذه العلاقة؛ وسيتضح ذلك من خلال تناول التشريعات القطرية في هذا المطلب.

وقبل تناول أثر تلازم العلاقة بين العقيدة والتشريع في دولة قطر، يلزمنا أن نوضح الفرق بين الشخصية الاعتبارية العقدية المسئولة عن الدين ومعتنقيه من خلال تشريعاتها، وبين الشخصيات الاعتبارية المتدينة في ذاتها كأحد معتنقي ديانة ما، فدولة الفاتيكان تختلف عن أي دولة ينص دستورها على إنها دولة مسيحية، بكون الأولى مسئولة عن

---

(1) انظر: الدستور المغربي: (الفصل السادس).

(2) انظر: القانون المدني المصري، المادة 52. وانظر: القانون المدني الأردني، المادة 50.

(3) أقصد بهذا النوع من الشخصيات، الدول الدينية التي تكون علاقتها برعاياها علاقة عقدية (روحية) لا تتأثر بالحدود الوطنية (السياسية)، كالفاتيكان وإسرائيل، والخلافة الإسلامية إبان وجودها.

(4) أقصد بهذا النوع من الشخصيات الاعتبارية، تلك الشخصيات التي تعتبر إحدى رعايا عقيدة ما، سواء كانت شخصية اعتبارية دولية، (معترف بها كدولة مستقلة من قبل الأمم المتحدة)، كآحاد الدول المسلمة المعترف بها دولياً، أو شخصية اعتبارية محلية في دولة وطنية ما، كالمؤسسات والشركات الوطنية التي تلتزم بالشريعة في تسيير شؤونها.

الديانة المسيحية في العالم ، بينما الثانية إحدى رعايا الأولى، وكذلك دولة قطر كشخصية اعتبارية مسلمة (معتنقة لعقيدة الإسلام كما نص دستورها)، بالنسبة للشخصية الاعتبارية الدولية المسئولة عن الإسلام والمسلمين الغائبة. [1]

الفقرة الأولى:

الدستور القطري وتحكيم الشريعة الإسلامية:

جاء دستور قطر الدائم الصادر سنة 2004م، انعكاسا وتأكيدا لما يؤمن به المجتمع القطري من ثوابت الإسلام، التي بنى روابطه الاجتماعية على هداها، فقد بني الدستور على مبادئ هذا الدين الحنيف، فجاء تأكيده على التمسك بالإسلام عقيدة وشريعة، في ديباجته، حيث جعله الأساس الأول عند ذكر الأسس التي قام عليها، بقوله: (أولها: أن الإسلام هو دين الدولة وعقيدتها، وهو المكون الأساسي لحضارتها، والمصدر الخصب الذي لا ينضب على مر العصور لتشريعاتها وقوانينها). [2]

وقد قدم دستور قطر احترام أحكام الشريعة الإسلامية على الدستور نفسه من حيث الترتيب، فقد قدم احترام أحكام الشريعة على جميع التشريعات، وهذا السبق ذكره الفقيه الدستوري، العربي الأستاذ الدكتور : عادل الطبطبائي، المستشار بالديوان الأميري الكويتي السابق، في محاضرة عامة ألقيت بقاعة ابن خلدون بجامعة قطر، وبثت تلفزيونيا، ، بعنوان: (وقفات مع دستور قطر الدائم)، فعند ذكر التوجه الإسلامي للدستور القطري، ومذكرته التفسيرية التي تقرر أن أي تشريع يصدر في قطر يجب أن لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ، قال: (لا يقف المشرع الدستوري القطري، عند هذا الحد من الاهتمام بالشريعة الإسلامية، وأنا أسجل للمشرع القطري هذا الموقف وله فضل السبق فيه، جاء بحكم فريد من نوعه، لم أره في أي دستور، وفي أكثر من نص من نصوص الدستور، وهو القسم الذي يؤديه كبار رجالات الدولة، سواء سمو الأمير،[3] سمو ولي العهد، نائب الامير ، رئيس الوزراء، كلهم يؤدون ذات القسم، ونطالع ذلك في المادة 10 من الدستور التي تقرر: (يؤدي ولي العهد عند تعيينه أمام الأمير اليمين التالية: (أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون،

---

(1) انظر: الدستور الدائم لدولة قطر، الباب الأول، (الدولة وأسس الحكم) المادة (1).
(2) الدستور القطري لسنة 2004م. انظر: الجريدة الرسمية، العدد: (6)، 8 يونيو2005م، ص 7.
(3) انظر: الدستور القطري، المصد السابق، المادة (74).

وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأن أكون مخلصا للوطن والأمير .

ثم يقول: (أنا لم أر دستورا ينص على احترام الشريعة الإسلامية كالدستور القطري، وهناك ملاحظة أخرى فقد قدم المشرع القطري الشريعة على الدستور وعلى القانون، وتقديم الشريعة على الدستور وعلى القانون كان يقصد فيه مكانة هذه الشريعة في النفوس، ولكن هذه الأسبقية هي أولوية أدبية، دون شك). [1]

وكذلك المادة 92 من الدستور الخاصة بالقسم الذي يؤديه أعضاء مجلس الشورى قبل مباشرة أعمالهم، إذ تضمن القسم كذلك عبارة (وأن أحترم الشريعة الإسلامية).

هذا ما ألزم به الدستور المسئولين بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ، أما السلطة القضائية فقد صدر قانون السلطة القضائية الذي نظم عمل هذه السلطة ، والذي أكد على احترام أحكام الشريعة الإسلامية ، تفعيلا لما نص عليه الدستور ، بتطبيق مواده في الواقع العملي الملموس، حيث تقدم أحكام الشريعة الإسلامية على بقية القوانين، فقد نصت المادة 40 من قانون السلطة القضائية على ما يلي: (يؤدي القاضي قبل مباشرة مهام منصبه يمينا بالصيغة التالية : (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل، وأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد). [2]

لهذا يبدو أن الدستور القطري جعل احترام الشريعة الإسلامية مقدماً على احترام جميع التشريعات والقوانين بما فيها الدستور نفسه، لذلك تم تقديم احترام أحكم الشريعة الإسلامية قبل الدستور والقوانين في صيغة القسم قبل مباشرة أي مسؤول كبير لصلاحياته، وهذا نتيجة إيمان المشرع القطري الذي وضع الدستور طبقاً لمقتضى الإيمان بالله، وتسليماً لقوله تعالى : (**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (سورة النساء: 65)**، ولإدراكه بأن أحكام الشريعة الإسلامية هي أحكام إلهية من حكيم خبير، لا يجوز أن يتقدم عليها أي تشريع بشري لقوله تعالى : **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) المائد (49)**، ولأن الشريعة الإسلامية هي شريعة الناس

(1) عادل الطبطبائي، أستاذ القانوني الدستوري الكويتي، محاضرة بعنوان: (وقفات مع دستور دولة قطر الدائم)، ألقيت في جامعة قطر، وحضرتها شخصياً، بثت في قناة الجزيرة مباشر.
(2) قانون السلطة القضائية، المادة: (40)، ص 24.

جميعا والمهيمنة على جميع الشرائع ، فهي المرجع النهائي للبشرية، لأنها الوحيدة التي تقيم منهج الله الذي تقوم عليه الحياة في شتى شعبها، وتستمد منها تصورها الاعتقادي ونظامها الاجتماعي وآداب سلوكها الفردي والجماعي، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.[1]

وبما أن القول يصدقه العمل، فقد انعكس هذا التوجه الإيماني في الواقع العملي بأن نصت التشريعات القطرية على تطبيق حدود الله، بإصدار قانون العقوبات القطري الصادر سنة 2004م، فهي مادته الأولى وذروة سنامه.

الفقرة الثانية:

إقرار وحماية التشريعات القطرية لأحكام الشريعة الإسلامية:

بالنظر إلى الأساس الأول من الأسس التي قام عليها الدستور القطري وهو : (أن الإسلام هو دين الدولة وعقيدتها، وهو المكون الأساسي لحضارتها، والمصدر الخصب الذي لا ينضب على مر العصور لتشريعاتها وقوانينها)،[2] وقسم سمو الأمير في المادة 74 من الدستور بالنص التالي : (يؤدي الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الشورى اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه) وقسم سمو ولي العهد في المادة 10 من الدستور بالنص التالي تقرر: (يؤدي ولي العهد عند تعيينه أمام الأمير اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأن أكون مخلصا للوطن والأمير).

(1) انظر: كتابي: محمد اليافعي، حتى تبحر السفينة بأمان – الدستور القطري حكّم الشريعة الإسلامية، ط1، الشركة الحديثة للطباعة، الدوحة، قطر، 2008م، ص 21.

(2) المذكرة التفسيرية للدستور القطري، الأسس التي قام عليها الدستور (أولها)، الجريدة الرسمية، العدد: (7)، 7 يوليو 2005م، ص 46.

وبالنظر إلى المادة (51) من الدستور التي نصت أن حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية، [1] وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات، والصادر باسم سمو الأمير الوالد ـ حفظه الله ـ التي نصت على تطبيق حدود الله تعالى. [2]

نجد أن التشريعات القطرية أقرت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بل إن تقديم الشريعة الإسلامية على جميع التشريعات بما فيها الدستور نفسه واجب وأمر دستوري، وهذا مثل سبقا تشريعيا عالميا كما سبق أن ذكر سابقا.

أما كيف حمت تشريعات قطر لأحكام الشريعة الإسلامية فقد تم ذلك من خلال سد طرق مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وهي المخالفات التشريعية والمخالفات العملية.

فقد سدت باب المخالفات التشريعية بما جاء في تفسير المادة الأولى من التفسير أنه تم الإجماع على عدم جواز صدور أي تشريع يخالف أحكام الشريعة القطعية بقولها (إلا أن الكل يجمع على أنه لا يجوز أن يصدر تشريع في قطر يخالف المبادئ قطعية الثبوت قطعية الدلالة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء). (3)

وسدت باب المخالفات العملية من خلال سن القوانين التي جعلت كل محرم شرعا مجرم قانونا، وقد تجلى ذلك بما نص عليه قانون العقوبات في مواد كثيرة نذكر منها ما يلي:

- المادة الأولى: (تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلما)
  1. جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة.
  2. جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك، تحدد الجرائم والعقوبات وفقا لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر، والمادة 259 تنص: (يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من ناهض أو أثار الشك في أحد الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما عُلِمَ منه بالضرورة، أو نال من هذا الدين، أو دعا إلى غيره، أو إلى مذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم، أو حبذ ذلك أو روّج له).

- المادة: (260)، (يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من دعا إلى عقد اجتماع بغرض مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي،

---

(1) انظر: الدستور القطري، المادة: (51) الجريدة الرسمية، العدد: (7)، 30 مايو 2004م، ص 20.
(2) انظر: قانون العقوبات القطر رقم: (11) لسنة 2004م، المادة: (1). رقم: (11)، لسنة: 2004م، الجريدة الرسمية، العدد: (7)، 30 مايو 2004م، ص55. انظر: كتابي: (حتى تبحر السفينة بأمان)، ص 21.
(3) انظر: المذكرة التفسيرية للدستور القطري، تفسير المادة: (1)، مصدر سابق، ص50.

أو ما عُلِمَ منه بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين. ويعاقب بذات العقوبة، كل من شارك في الإعداد لهذا الاجتماع أو اشترك فيه مع علمه بالغرض منه).

وهذه المواد التي لا يسع المؤمن إلا أن يشكر الله ثم سمو الأمير الذي أقر أعين شعب قطر بل كل مؤمن أينما وجد بأن قنّن أحكام الشريعة (أعطاها الصفة القانونية الملزمة) التي تطمئن لها قلوب المؤمنين.

مما سبق يتضح الوجوب الشرعي لطاعة ولي الأمر وكل من أوكل إليهم المسؤولية لتنفيذ هذا القانون، ويأثم من يخالفه ديانة، ويعرض نفسه للعقوبة القانونية في الدنيا، ولا يسلم من عقوبة الآخرة إلا بتوبة صادقة لا يعود فيها للمخالفة.

ومن هنا يلزم ساكني دولة قطر مواطنين ومقيمين الامتثال لقوانين البلاد التي حمت الدين والقيم والأخلاق وعدم مخالفتها، واحترام عقيدة وشريعة الدولة وأعراف البلاد، التي نص عليها الدستور ووضعت لها قوانين تحاسب من يخالفها أو يعتدي على شيء منها. وعلى من أحب أن يحتسب الأجر باستحضار النية لله تعالى عندما ينفذ تلك القوانين، وحينها يكون قد فاز بالثواب بتنفيذه للقوانين التي طبقت بواسطتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفي مثل هذه الحالة تكون طاعة ولي الأمر عبادة.

ولأن تحضر ورقي أي أمة أو مجتمع يقاس بمدى احترامه للقوانين ومدى تطبيقه لها، فإن ذلك لن يكونه إلا إذا سادت الثقافة والوعي بتلك القوانين وكذلك التناصح بعدم مخالفتها والإنكار على مخالفيها؛ ليصبح المجتمع بسلوكه الحضاري داعيا لدين الله الذي فيه سعادة البشرية، وذا وقار تحترمه المجتمعات الأخرى.

لذلك نرى أنه من واجبنا شرعا أن يذكر بعضنا بعضا بما يصلح ديننا ودنيانا، وهذا ما أكد عليه الدستور القطري في مذكرته التفسيرية (الملزمة) من وجوب الصدع بالقوانين،[1] وبخاصة تلك القوانين التي حافظت على الدين أولا وعلى الأنفس والأعراض والأموال وجميع مصالح العباد ثانيا.

(1) انظر: الدستور القطري، تفسير المادة: (57)، الجريدة الرسمية، مصدر سابق، ص 55. انظر: كتابي: (حتى تبحر السفينة بأمان)، مصدر سابق، ص49.

وبهذا فإن أي دولة ينص دستورها على تقديم احترام الشريعة الإسلامية على الدستور والقوانين[1] من جهة، وعلى عدم جواز سن قوانين تخالف أحكام الشريعة الإسلامية [2] من جهة ثانية، ونص قانون عقوباتها على تطبيق الحدود الشرعية (كدولة قطر)، [3] تعتبر قوانينها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولن يتأتى حصول كل هذا إلا بوجود محكمة دستورية تراقب القوانين والتشريعات الصادرة، إذ هي المخولة بالنظر في دستورية القوانين السابقة واللاحقة، ويحق لها إبطال أي قانون يخالف الدستور.

ويعكس هذا الانسجام بين تشريعات قطر وأحكام الشريعة الإسلامية عمق التلازم بين عقيدة دولة قطر وشريعتها.

هكذا مهدنا من خلال هذا الفصل بوضع الأسس العقدية للشخصية الاعتبارية، بناء على عقيدة مؤسسيها من الأشخاص الطبيعيين، وذلك لنثبت تحمل الشخصية الاعتبارية للتكاليف الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى لنظهر المبرر الشرعي والقانوني لإيجاد شخصية اعتبارية عقدية للمسلمين، أسوة بالأمم العقدية الأخرى، وذلك كقواعد عقدية وقانونية ضرورية لتأسيس الشخصية الاعتبارية للصندوق العالمي للزكاة، والتي تظهر ماهيتها من خلال المبحث الأول من الفصل الثاني، الذي يحتوي كذلك في مبحثه الثاني على حكم زكاة أموال الدولة الخاصة، وذلك كأكبر الموارد المالية للصندوق المقترح.

---

(1) سبق الإشارة إلى ذلك من خلال المواد الدستورية، والقانونية التي نصت على تقديم احترام أحكام الشريعة، من خلال المواد التي ذكرت صبغة القسم، لكل من سمو الأمير وولي العهد والقضاة.

(2) انظر: المذكرة التفسيرية للدستور القطري، تفسير المادة: (1)، التي نصت على: أنه لا يجوز أن يصدر تشريع في قطر يخالف المبادئ القطعية الثبوت، قطعية الدلالة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء)، الجريدة الرسمية، مصدر سابق، ص50.

(3) انظر: المادة: (1)، من قانون العقوبات القطري، مصدر سابق، ص55. انظر: كتابي: (حتى تبحر السفينة بأمان)، مصدر سابق، ص 21.

الفصل الثاني

التكييف الشرعي لأملاك الدولة
ودوره في إيرادات الزكاة

حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة
(الواقع والمأمول)

تمهيد:

لا يخفى على عاقل أهمية المال، والمقام لا يتسع لذكر أهمية المال بشكل عام، ولكني أقتصر – هنا – على ذكر أهمية المال في قيام كيان الشخصية الاعتبارية، ابتداءا بأصغر شخصية اعتبارية، وهي (الأسرة) المكونة من رجل وامرأة، فقد وردت الأدلة الشرعية على ضرورة وجود المال لدى الرجل الذي يريد الزواج لتكوين أسرة، كالمهر وخلافه، ولكني سأستدل بحديث ورد في البخاري، قال صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**،[1] وحديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قُلْت: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا)، [2] فالأسرة وهي نواة الشخصية الاعتبارية، باعتبارها أصغر كيان اجتماعي، لا تقوم إلا بالمال، وكذلك الأمة بصفتها أكبر كيان عقدي، لا تقوم إلا بالمال، فلولا أهمية المال لقيام دولة الإسلام، لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم، وأدرك ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق، الذي ثبته الله في محاربة مانعي الزكاة، ولو سكت عنهم لما قامت دولة الخلافة.

وبما أن المال العام يتطلب جهة تديره وتحفظه؛ أي يتطلب وجود شخصية اعتبارية عامة للمسلمين، تمثلهم من جهة، وتمثل الدين الإسلامي في جانبه الفقهي والاقتصادي في أقل تقدير، من جهة أخرى، لتلك الأهمية الوجودية للمشروع الذي يقدمه هذا البحث؛ سيخصص المبحث الأول من هذا الفصل لمعالجة الخلل أو الظلم القانوني الذي وصلت إليه أمة المسلمين، بعدم الاعتراف القانوني بأي شخصية اعتبارية قانونية تمثل الإسلام والمسلمين تجاه الأديان والأمم الأخرى، مما كان لذلك الأثر الاقتصادي الكبير خاصة على الفقراء والمستضعفين من المسلمين، الذين لم

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، عن علقمة بن قيس، في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، برقم: 4778. ومسلم، عن علقمة، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: 1400.

(2) أخرجه الترمذي، عن زيد بن أسلم، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم: 3637. وقال: حسن صحيح.

تعد لهم شـخصـية اعتبارية مالية، يطلبون حقوقهم الشـرعية منها، بعدما انتفى وجود المال العام بالمفهوم الشــرعي لعدم وجود الشــخصــية الاعتبارية القانونية المرتبطة عقدياً بالمسلمين، وذلك للخروج بمقترح لشخصية اعتبارية فقهية عالمية؛ لتكون هي الوعاء القانوني للمال العام لأمة المسلمين.

ثم يخصــص المبحث الثاني من هذا الفصــل لدراســة الوضــع القانوني الذي ينظم الملكية في ظل الدولة الوطنية الحديثة، وإبراز القوانين التي غفل عنها العلماء في أبحاثهم التي تناولت ما يسمى قانوناً بالمال العام، وسيخصص جزء كبير من البحث لمناقشة الأبحاث المقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة التي ناقشت حكم زكاة المال العام، وذلك للخروج بتكييف شـرعي جديد لماهية أملاك الدولة الخاصــة، والذي ينبني عليه حكم جديد لزكاة أموال الدولة، وبالأخص ما يســمى قانوناً (أملاك الدولة الخاصة)، ليصب ذلك الحكم في الموارد المالية لصندوق الزكاة العالمي المقتر.

المبحث الأول:
الشخصية الاعتبارية للدين الإسلامي الواقع والمأمول

تمهيد:

تمتاز الشخصيات الاعتبارية للأديان الكبرى بالديمومة من جهة، وبتخطي الحدود السياسية للدول الوطنية من جهة أخرى، وبأنها لا تنشأ ابتداء بحكم القانون، وإنما يعترف القانون بها كواقع اجتماعي.

فوجود قيادات دينية عقدية تمثل الديانات المختلفة سبقت التشريعات القانونية بقرون، ويرى الباحث أن التشريعات القانونية في العصور الحديثة، وجدت لتحقيق مطالب الشعوب الأوروبية ابتداء، ثم خضعت للإرادات السياسية للإمبراطوريات الكبرى التي أنشأها البريطانيون والفرنسيون والإيطاليون والإسبان والبرتغاليون، الذين سيطروا على أوطان أمم وشعوب قارات العالم (آسيا وأفريقيا وأستراليا والأمريكيتين)، حيث أخضعوا أغلب شعوب الأرض لسطوتهم بقوة السلاح، بعد أن تقاسموها بينهم كإقطاعيات شاسعة، ثم فرضوا ثقافتهم بالقوة على تلك الأمم والشعوب بواسطة تشريعات قانونية تخالف العقائد والثقافات الأصلية لتلك الأمم والشعوب، أي أن تلك الإمبراطوريات (الاستعمارية) استخدمت فرض القوانين - المحروسة بقوة السلطة القضائية للمستعمر - كسلاح لتغيير سلوك وثقافات الشعوب المحتلة، فنتج عن تلك القوانين مع مرور الزمن وتخالف الأجيال تغيّر ثقافات معظم شعوب العالم، فأصبحت الثقافة الغربية أحد آثار الاستعمار حتى بعد الاستقلال السياسي المتشتت الذي كرس تشتيت الكثير من الأمم والشعوب، واستخدمت التشريعات القانونية مرة أخرى لتثبيت تشرذم الأمم المستضعفة، وما حدث للأمة الإسلامية من قتل لشخصيتها الاعتبارية العقدية - المتمثلة بالخلافة العثمانية – واستبدالها بأكثر من 50 شخصية اعتبارية وطنية هو أكبر دليل.

علماً أن الدول الاستعمارية وظفت عقائدها الدينية في حملاتها العسكرية، حيث كان القساوسة النصارى في مقدمة الجيوش الأوروبية، فنتج عن ذلك تنصير شعوب وقبائل كثيرة في كل قارات العالم، خاصة الشعوب والقبائل التي كانت دياناتها وثنية.

والذي يهمنا هو توظيف التشـــريعات القانونية لترســـيخ ثقافات وديانات الدول المستعمِرة من جهة، ومن جهة أخرى تستخدم التشريعات القانونية في محاربة وإلغاء كل التشريعات الموروثة عند الأمم المستضعفة كالأمة الإسلامية.

المطلب الأول:

الواقع القانوني للأديان والمذاهب [1] العقدية كشخصيات اعتبارية:

الأمم الحية تستثمر الجانب العقدي الذي يخاطب قلوب الناس، ولا تقتصر على الجانب الحسي الذي يخاطب عقولهم فقط، لذلك نجدها ومن خلال دساتيرها تستثير مشاعر الناس لتستدعي ميل قلوبهم، من خلال سن نصوص تشريعية عقدية تؤكد فيها على تمسكها بدينها وقيمه، وما نتج عنه من مبادئ وتعاليم تشكلت منها ثقافة تلك الأمم؛ وذلك لتحيي في نفوس شعوبها جانب المسؤولية العقدية أو القيمية، التي تشعر صاحبها بالرقابة الذاتية المنبثقة عن علمه المسبق بأن ربه مطلع عليه من جهة، ومن جهة أخرى تجعله مندفعا اندفاعاً ذاتياً إلى التضحية والبذل والعطاء بلا حدود، ليس لمصلحة دنيوية فقط، بل ابتغاء لرضى ربه، راجياً الفوز بسعادة الدنيا والآخرة، أو في سبيل قيم لها المكانة العليا في تلك الأمم.

إن موضوع المسؤولية العقدية بالنسبة للمسلمين مرتبط بحياة الإنسان الدنيوية والأخروية، وهو موضوع ينظم العلاقات الاجتماعية بين الناس بعضهم مع بعض وبينهم وبين خالقهم، فهي – أي المسؤولية العقدية – القيمة الكبرى للتنظيم الإسلامي الذي لا يقتصر على التنظيم الخارجي، بل يعتمد على الالتزام الداخلي الذي ينعكس على الأفعال التي تبرز السلوك الظاهر للإنسان، فلا يوجد هناك أي انفصام بين ما يؤمن به، وبين ما يعيشه في واقعه، والقرآن الكريم يربط الإيمان بالعمل، قال تعالى: (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ *) (سورة العصر، الآيات: 1،2،3)، فالمسؤولية العقدية هي الأساس الأول الذي يضبط علاقات الإنسان داخل الجماعات الاجتماعية، بل الإنسان داخل مختلف الجماعات الإنسانية، يضبط سلوكه ويجعله فاعلا ملتزما من داخله وليس مجرد رد فعل للمؤثرات الخارجية فحسب، فالمسؤولية العقدية تنظم شؤون الإنسان في دنياه، علاقته الأسرية، علاقته الاقتصادية

(1) يقصد الباحث بالأديان: الديانات الأصلية سواء كانت سماوية أم وضعية، أما المذاهب العقدية: فهي الطوائف التي انشقت عن الأديان الأصلية، انشقاقاً عقدياً وليس فقهياً فقط، فأصبحت معتقداتها مخالفة لمعتقدات الدين الذي تدعيه من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت تحارب الدين الأصلي والمنتسبين إلية، فيكون لمذهبها العقدي شخصية اعتبارية دينية ترعى ذلك المعتقد والمنتسبين إليه، وفي العادة لا تعادي الأديان الأخرى؛ وإنما توجه صراعها باتجاه الدين الذي انشقت عن عقيدته، طمعا في الحلول محله على المستويين الإيماني والجغرافي.

والسياسية، لتكفل قيام مجتمع صالح يخلو من الانحرافات، ويتسم بالتعاون والتنافس البناء في تقوى الله، ويخلو من الصراعات المدمرة، ولا يقيم أي وزن للنعرات العرقية أو المذهبية أو العنصرية أو الطبقية.[1]

والموضوع العقدي يرتبط بالنفس البشرية ذاتها، أي أنه عمل شخصي ناتج عن إيمان بأمور غيبية تتعلق بالحياتين الدنيوية والأخروية، وهو عمل قلبي بين الإنسان وربه الذي يؤمن به، وتتجلى مظاهر هذا الاعتقاد من خلال أفعال يقوم بها المؤمن، تظهر للناس الدين الذي يتبعه، وذلك إما من خلال عبادات يقوم بها طاعة لربه، كالصلاة مثلاً، أو من خلال معاملات أو تصرفات أخلاقية بينه وبين الناس، يعملها تعبداً، يبتغي الأجر من ربه، ومنها الواجبات التي تفرضها شريعته, بينه وبين قيادته الدينية من جهة وبينه وبين إخوته في الدين، وبقية الناس من جهة أخرى.

فلكل دين معتبر في العالم ثلاثة عناصر وجودية، أي أنه لا يكون هناك الأثر الكامل للدين في حياة أتباعه إلا بوجودها، العنصر الأول: ماهية الدين نفسه (معتقداته)، وتكون مسطرة في كتب تتداولها الأجيال، والعنصر الثاني: قيادته الروحية أي (علماء الدين) أي الشخصية الاعتبارية التي تمثل السلطة العقدية للدين، والعنصر الثالث: هم أتباع الدين، أي معتنقو هذا الدين من البشر بغض النظر عن أوطانهم أو أجناسهم أو جنسياتهم، بحسب كل دين.

والحال يثبت ذلك فكل دين أو مذهب عقدي، عناصره الثلاثة، فمثلاً: توجد العناصر الوجودية الثلاثة للديانة المسيحية (النصرانية)، فلها ماهية عقدية – من وجهة نظر أتباعها- ولها قيادة عقدية متمثلة في دولة الفاتيكان، التي لها بأتباعها ارتباط عابر للحدود السياسية للدول، ولها أتباع في معظم دول العالم، وكذلك الديانات الأخرى كاليهودية والبوذية وكذلك لكل مذهب عقدي، كالطائفة الشيعية،[2] فكل قيادة مسئولة مسؤولية عقدية حولت في دساتير تلك الدول الدينية إلى مواد قانونية ملزمة، تلزم الدولة برعاية أتباعها عقدياً في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن الجنسيات الوطنية التي يحملونها.

---

(1) الخياطي، محمد، أطروحة دكتوراه بعنوان: المسؤولية العقدية وفقه الواقع (دراسة منهجية تطبيقية)، ص4. بتصرف.

(2) سأبين لاحقاً تميز العقيدة الشيعية عن عقيدة المسلمين الأصلية.

والغريب العجيب في عصـرنا، أن الدين الإسـلامي هو الدين الوحيد الذي عطل أو ألغي أحد عناصـره الوجودية –بعد سـقوط الخلافة- وهو عنصـر القيادة العقدية للدين، التي من واجباتها رعاية حقوق المسـلمين فيما بينهم من جهة، ورعاية حقوقهم بينهم وبين دولهم الوطنية المسلمة وغير المسلمة من جهة أخرى.

لذلك نرى أن ما يتعرض له المسلمون من اضطهاد وتشريد وحتى قتل في عدد من دول العالم، ما هو إلا أحد الآثار المترتبة عن الخلل الذي لحق – من بعد سـقوط الخلافة – برأس الكيان الوجودي للدين الإسلامي، وهي القيادة العقدية التي كان عليها أن تقوم بواجبها تجاه المسـلمين، مثلها مثل قيادات الديانات الأخرى كالنصـرانية أو اليهودية، مما سـهل تمدد المذهب العقدي الشـيعي جغرافياً بعد سـيطرته على العراق والشام ووصله إلى اليمن.

ويمكن إثبات صحة هذا التشخيص لوضع الدين الإسلامي وأتباعه المسلمين من خلال المثال الافتراضـي التالي: فلو وجد أربعة أشـخاص عالقين في القطب الجنوبي (وهم من ديانات مختلفة وليس لديهم جنسـيات أي دولة)، وإنما لديهم قلائد تحمل رموزاً تدل على دياناتهم فالأول لديه صـليب والثاني نجمة داوود والثالث (يا حسـين) والرابع لديه (هلال)، نجد أن هناك مسؤولية قانونية - من منطلق عقدي – على دولة الفاتيكان لإنقاذ المسـيحي، ونجد أن دولة إسـرائيل عليها مسـؤولية قانونية لإنقاذ اليهودي، وكذلك الشيعي نجد أن إيران ستنقذه بل سيتدخل ولي الفقيه شخصياً لإنقاذ الشيعي لأنه من رعاياه، أما المسلم صاحب الهلال فلا توجد أية مسؤولية قانونية تلزم أي دولة (سنية) بإنقاذه، لكونه لا يحمل أي جنسية.[1]

وسواء اعترف القانون الدولي صراحة بتلك الدول كشخصيات اعتبارية دينية، أم لا؛ فقد اعترف بها ضمناً؛ فالاعتراف بها في الأمم المتحدة كدول مستقلة، رغم ما في دسـاتيرها من نصـوص عقدية غير قابلة للتغيير، هو بمثابة اعتراف القانون الدولي صـراحة بدينية تلك الدول، فالذي يحدد نوع الدولة وطنية كانت أم دينية هو دستورها وقوانينها السـارية، وليس القانون الدولي، فالناس على دين دسـاتيرها في ظل الدولة

(1) انظر: تشخيص الباحث للوضع القانوني للدين الإسلامي الذي وزع على الأعضاء المشاركين في منتدى أمريكا والعالم الإسلامي في مؤتمره الحادي عشر بتاريخ 2014/6/10م، ووزع كذلك في مؤتمر العرب والولايات المتحدة الأمريكية 14-2014/6/16م. ونشـر بجريدة الشـرق القطرية في مقالين: الأول بعنوان: رسـالة إلى منتدى أمريكا والعالم الإسـلامي، هل قريش أكثر حكمة من أمريكا؟ في العدد رقم 9519 يوم الأربعاء 11 رمضـان 1435هـ الموافق: 9 يوليو 2014م. ص 17. والمقال الثاني بعنوان: لابد من إيجاد الشـخصـية الاعتبارية لأهل الإسـلام، في العدد رقم 9530 يوم الأحد 22رمضان 1435 هـ الموافق: 20 يوليو 2014م ص16. وأثبت فيه أن الإسلام كدين ليس له وجود قانوني كبقية الأديان السماوية، منذ سقوط الخلافة إلى الآن.

الوطنية، فالدساتير هي التي تحدد نوع الدولة الفعلي، هل هي دولة وطنية مؤمنة بدين معين، وهذا هو حال معظم الدول الإســـلامية وكثير من الدول المســـيحية التي نص دستورها على أن الديانة النصرانية هي الدين الرسمي لها، أم هي دول عقدية وليست وطنية فحســـب، أي أنها تجعل من نفســـها مرجعية عقدية لجميع أتباع دينها كدول الفاتيكان وإسرائيل وإيران، فالدول التي تنص دساتيرها وقوانينها على أنها بنيت على أســـاس عقدي ديني، وجعل منها مرجعية عقدية لأتباع دينها، وتم الاعتراف بها في الأمم المتحدة، تجعل من نفســـها عمليا حامية لدينها ومقدســـاته في العالم من جهة، وتجعل من نفســـها الممثل الديني لجميع أتباع دينها في العالم من جهة أخرى، فهي لا تعير الحدود السياسية للدول الوطنية أي اعتبار.

الفقرة الأولى:

الشخصية الاعتبارية القانونية للأديان والمذاهب العقدية:

هناك شخصيات اعتبارية دينية دولية (دول) للأديان -السماوية منها وغير السماوية- ما عدا الدين الإسلامي بعد سقوط الخلافة، فمثلاً: للدين المسيحي من يمثله تمثيلاً دولياً، فله شخصية اعتبارية دولية ذات سيادة ولها سفارات ترعى مصالح رعاياها في جميع أنحاء العالم، والعلاقة بينها وبين رعاياها هي علاقة (عقدية) وليست (وطنية) مهما كانت جنسياتهم، فلا يوجد اعتبار للجنسية عندهم، فدولة الفاتيكان دولة تمثل شخصية اعتبارية عقدية للمسيحيين.

فعلى صعيد القانون الدولي، يتمتع الكرسي البابوي بسيادة تتميز عن السيادة الإقليمية المحصورة بدولة مدينة الفاتيكان: إذ يمثل الكنيسة الكاثوليكية في أنحاء العالم أجمع، كمجتمع مستقل عن أية سلطة أرضية، لكنه يتمتع كأي كيان ذي سلطان مستقل - منذ زمن - بحق تبادل التمثيل الدبلوماسي؛ فيرسل بممثليه ويعتمد ممثلي الدول، ووظائف الممثليات البابوية معرفة (محددة تلقائياً) ... لدى معتمد الكرسي البابوي الدبلوماسي، وهو عادة مطران، (هي وظائف اكليروسية قبل أي شيء آخر)، أي أنه بعبارة أخرى في خدمة الكنائس المحلية، ويقوم بدور حلقة الوصل بينها وبين البابا. كما يقوم، إضافة إلى هذه المهمة ذات الأولوية، بدور ممثل الكرسي البابوي لدى الدولة والحكومة التي أرسل إليها. [1]

فالكرسي البابوي حساس فيما يخص مشكلات السلام، ونزع السلاح والأمن العالمي والتقدم، بالإضافة إلى ما يخص مشكلات العالم الحديث الاجتماعية والثقافية والعلمية. ولهذا فإن له ممثلين دائمين لدى المنظمات العالمية (كمنظمة الأمم المتحدة وبعض وكالاتها المتخصصة مثل اليونيسكو ومنظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل) ولدى المنظمات العالمية غير الحكومية (مثل الجمعية العالمية للعلوم التاريخية، والجمعية العالمية للخطوط القديمة، والجمعية العالمية للطب المحايد وغيرها)، ووزراء البابا (دولة الفاتيكان)، ليسوا كوزراء بقية الدول الوطنية، بل هم أعضاء في مجامع مسيحية عالمية، مهمتهم عالمية لمصلحة الدين المسيحي وأتباعه، وليست لمصلحة

(1) القصاص، محمد جميل القصاص(ترجمة)، الفاتيكان وروما المسيحية، (THE VATICAN AND CHRISTIAN ROME)، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، دمشق، سوريا،1992م، ص 19-21.

وطنية لدولة الفاتيكان فقط، أو لمصلحة أمن قومي وطني، كبقية وزراء الدول الوطنية، التي تحكم جميع بلاد المسلمين اليوم، فهم أعضاء المجمع المقدس، الذي سمي (المجمع المقدس لعقيدة الإيمان) بعدما لحقه الإصلاح الذي تم عام 1965م، ويغطي حقل اختصاصه جميع التساؤلات المعنية بالإيمان والأخلاق، والقضايا المتعلقة بذلك.

وأما من الناحية الاقتصادية، فيقول صاحب كتاب " اليسوعية والفاتيكان والنظام العالمي الجديد": قد يستبعد البعض طمع الكنيسة الكاثوليكية في السيطرة على ثروات العالم ظناً منهم أن الفاتيكان لا تعدو كونها كياناً دينياً داخل روماً؛ لكن الحقيقة هي أن الحربين العالميتين اللتين دبرهما الفاتيكان بزعامة التنظيم اليسوعي جلبتا لها ثروات طائلة وسيطرة محكمة على أموال أوروبا وأمريكا عن طريق السيطرة على البنك المركزي أو ما يعرف بالاحتياطي الفدرالي في نيويورك، ففي عام 1952م ... وافق الأسقف " ماكشيا"- باعتباره ممثل البابا- أن تشتري الفاتيكان الذهب ... وأضاف بأن عددا ضخماً من السبائك البابوية تحفظ في أقبية الاحتياطي الفدرالي في نيويورك... وتعد أسرة آل روثتشايلد الشهيرة واجهة الفاتيكان، حيث كان يقترض منها منذ عام 1831م، ولازالت تلك الأسرة تشتري وتبيع وتدمج ملايين الأسهم والاستثمارات الأخرى بالنيابة عن الفاتيكان في بريطانيا وفرنسا وأمريكا، فثروة الفاتيكان من الذهب الخالص قدرت من قبل " مجلة يونايتد نيشنز وورلد" ببلايين الدولارات، جزء كبير منها مخزن على شكل سبائك ذهبية في بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، بينما تحتفظ مصارف إنجلترا وسويسرا بالبقية.[1]

أما من ناحية المسؤولية الدعوية العابرة للحدود السياسية للدول، فقد أسس الفاتيكان عدد كبير من المجامع والجمعيات واللجان مهمتها العناية بالكنائس ورعاياها في جميع أنحاء العالم.

فهناك جمعيات ولجان تابعة للمجمع المقدس لعقيدة الإيمان، منها (الجمعية اللاهوتية الدولية) التي تأسست عام 1969م، داخل المجمع المقدس لعقيدة الإيمان، وتتألف من ممثلين عن مدارس ودول مختلفة، وتجتمع مرة واحدة على الأقل سنوياً. ومنها (اللجنة

(1) الكاملي، فيصل بن علي، اليسوعية والفاتيكان والنظام العالمي الجديد، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، ص293.

البابوية الانجيلية) المرتبطة بالمجمع، وهي التي قام بولس السادس بإعادة تنظيمها عام 1971م، وهناك (مجمع الأساقفة المقدس)، الذي كان يسمى سابقاً مجمع الكرادلة الكنسي، وينظر ضمن اختصاصه في الكنائس المحلية وقساوستها في جميع الأقطار غير التابعة لمجمع الكنائس الشرقية المقدس والارساليات التبشيرية عند الشعوب، ويقوم المجمع بترشيح الأساقفة، ويتابع أيضا تطور المجالس الإقليمية التي تتألف من عدد من الأبرشيات في الدول، وتأسس أيضاً عام 1622م (المجمع المقدس لتبشير وتنصير الشعوب) الذي احتفظ باسمه التاريخي كلقب بديل هو مجمع نشر الدعوة، بقصد التبشير والعوة إلى الإيمان في أقطار الإرساليات التبشيرية، ويقوم بنشاط عريض المدى.[1]

أما إسرائيل كدولة معترف بها في الأمم المتحدة من الناحية القانونية، وهي أحد أشخاص القانون الدولي من جهة، وما تمثله لليهود على مستوى العالم كشخصية اعتبارية عقدية، تجمعهم بها بغض النظر عن جنسياتهم من جهة أخرى، فهي شاهد عيان، ولا تحتاج إلى زيادة توضيح، بل إنها لم تكتف بربط اليهود بدولة إسرائيل عقدياً فقط، كدولة الفاتيكان، بل إنها قرنت الارتباط العقدي بالدين اليهودي بربطهم بالمكان وهو أرض الميعاد – كما تدعي- أي أن علاقتها برعاياها اليهود هي علاقة عقدية ومكانية، وبما أن الدول العقدية لا تلتزم ولا تستسلم للقوانين الأرضية -بما فيها القوانين الدولية-إذا تعارضت مع معتقداتها الدينية، نرى أن دولة إسرائيل ودولة إيران هما أكثر الدول التي تتملص أو تتحايل على القرارات والقوانين الدولية، والواقع يشهد أن دولة إسرائيل هي فعلياً فوق القوانين الدولية، طبعاً بدعم من بعض أو جل الدول الكبرى، الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

فدولة إسرائيل بكل ممارساتها العملية تدل على أنها دولة دينية؛ دولة اليهود في جميع دول العالم، ترعاهم في حياتهم وحتى بعد مماتهم، [2] بغض النظر عن جنسياتهم، بل إن مظاهر الدولة العملية تنطلق من منطلقات العقيدة اليهودية، فهي لم تعتمد أي دستور من وضع البشر، كبقية الدول الوطنية، ومن الأدلة الواضحة للعيان

(1) القصاص، محمد جميل القصاص، الفاتيكان وروما المسيحية، (THE VATICAN AND CHRISTIAN ROME)، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، دمشق، سوريا،1992م، ص24-25.

(2) ومن الأدلة الواقعية المعاصرة -التي شهدناها قريباً – والتي تدل على يهودية دولة إسرائيل هو إصرارها على دفن اليهود الفرنسيين في القدس بعدما قتلوا في هجوم يناير2015م، في باريس، رغم أنهم لا يحملون الجنسية الإسرائيلية، وجنسياتهم هي الفرنسية فقط، وقال رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو إنهم أعيدوا الى "وطنهم الحقيقي"، وأن يهود العالم مرحب بهم دوما للهجرة الى إسرائيل، انظر: صحيفة الوئام، تاريخ النشر: 13 يناير 2015http://www.alweeam.com.sa ، وانظر: موقع عربي 21: http://arabi21.com

-كما ذكرت ســـابقاً- تبني الدولة للأعياد الدينية؛ وأبرزها: تعطيل جميع الأعمال الحكومية يوم السبت، وجميع المناسبات الدينية.

أما دولة الجمهورية الإيرانية (ما بعد الثورة ووجود ولي الفقيه) فقد أصـــبحت شخصية اعتبارية تمثل مذهباً عقدياً للشيعة في العالم عامة، فلم تعد دولة وطنية كبقية الدول الوطنية المســـلمة، من جهة، حيث إن علاقة الولي الفقيه -القائد الفعلي لإيران والشـــيعة عامة -هي (علاقة عقدية)، ومن جهة أخرى، ليســـت ممثلة لمذهب فقهي يرجع لأحد المذاهب الفقهية الإسلامية الملتزمة بعقيدة الإسلام الجامعة.

وقد يتســـاءل البعض عن ســـبب جعل إيران مثالاً للمذاهب العقدية، وفصـــلها عن الشخصية الاعتبارية للمسلمين، والجواب سيستنبط من خلال الفقرة التالية.

الفقرة الثانية:

الدولة الدينية والفرق بينها وبين الدولة الوطنية (إيران نموذجاً)

تُعرّف الدولة الوطنية بأنها: دولة المواطنة وسيادة القانون التي تعطى فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يكون فيها تمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق. [1]

أي أن رابط الوطنية هو رابط دنيوي مادي، تحكمه جغرافيا الوطن كمرجع أساسي للمواطنة، بمعنى أن المواطنة تثبت ابتداء من خلال استقرار العيش والاندماج الاجتماعي في وطن ما، ثم يأتي القانون ليضفي الاعتراف بالمواطنة من خلال منح الجنسية الوطنية لرعايا البلاد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فالجنسية هي الاعتراف الرسمي بأن حاملها هو أحد رعايا الدولة، والدولة الوطنية تحدد بحدود جغرافية معترف بها دولياً، وتسمى بالحدود السياسية.

والدولة الوطنية تعتمد على الجغرافيا المكانية، وقد وصفها الدكتور/ محمد بن المختار الشنقيطي -أستاذ الأخلاق السياسية وتاريخ الأديان بجامعة حمَد بن خليفة في قطر– بمصطلح (الدولة العقارية المعاصرة)، من خلال مفهومي " الجماعة الوطنية" و "الجامعة الوطنية"، وطبيعة الجماعة الوطنية أن عقدها الاجتماعي يتأسس على رابطة الجغرافيا، وهو عقد يناقض -بطبيعته-أي تمييز بين المواطنين في تقليد المناصب العامة على أساس ما يدينون به من دين. [2]

أما الدولة الدينية فلا تعتمد على المواطنة كرابط مادي وحيد بينها وبين رعاياها، بل إنه يتعدى صفة الملكية العقارية فقط، وإنما تعتمد على رابط أوسع وأعمق وأعلى وهو رابط العقيدة الذي يسمى الأخوة في الدين، وهو رابط يمثل غاية روحية غير مادية، تعلو الأمور المادية – بما فيها الأوطان – التي هي عبارة عن وسائل مادية تصب في صالح الأهداف العقدية السامية، أي أنها لا تعتبر الجنسية الوطنية الموحدة هي رابطها الرئيسي كالدولة الوطنية؛ بل بالعكس ... كلما تنوعت جنسيات معتنقي ديانتها كلما اتسع سلطانها ونفوذها عالمياً، لذلك نرى أن الدول الدينية لا تحث

(1) خليل عليان إبراهيم، الدولة المدنية والدولة الدينية، بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الثالث، فلسطين 1433هـ/2012م

(2) الشنقيطي، محمد بن المختار، الأرمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، ص 569. انظر أيضاً: بحثه "الفقه الإمبراطوري والدولة العقارية المعاصرة"، ص109.

أتباعها الذين يحملون جنسيات أخرى على ترك جنسياتهم الوطنية واكتساب جنسيتها، بل تعتبرهم مواطنين أصليين في دولهم الوطنية، ليكونوا لها بمثابة أوتادها المغروسة في جسد تلك الدول، تستطيع استثمارها دعوياً وسياسياً في توسعها الإقليمي والعالمي، لذلك تجدها تدافع عن حقوق رعاياها في بلدانهم الوطنية، وتغضب إذا نزعت منهم جنسياتهم الوطنية، وما غضب إيران عندما نزعت البحرين الجنسية البحرينية عن زعيم الشيعة بالبحرين (عيسى قاسم)[1] عنا ببعيد.

إيران نموذجاً:

تُحكم إيران – ما بعد الثورة-من منطلق عقدي ديني، وهو (المذهب الجعفري الاثني عشري)، الذي نصت عليه المادة: (177) من الدستور الإيراني، وتدار سياسة الدولة من منطلقات دينية، بواسطة نظام للحكم، يسمى " ولاية الفقيه" والتي تعتبر ولاية عامة، فهي وظيفة عملية، ومنصب اعتباري [2] جعله الله تعالى – كما يدعون-في حالة غياب النبي والأئمة عليهم السلام للفقهاء الجامعين لشرائط الفقاهة. [3]

وبما أن الدولة الإيرانية (دولة ولاية الفقيه) تحكم بالمذهب الجعفر الاثني عشري، الذي يمثل غلاة الشيعة عقدياً (الروافض)، فهي تجسيد، وامتداد لعقيدة التشيع الأولى التي كفرت الصحابة رضي الله عنهم، وخرجت عن عقيدة المسلمين.

قال الإمام ابن حزم: (والأصل في أكثر خروج هذه الطوائف عن ديانة الإسلام، أن الفرس كانوا من سعة الملك وعلو اليد على جميع الأمم، ... حتى أنهم كانوا يسمون أنفسهم الأحرار والأبناء، وكانوا يعدون سائر الناس عبيد لهم، فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيدي العرب، وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطرا، تعاظمهم الأمر وتضاعفت لديهم المصيبة، وراموا كيد الإسلام بالمحاربة في أوقات شتى، ... فرأوا أن كيده على الحيلة أنجع، فأظهر قوم منهم الإسلام، واستمالوا أهل التشيع؛ بإظهار محبة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسشناع ظلم علي رضي الله عنه، ثم سلكوا بهم مسالك شتى، حتى أخرجوهم عن الإسلام، فقوم منهم أدخلوهم إلى القول بأن رجلا

---

(1) انظر: شبكة بي بي سي البريطانية، خبر بعنوان: (إيران تحذر البحرين من ظهور "مقاومة مسلحة" رداً على سحب جنسية الشيخ قاسم)، 21 يونيو 2016م، http://www.bbc.com/arabic

(2) يقول صاحب كتاب" ولاية الفقيه الدستور الإلهي للمسلمين: "مرادنا بالاعتباري أن الولاية أبرزت بلسان الاعتبار والجعل، فهي ليست اعتباراً محضاً، إنما هي من الاعتباريات التي لها أصل تكويني". انظر: عاشور، ولاية الفقيه الدستور الإلهي للمسلمين، ص8.

(3) عاشور، السيد علي، ولاية الفقيه الدستور الإلهي للمسلمين، ص 8-9.

ينتظر يدعى المهدي، عنده حقيقية الدين، إذ لا يجوز أن يؤخذ الدين من هؤلاء الكفار؛ إذ نسبوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الكفر، وقوم خرجوا إلى نبوة من ادعوا له النبوة، وقوم سلكوا بهم المسلك الذي ذكرنا من القول بالحلول وسقوط الشرائع).[1]

وقال صاحب كتاب (الشرك في القديم والحديث): كان الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم – يأخذون سلوكهم وأعمالهم وعقائدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ... فكان الناس أمة واحدة ودينهم قائم في خلافة أبي بكر وعمر، فلما استشهد عمر رضي الله عنه، قام رؤوس الشر على الشهيد عثمان حتى ذبح صبراً، وتفرقت الكلمة، وتمت وقعة الجمل ثم وقعة صفين، فظهرت الخوارج وكُفِّر سادة الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب، وكان السبب في ذلك أنه كان هناك دولتان عظيمتان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهما: فارس، والروم، وقد كسر الله شوكتهم، وأزال ملكهم بأيدي الصحابة، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فلما سيطر حكم الإسلام على أكثر البلاد في آسيا، وإفريقيا، وغيرهما، دخل تحت حكمه أمم كثيرة رغبة ورهبة، وكان لها أديان مختلفة، من يهودية ونصرانية، ومجوسية ووثنية، وغير ذلك، وقد كان لكثير من هذه الأمم سلطان كبير مثل المجوس، والرومان، فسلبهم المسلمون ذلك، وكان عند هؤلاء من الكبر والاستعلاء ما يجعلهم يأنفون من كونهم تحت سلطان المسلمين، ولا سيما وقد كانوا يرون العرب من أحقر الأمم، وأقلها شأناً، كما أن اليهود واجهوا الإسلام ورسوله من أول أمره بالعداء، وحاولوا القضاء عليه بأنواع جهدهم وكيدهم إلى الدسائس، والمؤامرات، والاغتيالات لرجاله العظام، ودخل في الإسلام ظاهراً من هؤلاء من قصد إفساده، وتمزيق وحدة أهله، ولابد أن يكون عن دراسة، وإعمال فكر وتخطيط، وربما يكون هناك جمعيات متعاونة، من المجوس والنصارى، والهنود، وغيرهم، وقد تكون لكل طائفة مؤسسات تعمل لإفساد عقائد المسلمين، لتيقنهم أنه لا يمكن هزيمة المسلمين إلا بإفساد عقيدتهم. [2]

وتتضح دينية الدولة من خلال المناصب التي يتولاها الولي الفقيه؛ حيث تشمل المناصب التسعة الآتية: "1- الإفتاء، 2- القضاء، 3- الحدود والتعزيرات، 4- الجهاد والصلح والمهادنة وإعداد العدة، 5- التصرف في أموال اليتامى والمجانين والقصر والسفهاء

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج2، ص 91.

(2) زكريا، أبو بكر بن محمد زكريا، الشرك في القديم والحديث، متى وكيف كانت بداية الشرك في هذه الأمة، ج1، ص 648.

والمفلس، 6- التصـــرف في أموال الغُيّب، 7- الولاية على الانكحة، 8- التصـــرف في أموال الإمام، 9- تولي شؤون الأمة". [1]

يقول الخميني: "ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله الشـرع، كما يعتبر الشـرع واحداً منا قيما على الصغار، فالقيم على شعب بأسره لا تختلف مهمته عن القيم على الصغار، إلا من ناحية الكمية، وإذا فرضنا النبي صلى الله عليه وسلم والإمام عليه السلام قيماً على الصـــغار فإن مهمتهما في هذا المجال لا تختلف كمّاً ولا كيفاً عن أي فرد عادي آخر إذا عُيّن للقيمومة على نفس أولئك الصـــغار، وكذلك قيمومتهما على الأمة بأســـرها من الناحية العملية لا تختلف عن قيمومة أي فقيهٍ عالمٍ عادلٍ في زمن الغيبة". [2]

وبما أن المنصـب التاسـع من مناصـب ولي الفقيه سـالفة الذكر هو "تولي شـؤون الأمة"، فعلينا النظر هل نحن كمســلمين من أتباع الأمة المقصـــودة بتولي الولي الفقيه شؤونها.

فأقول: إنه من المعلوم أن يكون لكل أمة عقدية (دينية)، وعدد من الثوابت الدينية التي تعتقد بصـحتها، وتعتمدها كمرجعيات عقدية ثابتة، ويكون الإيمان بها هو الرابط الأســاســي الذي يربط بين اتباع ذلك الدين، وهو الذي يجعلهم أمة لها هويتها العقدية التي تميزها عن بقية الأمم؛ لذلك سـننظر هل ما يعتقد به ولي الفقيه وأمته "الشـيعية" هو نفس المعتقدات التي نعتقد بها نحن كأمة المسلمين؟

علماً أنه من المعلوم قطعاً أن المرجع الأول للمســلمين هو (القرآن الكريم)، الذي أجمع المســلمون كلهم على أنه لا يأتيه الباطل من بيد يديه ولا من خلفه، وأنه محفوظ بحفظ الله له، إيماناً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر: 9)، وقوله ســبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (سورة فصلت الآيتات:41،42).

لذلك ... وقبل التحدث عن إيران كدولة عقدية (دينية) لا بد من التحدث عن معتقد دولة إيران وهو ما يســمى (بالمذهب الإثني عشــري)، [3] وهو الذي نص عليه

---

(1) عاشور، ولاية الفقيه الدستور الإلهي للمسلمين، ص 9.

(2) الخميني، الحكومة الإسلامية، ط3، النجف، العراق، 1389هـ، ص 50.

(3) وهو من وجهة نظري ليس بمذهب فقهي، لأن المذاهب الفقهية تتكون داخل أو ضـــمن المعتقد الواحد، أما إذا اختلف المعتقد فلا يجوز أن نسمي معتقداً ما على أنه مذهباً فقهيا في معتقد آخر.

الدســتور الإيراني في المادة (12)، والتي أكدت _نفس المادة_ أنه غير قابل للتغيير إلى الأبد، ثم تنزيل أثر هذه المعتقدات في الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي لدولة إيران، داخل إيران وخارجها.

وحتى نحكم على دولة إيران التي تعتقد بالمذهب الشيعي (الإثني عشري)، هل هي لازالت جزءا من جسد الأمة الإسلامية، أم أنها قد فصلت نفسها عن الأمة، خاصة معتقدها في ثابت الإسلام الأول (القرآن الكريم).

ولكي نختصر عملية تشخيص وضع الشيعة الإثني عشرية عامة ودولة إيران خاصة، سوف ننزل اعتقاداتهم في صحة القرآن الكريم من عدمها، وذلك من خلال نقل ما أجمع عليه علماء المسلمين في العصور المختلفة في حكم من آمن بصحة القرآن ومن شكك أو طعن به.

وللأسف الشديد إن القول بتحريف القرآن الكريم عند الشيعة مما اتفقوا عليه، ولم يخالف فيه إلا القليل منهم، كابن بابويه القمي، الملقب عندهم بالصدوق (ت 381) والمرتضى (ت 436)، والطوسي (ت 460)، والطبرسي (ت 548)، وقد أشار إلى ذلك شيخ الشيعة النوري الطبرسي حيث قال: (إنه لم يعرف الخلاف صريحاً إلا من هؤلاء الأربعة)، ونقل أيضاً عن نعمة الله الجزائري أن قال: (إن الأصحاب قد أطبقوا على صحة الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن)، [1]

قال محمد حسين الذهبي في موضوع تحريف القرآن وتبديله عند الشيعة الإمامية الإثنا عشرية: (وكأني بهم وقد تساءلوا بينهم فقالوا: إذا كان القرآن جُلّه وارداً في شأن الأئمة وشيعتهم، وفي شأن أعدائهم ومخالفيهم، فلِمَ لِمْ يأت القرآن بذلك صريحاً مع أنه المقصود أولاً وبالذات؟ ولِمَ اكتفى بالإشارة الباطنة فقط؟ ... كأني بهم بعد هذا التساؤل، وبعد هذا الاعتراض الذي أخذ بخناقهم، راحوا يلتمسون للتخلص منه كل سبيل، فلم يجدوا أسهل من القول بتحريف القرآن وتبديله، فقالوا: إن القرآن الذي جمعه عليّ عليه السلام، وتوارثه الأئمة من بعده، هو القرآن الصحيح الذي لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل، أما ما عداه فمحرّف ومبدل، حذف منه كل ما ورد صريحاً في فضائل آل البيت،

(1) الطبرسي، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، مخطوطة، كتبت 1289هـ، ص36. انظر: العمودي، أحمد بن عبد الله العمودي، الإمام أبو جعفر الباقر: مروياته وآراؤه في كتب التفسير بالمأثور والسنة المطهرة، جمعاً ودراسة وتخريجاً وتعليقاً، ص 567.

وكل ما ورد صـــريحاً في مثالب أعدائهم ومخالفيهم. وأخبار التحريف متواترة عند الشـيعة، ولهم في ذلك روايات كثيرة، يرونها عن آل البيت، وهم منها براء)، وســاق - رحمه الله – أمثله على القول بتحريف القرآن عند الشـــيعة، بقوله: (يروي الكافي عن الصـــادق: أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد ســبعة عشــر ألف آية، [1] والتي بأيدينا منها ســتة آلاف ومائتان وثلاث وســتون آية، والباقي مخزونة عند آل البيت فيما جمعه علي. ويقولون إن سورة (لم يكن) كانت مشتملة على اسم سبعين رجلاً من قريش بأنسابهم وآبائهم. وأن سورة "الأحزاب" كانت مثل سورة "الأنعام" أسقطوا منها فضائل أهل البيت، وأن سورة "الولاية" أسقطت بتمامها ... وغير ذلك من خرافاتهم. [2]

وبعد أن ذكر – الشيخ الذهبي -قول الشيعة في تحريف القرآن وتبديله، وساق بعض الأمثلة على ذلك، فقال: (هذه أمثلة نذكرها ونضعها بين يدي القارئ الكريم ليحكم بنفسه حكماً صـــادقاً أن هؤلاء الشـــيعة الذين يدعون التحريف والتبديل للقرآن هم أنفســـهم المحرفون لكتاب الله، المبدلون فيه، بصـــرف ألفاظ القرآن إلى غير مدلولاتها، وتقولهم على الله بالهوى والتشهي). [3]

ونقل المجلسي في (بحار الأنوار)، عن (تفسير القمي) رواية عن أبي جعفر، قال: ما أحد من هذه الأمة جمع القرآن إلا وصـــي محمد ﷺ)، [4] بل أنه بوب أبواباً خاصـــة بإثبات تحريف القرآن، منها: باب تأليف القرآن وأنه على غير ما أنزل الله عز وجل، [5] ومنها: باب التحريف في الآيات التي هي خلاف ما أنزل الله عز وجل، وقال فيه: (مما رواه مشايخنا رحمة الله عليهم عن العلماء من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم، ثم روى أبو جعفر أنه قال: "نزل جبرائيل بهذه الآية هكذا، (وقال الظالمون آل محمد حقهم إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً)، وروى عن أبي جعفر أنه قرأ، (لكن الله يشهد بما أنزل إليك في علي أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيدا)، وأورد عن أبي جعفر أنه قرأ هذه الآية وقال: "هكذا نزل جبريل على محمد صلوات الله عليه وآله، (إن الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً إلا طريق

---

(1) المظفر، عبد الحسين الشيخ عبد الله المظفر، الشافي في شرح أصول الكافي، ج9، ص 227.

(2) الذهبي، محمد حسين الذهبي، لتفسير والمفسرون، ج2، ص 27.

(3) الذهبي، التفسير والمفسرون، ج2، ص29.

(4) المجلسي، محمد باقر المجلسي، **بحار الأنوار** الجامعة لدرر أحبار الأئمة الأطهار، كتاب القرآن والذكر والدعاء، باب ما جاء في كيفية جمع القرآن وما يدل عل تغييره، ج 19، ص 27.

(5) المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ص 36.

جهنم خالدين فيها وكان ذلك على الله يسيرا)، وأورد كذلك عن أبي جعفر أنه قال: "نزل جبرائيل على محمد (فأبى أكثر الناس بولاية علي إلا كفورا)، [1] بل إن بعض علمائهم أفرد مؤلفاً خاصاً بهذا الموضوع، حيث ألف حسين بن محمد تقي الدين الطبرسي كتابه (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب)، [2] وذكر المظفر أن الكليني أورد في كتاب (الكافي) بإسناده عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر يقول: (ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذب، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى، إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه والأئمة من بعده)، وأورد أيضاً، بإسناده عن جابر عن أبي جعفر رضي الله عنه أنه قال: (ما يستطيع أحد أن يدعى أن عنده جميع القرآن كله، ظاهره وباطنه غير الأوصياء). [3]

علماً أنني لست هنا بصدد التوسع في ذكر الأدلة على قول الشيعة الإثني عشرية بتحريف القرآن الكريم ومناقشتها، [4] لكني سأكتفي بما سلف، وسأذكر حكم من قال بتحريف القرآن عند فقهاء الأمة قديماً وحديثاَ.

فقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعته الدفتان من أول قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، (سورة الفاتحة: 2) إلى آخر قوله تعال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾، (سورة الناس: 1) أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه كافر... ولهذا رأى مالك قتل من سب عائشة - رضي الله عنها - بالفرية ، لأنه خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل ، لأنه كذب بما فيه. [5]

---

(1) المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ص (35،36)

(2) الطهراني، محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 16، ص 231.

(3) المظفر، الشافي في شرح أصول الكافي، ج2، ص179.

(4) انظر بتوسع في هذا الموضوع كتاب الشيعة والقرآن، لإحسان إلهي ظهير، الباب الرابع بعنوان: ألف حديث شيعي في إثبات التحريف بالقرآن من كتاب فصل الخطاب لمحدث الشيعي النوري الطبرسي، ص111، وانظر: العمودي، أحمد بن عبد الله العمودي، الإمام أبو جعفر الباقر: مروياته وآراؤه في كتب التفسير بالمأثور والسنة المطهرة، جمعاً ودراسة وتخريجاً وتعليقاً، ص 567، وما بعدها.

(5) القاضي عياض، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للتوزيع والنشر، بيروت - لبنان، 2002م، ص 598.

قال ابن قدامه:" ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفا متفقا عليه أنه كافر، [1] وقال ابن حزم: (القول بأن بين اللوحين تبديل كفر صريح وتكذيب برسول الله صلى الله عليه وسلم) [2]

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله- في بيان الأدلة على كفر من طعن في القرآن أو في الرسول عليه الصلاة والسلام: فإن الواجب الإسلامي والنصيحة لله ولعباده، يوجب علينا بيان حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن بأنه متناقض، أو مشتمل على بعض الخرافات، وفيمن طعن في الرسول صلى الله عليه وسلم بأي نوع من أنواع الطعن غيرة لله سبحانه، وغضبا له - عز وجل - وانتصارا لكتابه العزيز، ولرسوله الكريم، وأداء لبعض حقه علينا، سواء كان ما ذكر عن أي شخص واقعا أم كان غير واقع، وسواء أعلن إنكاره له، أو التوبة منه، أم لم يعلن ذلك، إذ المقصود بيان حكم الله فيمن أقدم على شيء مما ذكرنا من التنقص لكتاب الله، أو لرسوله صلى الله عليه، فنقول: قد دل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع الأمة على أن كتاب الله، سبحانه محكم غاية الإحكام، وعلى أنه كله كلام الله - عز وجل - ومنزل من عنده، وليس فيه شيء من الخرافات والكذب، كما دلت الأدلة المذكورة على وجوب تعزير الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيره، ونصرته، ودلت أيضا على أن الطعن في كتاب الله أو في جناب الرسول صلى الله عليه وسلم كفر أكبر، وردة عن الإسلام. [3]

فدولة إيران بعد تحولها من دولة ملكية وطنية في عصر الشاه إلى دولة عقدية (دينية) إثني عشرية، بعد الثورة الخمينية، التي تؤمن بولاية الفقيه، والتي تعتبر التطبيق العملي للعقيدة الشيعية التي تخالف عقيدة عموم المسلمين، أصبحت النموذج الواقعي الأقرب للدولة الدينية – أو للدولة الطائفية على أقل تقدير- تشريعاً وتطبيقاً، داخلياً وخارجياً، في السلم وفي الحرب، فهي تطبق في الواقع العملي حرفياً لما ورد في دستورها من نصوص دينية غير قابلة للتعديل، حيث نص دستورها في ديباجته على أن رسالة الدستور هي خلق الأسس العقائديّة للنهضة وإيجاد الظروف المناسبة لتربية الإنسان على القيم الإسلاميّة العالمية الرفيعة ... وأن الدستور يعدّ الظروف لاستمراريّة هذه الثورة داخل البلاد وخارجها، خصوصاً بالنسبة لتوسيع العلاقات الدولية مع سائر الحركات الإسلاميّة والشعبيّة حيث يسعى إلى بناء الأمة الواحدة في

(1) ابن قدامة، شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، لمعة الاعتقاد، ص22.
(2) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد المعرف بابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ص40.
(3) ابن باز، كتاب مجموع فتاوى ابن باز، بيان الأدلة على كفر من طعن في القرآن أو في الرسول عليه الصلاة والسلام، ج1، ص 88.

العالم ... ويعمل على مواصلة الجهاد لإنقاذ الشعوب المحرومة والمضطهدة في جميع أنحاء العالم.[1]

وكذلك ما نص عليه فيما يتعلق بولاية الفقيه العادل، بأن الدستور يهيئ الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط الذي يعترف به الناس قائداً لهم ...، وكذلك يقول الدستور تحت عنوان الجيش العقدي: " يتركز الاهتمام، في بناء القوات المسلحة للبلاد وتجهيزها، على جعل الإيمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك، وهكذا يصار إلى جعل بنية جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة تقوم على أساس الهدف المذكور ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أيضاً أعباء رسالتها الإلهية، وهي الجهاد في سبيل الله، والنضال لبسط حاكمية القانون الإلهي في العالم"، [2] وهو ما أكدت عليه المادة (144) من الدستور بقولها: " يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشاً إسلامياً، أي جيشاً ملتزماً بالعقيدة الاسلامية وبالشعب، وأن يضم أفراداً يؤمنون بأهداف الثورة الإسلامية ويعملون بإخلاص من أجل تحقيقها". [3]

بل إن الدستور نص على وجوب تحرير البشرية بهزيمة المستكبرين عامة، وإقامة الحكومة العالمية، بقوله: " الدين الإسلامي المحرر للبشرية، ... على أمل أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين وهزيمة المستكبرين كافة". [4]

أما ما نص عليه الدستور الإيراني في مادته رقم: (2) فهو الدليل القاطع على أن الشخصية الاعتبارية للجمهورية الإسلامية الإيرانية هي شخصية دينية دولية، وتم الاعتراف العالمي بها كدولة عضو في الأمم المتحدة على وضعها الحالي، فقد نصت المادة (2) تحت عنوان: يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس: [5]

1. الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.

(1) انظر: الدستور الإيراني، الصادر سنة: 1979م شاملا تعديلاته لغاية 1989، الديباجة، ص4.
(2) الدستور الإيراني، الديباجة، ص5.
(3) الدستور الإيراني، المادة 144، ص28.
(4) الدستور الإيراني، الديباجة، ص6.
(5) الدستور الإيراني، المادة: 2، ص6.

2. الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.

3. الإيمان بيوم القيامة ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.

4. الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع.

5. الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار ثورة الإسلام.

وفيما يخص ولي الفقيه (القائد) وشـــرائطه، فقد نص الدســـتور في المادة رقم: (5) على: **"** في زمن غيبـة الإمـام المهدي (عجل الله تعـالى فرجـه) تكون ولايـة الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسـلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصـير بأمور العصر؛ الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وفقاً للمادة 107، [1] التي عددت الشروط اللازم توفرها بـالقائد (ولي الفقيـه)، ومنهـا: " العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية ". ومفهوم الأمة هو ما عرفته المادة (11) من الدسـتور الإيراني بقولها: " يشــكل المســلمون أمةً واحدةً، وفقاً للآية الكريمة (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) ســـورة الأنبياء (92)، ويتعين على حكومة جمهورية إيران الإســـلامية صياغة سياستها العامة على أساس تضـامن الشعوب الإسلامية ووحدتها، ومواصلة السعي لتحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية للعالم الإسلامي. [2]

أما مقام ما يســـمى رئيس الجمهورية في إيران فهو لا يتعدى مقام رئيس وزراء ناقص الصـلاحيات على أكبر تقدير، وإلا فهو بمثابة العمدة رئيس بلدية لعموم إيران، على اعتبار إقليم إيران الجغرافي أحد الأقاليم التي تشـمل دولاً وطنية كالعراق ولبنان أو تشــمل أجزاء من دول وطنية كشــمال اليمن وشــرق الســعودية ومعظم ســوريا، وغيرها من الأقاليم التي تسـكنها الشـيعة الإثني عشـرية والتي تتبع فعليا لولاية القائد الأعلى (ولي الفقيه).

فالرئيس الإيراني ليست لديه سلطة على الوزارات والمؤسسات السيادية كوزارة الدفاع والحرس الثوري والقضـــاء والإعلام، ولم يبقى له إلا تســـيير شـــؤون وزارة البلدية وما في حكمها، حيث ورد بالمادة (113) على أنه رئيس الســـلطة التنفيذية إلا

(1) الدستور الإيراني، المادة 5، ص8.
(2) الدستور الإيراني، المادة 11، ص9.

في المجالات التي ترتبط مباشـــرة بالقيادة، [1] ونصـــت المادة (110) على وظائف القائد (ولي الفقيه) وصلاحياته، نذكر بعضها فقط:

1. رسم السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
2. الإشراف على حسن تنفيذ السياسات العامة للنظام.
3. إصدار الأمر بالاستفتاء العام.
4. القيادة العامة للقوات المسلحة.
5. إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
6. تنصيب وعزل وقبول استقالة كل من:
   - فقهاء مجلس صيانة الدستور
   - المسؤول الأعلى في السلطة القضائية.
   - رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية
   - رئيس أركان القيادة المشتركة
   - القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
   - القيادات العليا للقوات المسلحة.
7. حل الاختلافات بين أجنحة القوات المسلحة الثلاث وتنظيم العلاقات بينها
8. حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام
9. توقيع مرسوم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث الشروط المعينة في هذا الدستور بهذا الخصوص، فيجب أن تنال موافقة القيادة قبل تصويت مجلس صيانة الدستور، وفي حالة الولاية الأولى]للرئاسة[
10. عزل رئيس الجمهورية مع أخذ مصالح البلاد بعين الاعتبار، بعد صدور حكم . المحكمة العليا بمخالفته لوظائفه الدستورية، أو بعد تصويت مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية وفقًا للمادة 89 من الدستور
11. إصدار العفو أو تخفيف عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بناء على اقتراح من رئيس السلطة القضائية. ويستطيع القائد أن يوكل شخصا آخر بأداء بعض وظائفه وصلاحياته

(1) الدستور الإيراني، المادة 113، ص24.

- رسم السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
- إصدار الأمر بالاستفتاء العام.
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة.
- إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
- تنصيب وعزل وقبول استقالة كل من:
  - فقهاء مجلس صيانة الدستور.
  - المسؤول الأعلى في السلطة القضائية.
  - رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية.
  - رئيس أركان القيادة المشتركة.
  - القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
  - القيادات العليا للقوات المسلحة.
- اختيار رئيس الحكومة.
- عزل رئيس الجمهورية مع أخذ مصالح البلاد بعين الاعتبار، بعد صدور حكم المحكمة العليا
- إصدار العفو أو تخفيف عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بناء على اقتراح من رئيس السلطة القضائية. ويستطيع القائد أن يوكل شخصا آخر بأداء بعض وظائفه وصلاحياته. [1]

ولضمان تحصين الأركان الدينية في الدستور الإيراني من التعديل، نصت المادة (177) على أنه: " لا يجوز مطلقاً تعديل مضامين المواد المتعلقة بالطبيعة الإسلامية للنظام السياسي؛ وقيام كل القوانين والمقررات على أساس الموازين الإسلامية؛ والأسس الدينية؛ وأهداف جمهورية إيران الإسلامية؛ وطبيعة الحكم الديمقراطي؛ وولاية الأمر؛ وإمامة الأمة؛ وكذلك إدارة شؤون البلاد بالاعتماد على الاستفتاء العام، والدين الرسمي لإيران والمذهب الجعفري الاثني عشري، غير قابلة للتعديل". [2]

(1) الدستور الإيراني، المادة 110، ص23.
(2) الدستور الإيراني، المادة 177، ص34.

وكمثال على اعتبار إيران نفسها -بعد ثورة الخميني – شخصية اعتبارية تمثل المسلمين، أصدر المرشد العام الأول للثورة الإيرانية آية الله الخميني فتوى في 14 فبراير عام 1989م بإهدار دم الكاتب البريطاني – الهندي الأصل -سلمان رشدي، الذي نشر رواية تحت عنوان «آيات شيطانية»، والتي استهزأ فيها بآيات القرآن الكريم، وتعرض لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أحدثت الرواية ضجة كبيرة في العالم العربي والإسلامي حينها.

المطلب الثاني

نحو شخصية اعتبارية دولية للدين الإسلامي / للمسلمين:

الفقرة الأولى: ماهية وأهمية الشخصية الاعتبارية للمسلمين.

أولاً: مسوغات وجود شخصية اعتبارية للمسلمين:

يرى الباحث أن وجود شخصية اعتبارية دولية -تمثل الجانب الفقهي للدين الإسلامي -للمسلمين هي ضرورة ليست للمسلمين فحسب، بل هي ضرورة عالمية؛ حتى يتحقق التوازن القانوني بين الأديان الكبرى من جهة، وينتهي شعور المسلمين بالغبن والظلم الذي تتعرض له أمتهم بعد إلغاء الخلافة التي كانت بمثابة الشخصية الاعتبارية التي تمثل المسلمين من جهة أخرى.

فالعالم اليوم يمر في وضع يتسم بالخلل المهلك للجميع؛ وهذا يرجع إلى سببين رئيسيين، الأول: هو ما يسمى بالشرعية الدولية، والمتمثلة في الأمم المتحدة ومجلس أمنها، الذي يمنح صكوك الاعتراف القانوني لمن يشاء ويمنعها عمن يشاء، سواء للدول الوطنية أو الدول الدينية، والسبب الثاني: يتمثل في سيطرة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن على حق تصنيع وامتلاك أسلحة الردع العسكرية، وحرمان الأمم والشعوب الأخرى هذا الحق، لذلك نتج عن هذا الخلل - في امتلاك عناصر القوة المتكافئة بين الأمم – الشعور بالظلم والغبن من قبل العديد من الأمم خاصة تلك التي كانت في ريادة العالم في حقبة طويلة من التاريخ، كالأمة الإسلامية، مما جلب العالم على نفسه تبعات هذا الظلم والغبن للمسلمين العديد من النزعات الدينية ذات الطابع الانتقامي من قبل أفراد وجماعات تمردت على دولها الوطنية، باستخدامها أساليب من العنف لم يعرفها التاريخ الإسلامي منذ قيام الشخصية الاعتبارية للمسلمين حينما وقعت قريش وثيقة صلح الحديبية الذي مثل أول اعتراف سياسي بالشخصية الاعتبارية للمسلمين.

فهذا الوضع القانوني المختل الذي لا يعترف بالإسلام إلا كممارسات شخصية تعبدية فقط، والذي لا يفي من الناحية الشرعية الإسلامية بمقومات الدين الإسلامي، الذي لا يكتمل إلا بالتلازم بين عقيدة الإسلام وشريعته، تلازما لا ينفك بحال من الأحوال؛ هو الذي مهد البيئة الانتقامية عند عدد لا يستهان به من شباب المسلمين، الذين أرادوا – من وجهة نظرهم - رد الظلم الواقع على الإسلام والمسلمين بظلم آخر يسلطونه على شعوب من يعتقدون أنهم السبب في هذا الخلل الظالم، خاصة عندما تمادت القوى العظمى في

محاربة الشريعة الإسلامية بشتى الطرق المباشرة وغير المباشرة، فقد تدخلت تلك القوى عسكرياً لإسقاط بعض الحكومات بشكل مباشر من جهة، ومن جهة أخرى يتم التدخل لمحاربة الشريعة عن طريق من يوالونها من بعض العلمانيين وبعض العسكر، عن طريق تزوير الانتخابات أو الانقلابات العسكرية، أو الدعم العسكري للأنظمة الدكتاتورية المحاربة للشريعة، التي تحكم الكثير من بلاد المسلمين.

فقد ميزت أمما بموجب هذا القانون الظالم، فأصبحت في مقام القوي المكين، وهمشت أمماً أخرى فباتت في وضع المستعبد المهين، الذي يعيش تحت ظل وهيمنة إحدى الأمم المهيمنة؛ والتي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، فالأمم المتمكنة هي الأمم المسيطرة على مجلس الأمن، وهي وحدها من تمنح الوجود القانوني للشخصيات الاعتبارية للأمم والشعوب الأخرى، وتلك الأمم - وإن اختلفت فيما بينها - متفقة من الناحية التشريعية (القانونية) على أن لا تقوم لأمة المسلمين شخصية اعتبارية عقدية تمثلهم جميعاً على غرار بقية الأمم العقدية.

وكذلك من الناحية المادية خاصة قوة الردع العسكرية، نجد تلك الأمم حريصة على منع المسلمين من مقومات القوة الذاتية، فيحظر عليهم امتلاك ما يحمون به أنفسهم؛ ليبقى مصير الأمة الإسلامية بيد غيرها من الأمم الأخرى.

وبما أن قوة الدين الإسلامي مستمدة من ذاته - في قلوب المؤمنين به - بصفته الدين الحق، فإن أتباعه لا يكترثون كثيراً بما يسمى (موازين القوى) ولا يتأثرون بالمؤثرات الخارجية، كأتباع بقية الأديان التي تستمد قوتها من قوة أتباعها، فتقوى بقوتهم، وتضعف بضعفهم، لأن المؤمنين يعلمون أنهم ما أمروا إلا بما يستطيعون جمعه من أسباب القوة فقط؛ لأن النصر هو من عند الله وحده، وأن احتمال الشهادة في سبيل الله عندهم هو الاحتمال الرئيسي، مع وجود الهدف الدنيوي وهو النصر، لذلك نجد أن الدين الإسلامي لم ولن يموت في قلوب المسلمين بموت الشخصية الاعتبارية التي تمثله (الخلافة)، بل إن سقوط الشخصية الاعتبارية للمسلمين (الخلافة) أوقد في قلوب آحاد وجماعات من المسلمين هموم تلك الشخصية الغائبة، فأصبح الشباب المتحمس يتكتلون في جماعات (غير قانونية) محاولين بناء شخصية اعتبارية عقدية للمسلمين تسد الفراغ الناتج عن زوال الخلافة، وما تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية عنا ببعيد، فنتجت عند بعض شباب المسلمين ردود أفعال غير منطقية، كرد فعل لأفعال ظالمة - خاصة من الناحية القانونية - لحقت بالمسلمين، فأصبح العالم أكثر خطورة، حيث انتشر الصراع بين

الإرهاب ومحاربة الإرهاب، إرهاب تقوم به جماعات تستهدف ترويع شعوب دول تعتقد أنها تحارب شـــريعتها، ومحاربة إرهاب تقوم به دول وأحلاف عســـكرية عالمية بحجة الدفاع عن شعوبها.

وهذا كله نتيجة الخلل القانوني بعدم اعتراف العالم بالشـــخصـــية الاعتبارية للدين الإسـلامي من جهة، - علماً أن منظمة التعاون الإسـلامي؛ وبحسـب ميثاقها، هي منظمة تمثل الدول الوطنية المسلمة فقط، ولا تمثل الإسلام كدين - ومن جهة أخرى نتيجة عدم تكافؤ قوة الردع العسكرية بين شعوب المسلمين الذين يريدون تطبيق شريعة الإسلام في دولهم الوطنية وبين الدول الكبرى التي تحارب الإسـلام وشـريعته، لذلك تم نقل الحرب من حرب تقليدية (ميدانها حدود جغرافية بين دول وبين جيشـــين نظاميين) إلى حرب هلامية لم يعرف لها التاريخ من قبل مثيلا، حرب ميادينها غير متوقعة، وســـاحاتها شـوارع وطرقات مشـارق الأرض ومغاربها، فأصـبح العالم بأسـره يعيش في رعب لم يسبق له مثيل.

ولأن الإيمان يمثل وحدة الأمة، فهو وحدة روحية جذورها مغروســة في قلوب جميع المســـلمين، فالإيمان هو الرابط العقدي المتين، الذي يربط القلوب ببعضـــها، فيخلق الشـعور بالأخوة بينهم أفراداً ومجتمعات و شـعوباً، يقول الشـيخ محمد أبو زهرة: (إن روح العصـر توجب على المسـلمين أن يتجمعوا في وحدة حول كتاب الله تعالى وسـنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْـــلِمُونَ (102) وَاعْتَصِـــمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْـــبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (سورة آل عمران:103). [1]

وقد رتبت الشريعة على تلك الأخوة حقوقا وواجبات مادية ومعنوية، جعلت من عموم المسلمين جسداً اجتماعياً واحداً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ (ســـورة التوبة:71)، وقوله تعال:﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (ســـورة الأنبياء: 92)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (ســـورة المؤمنون: 52)، وقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِـــمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

(1) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص 234.

تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (سورة آل عمران: 103)، وقوله تعال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران: 110).

والمراد بالأمة في الآيتين الكريمتين: {أمة واحدة} أن ملة التوحيد أو التوحيد أو الإسلام ملتكم ودينكم أيها المخاطبون، التي يجب عليكم أن تكونوا عليها، وهي ملة واحدة، غير مختلفة فيما بين الأنبياء.

قال صاحب الكشاف (الزمخشري): الأمة، هي إشارة إلى ملة الإسلام، أي إن ملة الإسلام هي ملتكم التي يجب أن تكونوا عليها، يشار إليها بملة واحدة غير مختلفة، [1] وأيده الفخر الرازي في ذلك. [2]

وكذلك قال القرطبي: الأمة هنا بمعني الدين الذي هو الإسلام، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما[3]، وهو الإسلام بالمعنى العام الشامل لجميع الديانات السماوية في أصولها الأولى الصحيحة، فكلها قائم على التوحيد: توحيد الله عز وجل. والآية دليل على وحدة الرسالات السماوية في أصولها الأولى الصحيحة، [4] وقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه)، [5] وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)، [6] وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..). [7]

---

(1) الزمخشري، تفسير الكشاف، ج4، ص164.

(2) الرازي، التفسير الكبير، ج 22، ص 190.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، دار الفكر، ص 245.

(4) الزحيلي، وهبة الزحيلي، وحدة الأمة في القرآن والسنة، ص8.

(5) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، في كتاب الأدب -باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، مرجع سابق، برقم: 6026. ومسلم، في كتاب الأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، مرجع سابق، ج4، ص1999.

(6) أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: 2586.

(7) أخرجه أبو داود عن علي ابن أبي طالب، في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بكافر، ج4، برقم 4530. قال الزيعلي في نصب الرية: إسناده حسن، ج6، ص330.

وجاءت السنة النبوية المطهرة لتؤكد على أهمية وحدة الأمة وخطورة التفرق والاختلاف، فمن هذه الأحاديث: [1]

1-عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجماعة رحمة والفرقة عذاب)، [2] وهذا الحديث إنما هو دعوة إلى لزوم الوحدة وعدم تركها أو الانفكاك والانسلاخ عنها قيد شبر أو نملة، وسبيل هذه الدعوة: إنما هو بيان فضل لزوم الجماعة وعواقب تركها، وأما فضل لزوم الجماعة فهو العيش في الرحمة الدائمة، وأما عواقب تركها فتتمثل في العذاب في الدنيا والآخرة.

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آمركم بثلاث، وأنهاكم عن ثلاث: آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وتطيعوا لمن ولاه الله عليكم أمركم، وأنهاكم عن: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)، [3] وهذا الحديث يهدف إلى وحدة الصف والتي تتمثل في الاستمساك بهدي الله تعالى، والتجرد من حظوظ النفوس، فإن وحدة الصف سبب في التراحم والتعاون والتكافل، بل وصيانة الدماء والأموال والأعراض.

3-عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ستكون هنات وهنات [4] فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان)، [5] وجاء في رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه). [6]

4-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه). [7]

---

(1) الشيخ، رأفت غنيمي الشيخ، رابطة العالم الإسلامي نموذج مضيْ للوحدة في التاريخ الإسلامي المعاصر، ص12.

(2) أخرجه أحمد في المسند 278/4، 275

(3) أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: 304/1 رقم (685)

(4) الهنات: جمع هنة تأنيث هن، وقيل واحدها: والمراد بها هنا: الفتنة والشرور الحادثة.

(5) أخرجه مسلم، عن عرفجة بن شريح، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم: 1852.

(6) أخرجه، مسلم عن عرفجة بن شريح في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم 3449.

(7) أخرجه أبو داود، عن أبي ذر، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، برقم: 4758. يقول الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، إسناده صحيح.

5-وقال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ). [1]

6-وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ....).[2] فهذه الأدلة كلها تدل على وحدة المسلمين وترابطهم، وأنه لا بد أن يهتم المسلم بشأن إخوانه فهم كالجسد الواحد ولا يتصور أن يهمل الإنسان يده أو رجله أو أي عضو من أعضائه فيتركه ولا يتحسس آلامه، إلا إذا كان أشل ميتاً، وبقدر إيمان المؤمن تتقد فيه تلك الجذوة ويتحرك فيه ذلك الإحساس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).[3]

علما أن الإسلام هو الذي جمع العرب ضمن كيان واحد، ولن يجمعهم غيره -بدوهم وحضرهم- بل جمعهم مع غيرهم من أمم الأرض في إخوة عقدية جعلت منهم أمة واحدة، قال صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناسُ إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى إنَّ أكرمَكم عند اللهِ أتقاكُم، ألا هل بلَّغتُ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ قال: فليُبَلِّغُ الشاهدُ الغائبَ). [4]

فالإسلام جعل الإيمان والتقوى معيار الأخوة بين المسلمين جميعاً، وحتم عليهم نصرة بعضهم البعض، خاصة نصرة القوي للضعيف بغض النظر عن عرقه أو جنسية موطنه، لذلك من الضروري أن تكون لهم شخصية تمثلهم وتحافظ على مصالحهم، وفي

---

(1) أخرجه أبو داود، عن أبي ثعلبة الخشني، في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، برقم: 2262. يقول الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: إسناده صحيح.

(2) أخرجه الترمذي، عن ابن عمر، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: 2167. وقال: حسن صحيح.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري، عن أنس بن مالك، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: 13. ومسلم، عن أنس بن مالك، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم: 45.

(4) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، عن أبي نضرة، برقم: 22978. قال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة: رجاله ثقات، وقال الألباني في السلسة الصحيحة: إسناده صحيح.

اعتقادي أنه لن ينتهي ما يسمى بالإرهاب إلا إذا وجد للمسلمين كيان شرعيٌ قانونيٌ يمثلهم.

ولنا في قصة الصحابي الجليل أبي بصير وجماعته خير مثال، على الظلم السياسي المصادر للحقوق الإنسانية، بسبب الانتماءات العقدية، وذلك من خلال أحد الآثار لشروط قريش المجحفة – ظاهرياً – في صلح الحديبية، وما لحق بمن أسلم من أتباعها من حرمان سياسي وهو منعهم من الانضمام إلى كيان المسلمين المعترف به كشخصية اعتبارية للدين الجديد وأتباعه، وهي القصة التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه، [1] والتي سنفصل فيها الفقرة الثانية من هذا المطلب.

لذلك فما يحدث حاليا من عدم استقرار ما هو إلا نتيجة لحرمان المسلمين من شخصيتهم الاعتبارية الدولية، التي يحتاجها العالم لاستقراره كحاجة المسلمين إن لم تكن أكثر؛ لأن الشخصية الاعتبارية المعترف فيها للمسلمين ستكون أوثق وأعقل في تحمل العهود والمواثيق؛ على العكس من تلك الجماعات التي تنشىء نفسها بنفسها، ولا تنسق عند قيامها مع الدول الوطنية المسلمة، أو حتى مع بعضها على أقل تقدير.

فالشخصية الاعتبارية للدين الإسلامي التي بدأت فعلياً من صلح الحديبية واستمرت لقرون عديدة كانت الضامن الأول للاستقرار العالمي من جهة، وكانت راعية رسالة الحرية للبشرية التي مهدت وحثت على النهضة العلمية والأخلاقية من جهة أخرى.

مع العلم أن هناك فارق كبير -قد لا يعيه الكثير من صناع القرار الدولي – بين إمكانية محو وإلغاء الشخصيات الاعتبارية المادية كالشركات أو حتى الدول، وبين محو أو إلغاء الشخصيات الاعتبارية ذات الروابط الغير مادية خاصة الدينية التي تبنى على الإيمان بالغيب؛ لأنه بالإمكان القضاء على الشخصية الاعتبارية ذات الروابط المادية المحسوسة كالشركات أو الدول بمجرد السيطرة عليها، لكنه يستحيل القضاء على كيان عقدي يتعلق بقلوب الناس منشأه الإيمان بأمور غيبية غير محسوسة تتعلق بالحياة الآخرة.

ومع فارق آخر مهم جداً، وهو أن من يدافع عن شخصيات اعتبارية مادية محسوسة يكون دفاعه عن مصالحه الدنيوية المادية فقط، لذلك نراه يتبع أولويات مادية معقولة

(1) أخرجه البخاري، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم: 2583.

ومحسوسة، لا تتعلق بالغيب كالجنة والنار، أي أنه يمكنه قبول أي عرض مادي يجلب له منفعة مادية أكبر من المنفعة التي تجلبها له تلك الشخصية التي ينتمي إليها، أما من يدافع عن شخصية عقدية دينية فهو يبتغي في الدرجة الأولى مرضات ربه، طمعاً في الفوز في الحياة الأخروية، لذلك نراه يقدم كل ما يملكه بل يقدم نفسه في سبيل حماية عقيدته الدينية، ويصعب قبوله لأي عروض مادية دنيوية تحيده عن الدفاع عن عقيدته.

لذلك يرى الباحث أن على عقلاء العالم عامة وعقلاء المسلمين خاصة، أن يتداركوا الوضع القانوني الغير السوي، الذي يعترف بدول دينية للديانات الأخرى، تمثل شخصيات اعتبارية دولة لتلك الديانات، كدولة الفاتيكان ودولة إسرائيل ودولة إيران.

ثانياً: ماهية الشخصية الاعتبارية للمسلمين (المقترحة):

بما أن رابط المسلمين الجامع هو الرابط العقدي، الذي جعل الأخوة في الدين مقدمة على الأخوة في النسب إذا تخالفتا؛ فالمرتد يحرم من الميراث في حياته ولا يقبر في مقابر المسلمين بعد مماته؛ ورابط العقيدة هو الرابط الذي شرع الأحكام التي تنظم العلاقة بين الروابط الأخرى كرابطة النسب ورابطة الجوار، وحتى تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى.

علماً أن رابط العقيدة لم يلغ ما دونه من الروابط بين المسلمين، بل عززها بتشريع وجوب الدفاع عنها بالنفس والمال والولد، فمن مات دون ماله فهو شهيد، وكذلك جعل لولي الدم حق القصاص من المسلم وغير المسلم، حيث رتبت الشريعة العلاقة بين تلك الروابط جميعاً، وجعلتها منسجمة تحت مظلة العقيدة، فلم يقم الإسلام بإلغاء تلك الروابط ولا التقليل من شأنها كما يظن البعض، وإنما وضع لها ضوابطها الشرعية، التي تجعل منها لبنات اجتماعية واقتصادية وعسكرية لبناء كيان الأمة جمعاء من جهة، وضوابط شرعية تراعي حقوق الأمم الأخرى ليعيش العالم بسلام من جهة أخرى، فجعل حقوقاً لرابط النسب متمثلة بحقوق ذوي القربى، وحقوقاً أخرى لرابط المكان متمثلة بحقوق الجوار قال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾ (سورة النساء: 36)، وقال

صلى الله عليه وسلم:(ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيُورِّثه)[1]، ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾؛ أي: الجار القريب، الذي له حقَّان: حقُّ الجوارِ، وحقُّ القرابة.، ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾؛ أي: الذي ليس له قرابة، فيكون له حقّ واحد، وهو حق الجوار، وجعل حقوق الأخوة في العقيدة (الإسلام)، هي الراعية الأولى لتلك الحقوق، فمع حرص الإسلام على حفظ حقوق غير المسلمين، لأنه الدين العدل؛ إلا أنه رتب حقوقاً خاصة بين الأخوة في الإسلام، كما رتب حقوقاً خاصة لأخوة النسب والجوار. فشريعة الإسلام لها ركيزتين هما: ركيزة العدل وركيزة حسن الخلق، وهما صفتان دعويتان تميزت بهما شريعة الإسلام على بقية شرائع الأديان الأخرى، ودخلت بسببهما أمم وشعوب كثيرة في دين الإسلام.

ومن لوازم أي كيان بشري يستقل بكينونة (عقدية أو وطنية أو حتى مهنية) عن بقية الكيانات البشرية الأخرى، أن تكون له شخصيته الاعتبارية التي تعبر عنه، وهذا ما جرت عليه سنن الحياة البشرية على مر العصور، مع فوارق في كيفية الاعتراف بتلك الشخصيات بين عصر وآخر.

وهذه الشخصيات الاعتبارية هي بمثابة الجبال الراسية التي تثبت استمرار الحياة البشرية في العالم أجمع، فلولا وجود الشخصيات الاعتبارية للدول والأديان؛ لكان العالم يموج في الفتن والإرهاب.

وبما أن الشخصيات الاعتبارية الدولية المتمثلة بالدول والمنظمات الدولية، تختلف أنواعها باختلاف الأهداف التي أنشئت من أجلها، فهناك شخصيات دولية ذات أهداف سياسية كالدول المستقلة، وهناك شخصيات دولية أنشأت لأهداف ثقافية (كاليسكو) وهناك شخصيات دولية أنشئت لأهداف رياضية (كالفيفا) ... وهكذا.

ورغم أن المسلمين من ناحية العدالة القانونية يستحقون كغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، أن تعود لهم شخصيتهم الاعتبارية العامة التي تحمي لهم جميع حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنني سأقتصر في بحثي هذا على إيجاد الحلول للنواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط، من خلال استنباط أحكام فقهية استثنائية تراعي الوضع الاستثنائي للأمة الإسلامية، مع تقديم مقترح عملي يتمثل بآلية تفعيل

(1) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم: 5668، والأمام مسلم، عن أبي هريرة، في كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، برقم: 47.

ركن الإسلام المالي (فريضة الزكاة) من خلال صندوق عالمي للزكاة، مهمته الإحياء المادي المالي لرابط الأخوة في الدين، بإيصال الحقوق المالية لمستحقيها من المسلمين بغض النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، وكذلك ليقوم بالدفاع عن كرامتهم وحرياتهم، بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

علماً أن الدين الإسلامي المتمثل في عقيدته وشريعته وأخلاقه، هو دين الحرية لا دين الكهنوتية، فلا رهبانية في الإسلام، ولا عصمة لغير الأنبياء، وإنما فقه وحكمة وفق أدلة من القرآن والسنة، غير قابلة للزيادة أو النقصان.

لذلك فلا خوف مما يسمى بالكهنوتية، وإنما مجلس فقهي عالمي مثله مثل مجالس النواب أو الشيوخ يناقش أمور فقهية دنيوية تمس جميع نواحي حياة المسلمين؛ فلا عصمة ولا قداسة ولا نيابة عن معصوم لا نبي مرسل ولا غائب ينتظر؛ فلا توجد عند المسلمين السنة أحاديث تقدس أقوال الفقهاء، كالحديث المنسوب إلى عمر بن حنظلة أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: "من تحاكم إليهم، في حقّ أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الطَّاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له, لأنّه أخذه بحكم الطَّاغوت، وما أمر الله أن يُكْفَر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾ (سورة النساء: 60)، قلت: فكيف يصنعان؟ قال:" ينظران من كان منكم ممَّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه، فإنّما استُخفّ بحكم الله، وعلينا ردَّ، والرَّادُّ علينا الرَّادُّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله". [1]

ولهذا أصبحت أقوال فقهاء الشيعة- كذلك- معصومة والذي يرد عليهم فهو مشرك كما زعم علماؤهم، يقول المظفر [2] – وهو أحد شيوخ الشيعة الإثني عشرية المعاصرين- :" عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط، أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله

(1) الكليني، الكافي، ج1، ص67. انظر: الغامدي، أحمد بن سعد حمدان، حوارات عقلية مع الطائفة الإثني عشرية "في المصادر"، ص11.وهذه الرواية مشهورة عن الشيعة الجعفرية بمقبولة عمر بن حنظلة.

(2) محمد رضا المظَّفر، فقيه شيعي عراقي، (1322 هـ -1383).

تعالى، وهو على حد الشـــرك بالله كما جاء في الحديث عن صـــادق آل البيت- عليهم السـلام-، فليس المجتهد الجامع للشـــرائط مرجعاً في الفتيا فقط، بل له الولاية العامة، فيرجع إليه في الحكم والفصـل والقضـاء، وذلك من مختصـاته لا يجوز لأحد أن يتولاها دونه إلا بإذنه، كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيزات إلا بأمره وحكمه، ويرجع إليه في الأموال التي هي من حقوق الإمام ومختصـــاته، وهذه المنزلة أو الرئاســـة العامة أعطاها الإمام عليه السـلام للمجتهد الجامع للشـــرائط ليكون نائبا عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمى (نائب الإمام). [1]

ثالثاً: أهمية وجود الشخصية الاعتبارية للدين الإسلامي:

يرى الباحث أن وجود مرجعية فقهية عالمية لأهل السنة ضـرورة إسـلامية ومصـلحة عالمية، فهي ضـرورة إسـلامية، كونها ستصـبح هي المخولة قانوناً بالحفاظ على كرامة وحقوق المسـلمين في العالم بغض النظر عن جنسـياتهم، تجاه الدول التي يعيشـون فيها سـواء كانت دول وطنية مسـلمة أو دول غير مسـلمة، ليحد من الإبادات والمجازر التي يتعرض لها المسلمون بعدد من دول العالم كأفريقيا الوسطى وميانمار وحتى في بعض الدولة المسـلمة التي تحكمها أنظمة جبروتية تجبرت على مواطنيها المسـلمين، ليصـبح للمســلمين شــخصــية عقدية عالمية تدافع عنهم بالقانون، مثلهم مثل أتباع العقائد الدينية الأخرى، كالنصارى الذين يتولى الفاتيكان حماية حقوقهم أينما كانوا.

أما كونها مصـــلحة عالمية، فقد عانى العالم ولازال يعاني من الآثار الوخيمة لغياب الشــخصــية الاعتبارية العالمية للدين الإســلامي، فقد أصــبحوا من دونها يعيشــون في مجتمعات وطنية ضـعيفة أمام أنظمة مدعومة من قوى كبرى تعادي الإسلام، أو كأقليات أضـعف في دول غير مسلمة، مما جعلهم مطمعاً لمتعصبي الديانات المحيطة بهم، وفي أحســن الأحوال أصــبحوا ســجناء في أوطانهم، بعد أن قطعت الصــلات التي تربطهم بإخوتهم في العقيدة خلف الحدود الســياســية لدولهم الوطنية، لذلك ظهرت عدد من الظواهر الإنسـانية، كظاهرة الهجرة غير الشـرعية من الدول المسـلمة في أسـيا وأفريقيا

(1) الكليني، الكافي: (1/ 196،197).

إلى أوروبا وأمريكا وأســـتراليا التي باتت إحدى المآســـي العالمية، بل إنها تحولت إلى تجارة عالمية بالبشر.

ولو منح المسلمون حقوقهم الشرعية المالية لما رأينا مثل تلك الظواهر التي أصبحت كوارث عالمية، تســـببت في بناء فارق طبقي مريع بين ما يســـمى بالعالم الثالث الذي يشمل الشعوب المسلمة وبين العالم الأول والذي تمثله الشعوب الغربية النصرانية.

فمنذ ســقوط الخلافة العثمانية التي كانت آخر شــخصــية اعتبارية للمســلمين والعالم يعاني من عدم التوازن الوجودي بين أمة المســـلمين وبقية أمم العالم، مما فتح المجال على مصـــراعيه، لبعض الأمم أن تطمع بتركة الخلافة العثمانية التي ســـميت بالرجل المريض، مما أدى إلى ظهور جماعات إســلامية تتبنى العنف غير القانوني في مواجهة عنف الأمم الأخرى المستقوية بالقوانين التي تنشئها في مجلس الأمن الذي تسيطر عليه.

لذلك لن يستقر العالم إلا بوجود مرجعية فقهية عالمية للمسلمين (السنّة).

الفقرة الثانية:

الآثار المترتبة على وجود شخصية اعتبارية قانونية للدين الإسلامي

أولاً: على المستوى الإسلامي (الدولة الوطنية والأمة):

لم تبتلَ أمة من الأمم بعلمائها مثلما ابتليت الأمة الإسلامية بعلمائها في ظل الدولة القُطرية في العصر الحديث، فتماهي العلماء مع قوانين الدول الوطنية التي جعلت من كل دولة وطنية أمة قائمة بذاتها جعل منهم أداة فقهية لشرعنة الفرقة بين شعوب المسلمين، فأقروا قوانين الدولة الوطنية التي ألغت أو همشت الأخوة الإسلامية، وأقروا ما ترتب على تلك القوانين من رسوخ ثقافي جعل من الدولة القُطرية الوريث لدولة الخلافة الإسلامية في نظرهم، فانكبوا على البحث في كتب فقه الأولين من علماء عصور الخلافة المختلفة، للبحث عن حلول لمشاكل العصر الحديث الذي تغيرت معطياته عن تلك المعطيات التي اجتهد بها فقهاء عصور الخلافة، خاصة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ولم يرجعوا بالشكل الكافي إلى مصادر التشريع الرئيسية في أغلب الأحيان، فسلكوا مسلك القياس في فتاواهم الفقهية بالرجوع إلى الآراء الفقهية لعلماء عاشوا في عصور سابقة فأنزلوها على واقعنا، والغريب أنهم ينزلون كل دولة وطنية مسلمة -على حدة- منزلة دولة الخلافة، فهم عملياً يقرون بتحول الأمة الواحدة إلى 57 أمة، مع الإقرار بالقوانين التي تجعل كل أمة (دولة) قائمة بذاتها ليس بينها وبين دول / أمم المسلمين الأخرى أي رابط قانوني يثبت حقوق الأخوة في الدين.

وتجاهلوا أن تلك الآراء الفقهية إنما كانت نتيجة لتشخيص واقع مختلف جذرياً عن واقعنا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وعلاجاً لمشاكل تنسجم مع ذلك النظام الذي جعل من المسلمين أمة واحدة تعيش في دولة الخلافة، والتي تقوم بنيتها بشكل أساسي على الأخوة العقدية. ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً إنزال تلك التشخيصات والآراء الفقهية على واقعنا الذي لم يعد للمسلمين دولة واحدة أو كيان ذو طابع عقدي عالمي يجمعهم، وإنما يعيش المسلمون شعوباً وأفراداً في أحسن الأحوال كمواطنين على أرضهم في ظل دولتهم الوطنية، أو كمقيمين في دول أخرى سواء كانت دولة وطنية مسلمة أو غير مسلمة، أي أن المسلمين شعوباً أو أفراداً يعيشون في عصرنا -قانوناً- باعتبار مواطنتهم فقط، وليس لعقيدتهم أثر في نصوص قوانينهم، لأنهم ليس لهم في عالم اليوم شخصية اعتبارية تمثلهم كإخوة في العقيدة كغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، ولم يتبقَ لهم قانوناً من الإسلام إلا التعبد الشخصي بصفتهم أشخاصا طبيعيين بواسطة ما يسمح لهم وفق قوانين الدول القطرية التي تقوم عادة بتنظيم العبادات من خلال وزارات الأوقاف التي تنشئها.

وقد ترتب على ذلك التماهي أن الدولة الوطنية جعلت بعض علماء الدين إحدى أداوتها الرئيسية في تدجين الشعوب، من خلال ما يصدرون من فتاوى فقهية ترسخ تفكك الأمة وتطيح بالمقومات المالية الملزمة شرعاً كفريضة الزكاة، وترك الميدان الحياتي في الدولة القطرية للنخب الفكرية العلمانية التي تنفذ سياسة المستعمر في هيكلة نظم الحكم والإدارة، وبناء النظام التعليمي وفق معايير غربية ليصبح كالسفينة التي تنقل الأجيال من الثقافة العربية الإسلامية إلى الثقافة الغربية، مما جعل تلك النظم التي تحكم الدول القطرية للشعوب المسلمة وخاصة الشعوب العربية، كإدارات السجون المركزية، والمفارقة أن شعب غزة المحاصر من العدو الخارجي يعتبر في أعلى درجات الحرية بمعناها الفكري، فهو من أكثر شعوب المسلمين تحرراً من الخوف، فلا يخشى إلا الله، ويقف متحدياً للعدو بعزة وشموخ.

فنتج عن ذلك فجوة كبرى بين الحاكم والمحكوم في أغلب الدول الوطنية المسلمة، فالعلماء في واقعهم الفعلي يخضّعون الشعوب باسم الدين وطاعة ولي الأمر ليس لحكام يحكمون شعوباً حرة، بل لحكام جلهم اغتصبوا أو امتلكوا الأوطان -بمن بها من سكان – بإرادة المستعمر، وفق قوانين وضعها لهم أو وضعها الحكام لأنفسهم، ليسخروا الشعوب كالعبيد في إقطاعيات الأسياد. وما تنادي عدد من العلماء إلى عدم حصر الدين في حدود الدولة الوطنية وإنما يجب أن يطرح الدين الإسلامي بما يثبت من حقوق للمسلمين على نطاق الأمة، وإلى عدم الاقتصار على تلبية متطلبات أهواء سياسية متعارضة بين أكثر من خمسين حاكماً تقاسموا بلاد الإسلام وفق خرائط نصرانية، إلى تلبية متطلبات أمة المسلمين من جاكرتا إلى نواكشوط، وفق ما أوجبه الشرع من حقوق الأخوة في العقيدة بين المسلمين يشمل جميع مناحي الحياة.

ويرى الباحث أنه لا يمكن تحقيق ذلك الهدف إلا من خلال شخصية اعتبارية فقهية قانونية جامعة للمسلمين، تمثل علماء الأمة، وليكن مسماها (المجلس الأعلى لفقهاء المسلمين)، على أن تعترف به الأمم المتحدة أو عدد من الدول المؤثرة في العالم، ليصبح الشخصية الاعتبارية التي تمثل الدين الإسلامي (الفقه الإسلامي) تجاه ممثلي الديانات العالمية الكبرى، ولا يقتصر تمثيله لنفسه وأعضاءه فقط، كما هو حال الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

فبوجود الفارق الفكري الشاسع بين جل علماء الأمة وبين نخبها السياسية، إلا أن جهود كلا الفريقين تصب في مصب واحد في النهاية، وهو مصب العجز في التشخيص أولاً، والخطأ في تقديم الحلول المناسبة لمشكلات الأمة تالياً، وكل الحلول التي تنفذ هي عبارة

عن علاجات فاشلة، وفق تشخيصات خاطئة، مما يزيد الطين بلة، لتواصل الأمة انزلاقها في تسارع لا يخطر على بال حتى أعدائها، لذلك نراها تنتقل من سيئ إلى أسوأ.

فقد نجح أعداء الأمة في بقاء الهوة واسعة بين العلوم السياسية والفقه الإسلامي، من خلال التأهيل العلمي الغربي من جهة، ومن خلال دعم الأنظمة الدكتاتورية من جهة أخرى، خاصة في بناء الكوادر السياسية في الدول المسلمة، في كليات علوم سياسية، أو قانونية، ليس للفقه الإسلامي أي نصيب فيها، مع الحرص على استقطاب أبناء النخب في العالم الإسلامي (أبناء الأسرة الحاكمة والأغنياء وكبار الضباط)، ويبقي علم الفقه الإسلامي في منزلة دنيا، تجعله في متناول أبناء الطبقات الاجتماعية الوسطى والدنيا، كمتوسطي الدخل والفقراء، لتصبح النتيجة عدمية، فلا السياسيين يفقهون الشريعة ليصبحوا مقبولين شعبياً، ويستحيل على الفقهاء أن يصبحوا حكاماً، في ظل أنظمة دكتاتورية محاربة للديمقراطية، حتى بصورتها الغربية، ونتيجة لتلك العدمية أصبحت الشعوب المسلمة في حكم المغتصبة، وأقصد بذلك اغتصاب الإرادة، التي تجعل أغلب الشعوب في حكم الإقامة الجبرية المتوافق عليها عالمياً من خلال ما يسمى بقوانين السيادة الوطنية، وما نراه من محاولات الهروب الجماعية من معظم البلاد الإسلامية إلا أحد أدلة الإقامة الجبرية.

ثانياً: على المستوى العالمي (خاصة ما يسمى بالإرهاب العابر للقارات):

أما على المستوى العالمي فيتجلى أهم الآثار وهو انتفاء مسببات ما يسمى (بالإرهاب) من خلال الوقوف على حادثة تاريخية مشهورة من تاريخ المسلمين وكفار قريش، وهي حادثة صلح الحديبية وما ترتبت عليه من آثار، أهمها القضاء نهائيا على ما كانت تسميه قريش اعتداء وقطع طريق على قوافلها التجارية من قبل عدد من المسـلمين الذين كانوا خارج سيادة الدولة المسلمة بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما نناقشه من خلال العنوان التالي:

أ- وقفات مع صلح الحديبية للتعرف على مسببات الإرهاب ومعالجته: (مقارنة بين موقف قريش وموقف أمريكا في محاربة الإرهاب)

هناك سؤالان كبيران لم يجدا جواباً مقنعاً إلى اليوم:

السؤال الأول: لماذا لا يمنح الإسلام الوجود القانوني بالاعتراف بشخصية اعتبارية دولية تمثله كبقية الأديان؟

والسؤال الثاني: لماذا لم يبدأ ظهور ما يسمى بالإرهاب الإسلامي إلا بعد إلغاء الشخصية الاعتبارية القانونية للإسلام والمسلمين، الممثلة بالخلافة العثمانية في القرن العشرين؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله)،[1] وهذا يشمل جميع الأدواء، سواءا كانت شخصية، حسية أو معنوية، أو كانت اجتماعية، محلية أو عالمية، لذلك علينا بذل الجهد في تشخيص الداء، وشحذ الهمم لصناعة الدواء.

فالعلاقة الحالية بين أمم العالم خاصة النصارى واليهود وبين المسلمين عامة، التي يشوبها الحذر والخوف من الجماعات المسلمة الخارجة على القانون، وما رافقها من

(1) أخرجه الإمام مسلم، عن جابر رضي الله عنه، في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم: 2204.

تخبط مستمر بسبب التشخيص الخاطئ لفهم المشكلة، التي يطلق عليها (الإرهاب)، والتي تحاول دول العالم حلها.

وسبب هذا التخبط من -وجهة نظر الباحث- هو عدمُ الاعتراف القانوني بالدين الإسلامي، أي بشخصية اعتبارية -بعد سقوط الخلافة -تمثل معتنقي الدين الإسلامي، أُسوة بالدين المسيحي والدين اليهودي، ويرى الباحث أن الحل يمكن استنباطه من خلال دراسة العبر التي ظهرت كآثار لشروط قريش المجحفة في صلح الحديبية، والتي سنتعرف عليها من خلال العنوان التالي:

عبر من صلح الحديبية:
(وصفة لعلاج ما يسمى اليوم بالإرهاب)

لنا في قصة الصحابي الجليل أبي بصير وجماعته خير مثال على أهمية وجود الكيانات العقدية القانونية (الشخصيات الاعتبارية) في استقرار المجتمعات، وانتفاء مسببات نشأة العصابات الخارجة على القانون.

ففي صلح الحديبية اشترط كفار قريش على النبي صلى الله عليه وسلم في وثيقة الصلح أن يقوم المسلمون برد أي شخص يسلم من قريش إليها، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، حديثاً طويلاً، عن صلح الحديبية، نورد هنا مقطعا منه يصور لنا جزء من التفاوض الذي حدث بين ممثل قريش (سهيل بن عمرو) وبين النبي صلى الله عليه وسلم (ممثل كيان المسلمين)، قال سهيل للنبي صلى الله عليه وسلم: (والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا لم نقض الكتاب بعد، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فأجزه لي، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت ! وكان قد عذب عذابا شديدا في الله، قال فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا! قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا

على الباطل، قال: بلى قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذا !، قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به! قال: بلى أفأخبرتك أنا نأتيه العام! قال: قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوفا به، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا! قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل! قال: بلى، قلت: فلم نعطى الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت: لا قال فإنك آتيه ومطوف به). [1]

فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، جاءه أبو بصير هارباً من قريش بعدما أسلم، فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: العهد الذي جعلت لنا، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بصير إلى طالبيه من قريش، فهرب منهم في طريق عودتهم من المدينة إلى مكة، وهذا ما بينه الحديث السابق في الجزئية التالية: (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة. فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا

(1) أخرجه البخاري، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم: 2583.

لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم). [1]

وتستنبط من حادثة صلح الحديبية هذه الإجابة على سؤالين :

الأول: كيف تنشأ الجماعات الخارجة على القانون؟

والثاني: كيف يتم القضاء على الجماعات الخارجة على القانون؟

والإجابة على السؤال الأول، يمكن فهمها من خلال قيام الشخصية الاعتبارية القانونية (المعترف بها ككيان) في سن قوانين تحرم الأفراد أو الجماعات من حقوقهم خاصة عندما يكون الظلم أو الحرمان ناتجا عن تمييز عقدي (ديني)، كما فعلت قريش بمن أسلم من أبنائها.

فقد نشأت أول جماعة (خارجة على القانون)، من أبناء قريش الذين أسلموا، وهربوا من بطشها بهم من جهة، وعندما اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ألا يقبلهم في دولته الناشئة هربوا منه من جهة أخرى .

عندما نظم سيدنا أبو بصير جماعته المشهورة، وهي في عرفنا جماعة غير قانونية تستخدم القوة لتحقيق أهدافها ذات المنطلقات الدينية، حيث كانت تقطع طريق تجارة قريش (يعني جماعة إرهابية في عرفنا اليوم) .

أما كيف يتم القضاء على الجماعات الخارجة على القانون: فيكون أولاً برفع الظلم القانوني الذي لحق بتلك الجماعات، من خلال رفع الظلم عنهم من جهة، ومن جهة أخرى منحهم حق المطالبة القانونية بحقوقهم مثلهم مثل غيرهم من معتنقي الديانات في العالم.

وهو ما فعلته قريش، فعندما وجدت صعوبة كبيرة في القضاء عليهم، بل في استحالة ذلك من جهة، وعدم رغبتها في التفاوض معهم حتى لا تمنحهم الوجود السياسي ككيان جديد يحول بينها وبين تجارتها مع الشام واليمن من جهة أخرى، اقتضت حكمتها وحنكتها أن تتنازل عن شرطها السابق مع النبي صلى الله عليه وسلم، حتى ينضم هؤلاء

(1) أخرجه البخاري، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم: 2583.

(الإرهابيون) إلى كنف شخصية اعتبارية تستطيع قريش أن تتفاوض معها، وهذا ما حدث فعلاً .

وهكذا انتهت أول جماعة إسلامية خارجة على القانون، تسبب في وجودها ظلم سياسي لعدد من المسلمين من قبل قريش، وانتهت عندما رفع الظلم السياسي عن تلك الجماعة، حيث رجعت إلى كنف الكيان العقدي الذي تؤمن به، وهو الشخصية الاعتبارية القانونية للمسلمين. فهل قريش أكثر حكمة من المجتمع الدولي في زمننا هذا؟ ولماذا لا يستوعب العالم الدرس ويدرك ان وجود شخصية اعتبارية للمسلمين هو أنجع حل لما ينسب للإسلام اليوم من إرهاب؟؟.

وأقصد بالاعتراف القانوني مما سبق ذكره أنه لا بد أن تكون للمسلمين شخصيةٌ اعتباريةٌ دوليةٌ تكون علاقتها برعاياها المسلمين علاقةً (ذاتَ طابع عقدي) وليست علاقة تبنى على الوطنية فقط ـ أي أن تصبح إحدى أشخاص القانون الدولي ـ كالشخصية الاعتبارية الممثلة للديانة المسيحية والديانة اليهودية والديانة الشيعية، حتى يصبح للمسلمين شخصية اعتبارية تدافع عن حقوقهم كمسلمين بغض النظر عن جنسياتهم.

على أن تكون تلك الشخصية الدولية العقدية المسلمة ذات طابع فقهي فقط، أي أن تنظر إلى ما يصلح المسلمين في جميع نواحي حياتهم، من المنظور الفقهي الإسلامي، وما يستلزم من إجراءات قانونية لتطبيق ذلك الفقه في حياة المسلمين أينما وجدوا.

لذلك لا يجب أن تكون للدول الوطنية سلطة على تلك الشخصية العامة للمسلمين، وهذا ليس من باب التمرد على الدول الوطنية، وإنما هو من مقتضيات مهمة الفقهاء، فالفقيه لا سلطان يوجه اجتهاداته الفقهية إلا سلطان الدليل الشرعي، أي أن مرجعية الفقه هي المرجعية الشرعية من الكتاب والسنة، وليست الدساتير أو القوانين الوطنية، التي تنشأ وتلغى بإرادة السياسيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حتى تبقى العلاقة ذات طابع عقدي يترجم إلى تشريعات قانونية من منطلقات فقهية، بين الشخصية العقدية العامة للمسلمين وبين الدول الوطنية.

علماً أن الوضع القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي، والذي يتضح من ميثاقها، عبارة عن كيان تنسيقي، يقوم بالتنسيق بين 57 دولة (حكومات) تمثل 57 شخصية اعتبارية وطنية، ودليل ذلك ما جاء في ميثاقها، الذي نص على ما يلي: [1]

1. جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
2. الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات.
3. احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها.

فإذا عدل ميثاقها لتصبح ممثلة للأمة الإسلامية جمعاء، بما فيها الدول الوطنية، كشخصيات اعتبارية مسلمة، والشعوب المسلمة التي في الدول الوطنية المسلمة وغيرها، هذا من جهة، الشمول، ومن جهة الحقوق، يجب أن تسعى إلى حفظ حقوق المسلمين دولاً وشعوباً وقبائل وجماعات، وحتى كأفراد، وفق الحقوق والواجبات التي ضمنتها الشرعية الإسلامية للمسلمين شعوباً وأفراد.

وفي حال وجود تلك الشخصية الاعتبارية الدولية للمسلمين فستُحل معظم المشاكل التي نراها اليوم في العالم كمشكلة الإرهاب. وذلك كما يلي:

سيسحب البساط الشرعي من تحت أقدام ما يسمى الجماعات الإرهابية التي تتبناه كالقاعدة فوجود القاعدة مثلاً كشخصية اعتبارية (غير قانونية) تستقطب كل غيور على الإسلام، لم يكن لها أن توجد إذا كان هناك شخصية اعتبارية تمثل المسلمين كمعتقد، فمنذ سقوط الخلافة العثمانية إلى الآن بقي الجسد الإسلامي بلا رأس، لذلك لم توجد تاريخياً جماعاتٌ إسلاميةٌ متطرفةٌ، وما نراه الآن هو جسد إسلامي قطع إلى أجزاء متناثرة، لذلك نرى تحركاتها عبارة عن تخبط بغير هدى (ولا يستنتج من ذلك بأن تكون الشخصية الدولية الاعتبارية للمسلمين كشكل شخصية الخلافة كما كانت سابقاً، وإنما قد يكون بشكل ديمقراطي جديد)، كمجمع أعلى للمجامع والاتحادات والروابط الفقهية ينتخب من قبل فقهاء ومجتهدي الأمة **(وليسمَّ مثلا مجلس الفقهاء العالمي)** ينتخب كما ينتخب البابا عند

(1) انظر: ميثاق المنظمة على موقعها http://www.oic-oci.org

المسيحيين وغيرهم في الديانات الأخرى، تكون وظيفته إصدار الأحكام الشرعية العامة لما يستجد في واقع المسلمين.

وكذلك لن يكون لها أي تأثير سلبي على كيان الدولة الوطنية، وذلك لاختلاف الوظيفة القانونية لكل منهما، فوظيفة الدولة الوطنية - حسب تشريعات جميع الدول المسلمة – تحددها العلاقة بين الحاكم (الدولة) والمحكوم وهو (الشعب) وهي علاقة مبنية على المواطنة فقط، أي أن الدولة الوطنية تقتصر مسؤوليتها على حملة جنسيتها فقط، بغض النظر عن دياناتهم، حيث إنه لا توجد دولة وطنية في الوقت الحالي لها مسؤولية قانونية تجاه المسلمين عامة كونهم مسلمين فقط - كما بينته في مثالي الافتراضي السابق - أما وظيفة الشخصية الاعتبارية الممثلة للدين الإسلامي - التي اقترحتها وأنادي بإنشائها والاعتراف بها دولياً كأحد أشخاص القانون الدولي - فهي وظيفة مبنية على علاقة عقدية بينها وبين رعاياها بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن عيشهم، كعلاقة دولة الفاتيكان بالمسيحيين، فهي لا تعتمد على المواطنة من جهة، ولا تتعارض معها من جهة أخرى، فوجود شخصية اعتبارية دولية للمسيحيين وهي (دولة الفاتيكان) لا ينقص من هيبة وسيادة الدول الوطنية المسيحية، فرغم وجود دولة الفاتيكان في قلب دولة إيطاليا فهي لا تنقص من هيبة وسيادة واستقلال إيطاليا كدولة وطنية.

وبما أن الإسلام دين يعيش في قلوب جميع المسلمين ـ بل هو الذي جمع العرب ضمن كيان واحد، ولن يجمعهم غيره ـ عربهم وعجمهم بجميع ثقافاتهم وطباعهم وبيئاتهم فمنهم الصبور ومنهم غير ذلك، وبما أن الإسلام جعل من المسلمين جميعاً أمة واحدة، وحتم عليهم نصرة بعضهم البعض، خاصة نصرة القوي للضعيف بغض النظر عن جنسيته وموطنه، لذلك من الضروري أن تكون لهم شخصية تمثلهم وتحافظ على مصالحهم، ولذلك لن ينتهي ما يسمى بالإرهاب إلا إذا وجد للمسلمين كيان شرعيٌ قانونيٌ يمثلهم.

ففي صلح الحديبية صورة على كيفية بدء نشوء الكيان الإسلامي العقدي، الذي أنهى اقتتال العرب وأخرجهم من جاهليتهم وإنشاء أعظم دولة في التاريخ من جهة، ونتعرف منه على كيفية احتواء الجماعات المتشددة التي تتبنى العنف لأهداف سياسية لنقضي على ما يسمى في عصرنا بالإرهاب من جهة أخرى، فقد كان هذا الصلح أول اعتراف سياسي بكيان المسلمين العقدي، وتم بعده معالجة ما يسمى بالإرهاب علاجاً باتاً، فلم يظهر الإرهاب المنظم في القرون المديدة التي عاشتها دولة المسلمين نهائياً، وما ظهر

إلا بعدما أسقطت - آخر دول الإسلام - الخلافة العثمانية، بعد الحرب العالمية الأولى، عندما وقعت على معاهدة فرساي التي نصت على إلغاء الخلافة الإسلامية.

فدولة الإسلام التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن دولة وطنية فقط، ولا ينبغي لها أن تكون مجرد دولة وطنية، لأن ذلك يتناقض مع عالمية الإسلام، فرسالة الإسلام رسالة رحمة عالمية، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (سورة الأنبياء: 107)، ولا أقصد من كلامي أن دولة الإسلام ليس لها وطن تحده حدود جغرافية، وإنما أقصد أن تقتصر العلاقة بين دولة الإسلام ورعاياها على الهوية الوطنية، أي أن تكون العقيدة الوطنية هي التي ترتب عليها الحقوق والواجبات، فرغم الأهمية التي أولاها الإسلام للأوطان، وشرع وجوب الدفاع عنها بالمال والنفس، لكن تلك الأهمية مبنية على أمر أعلى منها، وهو الذي حث على الدفاع عنها، وأقصد به الدين، فرابطة العقيدة في الإسلام هي الدائرة الأساسية التي تحوي بقية دوائر الروابط الأخرى، فالوطنية هي رابطة معتبرة شرعاً، بضوابطها الشرعية، التي تحافظ على حدودها لتثمر منافعها، ولا تسمح لها بالطغيان لتلغي رابطة العقيدة فتتحول الوطنية إلى دين جديد على حساب الإسلام نفسه، وكذلك رابطة النسب كالعشيرة والقبيلة، هي روابط معتبرة شرعاً، نظم الإسلام العلاقة بينها وبين روابط الدوائر الأخرى في ظل الرابطة الأعم وهي رابطة العقيدة.

لذلك فدولة الإسلام كانت دولة عقدية ذات طبيعة دعوية من جهة، ومن جهة أخرى ذات ارتباط مكاني تعبدي خارج المدينة المنورة، وهو البيت الحرام في مكة المكرمة، فلم يكن طبيعياً أن يقتصر الوجود الجغرافي لدولة المسلمين على المدينة المنورة فقط، لوجود البيت الحرام بمكة، فإما أن تتعهد قريش في تأمين المسلمين أثناء عباداتهم بمكة أو أن تفتح مكة لتأمين العبادة فيها.

ب-أثر صلح الحديبية في الاعتراف السياسي بدولة الإسلام:

صيغة كتاب الصلح كانت صياغة سياسية وليست عقدية، لأن هدف الصلح الرئيسي هو الاعتراف بالوجود الفعلي لكيان المسلمين، وهذا هدف سياسي، يمثل الاعتراف الفعلي بدولة المسلمين، وهو ما نسميه في عصرنا ب (الشخصية الاعتبارية)، ففصل العقيدة عن السياسة عندما تكون نتيجتها لصالح المسلمين هي في حقيقتها تصب في صالح العقيدة، لأن عقيدة الأمة لا تتحقق إلا بحماية الوجود الفعلي لكيان المسلمين، ولأن العقيدة في الإسلام لا تنتشر بالعمل السياسي أو العمل العسكري، وإنما تنتشر بالعمل الدعوي الذي وسائله تختلف اختلافاً جذرياً عن مكر السياسي وقهر العسكري، حيث تعتمد الدعوة على الحق أولاً ثم على حسن الخلق بتطبيق ذلك الحق ثانياً، وذلك لاختلاف الأهداف التي ترجى من العمل السياسي والعمل العسكري عن الأهداف التي ترجى من العمل

الدعوي، فأهداف السياسة والحرب هي أهداف مادية في الغالب، أي إخضاع الناس والأرض لسلطان ما، أما الهدف الدعوي فهدفه معنوي وهو الوصول إلى قلوب الناس، لأن القلوب لا يمكن السيطرة عليها لا بالمكر ولا بالقهر المادي، ولأنه ليس من أهداف الدعوة إلى الإسلام أن توجه قلوب الناس إلى الدعاة من المسلمين، ليكسبوا منافع شخصية، وإنما توجيهها إلى الله خالق البشر سبحانه وتعالى، لذلك فجوهر أهداف السياسة والقوة هو إخضاع البشر للبشر، وجوهر أهداف الدعوة هو (الحرية) أي تحرير البشر من الخضوع التعبدي للبشر إلى عبادة الله وحده.

فقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم الموازنة السياسية في الرضوخ لبعض الشروط، ليستفيد من شروط أخرى، فلم يصر على تثبيت العقيدة - التي تمثل الغاية – في نص صحيفة الصلح، على العكس من قريش التي تمسكت بعقيدتها باعتراضها على إثبات نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بنص صحيفة الصلح، وهو ما استجاب له صلى الله عليه وسلم، لكنه قال: (إني رسول الله، وإن كذبتموني)،[1] وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يستخدم الصلح لأهداف عقدية مباشرة، وإلا كأن بإمكانه أن يصر على إثبات أنه رسول الله في صحيفة الصلح، أو أن يشترط على قريش الدخول في الإسلام أو أن تسمح للدعوة إلى الإسلام في مكة مثلا.

لذلك فقد فصل الرسول صلى الله عليه وسلم بين التمسك بالجانب العقدي في نص كتاب الصلح وبين أهداف الصلح السياسية، فلم يصر على كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، ولا على ذكر صفته صلى الله عليه وسلم بأنه رسول الله في كتاب الصلح بعدما اعترض على ذلك مندوب قريش سهيل بن عمرو بقوله: أما الرحمن، فما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال صلى الله عليه وسلم: اكتب: باسمك اللهم، ثم قال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: إني رسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله، ثم تمت كتابة الصحيفة.

وبما أن تنازله صلى الله عليه وسلم على إثبات نبوته بأنه (رسول الله) في نص صحيفة الصلح، والاقتصار على كتابة: (محمد بن عبد الله)، هو ما جعل قريش تشعر

(1) أخرجه البخاري، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم: 2583.

أنها انتصرت لدينها، بعدم اعترافها بدين محمد صلى الله عليه وسلم، وزادها شعوراً بالانتصار عندما وافق الرسول صلى الله عليه وسلم على شرط قريش المجحف الذي نص على أنه (من أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه رده إليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرد إليه)، لكنها اضطرت إلى طلب إلغاء الشرط المجحف للتخلص من الرعب والخوف الذي كان يتعرض إليه تجار قريش من قبل جماعة سيدنا أبو بصير وأبو جندل، بأن أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن من أتاه منهم فهو آمن، أي أنها بتنازلها عن الشرط قد سمحت لجماعة أبو بصير وأبو جندل باللحاق بكيان المسلمين ... لم تدرك أن مآل الصلح سيكون في صالح المسلمين، وسمي فتحاً مبيناً.

- صناعة مسوغات الإرهاب:

بعدما أسلم سيدنا أبو جندل في مكة، هرب من قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم صلح الحديبية، فاصطدم بشرط صلح الحديبية الذي لم يجف حبره، والذي نص على أنه (من أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه رده إليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرد إليه)، واصطدم كذلك بأبيه سهيل بن عمرو، وهو يفاوض الرسول صلى الله عليه وسلم على شروط الصلح، فاستعاده أبوه إلى قريش، بعدما أوفى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الشرط.

أما سيدنا أبو بصير فقد أسلم والتحق بالمسلمين في المدينة بعد صلح الحديبية، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أسلمه أيضاً إلى رسولي قريش إيفاء بالشرط نفسه، لكن أبو بصير تمكن من الهرب من قبضتهم ورجع إلى المدينة، فقال: يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وبعد ذلك تفلت أبو جندل من قريش، فلحق بأبي بصير.

وسلك كل من أسلم من كفار قريش مسلك الصحابي أبو جندل بن سهيل، فلا يخرج من قريش رجل -قد أسلم- إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة كبيرة، فلم تمر أقل من سنة حتى أصبح أبو جندل وأبو بصير ـ رضي الله عنهما ـ مع إخوانهما من المسلمين المستضعفين قوة كبيرة، وصار كفار مكة يخشونها، بعد أن سيطروا على طرق قوافلهم القادمة من الشام، فكلما سمعوا بِعِير خرجت لقريش إلى الشام اعترضوا لهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم.

وهكذا صنعت على عين قريش أول عصابة تستخدم العنف لتحقيق مكاسب سياسية.

- **حكمة قريش في علاج ظاهرة الجماعات غير القانونية أو ما يسمى (الإرهاب):**

بعدما أدركت قريش أن المسوغ الرئيسي الذي تبنته جماعة سيدنا أبي بصير لاستخدام العنف ضد قوافل قريش هو الشرط الذي تضمنه صلح الحديبية، والذي نصه: (من أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه رده إليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرد إليه)، حيث زرع في قلوبهم الشعور بالظلم والإجحاف ، وسد في وجوههم كل المنافذ التي تبعد عنهم هذا الشعور، وكذلك عندما أدركت أن ذلك الشرط قد تحول إلى خنجر في خاصرة تجارتها مع الشام ، وأنها عاجزة – كعجز أمريكا في عصرنا – عن استخدام الحل الأمني في القضاء على أبي بصير وجماعته، وأدركت كذلك صعوبة الحل السياسي التفاوضي، لأن جماعة أبي بصير لا تتبع لأي كيان قبلي أو عقدي معترف به، وأن التفاوض معهم سيمنح كيانهم (الإرهابي) الاعتراف الشرعي، لم يعد أمامها إلا أنها فعلت ما تقتضيه الحكمة، وهو أن تتنازل عن شرطها المجحف، الذي اشترطته على الكيان المسلم الجديد من منطلق القوة، ولم تدرك أن الشروط المجحفة على الناس الأحرار هي في حقيقتها أول بذور ما يسمى بالإرهاب.

لذلك طلبت قريش من الرسول صلى الله عليه وسلم، إلغاء ذلك الشرط، لينضم هؤلاء (الإرهابيون) إلى كنف شخصية اعتبارية تستطيع قريش أن تتفاوض معها، وهذا ما حدث. فهل قريش أكثر حكمة من أمريكا خاصة والغرب عامة ؟؟؟

وبذلك كان هذا الصلح فتحاً عظيماً، ونصراً مبيناً للمسلمين، وذلك لما ترتب عليه من منافع عظيمة؛ حيث اعترفت قريش بالمسلمين، وقوتهم، وتنازلت عن صدارتها الدنيوية وزعامتها الدينية، فلا عجب إذاً أن يسمّيه الله تعالى فتحا مبينا.

المبحث الثاني:
الوضع القانوني لأملاك الدولة الخاصة وتشخيصه الشرعي

تمهيد:

يعتبر بيت الزكاة الكويتي جامعاً لمعظم ما كتب في فقه الزكاة في هذا العصر،[1] لذلك حرصت على زيارته، للحصول على ما قدم في مؤتمرات وندوات فقه الزكاة، حيث وقفت على كثير من المسائل الهامة أنا ذاك، ولا زلت أغرف منها إلى اليوم، وقد اطلعت مؤخراً على أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت في دولة قطر بدعوة من الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، التابعة لبيت الزكاة الكويتي، في الفترة من: 23 -26ذي الحجة 1418 هـ، الموافق: 20 -23إبريل 1998م، والتي كان أحد مواضيعها (زكاة المال العام).

والحمد لله فقد وجدت ضالتي بأبحاث هذه الندوة، حيث أعطتني زخماً جديداً في تنقيح بحثي المسمى (حكم زكاة أموال الدولة الوطنية) الذي سبق وأن ضمنته كأحد ملاحق رسالة الماجستير، والذي عرضته بعد ذلك على عدد كبير من علماء الأمة، (كمقترح فتوى)، ونال تزكية أغلبهم والحمد لله وعلى رأسهم فضيلة الشيخ أ.د أحمد الريسوني نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حيث نصحني فضيلته أن أعيد صياغة البحث (حكم بدلاً من مقترح فتوى)، بقوله: (فهذا هو حكم زكاة أموال الدولة الوطنية ما بقيت).

(1) قمت بزيارة بيت الزكاة الكويتي بتاريخ: 3 يناير2012 م، وذلك خلال بعثتي لدراسة الماجستير في جامعة اليرموك الأردنية، في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، لعلمي أن بيت الزكاة الكويتي قد حوى معظم ما كتب في فقه الزكاة في عصرنا، فهو رائد في مجال تفعيل فريضة الزكاة في عالمنا الإسلامي، فقد اهتم بالزكاة وسعى لإحيائها في جميع جوانبها (الفقهية، والتشريعية، والإدارية، والتطبيقية)، وقد قابلت المدير العام لبيت الزكاة الأستاذ / عبد القادر ضاحي العجيل، الذي قدم لي هدية علمية لا تقدر بثمن، وهي جميع أبحاث وندوات الزكاة التي أقامها بيت الزكاة على مدى عقود من السنين، ثم وجهني لمقابلة عدد من مدراء الإدارات.

لذلك سعدت عندما وقفت على الأبحاث الثلاثة التي قدمت في الندوة الثامنة،[1] وهي لكل من أ. د. وهبة الزحيلي، أ. د. محمد عبد الغفار الشريف، أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي، وعلى تعقيب عدد من العلماء منهم العلامة أ.د. يوسف القرضاوي، أ.د. محمد نعيم ياسين، أ.د. رفيق يونس المصري، أ.د. زكريا عبد الرازق المصري، د. عيسى زكي شقرة، حيث وقفت على تفصيلات الأبحاث الثلاثة، وعلى ما ورد عليها من تعقيبات، وعلى ما خرجت به الندوة من توصيات، والتي كانت تصب في مواصلة البحث في موضوع (زكاة المال العام).

علماً أن جميع العلماء متفقين على الأخذ بما ورد في فقه السلف، وهو أن أموال بيت مال المسلمين ليس فيها زكاة، لكن الخلاف هو في تكييف ماهية المصطلح القانوني الحديث (المال العام)، هل ينزل منزلة مصطلح (الملك الناقص)، الذي كان يطلق على ملكية الإمام لبيت المسلمين، أم ينزل منزلة (الملك التام)، الذي كان يطلق على ما يملكه أحد المسلمين أو جماعة منهم ملكية تامة دون بقية المسلمين؟

وسيكون بحثي هذا بمثابة الاستجابة لما خرجت به الندوة الثامنة من توصيات، حيث أوصت الندوة بمواصلة البحث في حكم (زكاة المال العام)، ومن المفارقات أن تلك الندوة عقدها بيت الزكاة الكويتي عام 1998م في دولة قطر، ولعل القدر جعل متابعة توصيات الندوة بواسطة أحد الباحثين من نفس البلد، ولو بعد حين.

علماً أن موضوع بحثي هو في إعادة التكييف الفقهي لأموال الدولة الوطنية المسلمة، وهو ما يسميه القانون (أملاك الدولة العامة والخاصة).

أما ما ذكره فقهاء المذاهب السابقون فيما يخص أموال بيت مال المسلمين، كونها أموالاً لعامة المسلمين، وأن ليس فيها زكاة، فلن أتطرق إليه، فهو من الأمور الفقهية المسلمة.

وبما أن الملكية في عصرنا لا تثبت إلا بموجب القانون، وبأوراق قانونية تصدر من الجهات الرسمية، وحتى ما ثبت تملكه شرعاً، سواء بالتوارث أو غيره، لا تثبت

(1) انظر: كتاب، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، زكاة المال العام، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بيت الزكاة الكويتي، المنعقدة في الفترة من: 23 -26 ذي الحجة 1418 هـ، الموافق: 20 -23 إبريل 1998م. دولة قطر.

ملكيته في عصـــرنا إلا إذا أقرت ملكيته وفق القانون، وأن من يدعي ملكية شـــيء ما، سيصدقه القانون أو يكذبه.

لذلك سيتركز بحثي على الإجابة على السؤال الكبير، وهو: هل توجد في عصرنا أموال عامة لجميع المسلمين، أو ما كان يسميه فقهاء المذاهب بالملك الناقص أو الذي لا مالك له ؟، وتتطلب الإجابة على هذا السؤال البحث في دساتير وقوانين الدول الوطنية المسلمة، هل ورد فيها أي نص دستوري أو قانوني لأي دولة على أن ما يحتويه إقليمها الجغرافي بحدوده السياسية من أموال عامة -ظاهرة أو باطنة – تخص المسلمين جميعاً، وأن حقوقهم فيها هي نفس الحقوق التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة، في عصـــور الخلافة المختلفة؟

وحتى يكون بحثي من الناحية التسـلسـلية اسـتكمالاً لأبحاث الندوة الثامنة لقضـايا الزكاة المعاصرة في موضوع: (زكاة المال العام)، سأبدأ بذكر التوصيات أو المطالبات باســتمرار البحث العلمي بالموضـــوع، التي وردت في ختام تلك الندوة، وكذلك بذكر أسماء من لم يسلموا بنتائج البحوث الثلاثة، وذكر حججهم في ذلك.

ثم أعقب بذكر الخلاف بينهم في وجوب الزكاة في المال العام – وهو ســبب الخلاف الرئيسـي بين الباحثين وعدد من المعقبين -إلى سياق مختلف، وهو هل يوجد بالفعل في زماننا ما كان يطلق عليه الفقهاء بالملك الناقص -الذي يمنع من وجوب الزكاة -وهو ما أنزله أصـــحاب الفضـــيلة الباحثون منزلة ما يســمى في عصـــرنا بالمال العام، ثم بنوا حكمهم عليه، بعدم وجوب الزكاة في المال العام. لعل ذلك يقوي مصـــداقية البحث من جهة، ويمهد الطريق لما وصـــلت إليه من تشـــخيص لماهية ما يســمى بالمال العام أو أملاك الدولة، في دولنا الوطنية التي قامت على أشلاء الخلافة الإسلامية، بعدما مزقها الأعداء شر ممزق.

لذلك تستوجب خطة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين: المطلب لأول: يمهد في بدايته لربط هذا البحث بالبحوث التي قدمت في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، -آنفة الذكر – من خلال ذكر بعض توصـــياتها، وســـيذكر فيه مفهوم المال العام والمال الخاص شـــرعاً، والمفهوم القانوني لمصـــطلحي (المال العام والمال الخاص) مع التركيز على مصـــطلح (أملاك الدولة الخاصـــة)، وذكر الدلالات القانونية لمصـــطلحي: (أملاك الدولة العامة، وأملاك الدولة الخاصـــة). يليها بعض ما ورد من تعقيبات وردود العلماء أثناء مناقشـــة

الندوة لبحوث (زكاة المال العام)، ويخصـــص المطلب الثاني لملاحظات الباحث على بحوث الندوة الثامنة في موضــوع (زكاة المال العام)، وكذلك تعليقه على بعض ما ورد من مناقشـــات، وذلك للخروج من مأزق الخلاف الذي حصـــل في الندوة بين مقدمي الأبحاث وبعض المناقشين، ثم يختم المطلب بذكر حكم زكاة (أملاك الدولة الخاص).

المطلب الأول:
التكييف الشرعي لأموال الدولة الوطنية (أملاك الدولة الخاصة والعامة)

تقديم:

يرى الباحث أنه من الواجب على فقهاء الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر أن يعيدوا النظر في تكييف الوضع الحالي الاستثنائي للأمة الإسلامية، وأن يعيدوا النظر في تحديد نوع ملكية الدولة الوطنية من خلال دراسة ذمتها المالية التي تحكمها مجموعة من القوانين الدولية والمحلية، التي حولت الأموال العامة من المنظور الشرعي إلى أموال خاصة، عندما حددت مستحقيها بعدد معين من المسلمين وحرمت منها البقية، تلك القوانين الت قُطعّت أواصر الترابط الشرعي بين شعوبها، وأصبحت (57) دولة مستقلة، بعدما كانت تحت راية دولة واحدة، وذلك حتى يتمكنوا من استنباط الأحكام الشرعية التي تناسب واقع الأمة المعاصر، من أجل إيصال الحقوق الشرعية المالية إلى مستحقيها؟

فلا يستقيم أن ينزلوا – قياساً - الأحكام التي خُصت بها دولة الخلافة، على الدولة الوطنية في هذا الزمان، رغم البون الشاسع بين وظيفة وتمثيل كل من الدولتين، فدولة الخلافة كانت وظيفتها حماية دين ومصالح جميع المسلمين، وكانت تمثل وترعى جميع المسلمين أينما وجدوا، أما الدولة الوطنية فوظيفتها تقتصر على تحقيق مصالح جزء من المسلمين (مواطنيها) فقط، وهي لا تمثل جميع المسلمين، وإنما تمثل مواطنيها بجميع دياناتهم، وبقية المسلمين ما هم إلا أجانب وفق ما تنص عليه التشريعات الوضعية.

وبما أن بحثي هذا – كما ذكر تسابقاً- سيكون من الناحية التسلسلية استكمالاً لأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع: (زكاة المال العام)، لذلك سأبدأ في الفقرة الأولى من هذا المطلب بذكر التوصيات أو المطالبات باستمرار البحث العلمي بالموضوع، التي وردت في ختام تلك الندوة، وكذلك بذكر أسماء من لم يسلموا بنتائج البحوث الثلاثة، وذكر حججهم في ذلك، ثم سأذكر تعريف المال بنوعيه العام والخاص في الشريعة والقانون؛ مع التركيز على ذكر التكييف الشرعي لمصطلح (أملاك الدولة الخاصة) التي تنص عليها قوانين أملاك الدولة العامة والخاصة، وذلك من خلال بقية الفقرات .

الفقرة الأولى:

توصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع (زكاة المال العام).

أولاً: ما ورد بالتوصيات الختامية للندوة:

(توصي الندوة باستكمال بحث ودراسة المواضيع التالية:

- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح.
- حكم زكاة الثروات الباطنة؛ كالنفط، والثروات المعدنية المختلفة). [1]

ثانياً: توصيات وآراء بعض الفقهاء على بحوث (زكاة المال العام):

1- **توصية أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي،** والتي ختم بها بحثه (زكاة المال العام) بقوله: (لكنا نتساءل: أفتظل أموال هذه الشركات الحكومية مشمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء لبيت مال المسلمين، وبعيدة عن تعلق الزكاة بها؟ لا شك أن قيام الدولة -وهي شخص معنوي -بالأعمال التجارية والصَّفْق في الأسواق المالية عن طريق الشركات ونحوها، ومزاحمتها للتجار والشركات التجارية الخاصة في هذا المضمار أمر جديد يستأهل النظر والبحث، ويستأهل التساؤل عن ملكية الدول لهذه الشركات والمنشآت التجارية المنافسة، ألا تزال مشمولة بالحكم الذي يسرى على بيت مال المسلمين يوم كانت سلطة الدولة عليه سلطة إشراف وحراسة فقط، أم أن وضعًا جديدًا قد نشأ بحيث جعل من الحكومة شخصية اعتبارية تزاحم وتنافس الناس أصحاب التجارات والشركات؟ ومن ثم فإن على هذه الشخصية الاعتبارية أن تخضع أموالها هذه لحكم الزكاة، **اعتقد أنه من العسير أن يَبُتَّ واحد مثلي وحده بحكم شرعي في هذه المسألة، ومن الخير أن تجد سبيلها إلى مناقشة فيها أولًا، ثم إلى حكم جماعي يلتقي عليه السادة الفقهاء).** [2]

2- **توصية / مطالبة العلامة أ.د. يوسف القرضاوي** في تعقيب على أبحاث (زكاة المال العام)، بقوله: **(قال الأخ د. محمد الشريف: إن المال العام هو كل مال يملكه المسلمون جميعهم.** [3] **وأقول: أين هذا الجميع الآن، إنما يملكه أهل القطر الواحد حسب التجزئة الذي صنعها الاستعمار عندما هدم الخلافة الإسلامية، وفرق بلاد المسلمين. فالحقيقة ينبغي أن نُعلن أن الحقائق الإسلامية واضحة؛ أن المسلمين**

---

(1) انظر: كتاب، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، زكاة المال العام، ص 451.

(2) البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، زكاة المال العام، ص 406-407.

3() انظر : شريف، محمد عبدالغفار الشريف، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، زكاة المال

متكافلون بعضهم مع بعض، ولا يجوز أن يبقى بلد غني جدًّا يلعب بالمليارات وبلاد إسلامية أخرى تموت من الجوع، تموت حقيقة وليس مجازًا، وليس المقصود مات من الجوع: أنه لا يشبع، بل هناك أناس تموت من الجوع حقيقة، فهذه الحقائق لا بد أن تعلن)، وقال أيضاً: (بالنسبة **لمسألة المال العام: هو ملك المسلمين جميعًا كما قاله الأخ د. محمد الشريف، محتاجة إلى إيضاح، هل هذا هو المال العام؟ أم هو ما تملكه الدولة القطرية الإقليمية الموجود الآن؟ فنحن محتاجون أن نُحرر هذا الأمر).** (1)

فتساؤل فضيلته عن ماهية المال العام، هل هو ما كان يملكه المسلمون جميعاً، كما نص عليه البحث المقدم من فضيلة الدكتور محمد الشريف، أم هو المال العام الذي تملكه الدولة الوطنية القطرية الموجودة الآن؟، وقوله: (**فنحن محتاجون أن نُحرر هذا الأمر)**، هي دعوة لاستكمال الدراسة والبحث، لتتحرر المسألة، هل المال العام هو ما كان يملكه المسلمون جميعاً أم هو ما تملكه الدولة القطرية (الوطنية) الموجودة الآن.

3- **توصية / مطالبة الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع** في تعقيبه على تعقيب الشيخ القرضاوي، بقوله: (ما يتعلق بما أثاره شيخنا العزيز د. يوسف القرضاوي في النظر في الزكاة، هل تجب الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة، أو لا تجب؟ لا شك أن هذه مسألة جديرة بالنظر وجديرة بالبحث. لكنه قال: (الزكاة على الدولة مهما كانت غنية فهي غير واجبة، ولكننا لا نُغفل جانب التعاون والتعاضد ومستلزمات الأُخوة الإسلامية، .... فنحن نقول: يجب على الدولة الغنية أن تسهم في إعطاء الدول الفقيرة ما يمكن أن يكون سببًا في سد حاجاتها). (2)

4- **توصية / مطالبة الدكتور: عيسى زكي شقرة،** بقوله: **(يبدو لي أن الرأي القائل: بأن هناك جزءًا** من الأموال العامة الحكومية المستثمرة تجب فيها الزكاة. يبدو لي أنه رأي يستحق النظر والتأمل، من أحد العلل التي عُلل بها أنه: لا تُزكى أموال بيت المال. قالوا: لأنه مرصود للحوائج العامة للناس. فإذا لاحظنا هذا المعنى فإننا على أقل تقدير نقول: بأن الأموال العامة المرصودة لحوائج الناس متمثلة في

(1) القرضاوي، يوسف القرضاوي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص 413،414.

(2) المنيع، بد الله بن سليمان المنيع، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص 417-418.

تغطية بنود الموازنة العامة للدولة والنفقات الحكومية، على الأقل هذا القدر لا يدخل في الزكاة، لكن الفيوضـــات الكثيرة التي تكون عند الدولة، والتي تســتثمرها لا شــك أنها تســـتحق النظر، والاعتبار أنه يدخل فيها الزكاة خاصـــة، إذا لاحظنا مبدأ النيابة التي تكلم عنها د. محمد نعيم ياسين. [1]

(1) شقرة، عيسى زكي شقرة، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص 428.

الفقرة الثانية: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المال لغة:

مول: الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهو ما ملكته من جميع الأشـــياء، [1] وجمعه أموال، وكان في الأصـــل ما يملك من الذهب والفضـــة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، [2] قال الخليل بن أحمد [3]:" المال معروف وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم". [4] وتبع الخليل في قوله " المال معروف" معظم أصحاب المعاجم اللغوية والمراد أن العربي حينما يسمع كلمة " مال يفهم المراد منها. [5]

ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح الفقهي:

عرَّف فُقهاء الحنفيَّة المالَ بتَعريفات عديدة، فقال ابنُ عابدين المراد بالمال: ما يَميل إليه الطبْعُ ويُمكن ادِّخارُه لوقت الحاجة، والماليَّة تَثْبُت بتموُّلِ الناس كافَّةً أو بعضـــهم والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شـــرعا ; فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر. [6]

وعرَّف المالكيَّة المالَ بِتَعْريفات مختلفةٍ، فقال الشـــاطبي: هو ما يقعُ عليه المِلْك ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا أخَذَه من وجْهه، [7] وقال ابن العرَبي: هو ما تمتدُّ إليه الأَطْماع، ويَصـــلح عادةً وشـــرعًا للانتِفاع به، [8] وقال عبدالوهَّاب البغدادي: هو ما يُتَمَوَّلُ في العادة، ويجوز أخْذُ العِوَض عنه، [9] وحَكَى السيوطي عن الشافعي أنه قال:

---

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 635/11-636 مطبعة دار صادر بيروت ط1 سنة 1410هـ.

(2) أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر، 373/4.

(3) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، ولد سنة 100هـ، كان إماما في النحو، وهو الذي استنبط علم العروض ألف "العين"، و" العروض"، و" الشواهد" توفي سنة 170هـ.

(4) ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 344/88 تحقيق د. مهدي المخزومي وآخرون مطبعة دار الحرية بغداد طبعة سنة 1406هـ.

(5) انظر على سبيل المثال إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، 1821/5 تحقيق أحمد عطار مطبعة دار العلم للملايين ط 2 سنة 1399هـ، وابن منظور، المرجع السابق، 635/11.

(6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 501. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 1، ص 277.

(7) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ح2، ص319.

(8) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص 108.

(9) القاضي عبدالوهَّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2، ص 271.

(لا يقع اســـم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشـــبه ذلك)، [1] وقال الحنابلة: المال شـــرعًا ما يُبَاح نفعُه مُطلقًا؛ أي: في كلِّ الأحوال، أو يُباح اقتناؤُه بلا حاجة. [2]

الفقرة الثالثة:

المفهوم القانوني والشرعي لمصطلحي (المال العام والمال الخاص):

ســـنتعرف من خلال هذه الفقرة على ماهية المال العام والمال الخاص، بمفهومهما القانوني والشـرعي، ومحاولة إيجاد تعريف جديد لكل منهما، وذلك لإبعاد ما صـار من التباس وخلط بينهما من جهة، ومن جهة أخرى، ســـنرى مدى تطابق المفهومين من عدمه، وذلك من خلال دراســـة الواقع القانوني للدولة الوطنية المســـلمة في عصـــرنا، ومقارنـة ذلك مع مـا ذكره فقهاء المذاهب في مـاهيـة الأموال التي تجب زكـاتهـا في عصور الدولة العقدية المسلمة – عصر الخلاف - وبعد ذلك سيظهر لنا جلياً حكم زكاة أموال الدولة الوطنية المسلمة، خاصـة ما يطلق عليها قانونياً (أملاك الدولة الخاصـة)، وبما أن مصـطلحي المال العام والمال الخاص هما مصـطلحان قانونيان حديثان، سـنبدأ بذكر ماهيتهما القانونية أولاً:

أولاً: المفهوم القانوني لمصطلحي (المال العام، والمال الخاص):

- **تمهيد وتنبيه:**

جرى الاصـــطلاح القانوني على إطلاق " المال الخاص" في مقابل" المال العام"[3] الذي يدخل جميعه -الخاص والعام -تحت ملكية الدولة، أما الأموال الداخلة تحت ملكية الأفراد، وتصرفاتهم باعتبارهم أفرادا أو مجموعات، فعرف القانون ماض على تجريدها من الإضـــافة، فترد عبارة المال أو الأموال أو إضـــافتها إلى الأفراد، أو إلى تجمعات مالية خاصـــة، فيعبر بأموال الأفراد، أو أموال الشركات، أو أموال الجمعيات مثلا. [4]

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 311.
(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، كتاب البيع، فصل شروط البيع، ص7.
(3) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج8، ص 90.
(4) أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص25-26.

فما الدلالة القانونية لمصطلحي (المال العام والمال الخاص)، في واقع الناس؟

أ- **الدلالات القانونية لمصـــطلحي:(المال العام والمال الخاص).** الدلالات القانونية لمصطلحي: المال العام والمال الخاص، والذي يحدد كل منهما في قانون (أملاك الدولة العامة، وأملاك الدولة الخاصـة)، تدل على أن الدولة تفرق بين أموالها هي أصـلاً، ولا تقصـد بالخاصـة أنها أموال لأشـخاص غيرها، بل تفرق بين الأموال التي خصـصـتها لمواطنيها كمرافق عامة، وســمتها قانوناً (أملاك الدولة العامة)، لتحميها من تدخل السلطة القضائية، تجنباً للحجز عليها من جهة، وحتى تنفرد هي بحمايتها وإزالة أي تعد عليها بقرار إداري، دون اللجوء إلى القضـــاء، وذلك لتفرق بين تلك المنشـــآت العامة، وبين الأموال التي اختصت بها الدولة لنفسها، كملكية خاصة، وليس لمواطنيها أي حق فيها، وسمتها: (أملاك الدولة الخاصـة)، وتشمل بالإضـافة إلى الشركات والمؤسسات العامة، كل ما ليس له مالك، ســواء كان فوق الأرض أو في باطنها، داخل النطاق الجغرافي للدولة ومياهها الإقليمية، وهذه الأموال ليست محصـنة من القضـاء، بل يحق لأي مواطن يعتقد أنه متضرر من استحواذ الدولة على أملاكه الخاصة، أن يرفع دعوى قضـائية ضـد الدولة، أو ضـد إحدى شـركاتها العامة، [1] فأملاك الدولة الخاصـة ليست محصنة من التقاضي، مثل أملاك الدولة العامة.

علما أن تسمية أموال/ أملاك الدولة العامة، هو مصـطلح قانوني تستطيع الدولة رفع هذا المصـطلح عن أي منشـئة عامة، وما الحصـانة التي أعطاها القانون للأموال العامة الا لتحمي تلك الأموال من السـلطة القضـائية، حيث إنه لا يجوز الحجر عليها قضـائياً، وتسـتطيع الدولة أن ترفع تلك الحصـانة بالقانون متى شـاءت، علما أن هذه التفرقة بين المـال العـام والمـال الخـاص هي تفرقة موجهه إلى مواطني الدولـة الوطنيـة فقط، وليس المقصـــود بها بقية المســـلمين فالمال العام هو عبارة عن منشـــآت موقوفة للمواطنين والمقيمين فقط، أما غير المواطنين من المسـلمين فليسـوا مقصـودين بما يسـمى بالمال العام، وحتى المقيمين (غير المواطنين)، وهم من ســـمحت لهم الدولة بدخولها وفق ضـوابط قانونية تنظم دخول الأجانب، ولمدد محددة، وتكون اسـتعمالاتهم لتلك المرافق العامة بصفتهم ضيوفاً أجانب على الدولة الوطنية، وإن كانوا من آل البيت أو من أحفاد الصحابة الكرام.

---

(1) انظر: المادة: (7) من قانون رقم 10 لسنة 1987م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، وزارة العدل القطري، الجريدة الرسمية، العدد (5) لسنة: 1987م، ص 760.

ب- تعريف الأموال العامة في القانون:

1-التعريف النظري للأموال العامة قانوناً:

- الأموال العامة هي الأموال التي تكون مخصصة للمنفعة العامة، أي لاستغلال الجمهور مباشرة؛ بأن تكون مخصصة لخدمته، أو لخدمة مرفق عام، أي مخصصة لمنفعة عامة.[1]
- ويعرفها الشيخ علي الخفيف بقولة: (تنقسم الملكية العامة بالنظر إلى أحكامها وما خصصت له إلى قسمين : أحدهما: أملاك عامة للدولة، وهي ما كان مخصصاً لمنفعة من المنافع العامة، كالطرق والجسور والقناطر، والأنهار والقلاع والحصون وسدود المياه والمساجد والبيع والسكك الحديدية، وما إلى ذلك مما أعد لذلك بسبب طبيعته أو بناء على قرار تصدره الدولة بذلك، ثانيها: أموال الدولة الخاصة أو أملاكها الخاصة، [2] وتسمى بالأملاك الحرة، وهي الأموال التي تملكها الدولة بصفتها شخصاً معنوياً وتستعملها استعمال الأفراد لملكهم الخاص).[3]

2- التعريف التنفيذي لأموال لدولة العامة:

عرف القانون القطري أملاك الدولة العامة بما يلي: (أملاك الدولة العامة هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشـــخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار أميري أو قرار من مجلس الوزراء. [4]

3- شرح التعريفات:

نجد القانون قد حصر تخصيص ما يسمى (بالأموال العامة) يرجع إلى الدولة نفسها، أي ليس للشريعة تدخل في ذلك – هذا من جهة – وأن التخصيص موجة في الأساس لمواطنها من جهة أخرى، وليس لعموم المسلمين، حتى المسلمين المقيمين على أرضها ما هم إلا ضيوفٌ، ليس لهم الحق في استعمال الأملاك العامة بنفس أحقية المواطنين.

---

(1) أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص 23. انظر: عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، ص 525.

(2) علماً أن هذا النوع من الأموال هو المقصود في بحثنا هذا، والتي خصص البحث للخروج بحكم زكاته.

(3) الخفيف، علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص 63-64.

(4) انظر: المادة (1) من القانون رقم 10 لسنة 1987م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، وزارة العدل القطري، الجريدة الرسمية، العدد:(5) لسنة: 1987م، ص 758.

علماً أن هناك فرق شاسع بين ما تسمى شرعاً (شركة الإباحة) وبين ما يسمى قانوناً بالأموال العامة، فسياسة الدولة هي من تحدد الأموال / الأملاك العامة لا الشرع، فقد نصت المادة الثالثة من القانون القطري الخاص بأملاك الدولة العامة والخاصة على ما يلي: (تعتبر من أملاك الدولة العامة: (أ) شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل إليها الموج مع حرم الشاطئ بمسافة عشرة أمتار. (ب) البحيرات والبرك والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر مع حرم قطعة أرض محيطة بها بمسافة عشرة أمتار. (ج) الأراضي التي تنكشف عنها مياه البحر والبرك والمستنقعات وقنوات المياه ومجاريها ولم تكن من قبل مملوكة لأحد. (د) الطرقات والشوارع والممرات والساحات العامة. (هـ) خطوط ووسائل النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية. (و) الموانئ والمرافئ والمراسي والأرصفة والأحواض البحرية والخلجان وقنوات الملاحة والسدود البحرية. (ز) قنوات المياه وضفافها ومجاري المياه الجوفية والظاهرة على الأراضي وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام. (ح) شبكات المواصلات التليفونية والتلغرافية العامة السلكية واللاسلكية، وشبكات الكهرباء المعدة للإنارة العامة وشبكات الإرسال الإذاعي والتليفزيوني العامة، والأدوات والمهمات والإنشاءات الخاصة بهذه الشبكات. (ط) إنشاءات التحصين والدفاع والأراضي في مناطق الاستحكامات والترسانات والمعسكرات والأسلحة والمهمات الحربية والسفن والمراكب والزوارق الحربية. (ي) العقارات والعقارات بالتخصيص، المخصصة للديوان الأميري وللوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة. (ك) المتاحف والآثار والمكتبات العامة. (ل) المساجد والجوامع، بشرط مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالوقف). [1]

وهناك أمر آخر: وهو أن الدولة تستطيع تغيير مسمى (المال العام) إلى مسمى (المال الخاص) عن أي منشأة في أي وقت، فقد نص القانون على ذلك الحق بقوله: (يجوز بمرسوم، أن يمنح لشخص طبيعي أو معنوي امتياز بالانتفاع أو باستغلال مال معين من أملاك الدولة العامة. ويصدر مرسوم منح الامتياز بناء على اقتراح الجهة المعنية حسب طبيعة استعمال العقار أو العقارات موضوع الامتياز، ويحدد في المرسوم العقارات محل الامتياز ومدة الامتياز وشروطه والتزامات صاحب الامتياز). [2]

(1) انظر: المادة (3) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، ص 758.

(2) انظر: المادة (5) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، ص 758.

4- التعريف القانوني للمال العام (مقترح):

المال العام قانوناً هو: **(جميع ما تخصصه الدولة على إقليمها لمنفعة ساكنيها بغض النظر عن معتقداتهم).**

5- شرح التعريف المقترح:

- قولنا: (جميع) أي كل ما هو متعارف عليه من منشآت القطاع العام، كالطرق والجسور والقناطر، والأنهار والقلاع والحصون وسدود المياه والمساجد والبيع والسكك الحديدية، وغيرها.
- قولنا (ما تخصصه الدولة) أي أن الدولة هي التي تخصص تلك الأموال بإرادتها المتولدة من رغبتها في حال التخصيص، أو إلغاء ذلك التخصيص.
- قولنا: (على إقليمها) أي داخل إقليمها الجغرافي، ويشمل مجالاتها (الأرض والمياه الإقليمية والأجواء الدولية) التي لها عليه السيادة السياسة فقط، وهي إشارة إلى أن المال العام في القانون هو مال عام وطني وليس له طابع عقدي يشمل جميع المسلمين.
- قولنا: (لمنفعة ساكنيها) أي مواطنيها والمقيمين قانوناً فيها من غير مواطنيها، كون منشآت المال العام ذات طابع خدمي يشمل الجميع.
- قولنا: (بغض النظر عن معتقداتهم) أي أن علاقة حق استخدام المال العام بمستخدميه هي علاقة مواطنة فقط، ولا يستمد الحق من رابطة العقيدة أو ما يسمى بالأخوة في الدين.

ج-تعريف الأموال الخاصة في القانون:

1- التعريف النظري العام للمال الخاص:

المال الخاص هو ما كان لصاحب خاص واحد كان أو متعددا، له استثماره والتصرف فيه. [1]

فيدخل بموجب هذا التعريف:

- الأموال الخاصة التي يمتلكها الأفراد ملكا خاصا كل على حدة، أو باعتبارهم شركة يمتلك كل واحد سهما معينا.
- بالإضافة إلى الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وتتصرف فيها بمقتضى المصلحة العامة. [2]

2- التعريف النظري الخاص بأموال الدولة الخاصة:

يقول الشيخ على الخفيف[3]: **تنقسم الملكية العامة بالنظر إلى أحكامها وما خصصت له إلى قسمين : أحدهما: أملاك عامة للدولة، وهي ما كان مخصصاً لمنفعة من المنافع العامة، - وسماها - ثانيها: أموال الدولة الخاصة أو أملاكها الخاصة،** [4] **وتسمى بالأملاك الحرة، وهي الأموال التي تملكها الدولة بصفتها شخصاً معنوياً وتستعملها استعمال الأفراد لملكهم الخاص،** ولكن لأغراض مصلحية عامة، كالأراضي الأميرية التي تقوم الدولة على زراعتها واستغلالها دون أن تخصص لمنفعة عامة، وكذلك الأموال التي تئول إلى الدولة من تركه لا وارث لها، أو عن أشخاص مجهولين لا تعرف لهم ذاتية، أو غائبين ليس لهم وارث، وكذلك الغابات والمعادن وما تناله الدولة من الكنوز التي يعثر عليها حسب القوانين الموضوعة لذلك، وما تكشف عنه المياه من الجزر، وما تصادره الدولة من الأموال، وما تنشئه الدولة لموظفيها أو لرعاياها من المساكن ونحو ذلك، فللدولة في هذا النوع أن تتصرف فيه تصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وتسري عليها في كثير من أحوالها أحكام القانون المدني، وعلى الجملة فإن أحكام هذا النوع من الأموال تختلف بحسب اختلاف قوانين البلاد التي توجد فيها هذه الأموال. ذلك ما انتهى إليه التشريع الوضعي نتيجة لما تطلبه نظم الحكم السائد ة في البلاد العربية واعرافها

---

(1) الخفيف، المرجع السابق،75.

(2) أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص25.

(3) الخفيف، مرجع سابق، ص 63 -64.

(4) علماً أن هذا النوع من الأموال هو المقصود في بحثنا هذا، والتي خصص البحث للخروج بحكم زكاته.

وعاداتها، ولم يكن ذلك معروفاً على هذا الوضع والتفصيل في بداية الإسلام عند التشريع الأحكام واستنباطها، ولم يكن لبيت المال يومئذ إلا موارده المعروفة ... وكان كل ما يجبى من هذه الموارد يعد ملكاً لبيت المال أو لجماعة المسلمين، وكانت الملكية ملكية عامة. [1]

3-التعريف التنفيذي الخاص بأموال الدولة الخاصة:

عرف القانون القطري [2] أملاك الدولة الخاصة بما يلي: (أملاك الدولة الخاصة هي العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي لا تكون مخصصة لمنفعة عامة أو التي انتهى تخصيصها للمنفعة العامة). [3]

4- شرح التعريفات:

- **شرح التعريف النظري العام للمال الخاص:**

التعريف العام للمال الخاص: يتحدث عن المصطلح العام للمال الخاص في عرف الناس، وهو ما يملكه صاحبه ملكية تامة، ويشمل جميع مالكي المال الخاص، بما فيهم الدولة نفسها، بالنسبة للأموال التي تملكها الدولة ملكية تامة، وهي ما تسمى (أملاك الدولة الخاصة)، وسميت هذا التعريف بالعام لأنه لا يخص ماهية أموال الدولة الخاصة فقط، بل شمل غيرها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

- **شرح التعريف التنفيذي الخاص بأموال الدولة الخاصة:**

نلاحظ أن هذا التعريف بالنص القانوني قد شمل جميع المؤسسات والشركات العامة، فهي تدخل تحت مسمى (الأشخاص الاعتبارية العامة)، ويرى الباحث أن الخلاف بين العلماء في تكييف ما تسمى الشركات العامة / شركات القطاع العام الاقتصادي، هل هي من الأموال العامة شرعاً، أم من الأموال الخاصة التي تكون ملكيتها تامة، أن الدولة نفسها قد فصلت بين المتنازعين، عندما سمت تلك الأموال (بالأملاك الخاصة) من جهة، وعندما سنت من المواد القانونية ما يمكنها من التصرف فيها تصرف المالك في ملكه، بيعاً وشراءا، ومنحاً، وإجارة، الخ.

---

(1) الخفيف، مرجع سابق، ص 65.

(2) ذكر القانون القطري هو كنموذج فقط، وليس من باب التميز، فكل قوانين الدول الوطنية المسلمة متشابهة، لذلك ذكرت بعض المواد القانونية (الأنظمة) السعودية.

(3) انظر: المادة (8) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، ص 758.

بل إن القانون حدد أعيان ما تملكه الدولة ملكية خاصـــة، دون الأشـــخاص الطبيعيين والاعتباريين من المواطنين فضـلاً عن بقية المسـلمين، فقد نصـت المادة التاسـعة من قانون أملاك الدولة القطري على ما يلي: (يعتبر من أملاك الدولة الخاصة ما يأتي: (1) الأراضـــي التي لا مالك لها، والتي تقع داخل حدود المدن والقرى أو خارجها. (2) الأراضي البور «غير المزروعة» والأراضي الصحراوية والمراعي، التي تقع خارج حدود المدن والقرى. (3) الأراضي الزراعية والبور التي تكون الدولة قد منحتها بشرط زراعتها أو اسـتثمارها لغرض معين وتوقف مالكوها عن تنفيذ هذا الشـرط مدة خمس سنوات متصلة، على أن يعوض هؤلاء الملاك عما يكونون قد أقاموه عليها من منشآت إذا توافرت لهم شـــروط التعويض. (4) جميع العقـارات والعقـارات بـالتخصـــص والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة غير المخصصة لمنفعة عامة. (5) التركات التي لا وارث لها وأموال الغائبين الذين لا وارث لهم أو وكيل، إذا اسـتمرت غيبتهم مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة. (6) القطع المتروكة من الأملاك العامة كفضـــلات الطرقات والمســـاحات العامة. (7) الكنوز والأشـــياء ذات القيمة أو المخبوءة في شيء مما تقدم، التي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته لها). [1]

د- الأدلة القانونية على تمام ملكية الدولة على أملاكها الخاص:

1- توثيق تلك الأموال في السجلات العقارية كأموال خاصة بالدولة دون مواطنيها، وهي بذلك خرجت مما يعرف شـــرعاً بشـــركة الإباحة، فقد نص القانون على ذلك بقوله: (يضـــم قســـم أملاك الدولة بإدارة التســـجيل العقاري والتوثيق إلى إدارة أملاك الدولة، وتسجيل عقارات الدولة الخاصة في سجل خاص لدى هذه الإدارة. ويكون تسجيلها في هذا الســـجل بأرقام مســـلســـلة متضـــمناً تحديد أوصـــاف كل منها ومســـاحته وحدوده ومشتملاته، على أن يضاف إلى هذه البيانات أولا بأول ما قد يطرأ على العقارات من تصرفات تتعلق بالملكية أو بأي حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله، ... إلخ). [2]

2- منع الدولة جميع الأشـــخاص - بما فيها مواطنيها – من ملكيتها أو حيازتها أو وضـــع اليد عيها، مما يدل أنها ليست ملكية عامة، أو مما تسمى شركة إباحة، وهو ما نصت علية المادة (13) من القانون القطري: (لا يجوز، بأي صـــفة كانت، لأي شـــخص

(1) انظر: المادة (9) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، ص 761.
(2) انظر: المادة (10) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، ص761.

طبيعي أو اعتباري أن يملك أو يحوز أو يضع اليد على الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا بتصرف يتم في الجهة المختصة وفقا لأحكام المواد التالية، واستثناء من هذه الأحكام، يجوز الترخيص بالانتفاع بالأموال المشار إليها، وذلك بموجب مرسوم يتضمن اسم المرخص له ونوع الانتفاع وشروطه والتزامات المنتفع، ولا يجوز اكتساب ملكية أموال الدولة الخاصة، أو أي حق عيني آخر عليها بالتقادم. ويقع باطلا كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أو تأجير أو وضع يد يتم بالمخالفة للأحكام المتقدمة. ولا يجوز التعدي على الأموال المذكورة. وفى حالة حصول تعد عليها يكون للجهة التي يقع في اختصاصها إدارتها أو الإشراف عليها إزالة التعدي إداريا). [1]

3- ثبوت حق التقاضي بين الدولة ومواطنيها، في حال التنازع على الأموال الخاصة لكل من الدولة والمواطن، ورغم أن القانون لم يلزم الدولة نفسها باللجوء إلى القضاء في حالة تعدي أي شخص على أموالها، وأعطاها الحق أن تقوم بإزالة التعدي على أموالها إدارياً، [2] إلا أن القانون منح الأشخاص حق الاعتراض، وتقديم شكوى قضائية، إن شعر أن الدولة استولت على ماله الخاص، وهو ما نصت عليه المادة (12) من القانون القطري، بقولها: (يجوز لكل ذي شأن الاعتراض على تسجيل ملكية عقار أو حق عيني عقاري باعتباره من أملاك الدولة الخاصة... إلخ). [3]

4- ثبوت حقوق البيع والإجارة وغيرها من التصرفات التي تثبت تمام الملكية، حيث منح القانون - ممثل الدولة – مدير إدارة أملاك الدولة أو الوزير المختص، حق التصرف في الأراضي غير الزراعية، بالبيع أو بالإيجار، لشاغليها أو لغيرهم، وتحصيل ثمنها، باستثناء الأراضي الزراعية والمراعي التي أوكل القانون وزارة الشؤون البلدية والزراعة حق الأشراف عليها، حيث نصت المواد (16، 17) من القانون القطري على الآتي: (المادة (16): الأراضي غير الزراعية سواء أكانت فضاء أو مبنية أم مشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة، يجوز لمدير إدارة أملاك الدولة أو الوزير الذي تتبعه الجهة التي خصصت هذه الأراضي لأغراضها، التصرف فيها بالبيع أو

(1) انظر: المادة (13) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، ص762.
(2) انظر: المادة (13) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، ص762.
(3) انظر: المادة (12) من القانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، 762.

بالإيجار، لشاغليها أو لغيرهم، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ... إلخ). [1]

ولتأكيد ملكية الدولة على أملاكها الخاصة، وحتى العامة، نص القانون على حقها بالتنازل عن الحصانة القانونية لتلك الأموال، وهو ما نصت عليه المادة (22 مكرر) بالنص التالي: (يجوز للحكومة بموجب اتفاق أو تعهد أن تتنازل عن الحصانة المقررة بموجب أحكام هذا القانون لأموالها العامة أو الخاصة المستثمرة في نشاطات مالية أو تجارية أو صناعية أو المودعة لدى البنوك. ويكون صحيحاً ما تضمنته العقود القائمة من شروط في هذا الخصوص). [2]

أما في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في المادة الأولى من نظام التعدين ما نصه: (تعتبر ملكا للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أيا كان شكلها، وتركيبها سواء كانت في التربة أو تحتها). [3]

وجاء في المادة الثانية من نظام تملك ثروات البحر أن: (تلك الثروات بمثابة جزء من التراب السعودي، وتعامل على أنها ملك للدولة). [4]

وجاء في المادة الثامنة من نظام الآثار ما نصه: (جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في المملكة العربية السعودية من أملاك الدولة). [5]

---

(1) انظر: المواد (16،17) من القانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق، 763.

(2) انظر: المادة (22 مكرر) المضافة إلى قانون أملاك الدولة العامة والخاصة رقم: (10) لسنة 1987م، بموجب مرسوم بقانون رق: (18)

(3) نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21، وتاريخ 1393/5/20 هـ مطابع الحكومة الأمنية الرياض سنة 1403هـ.

(4) وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره 1006، وتاريخ 1388/7/7هـ، وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ 27في 1377/7/9هـ، وتاريخ 1383/5/21 هـ مطلعة الحكومة مكة المكرمة سنة 1394هـ.

(5) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 26، وتاريخ 1392/6/23هـ ص 16 مطابع الحكومة الرياض ط 2 سنة 1399هـ.انظر: أوهاب، مرجع سابق، ص 43.

هـ -تعريف أموال الدولة الخاصة (مقترح):

أموال الدولة الخاصة هي:

(جميع الأموال التي ينص عليها قانون أملاك الدولة الخاصة)، أو هي: (الأموال التي ليس لها مالك، بما في ذلك ما يسمى شرعاً بشركة الإباحة)

و-شرح التعريف:

بما أن القانون هو من صناعة الدولة الوطنية نفسها من جهة، ومن جهة أخرى، هي من تسن القوانين، لذلك فهي من تحدد ما تريد ملكيته كملكية خاصة دون مواطنيها، بواسطة قوانين تنفيذية تسنها، وبما أنه ليس للعلماء حق الاجتهاد في سن أو تعديل القوانين، فقد سد باب الاجتهاد في تحديد ما تملّكه – بتشديد اللام -الدول لنفسها.

لذلك اختصرت التعريف، بعدما عجزت الوسيلة، في تحديد ماهية أحوال كانت في نظر فقهاء السلف من الأمور المستحيلة، لأنها لم تبق للمسلم الضعيف حيلة.

ولم يبق – من وجهة نظر الباحث- إلا التأقلم الاضطراري مع الوضع القائم، باعتباره واقع لا يسع العلماء تغييره، والبناء على الوضع القانوني الذي جعل جميع الأموال الموجودة داخل الإقليم المسلم -الذي يحكم حالياً باسم الدولة الوطنية- والتي لم تدخل قانوناً في ملكية أحد، هي ملكية خاصة للدولة الوطنية، لذلك –وبغض النظر عن التكييف الشرعي لتلك الملكية- عليهم مطالبتها بالحقوق الشرعية المتعلقة بتلك الأموال تجاه بقية المسلمين، وهذا الموضوع سيناقشه الباحث لاحقا في هذا البحث، بعنوان: (حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة)، كون جل تلك الأموال كانت داخلة في شركة الإباحة لجميع المسلمين، وبعضها داخل في حكم زكاة الركاز والمعادن، علماً أن الحكم الفقهي بوجوب زكاة الأموال الخاصة بالدولة الوطنية، هو بمثابة أقل تقدير فقهي ممكن، لأن كثير من العلماء يطالبونها بالخمس.

ثانياً: مفهوم الأموال العامة والخاصة في الفقه الإسلامي:

أ- مفهوم الأموال العامة في الفقه الإسلامي:

1- تعريف المال العام شرعاً:

كل ما يستحقه المسلمون، حازوه بطريق مشروع ولم يتعين مالكه منهم، ومصرفه مصالحهم العامة، ويتولى جمعه وصرفه – نيابة عنهم – ولي الأمر أو نائبه، [1] **وعرفه ابن جماعة** بأنه: **كل مال استحقه المسلمون مطلقًا من غير تخصيص لمستحِق معين،**[2] أو **هو يثبت للمسلمين كافة بتمليك الله تعالى لهم، [3] والملك العام هو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين،**[4] **أي: غير معروفين على وجه الحصر والتحديد؛ كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين،**[5] **والمال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم،**[6] **يصرف في منافعهم.**[7]

وهذه التعاريف واضحة في معناها، وفي مدلولاتها، حيث إنها تتكلم عن المال العام الذي يشمل جميع المسلمين، بغض النظر عن أوطانهم أو أجناسهم أو جنسياتهم.

إلا أن هناك تعريفاً فهمه بعض الباحثين على غير مراده، [8] وهو تعريف الشيخ علي الخفيف بأن الملكية العامة هي: (**ما كانت لمجموع الأمة، أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة)، [9] حيث فهم البعض من**

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد المارودي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عبد اللطيف العلمي ص 354. انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراهي والرعية، تحقيق أبو يعلي القويسني، ص 149.

(2) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 149.

(3) انظر: شبير، محمد عثمان، بحث قدم إلى الندوة الثالثة عشرة بعنوان (حكم الزكاة في منشآت القطاع العام الهادفة للربح)، الخرطوم، 2004م، موسوعة الزكاة الكويتية، ص 255.

(4) البوطي، محمد سعيد رمضان، (زكاة المال العام) بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان: (زكاة المال العام) ، ص 386. انظر: حاشية الشرقاوي على التحرير، ج2، ص158.

(5) البوطي، بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان: (زكاة المال العام)، ص 386.

(6) الشريف، محمد عبد الغفار، (حكم زكاة المال العام) بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان: (زكاة المال العام) ص 368. انظر، الداودي، كتاب الأموال، فقرة (1) ص 18. الموسوعة الفقهية الكويتية، 23 / 236.

(7) انظر: الشريف، محمد عبد الغفار، المصدر السابق، ص371.

(8) علماً -وللأمانة العلمية -هذا التعريف لم يذكره أحد من العلماء لا في البحوث المقدمة، ولا في نقاشات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة في موضوع زكاة المال العام، وإنما وجدت بعض الباحثين يستشهدون به في كتابات مختلفة.

(9) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 59.

الباحثين، أن الشيخ يقصد أن ما تملكه جماعة من جماعات المسلمين يدخل تحت مسمى المال العام، وأنزلوا هذا الفهم (الخطأ) لمراد الشيخ، على الدولة الوطنية بصفتها تمثل جماعة من المسلمين، وهذا المفهوم غير صائب، ليس لأنه يخالف جميع فقهاء السلف والخلف في مفهوم المال العام شرعاً، كونه يتعلق بعموم المسلمين، بل لأنه يخالف المعنى الذي أراده الشيخ الخفيف نفسه، بالمراد بالملكية العامة، بقوله: (أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة) فقوله بوصف أنها جماعة، يقصد منها الجماعة الموصوفة، وليست الجماعة المعينة أو المحددة من بين المسلمين، كجماعة الدولة الوطنية، التي هي محددة عدداً بل معينة بأسماء أفرادها بواسطة أوراق ثبوتية تحمى الجنسية، وهي تختلف عن الجماعة المسلمة الموصوفة وصفاً، والتي تحدث عنها الفقهاء، في موضوع حكم الزكاة في المال الموقوف على المساكين، فالمساكين هم جماعة من المسلمين، لكنهم معينين بالصفة وليس بالتعين العددي الذي يميزهم بأعينهم عن بقية المسلمين، فصفة الفقر قد تثبت على شخص فيدخل ضمن الجماعة وقد تنتفي عن شخص كونه أصبح غنياً، رغم أنه كان في الجماعة عندما كان فقيراً، لذلك اعتبر فقهاء السلف أن الأموال الموقوفة على الجماعة من المسلمين المعينة بالصفة، كصفة المساكين، من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

وهي من وجهة نظر الباحث، من الأموال العامة للمسلمين، لأن صفة الفقر متنقلة بين جميع المسلمين دون تمييز بينهم، فلا يضمن أحد أغنياء المسلمين أن يستمر غناه إلى الأبد، بل لا يضمن غناه إلى الغد، بينما الوقف على جماعة من المسلمين المعينين بأشخاصهم، سواء كانوا معينين نسباً: كأبناء قبيلة أو عشيرة مثلاً، أو معينين مكانياً: كأهل حي ماء، أو أهل بلدة محددة جغرافياً، فهي من الأموال الخاصة، لأنه الوقف إذا وقف عليهم في حال فقرهم، لا ينتقل عنهم في حال غناهم، فتبقى إيرادات الوقف لهم وإن أصبحوا أغنياء، لذلك تجب الزكاة في الوقف على الجماعة المعينة تحديداً لا صفة من المسلمين، عند تحقق شروطها، علماً أن الفقهاء فرقوا بين الوقف على جماعة من المسلمين معينة بالوصف، وبين جماعة من المسلمين معينة بالتحديد.

يقول النووي في المجموع: (الأشجار الموقوفة من نخل وعنب، قال أصحابنا: إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء

والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها، وإن كانت على معينين وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف). [1]

يقول إمام الحرمين الجويني: (والأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسمان: أحدها: ما لا يتعين مصارفه، والثاني ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح ، فأما ما يتعين مصرفه فالزكوات، وأربعة أخماس خمس الفيء، وأربعة أخماس خمس الغنيمة، فهذه الأموال لها مصارف معلومة مستقصاة في كتب الفقه، وأما المال الذي يعم وجوه الخير، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح، فهو خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين، ولم يخلف وارثاً خاصاً، وكذلك الأموال الضائعة التي أيس من معرفة مالكها، فهذه مآخذ الأموال التي يقتضيها الإمام ويصرفها إلى مصارفها، وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا). [2]

ويقول الشيخ البوطي: (والملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، فالمالكون لهما وإن كانوا معينين من حيث الوصف، ولكنهم مبهمون من حيث الأشخاص وأعدادهم، ومن قد ينطبق عليهم الوصف ...إلخ)،[3]

علماً أن الشيخ علي الخفيف لا يمكن أن يناقض نفسه بنفس الكتاب، فهو يصرح بخلاف ما فهمه البعض في مفهوم ماهية المال العام، فيشرح معنى المال العام بعد سرده للتعريف مباشرة، بقوله: (وذلك أن ما ينتفع به من الأشياء قد وجد في بداية أمره مباحاً لا مالك لأحد فيه، ثم كان منه ما أمكن حيازته أو الاستيلاء عليه بقصد الاستئثار به فصار مملوكاً لمن استولى عليه من الأفراد، وبذلك نشأت فيه الملكية الخاصة بالاستيلاء، وهي أساس جميع الملكيات الخاصة التي تستند إلى أسبابها من العقود والتولد والوراثة والوصية وغيرها). [4]

2- أبرز ما ذكر في التشريع الإسلامي من صور الأموال العامة تمثل بما يلي:

- المرافق العامة: وهي أموال ذات نفع عام كالأنهار العظيمة والشوارع والطرقات.... إلخ.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب الزكاة، ج5، ص 312.

(2) إمام الحرمين، الجويني، الغياثي – غياث الأمم في التياث الظلم، ج 1، ص204.

(3) البوطي، زكاة المال العام، بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 386.

(4) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص 63.

- قال أبو يوسف: المسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه، ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع". [1]
- وقال في المدخل:" شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى، ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها؛ وما ذاك إلا لأنها مرافق المسلمين". [2]
- وقال صاحب روضة الطالبين:" عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال".[3]
- ونقل ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية؛ عن ابن قدامة في المغني، قوله:" وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس أولم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم". [4]
- جاء في المنتقى:" الحمى هو؛ أن يحمى موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك". [5]
- فبالحمى تصبح الأرض لجماعة المسلمين ومنفعتها مصروفة لهم، فالحمى نقل الأرض من الإباحة إلى الملكية العامة، لتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين. [6]

- الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين كالنصف الذي رصده رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض خيبر لنوائبه وحاجاته، [7] وأرض السواد بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه. [8]
- الصوافي: وهي ما أصفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، وإما أن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه. [9]

---

(1) ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج ص 105.

(2) ابن الحاج الفاسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفاسي المالكي، المدخل، ج1، ص 240.

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج4، ص 370.

(4) ابن تيمية، تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج30، ص400. انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج5، كتاب إحياء الموات، ص335.

(5) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، ص396.

(6) النبهان، محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 312.

(7) أخرجه أبو داود، في كتاب الإمارة والفيء، والخراج، باب حكم أرض خيبر، برقم: 3008. قال الشيخ الألباني حسن صحيح، انظر نصب الراية 397/4.

(8) أوهاب، نذير بن محمد، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص 28.

(9) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 192.

- ذكر صاحب الأحكام السلطانية:" أن هذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبد..." [1]

وقد طبق عمر بن الخطاب مبدأ الملكية العامة بخصوص أموال الفيء. فقال:" والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم... ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه" - يعني في طلبه- فعمر رضي الله عنه يقرر حق جميع المسلمين في مال الفيء، ولكنه يفاضل بينهم على أسس بينها، ولما كثر المال قال:" لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأموالهم حتى يكونوا في العطاء سواء، وقد توفي رضي الله عنه قبل ان يفعل. [2]

3- تعريف المال العام فقهاً (مقترح):

المال العام شـرعاً هو: (كل مال دخل في حوزة الشـخصـية الاعتبارية العامة لجميع المسلمين، أو عد [3] منع الشرع الأشخاص من تملكه)

- شرح التعريف:

- قولنا (كل مال دخل في حوزة): أي جميع الأموال التي دخلت في حوزة بيت مال المسلمين بطريقة شرعية، فتخرج بذلك ما يلي:

- عبارة (كل مال دخل) أخرجت الأموال التي لم تدخل حوزة بيت المال، كشـركة الإباحة، التي ترك فيها جواز التملك الشخصي لعموم المسلمين.
- كلمة (الحيازة) أخرجت صفة التملك، فالشخصية الاعتبارية هي جهة حيازة وإدارة تعمل لمصلحة جميع المسلمين دون تفرقة بينهم لأي سبب كان.

---

(1) الماوردي، المرجع السابق، ص 193، وانظر: أبو يوسف، المرجع السابق، ص 57.

(2) أبو يوسف، المرجع السابق، ص 49،50. انظر: أبو عبيد، المرجع السابق، 236،

(3) العد: بمعنى: الكثرة في الشـيء، يقال: إنهم لذو عد وقبض، قال الأصـمعي: الماء العد الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء الشـرب. انظر: ابن منظور، أبو الفضـل حمال الدين محمد بن مكرم، لسـان العرب، دار صادر، ج 10، 2003م، حرف العين، ص 58.

- قولنا (الشـــخصـــية الاعتبارية) أي الجهة المالية، وهي تمثل شـــخصـــية اعتبارية للمسلمين، كبيت مال المسلمين.
- وقولنا (العامة لجميع المســلمين) أي التي تمثل المســلمين جميعاً، بغض النظر عن أجناســـهم وجنســـياتهم، لتخرج منها الشـــخصـــيات الاعتبارية الوطنية، أو القبلية، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية التي تمثل جماعات مختلفة من المسلمين.
- وقولنا (أو عد منع الشـــرع الأشـــخاص من تملكه) أي كل مال كثير لا ينضـــب منع الشـــرع الأشـــخاص من تملكه حتى لا يســـتأثرون به من دون الناس، فيحرم غيرهم منه إلى الأبد.

طبعاً هذا المال العام الشـــرعي لا يتوفر في زماننا، لســـببين رئيســـيين: الأول: عدم وجود الشـــخصـــية الاعتبارية العامة للمســـلمين (بيت المال)، بســـبب ســـقوط الخلافة، والثاني: استحواذ الدول الوطنية على أموال المسلمين العامة، بواسطة الحدود السياسية التي منعت المســـلمين من حقوقهم العامة في كامل بلاد المســـلمين من جهة، ومن جهة أخرى، بواسطة القوانين الوطنية التي حالت بين المسلمين وبين حقوقهم الشرعية العامة سواء كانت داخل أوطانهم أو خارجها.

ب- مفهوم الأموال الخاصة في الفقه الإسلامي:

1- تعريف الأموال الخاصة شرعاً:

المال الخاص: هو ما تحدد وتَعيَّن مالكه؛ سواء كان المالك واحدًا أو جماعة. فيدخل في هذا النوع ما يتملكه الفرد، كما يدخل فيه ما يملكه الورثة من مال مورّثهم، والجمع من الناس يشتركون في امتلاك عقار أو شياه أو عين نقدية وما في حكمها؛ سواء على وجه الاقتناء أو التجارة. فالملكية في هذه الصور خاصة ما دام المالكون معيَّنين، ولا يكونون كذلك إلا عندما يكونون محصورين، كثرة أو قلة كانوا). [1]

المال الخاص هو ذاته الذي يريده الفقهاء بكلمة: الملكية التامة، وهو الذي يريدون به أيضاً بكلمة: المالك المعين. فلنتتبع ما يعنيه الفقهاء بالملكية التامة وبالملك المعين:

علما أن مصطلح المال الخاص بعيد عن الخلاف، فكل مال أطلق عليه الخصوصية التي تعني انفراد أحد المســـلمين أو عدد منهم -قلوا أو كثروا – بملكية مال معين ملكية

(1) البوطي، زكاة المال العام، بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص386.

تامة دون بقية المسـلمين وإن قلوا، فهو مال خاص تجب فيه الزكاة إذا اسـتوفت بقية شروطها.

وبما أننا نبحث أصـلاً لمعرفة حكم زكاة أملاك الدولة الخاصـة، يمكننا معرفة ماهية المال الخاص بمعرفة ما قاله فقهاء المذاهب، بخصوص المملوك لجماعة من المسلمين دون غيرهم، من خلال تتبعنا لأقوالهم فيما تجب زكاته في المال الموقوف على جماعة، سـواء كانت الجماعة (معينة بالصـفة) كالفقراء مثلاً، أو (معينة بأعيانها) أي بتحديد هويتهم وعددهم، فالباحث يرى أن موضوع زكاة غلة الوقف على الجماعة المعينة عدداً لا صفة، هو الأقرب – مع الفارق -من واقع أملال الدولة الخاصة في عصرنا.

لذلك سنقتبس – بتصرف – ما ذكره الشيخ البوطي من أقوال الفقهاء في موضوع زكاة غلة المال الموقوف. [1]

أولا: المالكية:

يوجبون زكاة العين الموقوفة؛ سـواء كانت موقوفة على معينين أو غير معينين، فالغلة تجب فيها الزكاة من باب أولى، إن بلغ نصيب كل مستحق منها نصـابًا، قال في جواهر الإكليل: وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم، فتزكى جملته على ملك واقفه إن كان نصـابًا، ولو بالضـم إلى ما لم يوقف؛ سـواء تولى المالك القيام به أو لا، ثم قال: وكذا تمر الحوائط الموقوفة. [2] فالمالكية يوجبون الزكاة في الأعيان الموقوفة، على الرغم من قولهم بانقطاع حق التصرف فيها. وقد عللوا ذلك -كما رأينا-ببقاء الموقوف على ملك صاحبه. [3]

ثانياً: الحنفية:

يرون أن الزكاة لا تجب في غلة العين الموقوفة قبل استلام المالك لحقه أو المالكين لحصصهم، على أن تبلغ الغاية نصـابًا، ضرورة اشتراط وضع اليد، بالإضافة إلى التملك. علماً أن السرخسي أضاف إلى هذا كلامًا ذا أهمية كبرى في موضوع استثمار أملاك الدولة – وإن كانت دولة العقيدة نفسـها، فما بالك بدولة الوطن الذي يمثل جزءا صـغر أو كبر من الخريطة -فقد نقل عن الإمام محمد بن الحسـن الشـيباني قوله: فإن

(1) انظر: البوطي، مرجع سابق، ص 387-391.
(2) الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، ح1، ص 191.
(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الوقف والصدقة، ج6، ص221.

اشــترى -أي: الإمام-بمال الخراج غنمًا ســائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة. وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي ســائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك -أي: في هذه المســـالة الثانية-لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصــرف الواجب والموجب فيه واحد. وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصــرف الموجب فيه المقاتلة، ومصـرف الواجب الفقراء. فكان الإيجاب مفيدًا فلهذا تجب الزكاة. ثم علق السرخسي على هذا الكلام قائلًا: وفي هذا الفصل -أي: التفريق-نظر؛ فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك. ولهذا لا تجب الزكاة في ســوائم الوقف، ولا في سـوائم المكاتب. ويعتبر في إيجابها صـفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشـتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة. إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له. [1]

وتعقيبي على تعليق الســرخســي بنقطتين: الأولى: أن بيت المال حق للمســلمين جميعاً غنيهم وفقيرهم، بينما الزكاة هي حق لأصـناف محددة كالفقراء والمسـاكين، وهم أشـــد حاجة للمال من بقية المســـلمين، لذلك فالقول بوجوب أخذ الزكاة من أرباح اسـتثمارات بيت المال له وجاهته. والنقطة الثانية: أن بيت مال المسـلمين هو فعلاً مالاً عاماً لجميع المسلمين، واستثمار ماله سيعود بالربح لصـالح جميع المسلمين، ولو علم الأمام السرخسي بوضع الأموال الخاصة لكل دولة وطنية في بلاد المسلمين لغير رأيه؛ خاصـة أن الدولة وفق ما سنته من قوانين هي المالك الوحيد بصفتها شخصية اعتبارية من فصلة عن أشخاص المسلمين بل عن مواطنيها أنفسهم، لذلك فزكاة أرباح استثمارات الدولة الوطنية من باب أولى.

ثالثا: الشافعية والحنابلة:

يرون وجوب الزكاة في غلة المال الموقوف على معين أو معينين؛ لأن غلة الموقوف ليســت موقوفة، ولأن المالك محدد ومعروف. فقد عدد الإمام الشــافعي شــرائط وجوب الزكاة على مالك المال، فذكر منها: أن تكون ملكيته للمال ملكية تامة، ثم فرع الإمام النووي في شــرحه المجموع فذكر ما خلاصــته: (لا زكاة في ثمار الأشــجار الموقوفة على جهة عامة؛ كالمســاجد والفقراء؛ إذ إن ملكيتهم لها ناقصـــة -على حد تعبير الإمام الشافعي-فهي كالغنائم التي لم تقسم بعد، والتي نص الشافعي على حكمها في الأم. **وأما**

(1) السرخسي، المبسوط، كتاب الزكاة، باب زكاة الأرضين والغنم والإبل، ج3، ص 52.

إن كانت موقوفة على معين أو معينين، فالزكاة واجبة في ثمارها بلا خلاف؛ لأن ملكية الشخص أو الأشخاص المعينين لها ملكية تامة). [1]

الترجيح:

أولاً: بالنسبة لزكاة غلة المال الموقوف على معين:

يري الباحث أن القول بزكاة غلة المال الموقوف على معين / معينين جهة أو عدداً، بأن يعينون بأشخاصهم الثابتة لا بصفاتهم المتغيرة، هو الأصوب عدلاً؛ لأنهم ربما أصبحوا من الأغنياء وإن كانوا يوما ما فقراء، وهو كذلك الأصلح فقهاً؛ لأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة.

ثانياً: بالنسبة لزكاة غلة المال الموقوف على غير معين: أي معين صفة فقط:

يرى الباحث أنه لا زكاة في غلة المال الموقوف على المعينين صفة، كالفقراء مثلاً؛ لأن الوقف لا يتعلق بأشخاصهم بل بصفتهم التي قد يعتريها التغيير، فالفقير المستفيد من الوقف يوماً ما، قد يحرم منه في حال غناه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يستحيل توفر شروط الزكاة في غلة المال الموقوف على الفقراء مثلاً؛ خاصة شرط النصاب، فصفة الفقر لا تنطبق مع من ملك نصاب الزكاة، ولن تبلغ غلة المال الموقوف على الفقراء النصاب إلا في حالة واحدة - شبه مستحيلة – فقط ، وهي انتفاء صفة الفقر عن جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وهو في زماننا مستحيل حتى نظرياً. والله أعلم.

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، كتاب الزكاة، ج 5، ص 312. انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص 242.

المطلب الثاني:

حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة

(فائض الموازنة والأصول النقدية)

تمهيد:

يعتبر هذ المطلب بمثابة أداة للوصـــل بين البحوث المقدمة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة حول موضوع: (زكاة المال العام)، - التي عقدت في الدوحة عام 1998م برعاية بيت الزكاة الكويتي ووزارة الأوقاف القطرية – وبين هذا البحث..

ليكون ذلك تمهيداً لما يطرحه الباحث من ملاحظات على تلك البحوث وما تلاها من تعقيبات وردود، وتوطئة معرفية لما يخرج به الباحث من تكييف شـــرعي جديد لأموال الدولة الوطنية الحديثة، خاصة ما يعرف قانوناً بأملاك الدولة الخاصة .

لذلك سيخصص هذا المطلب لمناقشة البحوث المقدمة في تلك الندوة وما تلاها من تعقيبات، لتتضـــح الصـــورة لما دار بين العلماء من آراء، علماً أن الخلاف بين أصـــحاب الأبحاث وبعض المعقبين كان قد تركز في مجمله في حكم وجوب زكاة المال العام، حيث اتفقت جميع الأبحاث المقدمة على أنه ليس في الأموال العامة زكاة، بينما رأى بعض المعقبين إعادة النظر في حكم زكاة المال العام في ظل الدولة القطرية (الوطنية).

وســـيقســـم هذا المطلب إلى فقرتين: تخصـــص الفقرة الأولى لبعض ما ورد من تعقيبات أثناء مناقشـــات الندوة لبحوث (زكاة المال العام) وردود الباحثين عليها، وتخصـــص الفقرة الثانية لملاحظات الباحث على بحوث الندوة الثامنة في (زكاة المال العام) وعلى ما ورد فيها من تعقيبات، وبيان حكم زكاة أملاك الدولة الخاصـــة، المنصـــوص عليها في (قوانين أملاك الدولة العامة والخاصـــة) في الدول الوطنية المسلمة.

الفقرة الأولى:

مناقشة بحوث الندوة الثامنة في (زكاة المال العام) وتعقيبات العلماء عليها[1]

أولاً: بعض تعقيبات المناقشين لبحوث (زكاة المال العام) وردود الباحثين

هذه بعض التعقيبات والمناقشات المهمة من قبل عدد من أصحاب الفضيلة العلماء وردود أصحاب البحوث عليهم، منها:

أ: تعقيبات بعض من حضر الندوة من علماء:

4- **تعقيب فضيلة العلامة أ.د. يوسف القرضاوي** على بحث أ.د. محمد عبد الغفار الشريف، فبالرغم من تأييده لما خلص إليه أصحاب البحوث الثلاثة، بعدم وجوب الزكاة في أموال الشركات العامة التي تملها الدول الوطنية وما في حكمها، بعد أن أسقطت أقوال الفقهاء القدامى في الملكية الناقصة على ما يسمى بالمال العام في عصرنا، إلا أنه تسأل بقوله: **(قال الأخ د. محمد الشريف: إن المال العام هو كل مال يملكه المسلمون جميعهم.[2] وأقول: أين هذا الجميع الآن، أنما يملكه أهل القطر الواحد حسب التجزئة الذي صنعها الاستعمار عندما هدم الخلافة الإسلامية، وفرق بلاد المسلمين. فالحقيقة ينبغي أن نُعلن أن الحقائق الإسلامية واضحة؛ أن المسلمين متكافلون بعضهم مع بعض، ولا يجوز أن يبقى بلد غني جدًّا يلعب بالمليارات وبلاد إسلامية أخرى تموت من الجوع، تموت حقيقة وليس مجازًا، وليس المقصود مات من الجوع: أنه لا يشبع، بل هناك أناس تموت من الجوع حقيقة).** [3]

وقال في تعقيبه (بالنسبة **لمسألة المال العام: هو ملك المسلمين جميعًا كما قاله الأخ د. محمد الشريف، محتاجة إلى إيضاح، هل هذا هو المال العام؟ أم هو ما تملكه الدولة القطرية الإقليمية الموجود الآن؟ فنحن محتاجون أن نُحرر هذا الأمر).** [4] فتساؤل فضيلته عن ماهية المال العام، هل هو ما كان يملكه المسلمين جميعاً، كما نص عليه

---

(1) عقدت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (زكاة المال العام) في الدوحة عام 1998م برعاية بيت الزكاة الكويتي ووزارة الأوقاف القطرية.

(2) انظر: شريف، محمد عبد الغفار الشريف، زكاة المال العام) قطر، الدوحة، 1998م، ص371.

(3) القرضاوي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، قطر، الدوحة، 1998م، ص413.

(4) القرضاوي، المصدر السابق، ص414.

البحث المقدم من فضـيلة الدكتور محمد الشـريف، أم هو المال العام الذي تملكه الدولة الوطني القطرية الموجودة الآن؟

5- **تعقيب الأســتاذ الدكتور: محمد نعيم ياســين،** الذي يرى إن الزكاة لا تجب في الأموال العامة إلا ما رُصد منها للاستثمار؛ كأموال الشركات الحكومية الاستثمارية وأســهم الدولة في الشــركات التجاريّة. ويجب إخراج الزكاة في هذه الأموال العامة المرصودة للاستثمار على إمام المسلمين. ومثله في ذلك كوصي اليتيم يستثمر له ماله، ويزكي عنه، ويرى أن مســألة زكاة المال العام ليس فيها إجماع، فهي متروكة للاجتهاد، حيث قال: [1] **(اتفق الإخوة الباحثون على عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة بجميع أصــنافها، ولا يكاد يوجد بينهم خلافٌ حول هذه النتيجة، ولا حول مقدماتها، سوى استشكال أثاره الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور البوطي في آخر حديثه حول نوع معين من تلك الأموال؛ وهي: الأموال التي تخصــصــها الدولة للاســتثمار بالأعمال التجارية مستهدفة الربح، كما يفعلُ الأفرادُ والشركات الخاصة. وتساءل: إن كانت أموال الشــركات الحكومية الاســتثمارية تظل مشــمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء لبيت مال المسلمين، بالرغم من تحول سلطان الدولة على مثل هذه الأموال من مجرد الإشراف والتوزيع إلى الاستثمار والاسترباح. ثم دعا الإخوة المشاركون إلى مناقشة هذه القضية للخروج برأي جماعي فيها، وتلبية لهذه الدعوة أستسمحكم بعرض هذه الأفكار**: أولًا: مع أن البيانات الفقهية التي اســتحضــرها الإخوة الباحثون، وطريقة عرضــها توحي باتفاق الفقهاء القدامى على عدم وجوب الزكاة في كافة أنواع الأموال العامة، إلا أنه استوقفني رأي أو اجتهاد للإمام محمد بن الحسن استحضره الدكتور البوطي في بحثه من: المبســوط؛ وهو وجوبُ الزكاة في مال الخراج، إذا اشــترى به الإمام غنمًا ســائمة للتجارة، وحال عليها الحول؛ مما يشــير إلى أن هذه المسألة ليست متفقًا عليها، وأنها في دائرة المسائل الاجتهادية، وبخاصة أنه قد دخل فيها عنصر جديد؛ ألا وهو أن أموال الشركات الحكومية الاستثمارية أموال مرصدة للاستثمار والربح، والغالب أنها تبقى كذلك آمادًا طويلة، ولا توزع على مستحقيها من الأمة، وإنما قد يُوزع بعضُ أربحاها في شــكل خدمات ورواتب موظفين. فهي بناء على فتوى الإمام محمد بن الحسن أولى بوجوب الزكاة فيها؛ لأنّ الصورةَ التي أفتى

(1) ياسين، محمد نعيم ياسين، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، قطر، الدوحة، 1998م، ص420-421.

بوجوب زكاة مال الخراج فيها وقع فيها الاستثمارُ بصورة مؤقتة في مدّة الانتظار لتوزيع المال المستثمر مع أرباحه، والأموال في هذه الشركات تبقى محجوزةً للاستثمار فترات طويلة غير محدّدة. ثانيًا: اتفق الإخوة الباحثون على أنّ مستند عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة أمران: الأول: عدم تمام الملك. والثاني: عدمُ تعيُّن المالك. وأن كليهما شرط لوجوب الزكاة. ويرد هنا فكرتان أو ملاحظتان نطرحهما على بساط البحث: الأولى: إن عدم تمام الملك في الأموال العامة قد يناقش بأنه لا يصدق على جميع أصناف هذه الأموال، وإن صدق على كثير منها؛ وذلك أن مرجع عدم تمام الملك كما بينه الإخوة الباحثون هو عدم تمكن المالك من التصرف في ماله، وهذا صحيح، لكن هناك أمر لم ينتبه إليه الإخوة، ولا بد من أخذه بعين الاعتبار؛ وهو أن المقصود بعدم التمكن من التصرف: أن يكون من المالك ونائبه كليهما؛ فلا يصدق نقص الملك على مالك تخلّى عن التصرّف لوكيله أو نائبه كليًّا أو جزئيًّا، ولا يؤثر ذلك على تمام الملك ولا على وجوب الزكاة؛ وإلا لما وجبت الزكاة على الملّاك الذين لا يتصرفون بأملاكهم، ويُسندون التصرف فيها إلى وكلاء عنهم، ولما وجبت في مال صغير أو مجنون يتصرف عن كل منهما وصيهما، وهذا باطل باتفاق في الأولى، وبرأي الجمهور في الثانية. فإذا كان كذلك فإن إمام المسلمين وكيل عنهم في التصرف بأموالهم التي في بيت المال، وهذا لا خلاف فيه.

ثمّ الأموالُ العامة بين يديه من حيث تمكنه من التصرف فيها صنفان: صنف لا يتمكن من تنميته ولا التصرف فيه إلا بالإشراف عليه وحفظه وإيصاله إلى مصارفه في شكل رواتب أو عطاءات أو خدمات ونحو ذلك، فهذا صنف من الأموال العامة يصدق عليه عدم تمام الملك؛ لعدم التمكن من التصرف من المالك ولا من نائبه، فلا تجب فيه زكاة. والصنف الثاني: أموال عامة أُطلقت يد الإمام في التصرف فيها بالاستثمار في شتي صوره، فهذه أموال مملوكة يتصرف فيها وكيل المالك تصرفًا تامًّا، فالملكُ فيها تام، ويُستبعد القول بإعفائها من الزكاة تأصيلًا على عدم تمام الملك.

وأما الفكرة الثانية: فهي موضوع مناقشة لشروط تعين المالك لوجوب الزكاة؛ وذلك أن هذا الشرط يذكره بعض الفقهاء، وأغفل ذكره أكثرهم، واكتفوا باشتراط تمام الملك. وقد ناقش الدكتور البوطي العلاقة بين هذين المفهومين: تمام الملك، وتعيّن المالك. مناقشة جيدة، وخلص إلى أن مناط عدم وجوب الزكاة هو عدم التمكن من التصرف من المالك، بغض النظر عن تعيّنه أو عدم تعيّنه. وأنا مع هذه النتيجة التي خلص إليها الدكتور البوطي؛ لأن تمام الملك بالتمكن من التصرف معنى يناسب وجوب الزكاة،

حيث وجبت شكرًا لله على نعمة الملك، وملك المال لا يكون نعمة إلا بتمكن المالك من التصرف فيه بنفسه أو بنائبه، وأما عدم تعيّن المالك إذا لم يؤد إلى نقصان الملك، بأن كان له نائب يتصرف عنه بكل أنواع التصرف، فإنه لا يؤثر على معنى النعمة، ولا ينبغي أن يمنع وجوب الزكاة.

وخلاصة ما تقدم من النظر: إن الزكاة لا تجب في الأموال العامة إلا ما رُصد منها للاستثمار؛ كأموال الشركات الحكومية الاستثمارية وأسهم الدولة في الشركات التجاريّة. ويجب إخراج الزكاة في هذه الأموال العامة المرصودة للاستثمار على إمام المسلمين. ومثله في ذلك كوصي اليتيم يستثمر له ماله، ويزكي عنه. [1]

6- **تعقيب الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري،** الذي بدأ بمداخلة التي لم يتفق فيها مع ما وصلت إليه الأبحاث الثلاثة المقدمة بأنه لا الزكاة في المال العام، حيث يرى أن المعطيات التي بني عليها الحكم غير مسلم فيها، فهو يرى أنه يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري الهادف إلى الخدمة العامة ، والقطاع العام الاقتصادي الهادف إلى الربح ، فلا تجب الزكاة على الأول ، وتجب على الثاني، فمما قال: (هناك مسألة زكوية مستحدثة؛ وهي توسع القطاع العام الاقتصادي بدرجة أو بأخرى في بعض البلدان الإسلامية التي تزداد فيها مهام الدولة، لا سيما في الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والمصرفية والتأمينية، وكذلك في مجال ملكية الثروات الباطنة في الأرض، فقد تملك بعض البلدان ثروات نفطية كبيرة. وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح جلها أو بعضها في يد الدولة. فهل نقول إنه لا زكاة في المال العام بإطلاق، أم نقول إن في هذه المسألة تفصيلًا؟

يرى الكثير من الباحثين المعاصرين أن المال العام لا يزكى، ولعل حجتهم في ذلك أنه ليس له مالك معين، ومن ثم فلا زكاة فيه. لكن هذه الحجة غير مسلمة، فالمال في الإسلام ثلاثة أنواع:

مال خاص يملكه الأفراد والشركات.

مال عام = مشترك مباح، تملكه الجماعة.

---

(1) ورد عليه الباحث أ.د. وهبة الزحيلي بقوله: (تحدث د. محمد نعيم ياسين عن أموال الاستثمار في المشاريع التجارية بقصد الربح، وأخذ بما اتجه إليه محمد بن الحسن، وهذه أراء فردية خاصة لبعض الفقهاء، لا تعصف باتجاهات الفقهاء الجماعية. انظر: الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، قطر، الدوحة، 1998م، ص413.

مال حكومي تملكه الحكومة.

قد يكون المقصود بعبارة: لا زكاة في المال العام. هو النوع الثاني الذي يشترك فيه الناس شركة إباحة، فهذا فعلًا لا يزكى؛ لأنه ليس له مالك معين، ولا ننازع فيه. أما إذا كان المقصود هو مال الحكومة، فهذا فيه تفصيل: فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلًا ليس فيها زكاة بداهةً؛ لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاء = مالًا للزكاة، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة يعاد ضمه إلى حصيلة الزكاة، فتبقى الحصيلة ثابتة = واحدة لا تتغير، ويتضح أن هذا الإجراء عقيم. وألا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة لجهاز الدولة الإداري؛ كالعقارات والأثاث والمفروشات والأدوات المكتبية، لا أخالف فيه؛ لأن هذه الأصول للدولة هي كأموال القنية للأفراد. وألا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية، لا أراه موضع نزاع؛ لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أُنفقت واستعملت؛ ولأن هذه النفقات للدولة كالنفقات للفرد على شئون معيشته من غذاء وكساء وسكن، وكلها داخلة في الحوائج الأصلية للشخص؛ سواء كان طبيعيًّا أو اعتباريًّا. ألا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في المشروعات الاستثمارية للدولة أيضًا، ربما لا أتوقف عنده؛ لأنها أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المتاجر والمزارع والمصانع. ما ألا تؤخذ الزكاة على الأموال النامية للقطاع العام الاقتصادي، فلا أوافق عليه بسهولة؛ لأن المال نامٍ، ولا تأثير لكونه عامًّا أو خاصًّا، ولا يقال: لا مالك له؛ لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد، ولأن هذا المال لا يشبه سائر أموال الدولة الأخرى التي سردناها أعلاه، ولا تؤخذ الزكاة عليها.

والخلاصة: أرى أنه يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري الهادف إلى الخدمة العامة، والقطاع العام الاقتصادي الهادف إلى الربح، فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني، والله أعلم بالصواب. [1]

أما التعليقات على الأوراق: شيخنا البوطي قال في بحثه: غير أن أحدًا من الفقهاء - فيما أعلم -لم يأخذ في هذا المصطلح، ولم يُعنى إلى تقسيم المال إلى: عام وخاص، لا أدري لعله يقصد: لم يأخذوا في هذا المصطلح، في باب الزكاة. وعلى كل حال ليس مطلوب من الفقهاء أن يصرحوا بتقسيم المال إلى: عام وخاص، صراحة هذا ما فهمته من الورقة ، وأخالفه في رأيه فأقول: إن نص الإمام محمد أولى من نص الإمام

(1) انظر: المصري، وفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، ص 79-81.

السرخسي، فمرتبة الأول أعلى وحجته أقوى، ويبدو أن السرخسي فهم مقصود الإمام محمد فهمًا غير صـــحيح ، فمال الخراج هنا لا يعني: مال الغنائم العائدة للمقاتلة، بل يعني: مال المصـــالح، حيث تدخل فيه أموال الفيء والخراج وخُمس الغنيمة، وينبه الإمام محمد إلى قضـــية مهمة جدًّا؛ وهى أنه إذا اختلف المصـــرف وجبت الزكاة، فمصـرف الخراج هو غير مصـرف الزكاة، فالدولة إذا اسـتثمرت أموال المصـالح، وجب فيها الزكاة ، وهذه هي مسألتنا بالضبط.

بالنســبة للمســألة التي طرحها الأســتاذ البوطي للنقاش، أنا مع الصــفحة الأخيرة لأستاذنا البوطي، ولست مع ما سبقها من صفحات، وكنت أتمنى لو أن هذه الصفحة التي ختم بها ورقته أن تكون خاتمة للورقة. (1)

واقال: **بالنسـبة لورقة الأسـتاذ د. الزحيلي،** نقل د. الزحيلي نصـوصًـا قانونية في المال العام، لكنه لم يبين لنا ما إذا كان المفهوم الشـــرعي للمال العام مطابقًا للمفهوم القانوني أم لا، هل هناك فرق بين المفهومين؟ وما هو؟ قال في موضع من البحث: ولا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد، وهو أملاك بيت المال أو الدولة. هل أملاك بيت المال أو أملاك الدولة تعتبر غير مملوكة لأحد؛ كالأموال المباحة؟ لا ســـيما إذا اعتبرنا بيت المال أو الدولة شـخص معنوي، وإلا فإن جميع الشـركات تعد أشـخاصًـا معنوية، فهل نقول أيضًـــا: لا زكاة عليها. وأيضًـــا قولكم: بأنه لا زكاة على شـــركات القطاع العام الاقتصـــادي. قول غير مسـلم، وبناؤكم هذا القول على أن المال العام هنا غير مملوك لمالك معين أيضًـا غير مسـلم، نعم المال العام إذا كانت مصـاريفه مطابقة لمصـارف الزكاة، نعم لا زكاة فيه، أما إذا اختلفت المصـارف فلا نُسـلم، وربما نكتفي والله أعلم بأن يكون على الأقل هناك مصـارف مشـتركة، على الأقل مصـرف الفقراء والمساكين وما شابه.

وفي خاتمة بحثكم الكريم منعتم زكاة المال العام بحجة عدم القدرة من الشـــخص العادي على التصـــرف في المال العام، وهذه حجة أيضًـــا غير مسـلمة؛ لأن الإمام إذا كانت الزكاة واجبة فإنما يتصـــرف بحكم الشـــرع، ثم قلتم: بأن الدولة هي التي تجبي

(1) علماً أن الشيخ البوطي قد جعلها فعلاً خاتمة لبحثه، بتنويهه أولاً في بداية بحثه أن النقطة السادسة والأخيرة من خطة البحث ستكون خاتمة تتضمن طرح مسألة للبحث والنقاش (انظر: كتاب، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، مقدمة بحث الشيخ البوطي، ص 385)، وجعلها فعلاً خاتمة البحث (انظر: نفس المصدر، ص 406، 407).

الزكاة، ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها. وهذا أيضًا غير مسلم؛ لأن الدولة تجبي الزكاة لا لتعطي نفسها بل لتعطي المستحقين). [1]

7- تعقيب الأستاذ الدكتور زكريا عبد الرازق المصري، الذي أثني على تعقيب الدكتور رفيق المصري في آخر تعقيبه الذي قال فيه: (أتابع الكلام في موضوع: وجوب الزكاة على الدولة. فأقول: هل يمكن طرح وجوب الزكاة على الدول، كما يجب على الأفراد والشركات من جهة الهيئة الاعتبارية؟ فالدولة تملك مداخيل متجددة كالبترول مثلًا، فهل يمكن القول بأن على الدولة أن تؤدي زكاة دخلها منه كل عام؟ كما أن الدولة تملك المعادن التي يتم اكتشافها في أراضيها، فهل يمكن القول بأن عليها أن تؤدي خُمسه للحديث: (وفي الركاز الخُمس)؟ [2] ولا شك أن وجوب الزكاة يحتاج من يقوم بجبايتها، والدولة تقوم بجبايتها من الأفراد والشركات؛ لقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(سورة التوبة: 103)، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره قائد الأمة وحاكمها. ويمكن أن تستوفى الزكاة من الدول الإسلامية الغنية بالبترول والمعادن من قِبَل هيئة إسلامية عالمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، لتوزع هذه الزكاة على الدول الإسلامية الفقيرة؛ لمنع استغلال الآخرين لحاجات الفقراء فيها، كما يفعل المبشرون في كثير من الدول الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وكما يفعل ذو النفوذ السياسي الدولي أيضًا، ولعل هذا الموضوع أن يكون من أبحاث ندوات قادمة، إن صلح لذلك.

وما ورد في بحث الأخ الكريم د. محمد الشريف من قول الشافعية والحنابلة: إن مال الفيء، وخُمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصارف المسلمين، لا زكاة فيه. أقول: إن المقصود فيه خليفة المسلمين، أما في حال تعدد الدول الإسلامية كما هو حالنا الآن فإن كل دولة هي جزء من الأمة، وبالتالي فلا مانع من النظر في وجوب الزكاة عليها من جهة هيئة إسلامية دولية كمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ لأن هذه الدول تصبح في مسألة الأفراد في إطار الأسرة الإسلامية الدولية. ويستتبع هذا إن قلنا بوجوب الزكاة على الدولة، أن تجب في كل

---

(1) المصري، رفيق يونس المصري، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (زكاة المال العام)، ص423-426.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم: 1428. ومسلم، عن أبي هريرة، في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم: 1710.

مـا ذكره الإخوة البـاحثون الثلاثـة من الأموال العـامـة، من الضـــمـان، والوقف، والشركات التي تساهم فيها الدولة وغير ذلك. [1]

تعقيب الدكتور: عيســى زكي شــقرة، الذي يرى وجوب زكاة الفيوضــات التي تكون عند الدولـة، ولعله يقصـــد (فائض الموازنـة)، وهي أحد الجزئيات التي يتبنها هذا البحث، حيث قال: (يبدو لي أن الرأي القائل: بأن هناك جزءًا من الأموال العامة الحكومية المســتثمرة تجب فيها الزكاة. يبدو لي أنه رأي يســتحق النظر والتأمل، من أحد العلل التي عُلل بها أنه: لا تُزكى أموال بيت المال. قالوا: لأنه مرصـــود للحوائج العامة للناس. فإذا لاحظنا هذا المعنى فإننا على أقل تقدير نقول: بأن الأموال العامة المرصـــودة لحوائج الناس متمثلة في تغطية بنود الموازنة العامة للدولة والنفقات الحكومية، على الأقل هذا القدر لا يدخل في الزكاة، لكن الفيوضات الكثيرة التي تكون عند الدولة، والتي تستثمرها لا شك أنها تستحق النظر، والاعتبار أنه يدخل فيها الزكاة خاصة، إذا لاحظنا مبدأ النيابة التي تكلم عنها د. محمد نعيم ياسين. [2]

ب: ردود الباحثين على تعقيبات وردود المناقشين لبحوث زكاة المال العام

1- رد أ.د. وهبة الزحيلي: (أول ما أريد أن أركز عليه: أريد أن أقترح أنه في الندوة القادمة أن يدخل موضـــوع الزكاة في النفط كمواد معدنية؛ لأن النفط ليس وحده، هناك الآن دول تملك ثروات معدنية طائلة؛ كالماس وغيره من المعادن الثمينة، هذه ينبغي أن نتكلم عنها، ويُخصـــص لها موضـــوع في ندوة لاحقة، وحينئذ نحقق مطلب السادة الذين تحدثوا في هذه القضية... تحدث د. محمد نعيم ياسين عن أموال الاستثمار في المشاريع التجارية بقصد الربح، وأخذ بما اتجه إليه محمد بن الحسن، وهذه أراء فردية خاصـة لبعض الفقهاء، لا تعصـف باتجاهات الفقهاء الجماعية. ما أثاره د. رفيق المصري، هو يعتقد مثل بقية الفقهاء وأئمة المذاهب، ويقول دائمًا: غير مُسلّم. وهذا في رأيه. أما نحن عندما نتكلم في إمكاناتنا المتواضعة فإننا نعتمد على ما قرره فقهاؤنا فهو

(1) المصري، زكريا عبد الرازق المصري، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص 426-427.

(2) شقرة، عيسى زكي شقرة، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص427-428.

مسـلم عندهم، وإن لم يكن مُسـلْمًا عنده. ما أشـار د. عيسـى زكي كله شـيء طريف وجميل، يمكن الاستفادة منه في المستقبل إن شاء الله. [1]

2- رد أ.د. محمد عبد الغفار الشريف: (هناك كثيرون يثيرون المسألة التي أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي: كيف يكون الربا في أموال الدولة، والزكاة لا تكون... طبعًا الفرق واضح بين الزكاة والربا؛ حيث الزكاة عبادة، والعبادات تجب على المكلفين العقلاء، والربا عبارة عن زيادة مشترطة في عقد لا في مقابل شيء، وهذا يعم الجميع في المعاملة، يعم العقلاء وغير العقلاء، **أما المال العام، هل هو للمسلمين جميعهم،** كما نقلته عن بعض الفقهاء عندما كانت الدولة الإسلامية واحدة؟ أو هل هو للدولة القطرية؟ نجد أن الفقهاء يعتبرونه لفئة غير محصورة؛ كالوقف الخيري، يعتبرونه في حكم المال العام، والدول القطرية الآن ليست محصورة، [2] فهو مال عام.

أما ما تفضل به الأستاذ د. محمد نعيم وقال: بأن أموال الدولة فيها الزكاة إذا كانت مستثمرة. واستشهد بما نقله أستاذنا د. البوطي عن الإمام محمد بن الحسن، لكن الأستاذ البوطي نقل أيضًا تعليق السرخسي رحمه الله، فقال السرخسي: وفي هذا الفصل -أي: التفريق- نظر؛ لأن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المقاتلة، ويُعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا، إذا اشتراها الإمام بمعنى الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون مراده -أي: مراد الإمام محمد بن الحسن - أنه اشتراها لنفسه من مال الخراج، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك، وصفة الغنى له. وقال الأستاذ د. رفيق المصري بأن قول محمد أولى. أقول: القول لا تكون أولويته بحسب من قال به، أنما بحسب موافقته للدليل والقواعد وعدم الموافقة، ونجد أن قول السرخسي هو موافق للقواعد والأدلة تمامًا. وأما ما تفضل به من قوله: كيف نقول بأنه لا تجب الزكاة في المال العام؛ لأن الإمام وكيل عن الأمة. ولو قلنا بهذا القول لما أوجبنا الزكاة على الناس الذين يوكلون غيرهم في العمل التجاري وغير ذلك، هنا المال ليس له مالك معين، بينما في المال الذي يوكل فيه المستثمر غيره فهناك قاعدة فقهية تقول: يد الوكيل يد الموكل.

---

(1) الزحيلي، وهبة الزحيلي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص431.

(2) وكيف جعل الشيخ سكان الدولة الوطنية فئة غير محصورة؟!! ألا يعلم أن مواطني الدول الوطنية محصورين بالعدد وحتى بلاسم، حتى أنها تصلنا نحن مواطني قطر رسائل دورية على هواتفنا الخاصة، تعلمنا كم بلغ عدد سكان دولة قطر بأرقام دقيقة، وحتى بمقدار نسبة الزيادة أو النقصان عن نفس الشهر من السنة الماضية.

فالزكاة على الموكل لا على الوكيل، فالفرق بين مال الموكل والمال العام؛ الأول: له مالك معين. والثاني: لا مالك له. وافتراض المالك المعين يتفقون عليه، لا كما قال د. محمد نعيم أنهم غير متفقين عليه، ولذلك لم يوجبوا الزكاة في المال المُوصـــى به لغير معين، هذا متفق عليه بين كل المذاهب، حتى المالكية الذين أوجبوا الزكاة في الوقف الخيري، لأن له مالكًا معينًا؛ هو الواقف، لذلك هذا متفق عليه.

لذلك كما ذكر بعض الإخوة بأن أسهم الدولة في الشركات المساهمة يجب أن تكون فيها الزكاة. لا، فالفرق واضـح من حيث من يملك هذه الأسـهم، إن كان لها مالك معين ليس كالتي ليس لها مالك معين أو تكون للدولة.

بالنسبة لزكاة البترول على ما تفضل به الإخوة، إذا كان البترول ملكًا خاصًّا وجبت فيه الزكاة، [1] أما إذا كان ملكًا عامًّا فالكلام فيه قد يندرج تحت ما قلناه عن المال العام. [2]

3- رد أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي – رحمه الله-: (أولًا: أشكر فضيلة أستاذنا د. يوسـف القرضـاوي على تعقيباته، وعلى زيادته، وإضـافاته، وعلى ملاحظاته، ومن أهمها فعلًا ما يقوله بعض منهم: كيف لا تحملون البنوك الزكاة ثم تحملونها مسـئولية الربا؟ والواقع أن الجواب على هذا واضـح، وهذا الطرح فيه من المغالطة ما فيه، فالزكاة إن كُلِّف بها البنك إنما يدفعها البنك نيابة عن مجهول، فهي لا تعلم مَن الإنسـان الذي يملك هذه الزكاة، التي هو نائب عنها، ومن ثَم فلا زكاة. أما عملية الربا إذ تتم بين البنك وبين الطرف الآخر، فإنما تتم بين معلومين؛ بين البنك، وبين الشـخص الذي يقترض من البنك بشـرط الربا، ومن ثَم فالمشـكلة التي منعت الزكاة من المال الذي هو مال الدولة غير موجودة في هذه الحالة.

أقول لفضيلة الشيخ عبد الله بن المنيع فعلًا هذا ما رأيته وتحققت منه في مذهب المالكية من أنهم يقولون: بوجوب الزكاة في الأموال الموقوفة وغلتها.

انتقل إلى ما ذكره الأسـتاذ د. محمد نعيم ياسـين، يلح أخي د. محمد نعيم على أن عدم تعيين المالك لا أهمية له في مسـألة الزكاة، ما دام ولي الأمر وكيلًا عنه في التصـرف، أحب أن أذكِّر أخي د. محمد نعيم أن وكالة فلان من الناس عن شخص إنما تتم بعد أهلية

---

(1) وهو ما أثبت في هذا البحث أن الشركات العامة بما فيها شركات النفط والغاز هي أملاك خاصة للدولة الوطنية، تدخل قانوناً تحت مسمى (أملاك الدولة الخاصة، التي تنظمها مواد قانونية تجل ملكية الدولة -ممثلة في رئيسها أو وزرائها – ملكة تامة، تتصرف فيها كتصرف الشخص في ملكه التام.

(2) الشريف، محمد عبد الغفار الشريف، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص432-433.

الموكل لما يقوم به الوكيل، ولا أعلم في هذا خلافًا، فإذا كان للدولة أن تمارس الوكالة عن الناس في التصرف بأموالهم، فأحرى أن الموكل ذا أهلية في التصرف بماله، ولكني أنا كفرد من الناس لا أملك التصرف في هذا المال الذي لا أعرفه، ولا أعلم حجمه، ولا أملك التصرف به، فكيف يملك الوكيل ما لا يملكه الموكل؟

أنتقل إلى ما ذكره أخي الأستاذ د. ماجد أبو رخية في التنبيه إلى أن مذهب أبي حنيفة هو وحده الذي يرى أن الوقف غير لازم، والواقع فعلًا أن الصاحبين خالفاه، لكن هناك الكثير فيما أعلم من الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الإمام، على أن الجميع اتفقوا على أن الوقف يصبح لازمًا إذا سُجل في محاضر الدولة، وفى هذه الحالة يزول الخلاف الذي ذكرناه، والخلاف في هذا لا يؤثر في موضوعنا نحن؛ لأن المسألة تتعلق بعدم وجوب الزكاة في هذا، والإمام أبو حنيفة والصاحبان متفقان على أنه لا زكاة.

أنا مع الأستاذ د. محمد رأفت عثمان فيما يتعلق بالنفط، لكن أرى أن نفرد موضوعًا خاصًّا لمسألة النفط، والأموال الباطنة التي تستخرج، وكيف تكون الزكاة، وكما قال أخي الأستاذ د. وهبة أقف قليلًا عند ما يقوله الأستاذ د. رفيق المصري، الواقع أنه لم يوجه سؤاله هذا إليَّ وحدي، بل وجهه إلى الإخوة الثلاثة، فنحن جميعًا متفقون على أن الأموال العامة التي تقع تحت يد الدولة لا زكاة فيها؛ سواء منها ما كان خاضعًا للاستثمار والنماء وما لم يكن خاضعًا، هو يُخالف في هذا، وأنا بوسعي أن أتبعه في هذا الأمر بشرط أن نعلم المنطلق، منطلق ما قد قلناه، هو ما اتفق عليه العلماء من أن الملكية التامة هي المناط الأول، ومن ثم القدرة التامة من المالك على التصرف بملكه، إذا وُجد هذا المناط وجُد الحكم، إذا لم يوجد هذا المناط، لم يستطع المالك -المفترض أنه مالك- أن يتصرف بماله، فكيف أقفز على هذا المناط الأساسي لآتي بحكم كيفي من عندي، لا أملك هذا، ولو أننا فصلنا الأحكام عن مصادرها ومنطلقاتها، ومناطاتها لتحول الفقه الإسلامي إلى أحكام كيفية دون ضابط من نطاق الحوار، لا بد لكي يخضع المال للزكاة أن يكون التملك نعمة كاملة، والوكيل لا بد أن يكون ظلًّا للموكل، فما دام الموكل لا يستطيع أن يتصرف بهذا المال فأحرى أن وكيله لا يستطيع أن يتصرف به، وبالتالي لا يستطيع أن يدفع زكاته. [1]

(1) البوطي، مرجع سابق، انظر: رده على تعقيبات العلماء على بحثه (زكاة المال العام) ص434-435.

الفقرة الثانية:

حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة

أولاً: ملاحظات الباحث على بحوث الندوة الثامنة في زكاة المال العام:

أ- ملاحظات الباحث على بحث الشيخ أ.د. وهبة الزحيلي:

أقر الشـــيخ د. وهبة الزحيلي في مقدمه بحثه (زكاة المال العام)، بأن هدف البحث هو تشخيص المصطلح القانوني (الحديث فقهياً) لأموال الدولة الوطنية ي مقدمه بحثه (زكاة المال العام)، أن هدف البحث هو تشـخيص المصـطلح القانوني (الحديث فقهياً) لأموال الدولة الوطنية الحديثة، وهو ما يســـمى (المال العام)، هل يطبق عليه فقهياً حكم المال العام – فلا زكاة فيه- أم حكم المال الخاص الذي تجب زكاته، فقال: (فهذا بحث مهم جدًّا في نطاق أحكام الزكاة، هو: زكاة المال العام ، حيث لا يجد الباحث عنه إلا سطرين أو نحو ذلك ، في كتب الفقه المختلفة ، ويتطلب تبيان كثير من الجوانب المتعلقة به في عصـــرنا الحاضـــر، وبخاصـــة حينما ازداد نشـــاط الدولة، وتدخلها في أوجه النشـــاط الاقتصـادي والاجتماعي، الذي كان في الغالب مقصـور على النشـاط الخاص، فزاحمت الدولة -أو نافست- في مشـاريعها العامة نشـاط القطاع الخاص، وأدي ذلك إلى مزيد من الشبهات في الأحكام الشرعية، **أيطبق عليها الحكم العام، أم الخاص؟)**. [1]

لكنه عندما عرف المال العام، عرفه تعريفاً قانونياً لا شـــرعياً، - وهذا أول خروج عن التشـــخيص الشـــرعي الذي ذكره في مقدمته – فهل يجوز تشـــخيص المصـــطلح القانوني شرعاً بالنصوص القانونية ؟!.

حيث نقل التعريف من نصـــوص قانونية وطنية لكل من دولة مصـــر والإمارات، فقال: (المال العام: هو ما يكون مخصـصًـا للنفع العام، أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكًا لشخص معين؛ كالأراضـي المخصصـة لانتفاع الجماعة أو الجمهور؛ كالحدائق والطرق العامة، ومزارع الدولة ومؤسساتها؛ كالمعامل والمصـانع والمنشـآت الحيوية، والمرافق المخصصة لمرفق عام؛ كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها.)

(1) انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ص 343.

ثم اســـتدل بعدد من المواد القانونية المصـــرية والإماراتية بقوله: (جاء في المادة: 87، من القانون المدني الجديد في مصـــر على ســـبيل المثال: تعتبر أموالًا عامة: العقارات، والمنقولات التي للدولة، أو للأشـــخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصـصـــة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضـــى قانون، أو مرســـوم، أو قرار من الوزير المختص.

ونصـــــت المادة: 9، من القانون المدني القديم في مصـــــر على الأموال العامة وهي: الأملاك الأميرية المخصـصـــة للمنافع العمومية... وتتصـرف فيها الحكومة دون غيرها بمقتضـى قانون أو أمر، وتشمل الأملاك الأميرية أشياء؛ منها: الجوامع، وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام، أو للبر والإحسان؛ سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها، أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها.

وكذلك نصـت المادة: 25، فقرة: 1، من القانون الإماراتي المسـتمد من الفقه الإسـلامي [1] على المال العام: وهو كل شـــيء تملكه الدولة أو أي شـــخص اعتباري أخر، ويكون مخصـــصًـــا للنفع العام بالفعل، أو بمقتضـــى القانون، فلا يجوز التعامل فيه، ولا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

ثم شرع في ذكر شروط الزكاة، وبدأ بشروط المزكي، بقوله: (لا تجب الزكاة إلا بتوافر شروط معينة في المزكي، وهي: الحرية، والإسلام، **والبلوغ، والعقل**). [2]

وكأنه يوحي بأن الشخصية الاعتبارية لا تتوافر فيها شروط التكاليف الشرعية، التي تتوفر بالشـــخص الطبيعي، علماً أن المتفق عليه من شـــروط المزكي هي: الإســـلام والحرية، لأن الزكاة هي حقوق مالية لأصـــناف من المســـلمين متعلقة بعين ما يملك إخوانهم في الدين من أموال فائضـــة عن احتياجاتهم، والملكية تثبت بالإســـلام والحرية فقط، والعقل أو البلوغ ليست من شروط الملكية في الإسلام، فالوصي يقوم مقام صاحب المال في رعاية المال. _علماً أن الشيخ بنفسه قد عارض هذه الشروط، عندما ذكر القول

(1) كأن الشيخ – هو لا يقصد طبعاً – أقر بأن من شرع القانون الإماراتي هم بمثابة المجلس الفقهي الأعلى للمسلمين في عصرنا.
(2) انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ص 344.

الجديد للشـافعية في زكاة الدين، بقوله: (والأصـح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ **لأن الزكاة تتعلق بعين المال**، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر). [1]

ثم انتقل الشـيخ إلى ذكر شـروط المال، بقوله: (وشـروط المال: وهي كونه مملوكًا لمـالك معين. وأن تكون الملكيـة مطلقـة؛ أي: ملـك اليـد؛ الحيـازة، وملـك الرقبـة؛ ذات الشـــيء. وكونـه مالًا ناميًا بالفعل أو قابلًا للنماء حكمًا .... وأن يكون المال زائدًا عن الحوائج الأصـلية .... ويشـترط أيضًـا حولان الحول .....، وبلوغ المال نصـابًا ..... ، وأن يَسلم المال من وجود المانع....، وهذه سبعة شروط من المال الزكوي.)

وبعدما ذكر شـروط المال، وقبلما يذكر أقوال الفقهاء، قام بالتشـخيص الشـرعي لمصـطلح المال العام، حيث أنزله منزلة (الملك الناقص)، ثم أصـدر الحكم عليه بعدم وجوب الزكاة، قياساً على حكم زكاة بيت مال المسلمين، بقوله: (يهمنا منها الشـرطان الأولان: كون المال مملوكًا لمالك معين ، وأن تكون الملكية مطلقة ، **وهذا يقتضـي ألَّا زكاة في المال العام ، وهو أموال الدولة أو بيت المال)**، [2] وهو بذلك قد سـاوى بين أموال الدولة الوطنية الحديثة - التي شـرعت لنفسـها من القوانين ما يمكنها من وضـع يدها على جميع ما يحتويه نطاقها الجغرافي من أموال ظاهرة وباطنة، مع أموال بيت مال المسـلمين، التي تعتبر يد ولي أمر المسـلمين عليها ما هي إلا يد الوكيل عن جميع المسلمين.

علماً أنه بعدما ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في الملك التام، ذكر نقاط الاتفاق بينهم بقوله: (أما نقاط الاتفاق بينهم وهو محل البحث: فهي أنه لا زكاة في شيئين:

1- لا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد؛ وهو أملاك بيت المال. أو الدولة. ولا في الأوقاف على غير معين؛ كالمدارس والمسـاجد والرّباطات. إلا أن المالكية يوجبون الزكاة على الواقف؛ لأن الموقوف في رأيهم لا يخرج عن ملك الواقف.
2- ولا زكاة في الأموال المباحة التي لا يملكها أحد من الأفراد أو الدولة. ويقاس على هذين الشـيئين: أنه لا زكاة في أموال الدولة والمؤسـسـات العامة المخصـصـة للنفع العام). [3]

---

(1) انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ص 347.
(2) انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ص 345.
(3) انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ص 349.

وأقول: ألا ليت شعري على ماذا استند الشيخ من قوانين تسمح للمسلم القطري أن يرعي إبله أو يحتطب خارج الحدود القطرية داخل جزيرة العرب، ألا يعلم الشـــيخ أن القوانين الوطنية أعطت الحق لجيوشـــها أن تطلق النار على كل من يدخل حدودها بغير إذن مســـبق ومن مراكز حدودية محدده، وأن الشـــبوك الحدودية هي عبارة عن نقاط مســـاحية تحدد ملكية كل دولة بدقة متناهية، هل اطلع على أي قانون أقر المباحات الشـــرعية التي كما قال في البند الثاني أنها: (الأموال المباحة التي لا يملكها أحد من الأفراد أو الدولة) **!!!** وهل يوجد شبر واحد من أراضي أي دولة وطنية مسلمة لا تملكه الدولة؟

لذلك سأكتفي بالرد على بحث الشيخ وهبة الزحيلي، ولا أناقشه في بقية البحث كون الاختلاف بيني وبينه في تشخيص ما يسمى في عصرنا بالمال العام، أما ما كان في حكم المال العام في عصور فقهاء المذاهب، الذين أصدروا فتاواهم في وضع كان فيه المسلمون أمة واحدة، وكانت أموال بيت المسلمين عامة لجميع المسلمين، فليس بيني وبينه خلاف.

أي أنني لا أقول: (إن في المال العام زكاة) بل أقول: (أنه لا يوجد في عصرنا مال عام حتى يعفى من الزكاة)، للأسف.

ب- ملاحظات الباحث على بحث الشيخ أ.د. محمد عبد الغفار الشريف:[1]

نوه الشـــيخ في بداية البحث أن الهيئة الشـــرعية العالمية للزكاة، قد دعته مشـــكورة للكتابة في موضـــوع زكاة المال العام، بقوله: (وقد دعتني الهيئة المذكورة -مشـــكورة- للكتـابـة في هـذا الموضـــوع الهـام، فتوكلـت على الله الكريم، وقســـمـت البحـث إلى الموضـوعات التالية:1 -مفهوم المال العام.2 -حكم الزكاة في المال العام.3 -حكم الزكاة في الشـــركات التي تمتلكها الدولة، 4-حكم الزكاة في نصـــيب الدولة في شـــركات المساهمة....). [2]

لكن الشـيخ عندما تحدث عن مفهوم المال العام – الذي ذكره في خطة البحث – لم يعرف مصطلح (العام) تعريفاً شرعياً، وإنما اقتصر في تعريف المال العام على تعريف

(1) الشريف، محمد عبد الغفار، كتاب أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان: (زكاة المال العام)، ص 364.
(2) الشريف، مرجع سابق، ص 365.

مصـطلح (المال) في اللغة والاصـطلاح فقط، ثم عرف مصـطلح (العام) تعريفا لغوياً فقط، بقولة: (والعام: الشـامل، وخلاف الخاص[1])، [2] رغم أنه ذكر تعريفاً شـرعياً صـحيحاً للمال العام – من وجهة نظري -وذلك خلال البحث في موضـعين: الموضـع الأول: في حديثه عن حكم زكاة المال العام، بقوله: (والمال **العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم**[3]). [4]

والموضـع الثاني في حديثه عن حكم الزكاة في نصـيب الدولة في الشـركات المسـاهمة، بقولة: (والراجح عندي: مذهب الجمهور؛ لما سـقناه من أدلتهم، والله أعلم. وعلى هذا لا تجب الزكاة في نصيب الدولة -المال العام-في شركات المساهمة؛ لما يلي:

1 -إن الزكاة عبادة متعلقة بالشخص الطبيعي، لا يخاطب بها غيره.

2 – إن المال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسـلمين جميعهم، يصـرف في منافعهم)، [5] وهو ما جعل الشـيخ القرضـاوي يتسـاءل في تعقيبه بقوله: (قال الأخ د. محمد الشـريف: **إن المال العام هو كل مال يملكه المسـلمون جميعهم.** [6] وأقول: أين هذا الجميع الآن، أنما يملكه أهل القطر الواحد حسـب التجزئة الذي صـنعها الاسـتعمار عندما هدم الخلافة الإسلامية، وفرق بلاد المسلمين. فالحقيقة ينبغي أن نُعلن أن الحقائق الإسـلامية واضـحة؛ أن المسـلمين متكافلون بعضـهم مع بعض، ولا يجوز أن يبقى بلد غني جدًّا يلعب بالمليارات وبلاد إسـلامية أخرى تموت من الجوع، تموت حقيقة وليس مجازًا، وليس المقصـود مات من الجوع: أنه لا يشـبع، بل هناك أناس تموت من الجوع حقيقة، فهذه الحقائق لا بد أن تعلن). [7]

---

(1) المعجم الوسيط، 629. والجزية مشتقة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة، لقاء حمايتهم. تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، 2 / 244. الموسوعة الفقهية، 15 / 149. والعشور نوعان: أحدهما: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ من زكاة الزروع والثمار. والثاني: ما يفرض على الكفار من أموالهم المعدة للتجارة في دار الإسلام. وسميت بذلك لكون المأخوذ عُشْرًا، أو مُضافًا إلى العشر، كنصف العشر. الموسوعة الفقهية، 15 / 153.

(2) الشريف، مرجع سابق، ص 367.

(3) انظر: فقرة 1، كتاب الأموال: للداودي، مرجع سابق، ص 18. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج23، ص236.

(4) انظر: الشريف، مرجع سابق، ص 368.

(5) انظر: الشريف، مرجع سابق، ص371.

(6) انظر: شريف، محمد عبد الغفار الشريف، زكاة المال العام، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص371.

(7) القرضاوي، يوسف القرضاوي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص413.

وعندما تطرق الشـيخ للحديث عن حكم الزكاة في المال العام، بدأ بذكر أقوال فقهاء المذاهب الذي لا خلاف عليه، لأنها تتحدث عن حكم الملك الناقص، لكن الخلاف في التشخيص/ أو التكييف، والتشخيص سيؤول إلى الحكم، وبما أن الشيخ قد أخطأ – من وجهة نظر الباحث -في تشـخيص ماهية المال العام في القانون، فإنه سـيكون طبيعياً أن يخطئ في الحكم.

وسأكتفي بذكر بعض الأدلة التي ذكرها الشيخ في حكمه على زكاة ما يسمى قانوناً بالمال العام، على أن المال العام الذي يتكلم عنه الشـــيخ غير موجود أصـــلاً في ظل قوانين دولنا الوطنية:

منها: قول الشـيخ: (وفق نفس أدلة فقهاء المذاهب على حكم زكاة الملك الناقص، حيث قال: (نص الشـــافعية والحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصـرف في مصـالح المسـلمين لا زكاة فيه.... ولا تجب زكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه)، [1] ومنها: قول الشـــيخ: (والمال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم). [2]

فأقول: أين يوجد المال الذي يصرف في مصالح المسلمين؟ أقصد بصفتهم كمسلمين فقط بغض النظر عن أســباب الملك الأخرى التي ليس لها علاقة بالإســلام من عدمه، كالوطنية مثلاً، وبما أن المال لا يثبت قانوناً إلا لشـــخص طبيعياً كان أو اعتبارياً، فأين هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعترف به قانوناً، كشخصية اعتبارية مالية ترتبط بعموم المسلمين برابط العقيدة الإسلامية فقط، مثلها مثل بيت مال المسلمين في عصور الخلافة.

وســـأذكر القوانين الوطنية التي جعلت ما يظنه الفقهاء من أن أموال الدولة الحديثة أنها أموال عامة من خلال هذا البحث، وســـأبين فيه أن الدولة نفســـها لم تقل ما يقوله الفقهاء – الأموال العامة التي تقاس ملكيتها على ملكية بيت مال المســـلمين قديماً – بل نصت قوانينها أنها (أملاك الدولة الخاصة) [3] أي خاصة بها دون جميع المسلمين، بما

---

(1) الشريف، مرجع سابق، ص 368.

(2) انظر: فقرة 1، كتاب الأموال: للداودي، مرجع سابق، ص 18. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج23، ص236.

(3) انظر: الأدلة القانونية على تمام ملكية الدولة على أملاكها الخاص، ص 117 وما بعدها من هذا البحث.

فيهم مواطنوها أنفسهم، فما بالك في بقية المسلمين في الدول الوطنية الأخرى، الذين يصنفون عرفاً وقانوناً كأجانب، فالمواطنة التي تعتبر الدولة الوطنية الحديثة هي المعبر عنها، وبالرغم من أن الدولة الوطنية تخص - من الناحية النظرية[1] - عدد معين من المسلمين رابطهم الوحيد هو الاشتراك في المواطنة مع غيرهم من أتباع الأديان الأخرى، حيث رتبت القوانين الوضعية الحقوق والواجبات بين مواطنيها – بغض النظر عن أديانهم - من جهة، وعلاقة الدولة بمواطنيها وغير مواطنيها بنصوص واضحة، تلك القوانين التي أبعدتهم عن أخوتهم عن بقية دول المسلمين، لذلك سأكتفي بما ذكرته من الاختلاف في تشخيص المال العام بالمفهوم الحديث للدولة الوطنية، على أنه في مقام بيت مال المسلمين في عصر الخلافة، من حيث الملكية وما يترتب عليها من أحكام فقهية.

ج- ملاحظات الباحث على بحث الشيخ أ.د. محمد سعيد البوطي: [2]

بداية سأذكر بعض ما نوه إلية الشيخ في بداية ونهاية البحث، حتى تتجلي لنا الخلفية العلمية في تشخيص معنى (المال العام) من جهة، ومن جهة أخرى تتضح لنا الرؤية العلمية المستقبلية التي ننصح بها خاصة بمواصلة البحث والدراسة لهذا المصطلح القانوني الجديد.

التنويه الأول: التنويه إلى أن البحث سيشخص ماهية ما يسمى بالمال العام، ثم يسقطه على ما يسمى عند فقهاء السلف بالملك الناقص.

وهو ما نهوه إليه الشيخ في مقدمة بحثه، بأنه سيتبع منهجاً يتكون من ست خطوات، الأربع الأولى تحدث فيها عن معنى المال بنوعيه العام والخاص، ثم ذكر المصطلح البديل لمصطلح المال العم في تعبيرات الفقهاء السابقين وهي: الملكية التامة والملكية الناقصة، أو المالك المعين وغير المعين، ثم عرض ما قاله الفقهاء في المال الذي لم

---

(1) في الواقع القانوني (خاصة ما لما يسمي قانوناً بأملاك الدولة الخاصة) لم تعد ملكاً للشعب حقيقة، وإنما ملكاً خاصة للدولة على اختلاف نظمها، فالدول الملكية غير الدستورية، هي في الواقع دولة أبوية تكون فيها ملكية الملك والشعب بالنسبة للمال العام كملكية الأب وأبناءه بالنسبة للمال الذي ورثه الأب من أبيه (جد الأبناء)، أما الدول ذات البرلمانية المنتخبة، .....

(2) البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، كتاب أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، موضوع: (زكاة المال العام)، ص 383.

تتكامل ملكيته، أو لم يتجدد مالكه، أو مالكوه، أتتعلق به الزكاة أم لا؟، ثم بين ما اتفقوا وما اختلفوا فيه، وتمييز ما هو محل اتفاق، عما هو محل نظر واختلاف.

ثم ذكر في الخطوة الخامسة أنه **(سيسقط)** الذي انتهى إليه الفقهاء، فيما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه على مسائل هذا البحث، مما يدخل اليوم تحت اسم: الأموال العامة، وهي: (1-الشركات التي تمتلكها الدولة وتدرّ ربحًا. 2 -نصيب الدولة في الشركات المساهمة....). [1]

أي أن الشيخ بين القصد من البحث، وهو أن مهمته تتلخص في التشخيص الفقهي (الشرعي) لماهية مصطلح (المال العام) المنصوص عليه في الدساتير والقوانين في الدول الوطنية، من خلال الخطوات الأربع في خطة البحث، ثم يسقط ذلك التشخيص على ما ورد من أقوال العلماء فيما كان يسمى (بالملك الناقص)، وهو ما كان عليه (بيت مال المسلمين)، وما في حكمه (كشركة الإباحة).

التنويه الثاني: هو ما تضمنته خاتمة البحث من دعوة إلى إعادة البحث في حكم زكاة ما يسمى بالمال العام.

حيث خصص خاتمة البحث، - على غير العادة في خاتمة البحوث، التي تأكد فيها خلاصة ما خرجت إليه نتائج البحث - إلى إعادة النظر والبحث الجماعي بموضوع زكاة المال العام، بقولة: (سادساً: خاتمة تتضمن طرح مسألة للبحث والنقاش)، [2] حيث ختم بحثه بإعادة النظر بموضوع (زكاة المال العام)، بقوله: (وأخيرًا: مسألة للبحث والنقاش: كان فيما يسمى بيت مال المسلمين - فيما مضى - حقوقًا مالية متجمعة للمسلمين عامة ، أو لرعايا دولة إسلامية ما ، ولم تكن سلطة الدولة عليها أكثر من سلطة الحارس الأمين ، والمشرف المباشر على توزيع هذه الحقوق وجمعها ، كلما اقتضت الحاجة ، ومن ثم فقد كان القرار الذي أجمع عليه الفقهاء أنه لا زكاة فيها؛ لأنها فعلًا أموال غير مخصصة لمالكين بأعيانهم؛ ولأن أيًّا منهم لا يملك حق التصرف في شيء منها. واليوم أصبحت الدولة أو كثير من الدول تمارس ما يمارسه الأفراد من القيام بأنشطة تجارية وإدارة شركات، حتى فاضت المجتمعات بما يسمى: القطاع الخاص، والقطاع العام، ونشأ بينها من التنافس غير المحمود في أكثر من الأحيان ما لا

(1) البوطي، المصدر السابق، ص 385.
(2) البوطي، المصدر السابق، ص 385.

داعي إلى شـــرحه أو الوقوف عنده.[1] ونحن لا نتســـاءل عن حكم الزكاة في الأســـهم العائدة للأفراد، فلا شـك أن الزكاة تتعلق بها، وعلى صـــاحب الأســـهم منهم أن يلاحظ ذلك، ويُخضـع حصـصـه فيها للزكاة طبق الضـوابط والشـروط المرعية. واسـتتبع ذلك مسـاهمات شـخصـية وفردية في كثير من الشـركات الحكومية -القطاع العام – فدخلت معها على سـبيل المضـاربة، أو المشـاركة بوجه من الوجوه المعتبرة. ولكنا نتسـاءل: أفتظل أموال هذه الشـــركات الحكومية مشـــمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء لبيت مال المسـلمين، وبعيدة عن تعلق الزكاة بها؟ لا شـك أن قيام الدولة - وهى شـخص معنوي - بالأعمال التجارية والصَّـــفْق في الأســـواق المالية عن طريق الشـــركات ونحوها، ومزاحمتها للتجار والشـركات التجارية الخاصـة في هذا المضـمار أمر جديد يسـتأهل النظر والبحث، ويسـتأهل التسـاؤل عن ملكية الدول لهذه الشـركات والمنشـآت التجارية المنافسة، ألا تزال مشمولة بالحكم الذي يسرى على بيت مال المسلمين يوم كانت سلطة الدولة عليه سـلطة إشـراف وحراسـة فقط، أم أن وضـعًا جديدًا قد نشـأ بحيث جعل من الحكومة شخصية اعتبارية تزاحم وتنافس الناس أصحاب التجارات والشركات؟ ومن ثم فإن على هذه الشـخصـية الاعتبارية أن تخضـع أموالها هذه لحكم الزكاة. اعتقد أنه من العســير أن يَبُتَّ واحد مثلي وحده بحكم شـــرعي في هذه المســألة، ومن الخير أن تجد سـبيلها إلى مناقشـة فيها أولًا، ثم إلى حكم جماعي يلتقي عليه السـادة الفقهاء. والحمد لله رب العالمين). [2]

وكأن الشـيخ البوطي يريد أن يبرء ذمته – رحمه الله -وخصـص خاتمة بحثه، بإعادة موضـوع البحث في زكاة ما يسـمى (المال العام) بمفهومه القانوني القطري إلى علماء الأمة قاطبة، ويتجلى ذلك من آخر ثلاثة أســطر من خاتمة بحثه، بقوله: **(اعتقد أنه من العسـير أن يَبُتَّ واحد مثلي وحده بحكم شـرعي في هذه المسـألة، ومن الخير أن تجد سـبيلها إلى مناقشـة فيها أولًا، ثم إلى حكم جماعي يلتقي عليه السـادة الفقهاء).** [3] وفي اعتقادي أن الشيخ البوطي تكلم في خاتمة بحثه، بما استقر في قلبه من عدم ارتياحه – هو نفسه – لما خلصت إليه نتيجة بحثه – ولو وقف على قانون أملاك الدولة الخاصة لكانت فتواه مغايرة لما خلص إليها بحثه.

---

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون، فصل: في أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا، مفسدة للجباية.

(2) البوطي، كتاب، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، موضوع: (زكاة المال العام)، ص 406-407.

(3) انظر: البوطي، مرجع سابق، ص 407.

التنويه الثالث: نوه الشيخ على أن مصطلح (المال العام) هو مصطلح حديث لم يعرف عند فقهاء السلف، بقوله: (غير أن أحدًا من الفقهاء -فيما أعلم -لم يأخذ بهذا المصطلح، ولم يُعْنَ بتقسيم المال إلى: عام، وخاص. وإنما هو مصطلح حديث سرى إلى أقلام طائفة من الباحثين الجدد من ألفاظ اصطلح عليها الاقتصاديون، وأخذوا أنفسهم بها. إلا أن الفقهاء تناولوا حكم الزكاة فيما يسمى اليوم: بالمال العام والمال الخاص، من خلال التركيز على الشروط التي يجب أن تتوفر في ملكية المال. ولقد اختلفت عباراتهم في التعبير عن الشرط الذي ينطبق على ما يسمى بالمال الخاص. فعبر بعضهم باشتراط الملكية التامة، [1] في حين آثر آخرون التعبير عن المضمون ذاته باشتراط أن يكون المالك معينًا. وأعتقد أننا الآن لسنا بصدد التحقيق في وجود لزوم بين الملكية التامة والمعنية؛ أي: هل كلما كانت الملكية تامة يكون المالك معينًا، وكلما كانت الملكية ناقصة يكون المالك غير معين؟). [2]

ثم ذكر التعريف الشرعي – المتفق عليه -لكل من المال الخاص والمال العام بقوله: **(فالمال الخاص: هو ما تحدد وتَعيَّن مالكه؛ سواء كان المالك واحدًا أو جماعة. فيدخل في هذا النوع ما يتملكه الفرد، كما يدخل فيه ما يملكه الورثة من مال مورّثهم، والجمع من الناس يشتركون في امتلاك عقار أو شياه أو عين نقدية وما في حكمها؛ سواء على وجه الاقتناء أو التجارة. فالملكية في هذه الصور خاصة ما دام المالكون معيَّنين، ولا يكونون كذلك إلا عندما يكونون محصورين، كثرة أو قلة كانوا.**

أما المال العام: فهو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين، [3] **أي: غير معروفين على وجه الحصر والتحديد؛ كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين،** والملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، فالمالكون لهما وإن كانوا معينين من حيث الوصف، ولكنهم مبهمون من حيث الأشخاص وأعدادهم، ومن قد ينطبق عليهم الوصف). [4]

---

(1) انظر: الإمام النووي في: المجموع، ج 5، ص340. انظر: كشاف القناع: للبهوتي، 2 / 170، 171، 173. انظر: الشرح الكبير: لأبي الفرج بن قدامة، 2 / 442، 447. وانظر: المغني: لابن قدامة، 2 / 519.

(2) انظر: البوطي، مرجع سابق، ص 387.

(3) قال البوطي: (تعريف المال العام بما كان مالكه مُبهمًا، أخذناه من حاشية الشرقاوي على التحرير، ولعله التعريف الأدق.) انظر: البوطي، كتاب، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، موضوع: (زكاة المال العام)، ص 386. وانظر: حاشية الشرقاوي على التحرير، ج2، ص158.

(4) البوطي، مرجع سابق، ص 386.

علما أنه ليس لي أي ملاحظه أو تعقيب على ما ذكره الشـيخ البوطي لا على التعريف الشرعي للمال الخاص، وكذلك ما أورده من تعريف للمال العام شرعاً.

ثم شـرع الشـيخ في تبين المعنى الذي يراد اليوم بكلمة (المال العام والمال الحاص)، بقولـه: (إنمـا الذي يهمنـا هو **أن المعنى الذي يراد اليوم بكلمـة: المـال العام، هو ذاتـه المعنى الذي يريده الفقهاء بكلمة: الملكية النـاقصـــة، والذي يريدونـه بكلمة: المـالك المبهم أو المـالكين المبهمين، وأن المعنى الـذي يراد اليوم بكلمـة: المـال الخـاص هو ذاتـه الذي يريده الفقهاء بكلمة: الملكية التامة، والذي يريدونه بكلمة: المالك المعين).** (1)

يرى الباحث أن هذا التبيين/ التكييف/ التشـخيص، لم يوفق فيه الشيخ الجليل، وذلك لعدم وقوفه على النصـــوص القانونية التي تحدد وتنظم ما يســـمى قانوناً بأملاك الدولة العامة والخاصـة، خاصـة (قانون أملاك الدولة العامة والخاصـة). (2) وبالأخص (ماهية أملاك الدولة الخاصـــة)، ومدى تمام ملك الدولة الوطنية لها، وأن القانون مكن الدولة - كشـخصـية اعتبارية – من جميع أملاكها الخاصـة، حيث تملك حق البيع والمنح، والمنع والعطاء، مثلها مثل تملك أي شـــخص لأملاكه الخاصـــة، بل أعطاها القانون ما لا يحق لأي شـخص طبيعي أو اعتباري غيرها، وهو حق نزع الملكية، من أي شـخص طبيعي أو اعتباري، له ملكاً خاصـاً في حدودها الجغرافية عامة، سـواءاً لمصـلحة أملاك الدولة العامة (المخصـصـــة للنفع العام)،أو لمصـــلحة أملاكها الخاصـــة، كالشـــركات العامة، كشـــركات التنقيب عن النفط والغاز، ولو أن الشـــيخ اطلع على مثل هذه القوانين - أنا على يقين – أن تكيفه لها سيختلف، وبذلك سيختلف حكمه عليها.

ثم شـرع الشـيخ في ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة بعدما أنزل ما يسـمى قانوناً في عصـرنا (عصـر الدولة القطرية) على ما كان يسـمى عند الفقهاء بالمال الناقص، وذلك بقولـه: (فلنتتبع مـا يقولـه الفقهـاء في حكم زكـاة المـال العـام، الـذي عرفنـا المعنى المراد به، بقطع النظر عن المصـــطلحات اللفظية المســـتعملة في التعبير عنه. لســـوف نتتبع كلام الأئمة في هذه المســـألة: حتى إذا وصـــلنا من ذلك إلى قرار، نظرنا في مدى انطباق معنى المال العام أو المال ذي الملكية الناقصـة أو المبهمة على أموال الشـركات التي تملكها الدولة وصـــناديق الضـــمان الاجتماعي، أو أموال الوقف بأنواعها... إلخ،

(1) البوطي، مرجع سابق، ص 387.
(2) انظر: قانون رقم 10 لسنة 1987م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، ص (135) من هذا البحث.

وبوسعنا عندئذ أن نستبين حكم الشريعة الإسلامية في زكاة هذه الأنواع المتعددة من الأموال.)، [1] وهذا السرد لأقوال الفقهاء – وإن كان مفيداً علمياً – إلا أنه ومن غير قصد من الشيخ البوطي، استعمل كدليل على إخراج أكبر أوعية الزكاة في عصرنا من بين أوعية الزكاة، علماً أنها في حال التكييف الصحيح لماهية أملاك الدول الوطنية، خاصة (أملاك الدولة الخاصة)، ستكون – أقوال فقهاء المذاهب في حكم الملك الخاص – هي الدليل الشرعي الذي سيثبت أن أملاك الدولة الخاصة هي أموال خاصة شرعاً تجب فيها الزكاة بشروطها الشرعية، وبتفصيل خاص، وسأبين ذلك من خلال بحثي هذا.

لذلك سأكتفي – إلى هنا – بالرد على بحث فضيلته، علماً أن أساس خلافنا هو في التكييف/ التشخيص لماهية المصطلح القانوني للدولة القطرية (المال العام)، علماً أنني وللخروج من الخلاف، لم استعمل المصطلح القانوني العام وهو (المال العام)، بل تعمقت في جزئية محددة من أملاك الدولة، وهي ما تسمى قانوناً: (أملاك الدولة الخاصة)، لذلك، جعلت عنوان البحث: (حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة) وتجنبت ذكر زكاة أملاك/ أموال الدولة العامة، وليس ذلك من باب أنها لا تجب فيها زكاة لكونها عامة للمسلمين، وإنما كونها في غالبها منشآت خدمية.

(1) البوطي، مرجع سابق، ص 387.

ثانياً:

ملاحظة الباحث على تعقيبات بحوث (زكاة المال العام) وردود الباحثين:

بما أن لي العديد من الملاحظات على بعض تعقيبات وردود أصحاب الفضيلة العلماء منهم العلامة القرضاوي، وكذلك على ما ورد في ردود أصحاب الفضيلة الأساتذة: وهبة الزحيلي، ومحمد عبد الغفار الشريف، ومحمد سعيد رمضان البوطي، لكني سأعرض عن ذلك بسبب أن خلافهم – من وجهة نظري – على شيء غير موجود أصلاً، وهو مصطلح (المال العام شرعاً)، وهو ما جاء بحثي هذا ليثبت استحالة وجوده في ظل الملكية التي تقررها قوانين الدول الوطنية، التي تحدد ماهية الملكية بنوعيها (العام والخاص) في عصرنا الحديث.

لكنني سأكتفي بأن أعقب على ما دار من الأخذ والعطاء الذي حدث بين الدكتور رفيق المصري والباحثين خاصة الشيخ البوطي، من خلال تحليل ما قالوه؛ لهما، والخروج منهما إلى ما يطلبه أحدهما من الأخر، للخروج من الخلاف بتحرير العلة، والدخول في الاختلاف بمعرفة محلة: الأول: رد أ.د. رفيق المصري، الذي لم يسلم بما خلصت إليه البحوث الثلاثة، وعبر عن ذلك بما يشبه الشراسة، والثاني: ردود الباحثين عليه بشدة، وإن كان الشيخ البوطي أقل حدة، لذلك سيكون ما ورد في رد الشيخ البوطي على الشيخ رفيق المصري هو مفتاح تحرير النزاع، ليكون المخرج مما وصلت إليه أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة في موضوع (زكاة المال العام)، ويكون في نفس الوقت المدخل لما سأورده في بحثي هذا من تكييف جديد لما تملكه الدولة الوطنية من أموال، ليتبعه حكم زكاة أموالها من عدمه:

فما ورد في نص رد الشيخ البوطي على الأستاذ رفيق المصري، - المذكور آنفاً – هو عبارة عن طلب وجهه الشيخ البوطي للأستاذ رفيق المصري للخروج من الخلاف، بقوله: (**أنا بوسعي أن أتبعه – يقصد الأستاذ رفيق المصري - في هذا الأمر بشرط أن نعلم المنطلق، منطلق ما قد قلناه، هو ما اتفق عليه العلماء من أن الملكية التامة هي المناط الأول، ومن ثم القدرة التامة من المالك على التصرف بملكه، إذا وُجد هذا المناط وجُد الحكم، إذا لم يوجد هذا المناط، لم يستطع المالك -المفترض أنه مالك- أن يتصرف بماله، فكيف أقفز على هذا المناط الأساسي لآتي بحكم كيفي من عندي، لا**

أملك هذا)، [1] وهو كذلك ما طالب به فضيلة العلامة أ.د. يوسف القرضاوي في تعقيبه، بقوله: (**بالنسبة لمسألة المال العام: هو ملك المسلمين جميعًا كما قاله الأخ د. محمد الشريف، محتاجة إلى إيضاح، هل هذا هو المال العام؟ أم هو ما تملكه الدولة القطرية الإقليمية الموجود الآن؟ فنحن محتاجون أن نُحرر هذا الأمر)**، [2] **وهو ما يحاول هذا البحث فعله**، وبما أن الأستاذ رفيق المصري، متمسك بمصطلح (المال العام)، فهو يرى أنه يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري "الهادف إلى الخدمة العامة"، والقطاع العام الاقتصادي "الهادف إلى الربح"، فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني، [3] فلن يتمكن من تحقيق المناط الذي طلبه منه الشـــيخ البوطي، وهو: (تحقق الملكية التامة في المال العام)، لذلك: وحتى نخرج من هذا المأزق، لا بد من التعمق في دراسة قوانين الملكية في الدول الوطنية الحديثة، لنصل إلى التفاصيل الدقيقة التي تضع – كما يقال – النقاط على الحروف، وهو ما ســـعى إليه بحثي هذا، حيث تجاوزت المسميات العامة، كمسمى (المال العام)، إلى مسميات قانونية أعمق، وهي: مصلحات (أملاك الدولة العامة والخاصة) وهي مصطلحات قانونية نافذة، وركزت بالأخص بما يسمى قانوناً: (أملاك الدولة الخاص)، ولم أذكر ما يسمى بأموال الدولة العامة إلا من باب التمييز بينها وبين أملاك الدولة الخاصـــة، لذلك عنونت بحثي هذا بالعنوان التالي: (حكم زكاة أملاك الدولة الخاصـــة)، حيث بينت المواد القانونية التي مكنت الدولة من ملكية تلك الأملاك ملكية تامة، وبذلك ســـيتحقق المناط الذي طلبه الشـــيخ البوطي من الأستاذي رفيق المصري، تماماً، خاصة أن القطاع العام الاقتصادي الهادف إلى الربح، والذي يرى الأســـتاذ رفيق المصـــري وجوب زكاته، هذا القطاع داخل قانوناً في أملاك الدولة الخاصـــة، وبتحقق هذا المناط – تمام الملكية – لما يســـمى قانوناً (بالشـــركات العامة)، فقد خرجنا من الخلاف، ودخلنا في الإتلاف، وسيصل للفقراء والمساكين حقهم الشرعي، كأقل درجات الإنصاف.

---

(1) انظر: البوطي، مرجع سابق، ص 434-435.

(2) القرضاوي، يوسف القرضاوي، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، (زكاة المال العام)، ص414.

(3) المصري، رفيق يونس، تعقيب على بحوث زكاة المال العام لكل من الزحيلي والشريف والبوطي التي قدمت في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 424.

ثالثاً:

حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة

(فائض الموازنة، أرباح المؤسسات الاستثمارية العامة التي لا تدخل في الموازنة وأصولها النقدية، أرباح الصناديق السيادية، التركات التي لا وارث لها)

تمهيد:

قبل الدخول في موضوع الحكم الشرعي لزكاة أملاك الدولة الخاصةً، لابد من مقارنة عامة بين أحوال زماننا مع أحوال زمان فقهاء السلف، فقد وصلنا إلى بعض ما ذكره قلة من فقهاء السلف، مما يعنبر فقهاً استشرافياً لما قد يصيب الأمة في مستقبلها من أهوال، ونخص منهم أمام الحرمين (الإمام الجويني)، الذي يعتبر كتابه (الغياثي) من الكتب المهمة التي يرجع إليها لفهم ما وصل إليه زماننا من أحوال، هي بالنسبة لفقهاء السلف من الأمور شبه المستحيلة، والذي يهمنا هنا، هو ما يتعلم بموضوع المال العام شرعاً، وبالأخص تفنيد بطلان قياس أوال الدولة الوطنية على بيت مال المسلمين، في عصور فقهاء السلف، مستعيناً بالله: بيت المال الذي يذكره فقهاء السلف، هو الشخصية الاعتبارية التي يمثلها شرعياً إمام المؤمنين شرعاً، أي خليفة المسلمين، علماً أنه لا يجوز شرعاً أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة؛ لأن علاقة الخليفة بالمسلمين هي علاقة عقدية وليست وطنية فقط، يقول إمام الحرمين: (في منع نصب إمامين: إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره، تعين نصبه، ولم يسغ - والحالة هذه - نصب إمامين، وهذا متفق عليه، لا يلفى فيه خلاف، ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة - رضي الله عنهم أجمعين - فهم على الاضطرار، من غير حاجة إلى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار، أن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين عقد لهم، فهو بعيد الفهم، فدم القريحة، مستميت الفكر. وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء. ونظام الملك، وقوام الأمر بالإذعان، والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد، ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء،

ويستبين برأي طوائف الحكماء، والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء، لغرض الأظهر إذاً من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب، مستند إلى الإطباق والاتفاق، إذ داعية التقاطع والتدابر والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين، وتعليق التقدم بأميرين، وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط، ونظر متحد رابط، وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرون، ومطمح إليه يتشوفون، تنافسوا وتتطاولوا، وتغالبوا وتصاولوا، وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء، وتغالبوا غير مكترثين باستئصال الجماهير والدهماء، فتكون الداهية الدهياء، وهذا مثار البلايا، ومهلكة البرايا، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا). [1]

والشاهد هنا، هو أن توحيد الإمام لكافة المسلمين، هو توحيد الرئيس الأعلى لبيت المال، كشخصية اعتبارية مالية تخص عموم المسلمين، لذلك فغياب الإمام (الخليفة) يقتضي غياب بيت مال المسلمين، مما يبين أن قياس فقهاء عصرنا لما يسمى قانوناً (الأموال العامة)، قياسها على بيت مال المسلمين، هو قياس لا يمت للحقيقة بصلة، بل له أثار خطيرة على وحدة الأمة، أو بالأخص (الأمل في إعادة وحدتها)، بل أن فيه (شرعنة) غير شرعية، وهي اعتبار كل أمير أو رئيس دولة مسلمة هو خليفة لأمة إسلامية، على حده، أي أن للمسلمين أكثر من خمسين أمة، كل أمة لها بيت مال خاص بها (يعفى من الزكاة)، وهذا الأمر؛ بالإضافة إلى أنه أخرج أكبر وعاء زكوي في عصرنا من أوعية الزكاة، وحرم أصحابها منها، فهو إقرارا منهم بتمزيق الأمة في آخر رابط بين شعوبها، وهو رابط العقيدة.

وهذا ما حذر منه الجويني؛ بقوله: (فقد تقرر أن نصب إمامين [2] مدعاة الفساد، وسبب حسم الرشاد، ثم إن فرض نصب إمامين على أن ينفذ أمر كل واحد منهما في جميع الخطة، جر ذلك تدافعا وتنازعا، وأثر ضر نصبهما يبر على ترك الأمر مهملا سدى). [3]

علماً أنه لم يدع أي من حكام الدول الوطنية في زماننا أنه إماماً لجميع المسلمين، (خليفة)، فكيف يكون مال الدولة الذي بين يديه ملكاً عاماً لجميع المسلمين؟، والباحث يطلب من الفقهاء -الذين أصدروا الفتاوى بعدم زكاة أموال الدولة الوطنية – نصاً واحداً

(1) أمام الحرمين، الجويني، الغياثي – غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ص173-174.
(2) يقصد – الجويني -كل واحد منهم يدعي إمامة جميع المسلمين، وهو ما لم يحدث في عصرنا، فالكل يدعي قيادة شعبه الذي تحكمه دولته فقط.
(3) أمام الحرمين، الجويني، مرجع سابق، ص175.

من دســـاتير أو قوانين أي دولة وطنية يقول: (أن أملاكها، أو ما تســـميه مالاً عاماً في قوانينها؛ أنه مالاً عاماً لجميع المسلمين؛ عندها، سأقر معهم أنه ليس في أموال تكل الدولة زكاة.

علماً أن إمام الحرمين (الجويني) قد توقع أن يأتي زمان مثل زماننا، وهو خلو الزمان من إمام عام للمســلمين، بقوله: (وإن لم يتقدم نصــب إمام كما تقدم تصــويره، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصــل شــطر من الخطة عن شــطر، وعز نصــب إمام واحد، يشــمل رأيه البلاد والعباد، فنصــب أمير في أحد الشــطرين للضــرورة في هذه الصورة، ونصب أمير في القطر الآخر منصوب، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم، إذا كان يتأتى ذلك، فالحق المتبع في ذلك أن واحدا منهما ليس إماما، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعي، .... فلو اتفق نصب إمامين في قطرين، وكانا صالحين للإمامة مســتجمعين للصــفات المرعية، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم العموم، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى، ولكن بين كل قوم ما أنشأوه من الاختيار والعقد على أن يتفرد من اختاروه بالإمامة. فإن اتفق ذلك، فلا شــك أن لا تثبت الإمامة لهما: لما سبق تقريره، فإن منصب الإمامة يقتضي الاستقلال بالأشغال، كما تقدم، وجمع مســتقلين بالزعامة الكبرى محال .)[1]، والذي يهمنا هنا ليس الجانب السياسي، وإنما الجانب الاقتصادي العقدي، الذي تترتب عليه حقوق مالية شرعية من منطلقات عقدية، كالإرث والزكاة، فهل يعقل أن نقول: (إذا اختلفت جنسية المورث عن الوارث، فإن الوارث يحرم من ميراث المورث؛ لاختلاف الجنســية، قياســاً على الآثار المترتبة على اختلاف الدين بين المورث والوارث)؟!!، علماً أنه كانت من أحد موارد بيت مال المســلمين هي أموال من لا وارث له، وكذلك نصــت قوانين الدولة الوطنية أن التركات التي لا وارث لها، تكون من ضــمن أملاك الدولة الخاصــة، فقد نص البند (5) من المادة (9) من قانون أملاك الدولة الخاصــة القطري، على ما يلي: (يعتبر من أملاك الدولة الخاصة ما يأت: ... 5- التركات التي لا وارث لها وأموال الغائبين الذين لا وارث لهم أو وكيل، إذا استمرت غيبتهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة). [2]

لذلك يرى الباحث، أن تؤول أموال التركات التي لا وارث شــرعي لها، إلى أموال الصــندوق العالمي للزكاة (المقترح)، لأنها من أموال بيت مال المســلمين الذي لم يعد له

(1) أمام الحرمين، الجويني، مرجع سابق، ص176.
(2) انظر: المادة: (9) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق.

وجود في زماننا، فهي ملك جميع المسلمين، وليست ملكاً خاصاً لمجموعة معينها منهم، ولأن الشخصية الاعتبارية لصندوق الزكاة العالمي، في حال وجوده، سيكون الشخصية الاعتبارية القانونية العامة للمسلمين، والتي ستكون أو شخصية اعتبارية عامة للمسلمين منذ سقوط الخلافة إلى اليوم، وعندها – ولأول مرة – سيشعر المسلمون أن لهم شخصية اعتبارية مالية يرتبطون بها عقدياً بغض النظر عن جنسياتهم وأجناسهم، وأن لهم حق قانوني بمطالبتها بحقوقهم المالية الشرعية، التي استحقوها بحكم أخوتهم بالدين كأمة متلاحمة مادياً ومعنوياً.

علماً أن هذا التشخيص لأموال الدولة الوطنية؛ هو بالنسبة للوضع الطبيعي الذي كانت عليه الأمة في زمن فقهاء السلف، هو وضعاً استثنائياً، فإذا توحدت الأمة في حال اتفاق قادة الدول التي تتكون منها في عصرنا، وأصح للمسلمين بيت مال واحد، فإن الأمور ستعود منا كانت في عصور فقهاء السلف، أي ستعود الغلاقة العقدية بين بيت المال وجميع المسلمين.

على العموم؛ فالباحث ليس في صدد بحث الموضوع – كما تكرر كثيراً –من جانبه السياسي، فالذي يهمنا همنا هو الجانب المتعلق بالركن الإسلام الثالث، وهو الركن المالي الذي بنيت عليه حقوق مالية شرعاً، فأقل القليل – كما أخبرني بعض العلماء الذين أقروا هذا التشخيص – هو أن تقوم الدولة الوطنية بزكاة ما تملكه من أموالها الخاصة، والتي أهمها، ((فائض الموازنة، أرباح المؤسسات الاستثمارية العامة التي لا تدخل في الموازنة وأصولها النقدية، أرباح الصناديق السيادية، التركات التي لا وارث لها)، حيث أنه ستطيب لها أموالها الخاصة، بصفتها حلالاً عليها، علماً أن البعض لسان حاله يقول: إن الأموال التي تملها الدولة الوطنية هي لجميع المسلمين، خاصة الأموال الباطنة كالنفط والغاز)، والبعض يطالبها بالخمس؛ كونها من الركاز، لذلك فزكاة الفائض السنوي عن حاجات الدولة من أموال، بقدر (2.5) من الفائض، هو قليل جداً، بالنسبة للخمس من قيمة أصل المال، إذا أخذ منها كونها ركاز.

بالنظر لما وصل إليه هذا البحث من نتائج، بنيت على أدلة قانونية تنفيذية تدل على تمام ملكية الدولة الوطنية لأملاكها الخاصة قانوناً؛ بصفتها شخصية اعتبارية، لها ذمتها المالية المنفصلة عن الذمة المالية لرعاياها، فضلاً عن بقية المسلمين، تلك القوانين التي بينت أن ما تملكه الدولة من أموال/ أملاك خاصة، لا يشاركها في ملكه آحاد مواطنيها، وما يملكه آحاد مواطنيها ليس ملكاً لها، وإن كانت هناك قوانين تشرع لها الاستيلاء عليه مقابل تعويض، كما هو الحال في قوانين نزع الملكية، وهذه الأدلة سبق

ذكرها خلال هذا البحث، فالمواد القانونية المذكورة فيها من الوضـوح في مصـطلحاتها وفي معانيها على تمام ملكية الدولة لتلك الأموال؛ ما لا يقبل أي تأويل آخر.

لذلك فإن التكييف/ التشخيص الشرعي (لأملاك الدولة الخاصة) في ظل ما نصت عليه قوانين الملكية نصاً بهذا المصطلح (أملاك الدولة الخاص) هو أنها ملكية خاصة؛ لأنها مطابقة تماماً مع ما ذكره فقهاء السلف في الملكية التامة، فهي أملاكا خاصة تملكها الدولة الوطنية كملك الشخص الطبيعي لماله الخاص.

لذلك فحكم زكاة (أملاك الدولة الخاصة)، التي ينص عليها (قانون أملاك الدولة العامة والخاصة)، ونخص منها: (فائض الموازنة، أرباح المؤسسات الاستثمارية العامة التي لا تدخل في الموازنة وأصولها النقدية، أرباح الصناديق السيادية، التركات التي لا وارث لها) هو الوجوب، في حال تحقق شروط الزكاة المعروفة في تلك الأموال. والله أعلم.

ملاحظة:

بالنسبة لأملاك الدولة العامة، المنصوص عليها في قانون أملاك الدولة الخاصة والعامة، وخاصة المنشآت التي تدر ربحاً من خلال الرسوم التي تحصلها الدولة من مستخدميها، فيرى الباحث إنها أقرب إلى المال الموقوف معينين (تحديدا)، فيأخذ حكم زكاة غلة المال الموقوف على معين؛ لأن من يستخدمها هم من يسكن تلك الدولة فقط، وهم المواطنين المحددين عدداً وأسماء، والمقيمين أو الزائرين الذين لا يدخلون ولا يخرجون إلا بإذن من الدولة، فانتفى بذلك عموم الصفة، علماً أن بعض المنشآت مخصصة للمواطنين فقط، لذلك فحالة الدولة وما تخصصه من المنشآت العامة للجمهور، كحال رب البيت وما يخصصه من مرافق بيته لأقاربه والضيوف، فكل له منزلته. والله أعلم.

وختاما لهذا الفصـل يمكننا القول إن وجود الشـخصـية الاعتبارية للمسـلمين، والتي سـيصـبح الصـندوق العالمي للزكاة (المقترح) نواتها الاقتصـادية الأولى، كشـخصـية اعتبارية قانونية ذات طابع عقدي مالي، خاصـــة بعد التكييف الفقهي الجديد للأموال الخاصة التي تمتلكها الدولة الوطنية المسلمة، والذي بين حكم وجوب زكاة أملاك الدولة الخاصـة، لتصبح زكاة تكل الأموال الركيزة المالية الأساسـة التي يقوم عليها الصـندوق العالمي للزكاة، والذي سـنبين ماهيته ومقوماته وكيفية عمله من خلال الباب الثاني، بمشيئة الله.

الباب الثاني

تفعيل فريضة الزكاة وأثرها المأمول
في تماسك مكونات الأمة دولاً ومجتمعات

تقديم:

بما أن الفقه هو ابن بيئته، وكل فقهاء عصر من العصور تنحصر اجتهاداتهم وفق ما يرونه من تفاعلات تحكمها مجموعة من الاعتبارات؛ منها الوضع السياسي والاقتصادي والإداري والاجتماعي، وما ورثناه من فقه تراثي، هو في حقيقته ابن بيئة لم يعد لها وجود، فبعد سقوط الخلافة – التي لم يتصور حدوث ذلك فقهاء السلف – تغيرت جميع المعطيات، سياسيا واقتصادياً واجتماعياً؛ لذلك على فقهاء الأمة بذل الجهد في تشخيص الواقع المعاصر، للخروج بحلول – ولو من باب الاستثناء – للوضع الاستثنائي الذي تمر به أمة المسلمين في عصرنا، وعليهم التريث في إسقاط ما أفتى به فقهاء السلف في وقائع مشابهة وصفاً ومختلفة بيئة، على ما يحدث في واقعنا من مستجدات؛ لأن الاعتبارات المحيطة قد اختلفت جداً؛ فكيف نأخذ علاجا من أطباء لمرض لم يشهدوه ولم يخطر لهم على بال.

لذلك وبعد التطرق في الباب الأول للأمور التي استجدت على أمة المسلمين، والتركيز على غياب الشخصية الاعتبارية للإسلام والمسلمين، بسبب سقوط الخلافة؛ وما نتج عن ذلك من فراغ؛ لازال يباعد بين أفردا الأمة ومجتمعاتها، وكذلك ما نتج عن ذلك من استقلال كل مجتمع بوطنه، من خلال قيام دول وطنية، لم تراعي في قوانينها – خاصة المالية – أي حق شرعي بين المسلمين، وبعد بذل الوسع لإيجاد الحلول المناسبة، سيخصص هذا الباب، لعدد من القضايا منها ما هو تجديد تأصيلي؛ سيحاول الباحث سد ثغرات نتجت بسبب واقع الأمة المرير؛ وذلك في جزئيات لم يغطيها فقهاء السلف؛ ليس لقصور منهم؛ بل لعدم حاجة الأمة إليها في إقامة دينها ودنياها في زمانهم المنير، لذلك سيحاول الباحث صياغة عدد من التعريفات؛ كتعريف الزكاة، وتعريف الجباية، وكذلك تأصيل الجباية، وتأصيل دور السلطان في القيام بفريضة الزكاة، ثم يخصص الفصل الثاني لذكر مقومات وآليات عمل الصندوق المقترح، (الصندوق العالمي للزكاة).

الفصل الأول

فقه الزكاة المعاصر في ظل الدولة الوطنية

(مفهومها، أوعيتها، منزلتها، ومستلزِمُ جبايتها)

المبحث الأول:

مفهوم الزكاة وشروط وجوبها

المبحث الثاني:

منزلة الزكاة وحكمتها ومستلزِمُ جبايتها

المبحث الأول:

مفهوم الزكاة ومنزلتها وشروط وجوبها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً وشروط وجوبها.

أولاً: الزكاة لغة:

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة، وتطلق أيضاً على التطهير والمدح. [1] قال ابن الأثير في النهاية: "وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان"، [2] وقال ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهُر ويزيد في المعنى". [3]

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

قبل الدخول في تعريف الزكاة شرعاً، من خلال سرد عدد من تعريفات الفقهاء، لا بد من الوقوف على ما ذكر الزمخشري في معنى الزكاة حيث قال: "والزكاة فعلة كالصدقة، وهي من الأسماء المشتركة تطلق على عين؛ وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى معنى وهو الفعل الذي هو التزكية". [4]

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ز ك و).

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص307.

(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، كتاب الزكاة، ج 25، ص8.

(4) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج 2 ص 119.

أقول: إن العلماء انقسموا في تعريفاتهم للزكاة إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول عرف الزكاة كعين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، والقسم الثاني عرفها كفعل وهو فعل الفريضة أي كيفية أدائها. وقليل منهم حاول جزئياً الجمع بين المعنيين.

وبداية سأذكر بعض التعريفات للفقهاء السابقين، ولبعض الفقهاء المعاصرين، مع محاولة شرح مدلولاتها، ثم سأستعين بالله تعالى للذهاب نحو استنباط تعريف جديد للزكاة، كتعريف نموذجي يشمل جميع عناصر تعريفات الفقهاء السابقين، ومستدركاً لما نقص من عناصر في كل تعريف، بحيث يعبر عن النظرة الشمولية للزكاة مستوعباً لجميع المصطلحات الضرورية في تعريفات الفقهاء السابقين، ليدل على ماهية الزكاة من حيث تشريعها وعينها وجبايتها ومصارفها، مع شرح مصطلحات التعريف الجديد، ليكون ضمن الحلول المقترحة لتفعيل مؤسسات الزكاة، وكأحد الأحكام التي يطالَب الحكّام بتنفيذها، ثم سأذكر بعض مميزات التعريف الجديد، والتي تودي إلى انتهاء الآثار السلبية لعدم اشتمال التعريفات السابقة على ذكر أهم أركان الزكاة الفعلية، مما أسهم في تفعيلها في زماننا هذا.

وأورد هنا بعض تعريفات الفقهاء للزكاة:

عرفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى". [1]

1- عرّف المالكية الزكاة بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. [2] ونقل الزرقاني عن ابن العربي أنها: "إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مُطَّلِبي. [3] ونقل

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص256.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 430.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 2، ص 137.

الحطاب عن ابن عرفة أنها: "اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً". [1]

2- وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. [2]

3- وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص". [3] وهذا التعريف الذي اختاره صندوق الزكاة القطري، [4] وعرفها أبو إسحاق الحنبلي بأنها: "حق يُجبى في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص". [5]

4- تعريف القرضاوي بأنها: "تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة". [6] وذكر فضيلته تعريفاً آخر عندما قارن بين الضريبة والزكاة، نقلاً عن فقهاء لم يسمهم، بأنها: "حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالى، وتقرباً إليه، وتزكية للنفس والمال". [7]

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص255.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص 71.

(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص1.

(4) انظر كتاب: الخلاصة في أحكام الزكاة، من إصدارات صندوق الزكاة القطري، ص4.

(5) أبو إسحاق الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص290.

(6) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص53.

(7) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص1053.

5- عرفها رفيق المصري بأنها: "الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء للفقراء، وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة". [1]

6- وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: " أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه". [2]

7- تعريف وزارة الأوقاف السعودية بأنها: "مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة"، [3] أو هي "حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم. [4]

8- تعريف عبد الحميد البعلي بأنها: "حق واجب معلوم، في مال خاص، لأصناف مخصوصة". [5]

---

(1) المصري، رفيق يونس، أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة، بحث قدم في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1997م.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص261.

(3) التعريف مأخوذ من تعريف أبو إسحاق الحنبلي، انظر: أبو إسحاق الحنبلي، مرجع سابق، ج2، ص290.

(4) السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودي، ص59.

(5) البعلي، عبد الحميد بن محمود، فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، ص 167.

المطلب الثاني

مقترح تعريف جديد للزكاة

الفقرة الأولى: دراسة وتحليل التعريفات السابقة للزكاة:

بالنظر إلى تعريفات الزكاة السابقة نجدها تباينت من حيث ذكر بعض المصطلحات، التي عبر بها كل فقيه عن تعريف الزكاة، وإن الاختلافات بين هذه التعريفات تعود إلى وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها، فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة، وأنها من حق الله تعالى. ومن نظر إلى المعطي لها، عرفها بأنها إعطاء وإيتاء وإخراج. ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص، ومن نظر إلى المستحق لها أو الآخذ، عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة. [1]

وكذلك منهم من عرفها بالنظر إليها كفعل، أي كعبادة مالية عملية ومنهم الماوردي، الذي أدخل في تعريفه فعل الأخذ، فذكر من أين الأخذ وأوصاف ما يؤخذ وذكر لمن تعطى بقوله: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"، ولكنه أغفل من وجهة نظر الباحث أهم عنصر يكتمل به التعريف العملي الفعلي للزكاة ألا وهو "من الشخص المكلف شرعاً بالأخذ".

ومنهم الدسوقي في بداية تعريفه فعل الإخراج فقال: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"، حيث اشتمل تعريفه على ذكر فعل الإخراج وماهية المُخرَج ومن أين يخرج ولمن يخرج، ثم ذكر بعض

---

(1) البعلي، عبد الحميد بن محمود، فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، ص 167.

شروط المال، ولكنه أغفل عدداً من العناصر منها عنصر الآخذ ابتداءً، ومن هم مستحقيها الشرعيين، ومتى تخرج.

وكذلك الموسوعة الفقهية الكويتية، ذكرت في بداية التعريف فعل الأداء؛ فقالت: " أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب"، فقد شمل التعريف: الأداء، والفرض، وهو الوجوب، ومن أي مال تخرج، وذكر الوجه المخصوص؛ لعله يقصد مقادير الزكاة لكل مال، وذكر شروط الوجوب الحول والنصاب، لكن التعريف أغفل سلطة الأخذ، فالزكاة ركن واجب لا يترك لأهواء الناس وضمائرهم؛ بل يؤخذ عنونة، بواسطة السلطان، كما أغفل التعريف، مستحقي الزكاة كذلك.

ومنهم من عرف الزكاة بالنظر إلى عينها، ولم ينظر إليها كفريضة عملية فعلية، أي أنهم نظروا إليها كعين وكأنها قد تم أخذها وإخراجها ثم عرفوا هذه العين كمال فقط، فلم يذكروا أفعالاً كالأخذ أو الإخراج، فتعريف رفيق المصري شمل مصطلحات تصف مال الزكاة وكأنه ماثلٌ أمامه بأنه: "الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء للفقراء، وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة"، فلم يذكر في تعريفه أي مصطلح عملي لكيفية القيام بفريضة الزكاة كعبادة، وإنما اقتصر في تعريفه على وصفها وكأنها قد أخرجت فذكر من شرّعْها، وفي أي أموال، ولمن تكون، وأغفل ذكر من أمرهُ الشارع بأخذها.

وكذلك بقية التعريفات كتعريفات وزارتي الأوقاف في السعودية وقطر، أما تعريف فضيلة العلامة يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة فقد وضح ما ذكره الزمخشري، أي أنها تطلق على العين والفعل، حيث عرف الزكاة كعين بأنها "الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين"، وعرفها كفعل بأنها: "تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"،

لكنه لم يفصل لتتضح الصورة أي لم يضع في تعريفة كل مسؤول عن أداء الزكاة عند مسؤوليته، فأغفل ذكر كيفية تطبيقها رغم أنه أورد ما ذكره الزمخشري من تهكم على من مراده العين بقوله: "ومن الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: 4)، ذاهباً إلى العين، وإنما المراد المعنى الذي هو الفعل؛ أعني التزكية"،[1] وأما ما نقل فضيلته من تعريف آخر للزكاة، فكان في سياق المقارنة بين الزكاة والضريبة، حيث ركّز على المعنى اللغوي ليبرز الجانب التعبدي وآثره في النفس والمال.

فبالرغم من تعدد التعاريف للفقهاء السابقين والمعاصرين فلم يجد الباحث التعريف الجامع بين تلك التعريفات، فتعريف الزكاة الجامع من وجهة نظر الباحث يجب أن يشمل على وصف عين الزكاة وأشخاصها، ووصف فعلها (تطبيقها) والمكلفين به؛ وذلك لأنها عبادة ذات بعدين، الأول: بعد تعبدي قلبي بين المسلم الغني وربه، قائم على إخلاص النية عند أدائها، والبعد الثاني: بعد تطبيقي (عملي) قائم على المشاحة في تطبيقها، ابتداء بين الحكام وبين المكلفين، فالحكام هم الذين أمرهم الله بأخذها من المكلفين عنوة، بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾(سورة التوبة: 103)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**تؤخذ** من أغنيائهم)،[2] والمكلفين هم الذين أمروا بأدائها إلى الحكام، بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(سورة البقرة: 43)، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص53. وانظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ص 344.

(2) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم 1425.

ربكم) [1] وانتهاء بين الحكام ومستحقي الزكاة، خاصة الفقراء والمساكين، فبعد قيام الحكام بأخذ أموال الزكاة من المكلفين، تنتقل عملية إتمام فريضة الزكاة بين الحكام ومستحقي الزكاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فترد في فقرائهم).[2]

فبعد حصر المصطلحات التي وردت في التعريفات السابقة، نجدها تشمل الآتي: (مال، مستحقون، أخذ، إخراج، إعطاء، حق، واجب، فريضة، وقت، حصة).

وقد شملت هذه المصطلحات تعريف الزكاة من وجهات نظر مختلفة، غير أنها لم تشمل أو لم تستوعب أي مصطلح يشير إلى من أمره الله تعالى بأخذ الزكاة، وهو ولي أمر المسلمين، فلم يتطرق إليه أي تعريف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يشمل أي تعريف مستقل على جميع المصطلحات السابقة، إلا ما أشار إليه فضيلة العلامة يوسف القرضاوي إشارة دون تفصيل.

وللخروج بتعريف عملي شامل لهذه الفريضة العظمى، يضع كل مسؤول عن تطبيقها عند مسؤولياته، يجب أن ينظر إلى هذه الفريضة من جميع زواياها، ولا ينظر لها فقط من زاوية كل فقيه نظر إليها من زاوية واحدة أو أكثر حسب زمانه ومكانه، وهم يعذرون لذلك خاصة الأقدمون منهم، فهم لم يتصوروا أن تعطل هذه الفريضة يوماً ما، خاصة من قبل الكثير من حكام المسلمين.

ومحاولتي كباحث هي جمع الرؤى السابقة للفقهاء، ثم إضافة ما أراه من وجهة نظري المتواضعة، بعد دراسة واقع المسلمين كدول ومجتمعات فيما آلت إليه هذه الفريضة من تعطيل في كثير من الدول أو شبه تعطيل في دول أخرى، وذلك للخروج بتعريف يجمع بين مجموع هذه الرؤى المختلفة، ليكون الهادي والمرشد لكل من عليه أو

(1) أخرجه الترمذي، عن أبي أمامة الباهلي، في أبواب السفر، برقم: 616. وقال: حسن صحيح.
(2) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، مرجع سابق، برقم 1425.

له دور في إقامة هذه الفريضة، ليفعل ركناً من أركان الإسلام في حياة المسلمين، دولاً ومجتمعات وأفراد.

وبعد النظر إلى ما آلت إليه فريضة الزكاة من شبه تعطيل في زماننا هذا من جهة، والنظر إلى ما كان للزكاة من دور كأحد أركان الإسلام العظمى، بل كانت الركن المادي الذي شكل عصب قيام دولة الإسلام في القرون الأولى من جهة أخرى، كان لزاماً على أي باحث يريد أن يضع أصبعه على أسباب هذا البون الشاسع، والخلل الكبير، أن يدرس الحالة دراسة دقيقة، محاولاً قدر المستطاع التعمق في جزئياتها، بعد استقصاء مقومات هذه الفريضة، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

1- إعادة الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، من خلال تتبع فهم الصحابة والتابعين لتلك النصوص.
2- فهم الكيفية التي طبقت بها فريضة الزكاة خاصة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة.
3- تتبع فهم فقهاء المذاهب الفقهية لتلك النصوص، ومقارنتها مع تطبيق الصحابة والتابعين لها.
4- جمع ما كتبه الفقهاء المعاصرون، ودراسة ما أضافوه سواء في فقه الزكاة أو في تعريف ماهيتها.
5- الخروج بتصور يستطيع من خلاله الباحث أن يضع أصبعه على بعض الأسباب التي أسهمت في تعطيل شبه كامل لدور الزكاة في حياة الفرد والمجتمع.
6- أن يقترح الحلول الممكنة مع تقديم الخطط العملية لتنفيذها.

ومن خلال النظر إلى فريضة الزكاة نجد أنها ليست فريضة عينية على كل مسلم كالصلاة، بل هي ركن كلّف الله به الأغنياء فقط، وأُمِروا أن يؤتوها لولي أمر المسلمين، وأمر ولي الأمر بأخذها منهم، وهناك فرق بين الإيتاء وبين القيام، حيث أمر الله في كتابه العزيز أغنياء المسلمين بأمر الإيتاء بالنسبة لفعل الزكاة ولم يأمرهم بالقيام بها، بينما فيما يخص الصلاة أمر المسلمين بالقيام بها، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾(سورة البقرة: 43)، فالقيام هو فعل الشيء كاملاً من بدايته إلى منتهاه، فالشخص المسلم أُمر بإقامة الصلاة مباشرة، أما الزكاة فلم يأمر الله الأغنياء بالقيام بها، حيث لم يأمرهم بدفعها إلى مستحقيها مباشرة، وكذلك لم يأمر الله الفقراء بأن يطلبوها من الأغنياء.

وحتى تقام فريضة الزكاة يجب أن تنفذ الأوامر الثلاثة التي جعلها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أساساً للقيام بهذه الفريضة، والأوامر هي:

1. **آتوا:** في قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ (سورة البقرة: 43).
2. **خذ:** بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ **(سورة** التوبة: 103).
3. **الرد:** في قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). [1]

وهي أوامر يتعين تنفيذها حتى تقام فريضة الزكاة، فقد أمر الله بها طرفان: الطرف الأول هم الأغنياء، حيث أمرهم الله بما يتعلق بهم من فريضة الزكاة وهو أن يؤتوها إلى

(1) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425.

ولي الأمر فقط، قال تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ وتبرأ ذمتهم بذلك، والطرف الثاني وهو ولي أمر المسلمين، حيث أمره الله تعالى بأمرين: الأمر الأول وهو أخذ أموال الزكاة من الأغنياء، بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ والأمر الثاني هو رد تلك الأموال إلى أصحابها الشرعيين (الأصناف الثمانية) لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، وتبرأ ذمته بذلك.

ونلاحظ أن كل شخص مسلم يقوم بفريضة الصلاة كاملة، أما فريضة الزكاة فلا تقام بالشكل الصحيح إلا إذا قام بها ولي أمر المسلمين، لأنها تتعلق بحقوق مالية، جعلها الله في أموال الأغنياء تؤخذ منهم وترد كحق لأصحابها من الأصناف الثمانية، وهذا الفعل لا يستطيع الشخص المسلم كفرد القيام به بالوجه الأمثل، وإنما المؤهل لذلك هو من كلفه – بل أمره – الله بذلك وهو ولي أمر المسلمين.

الفقرة الثانية: تقديم تعريف عملي جديد للزكاة.

وبعد أن ذكرت تعريفات الفقهاء للزكاة ومناقشتها من خلال هذا الفصل، ومحاولتي بذل الجهد في اتباع الخطوات المذكورة آنفاً، وبعون الله وتوفيقه، أقول:

إن الزكاة حسب التعريف العملي هي:

"فريضة مالية مقدرة، يأخذها السلطان بوقتها من المكلفين بها، ليردها إلى أهلها".

وبذلك يكون التعريف الجديد قد شمل جميع مصطلحات التعريفات السابقة ضمناً، بالإضافة إلى ما رأيت وجوب إضافته من مصطلحات جديدة أكملت بها ما رأيت ضرورة ذكره ليكتمل التعريف، وستتضح الصورة من خلال شرح مصطلحات التعريف كما يلي.

الفقرة الثالثة: شرح مصطلحات التعريف الجديد للزكاة:

التعريف يتكون من ثمان كلمات باستثناء الضمائر وحروف الجر، وكل كلمة لها مدلولها في تحقيق هدف أو غاية تصب في اكتمال الصورة الشاملة للتعريف الجامع للزكاة من زواياها المختلفة، مشتملة لمعنى جميع مصطلحات الفقهاء في التعريفات السابقة مجتمعة، مع إضافتي الجديدة، فالكلمات تدل على ما يلي:

- **فريضة:** تدل على حكمها وهو الوجوب، وتكون بذلك قد استغرقت مصطلح الفريضة والواجب من مصطلحات التعريفات السابقة.
- **مالية:** تدل على أنها فرضت على الأموال، فرضت على أموال المكلفين لا على أبدانهم، فخرجت منها زكاة الفطر، وتكون بذلك قد استغرقت مصطلح المال في التعريفات السابقة.

- **مقدرة:** تدل على أن الأموال لها مقادير سواء في أنصبتها أو فيما يخرج حسب نوع كل مال، فهي مقدرة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، وتكون بذلك قد استغرقت مصطلح الحصة في مصطلحات التعريفات السابقة.
- **يأخذها:** يدل على الجانب العملي أي الفعلي كما أشار الزمخشري والقرضاوي، وغيرهم من الفقهاء، فلحكم عظيمة أمر الله سبحانه وتعالى خير البرية صلى الله عليه وسلم بأخذها، وممن؟ من خيار البشر بعد الأنبياء! وهم الصحابة رضي الله عنهم، وهو من! هو صلى الله عليه وسلم بالنسبة لصحابته، يفدونه بأنفسهم قبل أموالهم، ولكنه العليم الحكيم الرحيم، علم أن الناس ستتغير طباعهم ويتفاوت إيمانهم، فوضع أحكاماً تتناسب مع تقلبات طباع البشر، لتعينهم على أنفسهم رحمة بهم، فربط زمام هذه الفريضة برقبة من يملكون القوة والجاه في كل زمان ومكان، وهم الحكام، الذين تولوا أمر المسلمين بتقدير الله، ليسخروا قوتهم وجاههم في إقامة هذا الركن المادي العظيم طاعة لأمره تعالى.
- **السلطان:** مصطلح "السلطان" أو ولي الأمر أو الحاكم أغفله الفقهاء تماماً، وهو الركن الرئيسي في إقامة هذه الفريضة، فهو من أمره الله بأخذها صراحة بقوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(**سورة** التوبة: 103)، وفسره –صلى الله عليه وسلم –بقوله: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ص: 153.

فقرائهم).[1] قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) اســـتدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصـــرفها إما بنفســـه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا.[2] فالحاكم هو من فرض الله عليه أخذها، وهذا دليل على أن الله فرض الآلية التي تؤدى بها الزكاة، فالله لم يفرض الزكاة على المســـلمين فحســـب، وترك كيفية أدائها للاجتهادات البشـــرية، بل فرض عليهم أيضـــاً كيفية أدائها، فكما أن إقامة الصـــلاة جماعة تســـتوجب إماماً يؤم الناس، كذلك إقامة الزكاة تســـتوجب إماماً عادلاً يطبق فريضـــة الزكاة، بتمكين أهل الزكاة من حقوقهم، ويضـــعها في أيديهم، وذلك بأخذ تلك الأموال من حوزة الأغنياء، ليردها لأهلها الشـرعيين، فالحاكم بالنسـبة لفريضـة الزكاة يعتبر قطب رحاها، فهو بمثابة صـــانعها، أي هو من يحولها من أحكام نظرية إلى واقع عملي. فعدم ذكره بالتعريف أفقد الزكاة محركها الرئيســـي، وهو جاه الســـلطان، فأصـــبحت هزيلة شـــبه مشـــلولة، إلا ممن بلغ فيهم الخوف من الله مبلغه، من آحاد المسلمين، وهم قليل.

- **بوقتها:** تدل على تمام الحول في الماشـية، والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشـتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صـــلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وتكون بذلك قد استغرقت مصطلح الوقت في مصطلحات التعريفات السابقة.
- **من المكلفين بها:** تدل على الأغنياء، الذين أمرهم الله تعالى بإيتاء الزكاة، وســـلط عليهم السلطان أن يأخذها منهم عنوة في حال تخاذلهم عن أدائها.

---

(1) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصـــدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم 1425.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ص: 421.

- **ليردها:** هذا المصـــطلح "الرد" لم يذكره الفقهاء كذلك، رغم أن البخاري بوب لذلك باباً في كتاب الزكاة بعنوان: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)، [1] في صحيحه مما أفقد التعريفات السابقة عنصراً هاماً من عناصر مدلولاتها وحكماً من أحكامها، وهو أن الزكاة تثبت شـــرعاً لمســـتحقيها في أموال الأغنياء بمجرد بلوغ الأموال النصـــاب، وما دور الحاكم إلا أن يوصـــل الحقوق لأصـــحابها فقط، فالزكاة ليست ضريبة يفرضها الحاكم على الناس، بل هي حقوق لطائفة من المسلمين فرضها في أموال طائفة أخرى، كما فرض على الحكام أن يكونوا أمناء على أخذها ممن فرضـــت عليهم وهم الأغنياء ليردوها إلى من جعلهم من أهلها، لقوله صـــلى الله عليه وسلم: **(أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم)**، [2] ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: **(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**. [3]
- **إلى أهلها:** وهم من ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّـــدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـــاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَـــبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّـــبِيلِ فَرِيضَـــةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(سـورة التوبة:60)، ومصـطلح "أهلها" رغم أنه لم يذكر في أي تعريف حسب علم الباحث، إلا أنه الأكثر تداولا في كتب الفقه، [4] وهو

---

(1) انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج2، ص 544، برقم 1425. وانظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ص: 421.

(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 342. وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص221.

(3) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصـــدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج2، ص 544، برقم 1425.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، باب جماع فرض الزكاة، ج8، ص528.

أبلغ من مصـــطلح (مســـتحقيها)؛ فالأصـــناف الثمانية هم مالكو الزكاة فعلاً وليســـوا مســـتحقين فقط، فالمســـتحق لم تنقل إليه الملكية بعد، أما المالك فيجب أن يعان على أن يحوز ما ملَّكَه الله شرعاً، فولي الأمر لا يبحث عن مستحقي الزكاة بل يبحث على من تنطبق عليه إحدى الصفات الثمانية.

فمثلاً، إذا كُلِّفتَ بنقل ألف ريال لشـــخص في بلد آخر، وأُعطيتَ اســـمه وصـــفاته وعنوانه، فأنت ســـتذهب تبحث عن شـــخص بنفس الصـــفات لتعطيه ذلك المبلغ، وتكون بذلك قد ســـاعدته على أن يكون المال في حوزته وتحت تصـــرفه، ولم تذهب تبحث عن مستحق للألف ريال، لأن الاستحقاق يسبق التملك، فالأصناف الثمانية المذكورون الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز هم أهل الزكاة، وليسوا مستحقين لها فحسب، وما السلطان إلا أمين على أموالهم، يجب عليه أن يتحرى عنهم، ليمكنهم من حيازة ما فرضـــــه الله لهم، فقوله صـــــلى الله عليه وســـــلم: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)،[1] دليل على أن الفقراء هم الملاك الحقيقيون لأموال الزكاة؛ لأنهم منتجون للثروة في الأصـــل، بصـــفتهم غالبية الأيدي العاملة، وبصـــفة الإخوة في عقيدة الإســـلام، لذلك ترد عليهم، فهي رزقهم من الله تعالى يرد عليهم بواسطة من أمره الله بذلك وهو السلطان، فالسلطان لم يأمره الله أن يأخذ الزكاة من أموال الأغنياء ويبحث عن مستحقين لها حسب تقديراته، وإنما جعله الله أميناً عليها يردها إلى من جعلهم الله أهلها وهم الأصناف الثمانية.

(1) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج2، ص 544، برقم: 1425.

الفقرة الرابعة: مميزات التعريف الجديد:

1. أنه أضاف معنى تطبيقي مع شموله لخلاصة مصطلحات ما سبقته من تعريفات فقهاء السلف والخلف.
2. أنه يتصف بقلة المفردات وشمولية الدلالات.
3. أنه وضع كل مكلف شرعاً بإحياء هذه الفريضة عند مسؤولياته، لإيصال الحقوق المالية الشرعية لأهلها، خاصة المسؤولين عن استقرار المجتمع وهم أولياء أمور المسلمين من ملوك وأمراء ورؤساء.
4. أنه سيقود الأمة – بإذن الله –إلى نهوض اقتصادي ذاتي يساهم في ترسيخ هويتها الإسلامية، التي كانت سبب عزها وقوتها في صدر الإسلام، وذلك من خلال التحولات التالية:

- سيقود أهل الزكاة الشرعيين من فقراء وغيرهم إلى فهم جديد لكيفية مطالبتهم بحيازة ما فرضه الله لهم من أموال، وهو أنها في رقاب الحكام فهم من أمرهم الله بردها إليهم.
- سيقود أهل الزكاة إلى مطالبة الحكام بالزكاة مباشرة، وإن تعثر الأمر فلهم الحق أن يسلكوا كل الطرق القانونية منها الاعتصامات والتظاهرات عند قصور الحكام، بدلاً من التسول عند أبواب الأغنياء، فقد جعلهم الله ملاكاً شرعيين ولم يجعلهم متسولين.
- أنه سيعيد الكرامة لشريحة كبيرة في المجتمعات الإسلامية، وهم الفقراء، الذين اعتادوا على التذلل والاستصغار للحصول على ما يسد رمق عيشهم، وذلك بسبب جهلهم بكيفية مطالبتهم بحقوقهم، حيث انتهج كثير منهم طريقة التسول لنيل

حقوقهم بدلاً من أخذها بكرامة، وكأن نيل الحقوق الشرعية يتطلب اتباع طرق تحط من الكرامة، تتعارض مع قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾(سورة الإسراء: 70)، وحاشى لله أن تتعارض تشريعاته مع ما أقره للإنسان من كرامة.

- أنه سيكون وسيلة لمحاربة الفقر من خلال تغيير طبيعة نظرة الفقراء إلى أنفسهم، فسيشعرون أنهم ملاك لحق مكرمون، مما يتطلب منهم استثمار ما يملكون للمحافظة على كرامتهم التي تذوقوا حلاوتها فشعروا ببشريتهم، خاصة إذا دفعت لهم أموالهم على شكل مشاريع استثمارية، وبإشراف السلطان مباشرة، فيتحولون من أهل زكاة إلى أغنياء، يجب عليهم في أموالهم زكاة.

المطلب الثالث:
الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة وأثره الاجتماعي

تمهيد:

من خلال النظر الدقيق المتمعن في معاني ومدلولات المصطلحات التشريعية لفريضة الزكاة، ركن الإسلام المالي، الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، الملزم ديانة وقضاء، نجد أن هذه المصطلحات قد نسجت منظومة اقتصادية معجزة؛ ليس في توزيع الثروة وبناء كيان الأمة فحسب، وإنما في تشريع آلية تطبيق فريضة الزكاة التي حفظت كرامة ووقار الفقراء والمساكين قبل وبعد ارجاع حقوقهم المالية التي جعلها الله متعلقة بذمم الأغنياء ابتداء، وكذلك النظر في فلسفة تحديد المسؤولين عن القيام بها، لتصل إلى أصحابها ومصارفها مآلاً.

ونجدها أيضا تمثل العمود الفقري في بناء كيان أمة المسلمين، فركن الزكاة هو الركن المالي الملزم الذي شرع لبقاء كيان الأمة الفعلي من جهة، ولتحقيق الأخوة الفعلية بين المسلمين من جهة أخرى؛ لذلك اعتنى الإسلام بالمال عناية خاصة، لضرورة المالي – التي لا ينكرها عاقل – في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم، فالمال هو قوام الحياة، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾(سورة النساء:5)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الفقر، فمن دعائه: (**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت**).[1]

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ص137.
انظر: النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، التعوذ من الكفر والفقر وعذاب القبر، ج2، ص195.

ولشمول رسالة الإسلام حوت تشريعاته جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الجوانب العقيدية والأخلاقية من جهة أخرى، وجعل لمعتنقيه – بعد أن ألف بين قلوبهم – أمتهم الخاصة، التي جعلها الله شاهدة على بقية الأمم، لأنها خير أمة أخرجت للناس، وسماهم المسلمين، ومن البديهي أن المال هو المقوم الفعلي لكل كيان مادي محسوس، بصفته الركيزة المادية للحياة – خاصة ما يسمى في عصرنا بالشخصيات الاعتبارية – وهو ما يسمى في عصرنا برأس المال، وبما أن التاريخ يشهد لأمة المسلمين أنها كانت تنتظم في دولة كبرى مترامية الأطراف في عصورها المختلفة، خاصة في عصر الخلافة الراشدة ، فقد كان للتشريعات المالية في الإسلام الدور الأعظم في استقرارها وقوتها، خاصة فريضة الزكاة التي خاض خليفة المسلمين الأول سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حروب الردة لتطبيقها، ولأهميتها ألزم السلطان شرعاً بالقيام بتطبيقها، مستخدماً جاه وقوة السلطة في أخذها من الأغنياء وردها إلى مستحقيها من جهة، وحفاظاً على كرامة مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين من جهة أخرى.

الفقرة الأولى:

الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة:

بعون من الله سبحانه وتعالى وتوفيق أحمده عليه، فقد تتبعت المصطلحات الواردة في الكتاب والسنة في تشريع فريضة الزكاة، فوجدتها محصورة في خمسة مصطلحات، تمثل مجتمعة آلية معجزة في التشريع من حيث الإقرار، وآلية معجزة في فلسفتها في آلية التطبيق، وفي الحفاظ على كرامة الفقراء والمساكين[1]، فمصطلحات الزكاة في الكتاب والسنة لا تخرج من وجهة نظر الباحث عن المصطلحات الخمسة التالية: (حق، معلوم، آتوا، خذ، رد)، والتي ستذكر أدلتها لاحقاً، في مصطلحات الزكاة في الكتاب والسنة، فالمصطلح الأول وهو (حق) يخاطب به الجميع كتشريع لإثبات الحق، وهو عين مال الزكاة، والمصطلح الثاني: (معلوم) وهو لتحديد مقدار نسبة الحق، الذي يعرف به مقدار الزكاة، والمصطلحات الثلاثة الأخيرة فهي الثلاثة مجتمعة أساس تشريع إقامة الزكاة، فالمصطلح الثالث: (آتوا) هو أمر من الله للأغنياء بأن يأتوا بمال الزكاة إلى السلطان المسلم، فالمخاطب به من جعلهم الله أوعية للزكاة وهم الأغنياء، والمصطلحان الرابع والخامس هما: (خذ ، رد) وهما عملياً ركنا إقامة الزكاة، والمخاطب بهما السلطان أو الحاكم.

هذه هي المصطلحات الخمسة هي التي ذكرت في الكتاب والسنة حصراً من جهة، وهي التي بواسطتها تقوم فريضة الزكاة بأكمل وجه من جهة أخرى، أما بعض المصلحات المتداولة في فريضة الزكاة، كمصطلح **(الإخراج)** ومصطلح **(العطاء)**، فيرى الباحث بداية أنها لا توجد في الأدلة الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، الدالة على

(1) علماً أن استنباط هذه الآلية لم يسبقني إليها أحد من الباحثين بشهادة جميع العلماء الذين أطلعتهم عليها، وعلى رأسهم فضيلة العالم المقاصدي العلامة الدكتور أحمد الريسوني، نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

حكم الزكاة، وإنما ذكرت كمصطلحات وصفية لكيفية تطبيق فريضة الزكاة من بعض العلماء والدعاة، لكنها مع مرور الزمن أصبحت هي الظاهرة بعدما نسي الناس أو لم ينتبهوا إلى المصطلحات الأصلية الواردة في نصوص الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كمصطلح (الإيتاء، والأخذ، والرد، الحق)، لذلك عطلت معاني هذه المصطلحات، التي كان تعطيلها أحد أكبر العوامل في تعطيل آلية تطبيق فريضة الزكاة، فلم تطبق عملياً بالشكل المناسب خاصة في زماننا هذا، فلم يعد لفريضة الزكاة في يومنا دورها الحقيقي كونها أحد أركان الإسلام من جهة، وكونها الركن المالي الذي يقوم عليه كيان الأمة المادي من جهة أخرى، وسأشرح مصطلحات الزكاة الواردة في الكتاب والسنة أولاً، ثم سأفند أسباب استبعادي للمصطلحات التي لم ترد في الكتاب والسنة، والمستخدمة في الزكاة، وسأبين الإعجاز في الفلسفة / المقاصد التشريعية في الاقتصار على المصطلحات الخمسة فقط، وبأن استخدام مصطلحات من خارج الكتاب والسنة _ وأن صحة لغة _ يتعارض مع الأهداف التي شرعت من أجلها مصطلحات الزكاة في الكتاب والسنة من جهة، ومع السنة التطبيقية التي طبقت بها فريضة الزكاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين.

أولاً: مصطلحات الزكاة في الكتاب السنة:

1_ مصطلح الحق: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾(سورة المعارج 24)، يريد الزكاة المفروضة، [1] وقد جعل الله تعالى هذا الحق فريضة ملزمة قطعية الثبوت والدلالة فهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وحكمها الوجوب الملزم ولو جبراً، ويمثل هذا المصطلح (الحق) تشريعاً لإثبات حقوق الأصناف الثمانية في أموال الأغنياء من حيث إقرار

(1) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 18، ص 267.

التشريع ابتداءً، أي أن في أموال الأغنياء حق لإخوتهم المسلمين ككيان وكأفراد، فالأغنياء مجرد أوعية للزكاة فقط، فقد ابتلاهم الله بالغنى، فجعلهم أوعية لرزقه سبحانه وتعالى ، فمن كرمه أنه خفف عليهم الابتلاء، عندما جعل جل ما ينزل في أوعيتهم من رزقه هو لهم، وهو ما نسبته سبعة وتسعون ونصف في المئة(97.5%)، أي تسعة وثلاثين دينارا من كل أربعين دينار، [1] وما جعله الله في أوعيتهم لإخوانهم الفقراء والمساكين من المسلمين هو ربع العشر فقط، أي دينارا واحدا فقط من كل أربعون دينار، وهو ما نسبته اثنان ونصف في المئة(2.5%) .

ومال الزكاة هو حق ثابت في ذمة الغني، وهو في حكم الأمانة من وجهة نظر الباحث، ولا يجوز له عدم الإيتاء به لأي سبب من الأسباب، أي أن هذا الحق لا يدخل ضمن حقوق الأغنياء، والأدلة ما يلي:

- أن هذا الحق والذي يمثل نسبة من المال يبقى ديناً في ذمة الغني لا يسقط أبداً.
- أن يفسد ماله في الحياة الدنيا، ويكون ماله في الآخرة (شجاعا أقرع)، أي ثعبان عظيم، يطوقه يوم القيامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، حتى يطوق عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله_الآية).** [2]

---

(1) أي أن الله سبحانه وتعالى ينزل للفقراء والمساكين _ ومن في حكمهم _ في أوعية الأغنياء دينار بين كل تسعة وثلاثون دينارا، وفرض على الأغنياء، إخراج هذه النسبة من الدنانير من بين أموالهم ابتداء ثم عليهم إيتائها إلى من أمره الله أن يأخذها منهم، وهم السلطان أو عامله.

(2) أخرجه ابن ماجه، عن عبدا لله بن مسعود، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، برقم:1784. وقال الزيعلي، في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب، برقم: 756.

- أنه لا ينقص من مال الغني شيء فعلاً، بعد أن يؤتي الزكاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما نقصت صدقة من مال وما زاد رجلا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه). [1]
- أن هذا الحق هو حق وملك ثابت لمستحقيه وهم الأصناف الثمانية المذكورون بالآية الكريمة، فهو يثبت لهم بمجرد اكتمال شروط الزكاة في مال الغني، كثبوت مال الإرث للورثة بمجرد وفاة المورث، ولا ينتقل الحق إلى ذمة أي شخص لا طبيعي كشخص الحاكم ولا اعتباري كشخص الدولة، أو حتى بيت الزكاة نفسه، وسيتضح ذلك البيان الإعجازي في التشريع ومقاصده من خلال شرح مصطلح الرد.

1-مصطلح (معلوم):

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾(سورة المعارج 24)، وهذا المصطلح (معلوم) هو المحدد والمبين لمقدار الحق، فوجود الحق ابتداءً يقتضي ويستوجب معرفة مقدار هذا الحق، لأن طبيعة الوجوب الملزم تستوجب معرفة دقيقة لماهية الحق ابتداءً، فتحديد مقدار الحق بدقة، هو المبرر الشرعي للإلزام القضائي، والمقبول عقلاً وعرفاً في إجبار من عليه الحق أن يلتزم بأداء ذلك الحق، ومصطلح (معلوم) في الآية الكريمة هو مقدار مال الزكاة[2]. يقول ابن العربي في تفسيره المسمى أحكام القرآن، في قوله تعالى : { **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** } والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها

(1) أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة، كتاب البر والصلة باب ما جاء في التواضع، برقم: 2029. وقال: حسن صحيح.
(2) القرطبي، تفسير القرطبي، ص 267.

وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم ; لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت.[1]

2- مصطلح (خذ):

قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾(سورة التوبة: 103). وقوله -صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة **تؤخذ** من أغنيائهم فترد في فقرائهم) [2] وفي لفظ لمسلم: (... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة **تؤخذ** من أموالهم فترد على فقرائهم).

3- مصطلح (آتوا):

قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة:43، 83،110)، (سورة النساء:77)، (سورة النور: 56)، (سورة المزمل: 20)، نجد أنه سبحانه وتعالى لم يكلف أو يأمر الأغنياء بإقامة الزكاة إقامة تامة، مثلما أمرهم وغيرهم بإقامة الصلاة، فالمعلوم أن الإقامة تعني تمام عمل الشيء من بدايته إلى نهايته، فإقامة الصلاة تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالسلام، وإقامة الزكاة تبدأ بالإيتاء وتنتهي بالرد إلى أيدي أصحابها وهم الأصناف الثمانية، كما يقيموا الصلاة وبقية الإسلام أركان الخمسة - كالصيام والحج عند الاستطاعة، والنطق بالشهادتين - بل أمرهم أن يفعلوا (أحد أركان قيامها) وهو الإيتاء أي يؤتوها لولي أمر المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى أمر الله تعالى ولي أمر المسلمين أن يأخذها منهم؛ ولا يتوقف دوره على انتظار الأغنياء إلى أن يأتوا بأموال زكاة أموالهم إليه ليأخذها منهم، بل إنه مكلف أن يأخذها جبراً وعنوة منهم في حال تقاعسهم عن الإتيان بها؛ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ..."، [3] ولقوله صلى الله عليه

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ص138.

(2) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج2، ص 544، برقم 1425.

(3) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج6، ص167. انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الزكاة، ج2، ص 210.

وســـلم: (في كل إبل ســـائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حســـابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذها وشـــطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء). [1]

وهناك فرق بين الإيتاء وبين القيام، حيث أمر الله في كتابه العزيز أغنياء المسلمين بأمر الإيتاء فقط، بالنسبة لما يجب عليهم من أعمال الزكاة ولم يأمرهم بالقيام بها، بينما فيما يخص الصلاة أمر المسلمين بالقيام بها، قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِين}(سورة البقرة: 43)، فالقيام هو فعل الشيء كاملاً من بدايته إلى منتهاه، فالشخص المسلم أُمر بإقامة الصلاة مباشرة، أما الزكاة فلم يأمر الله الأغنياء بالقيام بها، حيث لم يأمرهم بدفعها إلى مستحقيها مباشرة، وكذلك لم يأمر الله الفقراء بأن يطلبوها من الأغنياء.

4. مصطلح (الرد): عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [2] وفي لفظ لمسلم: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم).[3]

وهي أوامر يتعين تنفيذها حتى تقام فريضة الزكاة، فقد أمر الله بها طرفين: الطرف الأول هم الأغنياء، حيث أمرهم الله بما يتعلق بهم من فريضة الزكاة وهو أن يأتوها إلى ولي الأمر فقط، قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(سورة البقرة: 43)، تبرأ ذمتهم بذلك، والطرف الثاني وهو ولي أمر المسلمين، حيث أمره الله تعالى بأمرين: الأمر الأول وهو أخذ أموال الزكاة من الأغنياء، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(سورة التوبة: 103)، والأمر الثاني هو رد تلك الأموال إلى أصحابها الشرعيين (الأصناف الثمانية) لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، وتبرأ ذمته بذلك.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، في أول مسند البصريين، برقم: 19534. حسنه لألباني في صحيح الجامع: برقم: 4265. وصححه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، ج 1، ص 554، برقم: 1448.

(2) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425.

(3) أخرجه مسلم، عن ابن عباس، في كتاب الإيمان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وشرائع الإسلام، برقم: 19.

ونلاحظ أن كل شخص مسلم يقوم بفريضة الصلاة كاملة، أما فريضة الزكاة فلا تقام بالشكل الصحيح إلا إذا قام بها ولي أمر المسلمين، لأنها تتعلق بحقوق مالية، جعلها الله في أموال الأغنياء تؤخذ منهم وترد كحق لأصحابها من الأصناف الثمانية، وهذا الفعل لا يستطيع الشخص المسلم كفرد القيام به بالوجه الأمثل، وإنما المؤهل لذلك هو من كلفه -بل أمره -الله بذلك وهو ولي أمر المسلمين.

ثانياً: مصطلحات الزكاة التي لم ترد في الكتاب والسنة:

1- مصطلح إخراج:

يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن تطبيق المسلم لفريضة الزكاة، ويقصد به إخراج مقدار زكاة ماله إلى مستحقيها من الفقراء مباشرة أو إلى صناديق الزكاة أو الجمعيات الخيرية، ويقول بعد ذلك الفعل: لقد أخرجت زكاة مالي، ليعبر عن براءة ذمته من فريضة الزكاة.

ويرى الباحث أن هذا المصطلح هو من أحد الأسباب التي أثرت على تطبيق فريضة الزكاة من جهتين: الأولى أنه اختزل تطبيق الزكاة في مصطلح واحد لم يذكر لا في الكتاب ولا في السنة، وعطل آلية تطبيق فريضة الزكاة الواردة ألفاظها كأوامر تشريعية، الأول: (آتوا الزكاة) كأمر للمكلف الغني، والثاني: (خذ من أموالهم) وهو أمر للسلطان بأن يأخذ أموال الزكاة من الأغنياء، والثالث: (وترد على فقرائهم) وهو أمر للسلطان أن يرد أموال الزكاة بعد أخذها من الأغنياء على الفقراء وبقية الأصناف الثمانية.

2- مصطلح (إعطاء):

يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن انتقال الشيء من المالك إلى غيره، فهو يتضمن الملكية أي ملكية الشيء المعطى للمالك ابتداء، ثم تنتقل الملكية للمعطى له مآلاً، أي أن يد المعطي (المالك) هي اليد العليا، ويد المعطى له هي السفلى.

ومصطلح الإعطاء لا يستخدم إلا من المالك الحقيقي للشيء المعطى، أو من قبل وكيله الشرعي، وهذا المصطلح يستخدم من قبل الحاكم بالنسبة إلى أعطية بيت المال، أي الأموال التي تملكها الحكومة، وأموال الزكاة لا تملكها الحكومة بعد جبايتها، وإنما تضعها في وعاء خاص، تحت اسم أموال الصدقات، وهي منفصلة عن أموال بيت

المال العام الذي هو تحت تصـرف الإمام / الخليفة، ينفق منه على المسـلمين حسـب تقديره الشـخصـي، من غير تمييز بين المسـلمين، لأن أموال الزكاة من حقوق الفقراء وبقية مسـتحقيها ابتداء، أي أن الغني لا يملكها حتى وهي لازالت في يده، وكذلك لا يملكها الحاكم بعد أخذها من الغني، فيدا الغني والحاكم هما يدا أمانة فقط، لذلك وردت المصـطلحات الإعجازية في الكتاب والسـنة في تطبيق فريضـة الزكاة وهي (الإيتاء، والأخذ، والرد)، والتي من خلالها أصـبح المسـلمون على قدم المسـاواة في الكرامة والعزة، فلم يجعل الإسـلام الفقر منزلة اجتماعية دنيا، ولم يسـلط أغنياء الأمة على فقرائها، حيث لم تشرع الزكاة لتكون يد الأغنياء هي العليا ويد الفقراء والمساكين هي السفلى كما نراه اليوم، فلم يأمر الإسلام الغني بالقيام بفريضـة الزكاة بنفسـه كما أمره بالقيام بفريضة الصلاة، ولم يأمر الإسلام الفقير أن يقوم بنفسه بطلب ماله الذي فرضه الله له في أموال الأغنياء، وذلك حتى يحافظ على كرامته وعزته كمسـلم، وحتى لا يكون الفقر مذلة أمر الله في كتابه العزيز الحاكم المسـلم أن يأخذ أموال الزكاة من الأغنياء ولو عنوة، ليس ليملك تلك الأموال لنفسه أو لبيت مال المسلمين، وإنما جعلها أمانة في يده، وأمره أن يردها إلى أصـحابها الأصـليين من الفقراء وبقية مسـتحقيها بأسـرع وقت ممكن، لذلك يجب على الحاكم أن يرد أموال الزكاة إلى أصـحابها خلال نفس العام.

فمصـطلح الإيتاء الذي أمر به الغني بنص القرآن الكريم، يثبت أن مال الزكاة ليس مالاً له، بل هو أمانة عنده، والأداء يطلق عادة على أداء الدين، عكس العطاء الذي يدل على الكرم من المال الخاص، وكذلك عكس الإخراج الذي يدل على إخراج الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية، التي فتحها المسـلمون صـلحاً، وصـالحوا أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً كل سـنة، وهذا الخراج في حكم الجزية، فمتى أسـلم أهل الأرض سـقط الخراج عنهم، ولهم بيعها ورهنها وهبتها لأنها ملك لهم، لذلك نرى أن مصـطلحي (الإعطاء والإخراج) يسـتخدمان من قبل المالك الحقيقي، فهما يدلان على الملكية ابتداء، أما مصـطلحا (الأداء والرد) فلا يدلان على الملكية البتة، بل يدلان على نقيضـها وهو عدم الملكية ابتداء، والأداء والرد يعنيان إعادة الشـيء إلى مالكه الحقيقي، والملاك الحقيقيون لأموال الزكاة هم الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

وهذه المصطلحات عند تطبيقها عملياً ترسم لنا لوحة إعجازية لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، فهي ذات بعدين:

الأول: في تشريعات توزيع الثروة.
الثاني: في المساواة وحفظ كرامة الفقراء والمساكين.

فالبعد التشـــريعي الذي يقرر عملياً أن المال في الأصـــل هو مال الله، وأن ملكية الأغنياء هي أوعية ذلك المال، لذلك تســـمى الأموال التي تتوفر فيها شـــروط الزكاة بأوعية الزكاة، هذا البعد الذي جعل أحد أركان الإسلام يتعلق بإعادة توزيع الثروة، من منطلق عقدي لا يقبل التخاذل فيه، ولو اســـتخدمت في ذلك جميع قوى الدولة من جاه وقضـاء وحتى القوة العسكرية كما فعل خليفة المسلمين الأول سيدنا أبو بكر الصـديق رضي الله عنه.

أما البعد الثاني وهو المساواة وحفظ كرامة الفقراء والمساكين، عند تطبيق فريضـة الزكاة، فقد رسم الإسلام صورة إعجازية ناصعة في المساواة الاجتماعية بين الفقراء والمساكين من جهة وبين الحكام والأغنياء من جهة أخرى، فعندما يرزق الله الغني من فضـــله، وبعد تأكد الغني المســـلم من توفر شـــروط فريضـــة الزكاة في ماله يتولد لديه شـــعور أن في ذمته مبلغاً معيناً أو عددا معيناً من الأنعام أو كمية معينة من الزروع، يجب أن يؤديها إلى الحاكم أو من ينوب عنه بأخذ أموال الزكاة، ولا يطمئن قلب المؤمن إلا إذا أدى ما عليه من زكاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن الأغنياء لن تتوفر لهم أسباب الطغيان، التي قد تعتري أصحاب الأموال الطائلة، حيث حرمهم الشارع الحكيم من أن يشعروا بالعلو في حال أنهم أعطوا الزكاة إلى الفقراء مباشرة، وكذلك فإن الله لم يترك لإيمانهم (فقط) أن يكون هو المحرك الوحيد لتطبيق فريضـــة الزكاة، بل سلط عليهم السلطان ليأخذها جبراً عنهم، مما يحد أو يكبح ما قد يكون زرع في نفوسهم من الكبرياء بسبب غناهم، وما يكسبونه من جاه بسببه.

الفقرة الثانية:

الإعجاز التشريعي في مقاصد مصطلحات تشريعات الزكاة وأثره في تعزيز الأخوة بين المسلمين:

أما كون المال يمثل الرابط المادي لتماسك مجتمعات أمة المسلمين؛ فيأتي ذلك كنتيجة طبيعية تلي روابط الأخوة التي شرعها الإسلام بين جميع المسلمين بعد أن ألف بين قلوبهم، قال تعالى: ﴿... لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: 63)، لذلك نجد أن الأخوة في الإسلام ليست مجرد أخوة عاطفية فقط، - كما هي في عصرنا هذا - بل هي أخوة تستوجب آثاراً مادية مالية ملزمة، ونرى أن الأخوة قسمها الإسلام إلى ثلاثة أنواع، منها نوعان لهما أثر مادي ملزم ديانة وقضاء، والنوع الثالث ذو أثر مادي غير ملزم قضاء وملزم ديانة، والذي يمكن استنباطه من وجهة نظر الباحث من هذه الآية الكريمة من القرآن الكريم: قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (سورة النساء: 36).

ذكر ابن عاشور في تفسيره، (التحرير والتنوير) في تفسير هذه الآية الكريمة، بقوله: (عطف تشريع يختص بالمعاملة مع ذوي القربى والضعفاء، وقدم له الأمر بعبادة الله تعالى ....، للاهتمام بهذا الأمر وأنه أحق ما يتوخاه المسلم، تجديدا لمعنى التوحيد في نفوس المسلمين كما قدم لذلك في طالع السورة بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ (سورة النساء:1)، والمناسبة هي ما أريد جمعه في هذه السورة من أحكام أواصر القرابة في النسب والدين والمخالطة).[1]

فبعد أن أمر الله تبارك وتعالى بعبادته وحده، ونهى عن أن يشرك به أحداً من مخلوقاته، أمر بالإحسان إلى الوالدين، والإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، ثم قال: (واليتامى)؛ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم، ثم قال : (والمساكين) وهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم ، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم، ثم قال: (والجار ذي القربى والجار الجنب) قال

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، د. ط، د.ت، ج5، ص 48.

علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (والجار ذي القربى) يعني الذي بينك وبينه قرابة، (والجار الجنب) الذي ليس بينك وبينه قرابة، قال أبو إســـحاق عن نوف البكالي [1] في قوله (الجار ذي القربى) يعني المسلم (والجار الجنب) يعني اليهودي والنصراني، وقد وردت أحاديث كثيرة توصـــي بالجار ، منها: ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[2] وما رواه أبو بكر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم: (الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقا، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار. وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مســـلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإســـلام وحق الرحم، [3] وقيل: الجار هو النزيل بقرب منزلك، ويطلق على النزيل بين القبيلة في جوارها، فالمراد بـــ الجار ذي القربى الجار النسيب من القبيلة، وبـــ الجار الجنب الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس من القبيلة، فهو جنب، أي بعيد، مشـــتق من الجانب. [4]

فهذه الآية الكريمة جمعت أحكام أواصر القرابة الثلاثة، وهي ما ذكرها ابن عاشور: (القرابة في النســـب والدين والمخالطة)، وهي ما ســـميتها بأنواع أواصـــر الأخوة في الإســـلام، -إذا صـــح التعبير -وهي الأخوة في النســـب والأخوة في الدين والأخوة في الجوار، فالنوعان من رابطا الأخوة، وهما رابطا الأخوة بالنســـب والأخوة في الدين، لهما مميزات تميزهما عن الأخوة في الجوار فقط -وخاصـــة عندما يكون الجار غير مسلم – بما يلي:

1- أنه غير اختياري، فالإنسان لا يختار أبويه ولا إخوته ولا عشيرته أو قبيلته.

---

(1) تابعي: (مات بين التسعين والمئة هـ) انظر: الأصبهاني، الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، من الطبقة الأولى من التابعين، نوف البكالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 49.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري، عن عائشة، في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم: 5668. ومسلم، عن أبي هريرة، في كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، برقم: 47.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج1، ص 298.

(4) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج5، ص 48.

2- أنه غير قابل للتبديل أو الإنهاء، أي أن الإنسان لا يستطيع تبديل أبويه أو إخوته، ولا يجوز له شرعاً أن ينهي علاقته بأصوله أو فروعه، بل إنه يلزم قضاءً برعاية أصوله وفروعه مادياً ومعنوياً.
3- أنه غير مادي، لأن الأخوة في ذواتهما وليس للمادة دور في إنشاء الأخوة فيهما، فالأخوة فيهما أرفع وأعلى من الأشياء المادية، وأن كانت الأمور المادية كالمال مثلاً، له أثر فيهما، لكنه كتابع لهما، وليس منشئاً لهما، فهو أحد الوسائل لتقوية الأخوة بين الإخوة في كل منهما.
4- ليس للمكان ولا للزمان تأثير في تشريعهما ابتداءً، فروابطهما تخترق الزمان والمكان.
5- أن له أثر مالي ملزم شرعاً_ بالإضافة إلى الآثار الأخرى كالنصرة مثلاً_ تتمثل في قسمة الميراث بين الورثة بالنسبة للإخوة في النسب، وفي فريضة الزكاة بالنسبة للإخوة في الدين، فهذه الأنصبة من الأموال ذات طابع ملزم شرعاً، أي أنها يجب أن تصل إلى أصحابها ولو بالقوة، فالشارع الحكيم لم يتركها لذمة من هي بحوزته، بل سلط عليه من يأخذها منه ولو جبراً حتى يضمن وصولها أيدي أصحابها، في كلا النوعين من الأخوة.
6- أن ضابط الأخوة بالنسب هو القرب في النسب، وما في حكمه كالزواج الشرعي، فمال الوارث يستحقه الورثة الذين تربطهم بمورثهم رابطة النسب، الأقرب فالأقرب نسباً، وليس للمكان أو الزمان تأثير في الاستحقاق.
7- أن ضابط الأخوة في الدين هو رابط العقيدة فقط، فمال الزكاة يستحقه المسلمون من الأصناف الثمانية المنصوص عليها بالقرآن الكريم بقوله تعال:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. التوبة (60)، وفق معيارين أو محددين: المحدد الأول هو الحاجة، فيبدأ بالأحوج فالأحوج، والمحدد الثاني: هو القرب المكاني، الأقرب فالأقرب جغرافيا.
8- أن أثره المالي ملزم قضاءً كتقسيم مال الورثة، أو ملزم بسلطة الحاكم التنفيذية كالزكاة.

القسم الثاني:

وفيه نوع واحد من الأخوة فقط، وهو رابط الجوار، وهذا النوع من مميزاته ما يلي:

1- إنه ذو طابع اختياري ابتداءً.
2- إنه قابل للتبديل، أي أنه بإمكان المسلم تبديل إخوانه بالجوار بأن يسكن في حي أو مدينة أو بلد آخر.
3- إنه ذو طابع مادي ملموس.
4- أنه ذو طابع مكاني (جغرافي)، وذو طابع زماني مرتبط بالوجود المكاني.
5- أن أثره المالي ملزم ديانة فقط.

أن أثره المادي ليس من باب الإلزام والجبر، فهو ذو طابع يقوم على الحث والترغيب، وإن جاءت الأحاديث التي تدل على أهمية بذل المال كواجب عملي لرابط الصلة بالجوار، كقوله صلى الله عليه وسلم: : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)،[1] وقوله: (يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة؛ فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك)، [2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع)[3] ورغم هذه الأهمية التي أولاها الشارع الحكيم لأهمية المال في بناء روابط الأخوة في الجوار إلا أنه أوكلها لإرادة المسلم فقط، ولم يشرع الآلية الملزمة لتطبيق هذه التشريعات في أرض الواقع جبرا على الجار، أي أنه لم يجعل للسلطان أو للقاضي سلطة على الجار في إيصال الحقوق الواجبة، وإنما اقتصر الشارع على منع الجار من المضرة بجاره فقط. على عكس الأخوة في النسب التي جعل الله للقاضي سلطة ملزمة مهمتها إيصال أموال الإرث إلى أصحابها، وكذلك الأخوة في الدين التي جعل الشارع الحكيم للسلطان سلطة ملزمة ينتزع من خلالها أموال الزكاة من الأغنياء ليردها إلى أصحابها الشرعيين، كرابط عملي – مادي - يثبت الأخوة في الدين بين المسلمين من جهة أخرى، حيث يبني على تلك الأخوة كيان الأمة المادي بجميع مقوماته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي من حيث آليتها تعتبر القلب النابض الذي يضخ عصب الحياة _المال_ بين أفرادها وكياناتها لتحييهم جميعاً بأمر الله، بنظام معجز يبهر أولي الألباب.

أما من حيث أثر الزكاة الوقائي، فهي كجهاز مناعي مالي يحفظ كرامة الأمة أفراداً وكيانات، فالقيام التام بها يبســـط العدل بين الإخوة في الدين، فهي الأداة المالية التي

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري، عن عائشة، في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم: 5668. ومسلم، عن أبي هريرة، في كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، برقم: 47.
(2) أخرجه مسلم، عن أبي ذر، في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم:2625.
(3) أخرجه الترمذي، عن عبد الله بن عمر، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، برقم 1943.

توزع بواسطتها الثروة توزيعاً ربانياً بين المسلمين، فيشبع قلوبهم قبل بطونهم، فأموالها غذاء مادي يكسب مستحقيها صحة الأبدان، وغذاء معنوي يكسب قلوب المسلمين جميعاً حباً ومودة ورحمة، بدلاً من الغل والحسد الذي يكون في قلوب الفقراء على الأغنياء، والريبة والحذر والوجل الذي يقلق راحة الأغنياء خوفاً من حسد وحقد وطمع الفقراء عندما تعطل هذه الفريضة.

فإذا نظرنا إلى جانب الزكاة التشريعي كفريضة على المكلف ابتداء، نجد أنها ليست فريضة عينية على كل مسلم كالصلاة، لأنها لا تتعلق بذات المسلم كعبادة بدنية بين العبد وربه مباشرة كالصلاة، وإنما هي عبادة تتعلق بشيء خارج عنه، أي تتعلق بشيء أضيف إليه، وبالأحرى إلى ملكيته، وهذا الشيء هو المال، وليس أي مال، وإنما المال الذي توفرت فيه الشروط المحددة. وهي أيضاً ليست فريضة مالية عينية على كل مسلم، لأنها لا تتعلق بالأنفس أو بالأبدان كزكاة الفطر، التي شرعت على كل نفس مسلمة بمقدار محدد بغض النظر عما يملكه المسلم من مال، والتي شرعت تبعاً وجبراً لفريضة الصيام، وإنما هي فريضة فرضها الله تعالى على المال وليس على الأنفس والأبدان، فالزكاة هي على المال نفسه وما مالكه _ المسلم الغني _ إلا وعاء لمال الزكاة من جهة الحفظ ابتداء، فأرزاق العباد إما أن الله جعلها في أوعية مباشرة ذات آلية أداء ملزمة، وإما أنه تعالى جعلها في أوعية غير مباشرة وتركها اختيارية ودون آلية ملزمة.

- **أثر الزكاة في تماسك واستقرار المجتمعات المسلمة:**

قال تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة:60.

من خلال النظر إلى هذه الآية الكريمة والتي حدد الله تعالى مصارف الزكاة الثمانية فيها، يرى الباحث أن فريضة الزكاة قد احتوت في جانبها التشريعي بناء الركن المالي لمجموع كيان الأمة؛ وبالتمعن الدقيق المتعلق بمآلات مصارف الزكاة نجدها أوجبت توفر الركن المالي للحفاظ على مقومات بقاء ونماء أمة المسلمين في دينها ودنياها، وتلك المقومات تتلخص من وجهة نظر الباحث فيما يلي:

1- التماسك والتآلف الاجتماعي؛ من خلال رابطة التآخي في الدين، التي تتجسد عندما جعل الله تعالى أحد أركان الإسلام الخمسة ركنا ماليا ليتم من خلاله إنشاء التوازن المجتمعي؛ بشكل معجز في طريقة توزيع الثروة مع الحفاظ على الكرامة

الإنسانية بين الإخوة في الدين وهم الأغنياء من جهة، وإخوانهم الفقراء، والمساكين، والغارمون، وأبناء السبيل، من جهة أخرى.

2- الأمن والاســـتقرار؛ من خلال توفير الجانب المالي الذي أوجبته فريضـــة الزكاة كأحد مصارفها وهو مصرف (في سبيل الله) للحفاظ على أمن واستقرار المجتمعات الإسـلامية من أي خطر داخلي بتوفير الجانب المادي لاسـتتباب الأمن والاسـتقرار بتطبيق شريعة الله، وخارجيا بتوفير الجانب المالي للدفاع عن ثغور المسلمين.

3- النمـاء والاحتواء الإيجـابي؛ من خلال توفير الجـانـب المـالي للدعوة والترغيـب في الدين من خلال مصـرف المؤلفة قلوبهم؛ ليصـبحوا ضـمن جسد الأمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى أمة الدعوة، ووصفها بأنها خير أمة أخرجت إلى الناس.

4- العمل المؤسسي المستقل ماليا وإداريا لمؤسسة الزكاة، من خلال توفير الجانب المالي وذلك من خلال مصرف العاملين عليها، الذي يحافظ على كيانها واستقلالها كمؤسسة مالية مستقلة عن الحكومة أو السلطة التنفيذية التي لها ميزانيتها العامة، فبيت الزكاة في التشريع الإسلامي يعتبر مؤسسة مالية منفصلة انفصالاً تاماً عن بقية المؤسسات المالية للدولة، كبيت المال، وبقية المؤسسات المالية الحكومية الأخرى كالبنك المركزي مثلاً.

المبحث الثاني:

منزلة الزكاة وحكمتها ومستلزِمُ جبايتها

المطلب الأول: حكم الزكاة وحكمتها في الإسلام:

الفقرة الأولى: حكم الزكاة وأدلته:

أولاً: حكم الزكاة:

الزكاة فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة ممن توفرت فيهم شروط وجوبها، فهي أحد أركان الإسلام الخمسة، ومما علم من الدين بالضرورة، وتناقل ذلك الخاص والعام، وثبتت فرضيتها بالقرآن بآيات صريحة متكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل، ودل العقل على فرضيتها. [1]

ثانياً: أدلة فرضية الزكاة:

أ –الأدلة من القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (سورة البقرة: 43).

2- قوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾(سورة التوبة: 11).

3-قوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾ (سورة التوبة: 5).

4-قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة التوبة: 71).

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص101.

5-قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾(سورة التوبة: 34-35).

6-قوله تعالى:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾(سورة آل عمران: 180).

ب -الأدلة من السنة النبوية:

1. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"، فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ فقال ابن عمر: الجهاد حسن. هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]
2. قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: **"**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فرد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب".[2]

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، ابن عمر، في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، برقم: 8. ومسلم، عن ابن عمر، في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم: 16.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425. ومسلم، عن ابن عباس، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: 19.

ج – أدلة الإجماع على فرضية الزكاة:

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوبها، فقد أطاعوا سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على قتال من منعها، فعن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد **عصم مني ماله ونفسه** إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق). [1]

د – الأدلة من المعقول:

أما المعقول: فقد أشار العلامة القرضاوي في فقه الزكاة [2] لما ذكره صاحب بدائع الصنائع بقوله: إن العقل أيضاً دل على فرضيتها، كما دل الكتاب والسنة والإجماع، ومراده عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه. وذلك من وجوه:

- أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.
- الثاني: أن الزكاة طهرة لنفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والظن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه، برقم: 6855. ومسلم، عن أبي هريرة، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم: 20.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص101.

السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى:**(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـــدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)** (ســـورة التوبة: 103).

- الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضـــلهم بصـــنوف النعمة والأموال الفاضـلة عن الحوائج الأصـيلة، وخصـهم بها، فيتنعمون ويسـتمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً. (1)

الفقرة الثانية: شروط الزكاة:

يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط، منها ما يتعلق بصاحب المال، ومنها ما يتعلق بالمال نفسه، وتلك الشروط كما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بصاحب المال:

1- **الإسلام:** فلا تجب على كافر؛ فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصـليًّا أو مرتدًّا؛ لأن الزكاة من فروع الإسـلام، ومما يدل على أن الإسـلام شرط لوجوب الزكاة قول النبي -صلى الله عليه وسلم -لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شـهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسـول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صـلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صـدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم). (2)

2- **الحرية:** وضـدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق – وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده؛ لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضـي الله عنهما قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول: (من ابتاع نخلاً بعد

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص2.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425. ومسلم، عن ابن عباس، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: 19.

أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشـــترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع). [1]

ثانياً: المال الذي تجب فيه الزكاة:

حدد القرآن الكريم بعض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يحدد شروطها، كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها، وترك هذا للسنة القولية والعملية، تفصل ما أجمله، وتبين ما أبهمه، وتخصص ما عممه، وتضع النماذج العملية لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعاً عملياً، في حياة البشر. وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم، هو المُكلَّف ببيان ما أنزل الله من القرآن، بقوله، وفعله، وتقريره، وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم قال تعالى:﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(سورة النحل:44).

وأنواع الأموال التي ذكرها القرآن، ونبهنا على زكاتها، وأداء حق الله فيها إجمالاً **هي:**[2]

1- **الذهب والفضة**: التي ذكرها الله في قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة: 34).

2- **الزروع والثمار:** التي قال الله فيها:﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَـــادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأنعام:141).

3- **الكســـب من تجارة وغيرها:** كما قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (سورة البقرة: 267).

4- **الخارج من الأرض من معدن وغيره:** قال تعالى:﴿ ... وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ **(**سورة البقرة: 267).

وفيما عدا ذلك، عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة، بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة " أموال" في مثل قولـه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـــدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ (ســـورة التوبة:103)، وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾لِلسَّـــائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ **(**سورة المعارج: 24-25).

---

(1) أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر في كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، برقم 2250.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص 142.

ثانياً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

لكي يكون المال وعاء للزكاة، يشترط أن تتوفر فيه سته شروط، وهي:

1. الملك التام:

وهو تمام الملك في الجملة لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة، والملك الناقص ليس بنعمة تامة، ومعنى تمام الملك أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه، [1] ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً. [2]

وملك الإنسان للشيء، أي أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، من عمل أو عقد أو ميراث، أو غيرها. وهذا الملك بإذن الله تعالى وشرعه؛ لأن المال - في الواقع - مال الله تعالى، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولهذا ينبه القرآن على هذه الحقيقة الأصيلة، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (سورة النور: 33)، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (سورة البقرة:254)، وقوله تعالى:﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (سورة آل عمران:180)، ونحو ذلك من الآيات، وإما ببيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة وفي هذا يقول تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الحديد:7).

ومع أن الله تعالى هو صاحب المال الحقيقي ومالكه، فقد أضاف الأموال إلى عباده، تكريماً منه لهم، وفضلاً منه تعالى عليهم، وابتلاءً لهم بما أنعم عليهم، ليشعروا بكرامتهم على الله، وأنهم خلفاؤه في أرضه، ويحسوا بمسئوليتهم عما ملَّكهم إياه، وائتمنهم عليه، لذلك نجد القرآن الكريم يضيف الأموال إلى الناس، مع

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج1، ص 392.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2، ص 218.

أنها في الحقيقة أموال الله -فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾(سورة المنافقون:9).

وقال تعالى:﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(سورة التغابن: 15)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

2. **النماء:**

وهو أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً.

والنماء في اللغة الزيادة: وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري.

فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه فلا زكاة على من لم يتمكن منها في ماله كمال الضمار، وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فليس بضمار، وأصله الإضمار، وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً. (1)

3. **بلوغ النصاب:**

اشترط الإسلام في المال النامي أن يبلغ مقداراً محدداً يسمى "النصاب" في لغة الفقه، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، فليس فيهما زكاة، وكذلك ما دون مائتي درهم من النقود الفضية (الوَرِق)، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار، والحاصلات الزراعية، وذلك في أحاديث كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).(2)

واشتراط النصاب في مال الزكاة مُجْمَع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العُشر،

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الزكاة، شروط وجوب الزكاة، ج2، ص 218.

(2) أخرجه مسلم، عن جابر بن عبد الله، في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: 1635.

وكذلك روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما: أن في عشر حِزم من البقل تخرجها الأرض حزمة منها صدقة واجبة، ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطًا لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، وحُجَّتهم في ذلك حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، [1] وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة.

4. الفضل عن الحوائج الأصلية:

أي كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية; لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم وبه يحصل الأداء عن طيب النفس إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه ولا يكون نعمة إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية; لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها; لقوله صلى الله عليه وسلم: "وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم"[2] ()،فلا تقع زكاة إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه فلا يعرف الفضل عن الحاجة فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه وهو الإعداد للإسامة والتجارة وهذا قول عامة العلماء[3].

والمعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكلَّف بالزكاة، ومن يعوله من الزوجة والأولاد -مهما بلغ عددهم -والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته.

5. السلامة من الدَيْن:

أن يكون النصاب سالماً من الدَيْن، هو شرط يستلزم الشرط الذي سبقه وهو: الفضل عن الحوائج الأصلية، لأن سبب تحمل الدين هو الحاجة الملحة لقضاء الحوائج الضرورة في العادة، فإذا كان المالك مديناً بدَيْن يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، لأن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن

---

(1) أخرجه البخاري، عن أبي سعيد الخدري، في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: 1379.

(2) هو جزء من حديث أخرجه الطبراني في معجمه، انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ 1983م، ج 8 ص 115، برقم 7535. وقال عنه الألباني: "صحيح". ولفظه عند الطبراني: "أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم".

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص11.

المستحق عليه، ومطالبته بدَيْنه، ولأن ملك النصاب دليل الغنى، ومن لم يكن غنياً فلا زكاة عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول). [1]

6. **حولان الحَوْل:**

ومعناه: أن يمر على النصاب في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، حيث لا بد من الحول لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشرع بالحول. لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، [2] ولأنه المتمكن به من الاستنماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه. [3]

وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال). أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشتطر لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة الدخل".

والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يُعتَبر له، ما قاله الإمام ابن قدامة: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة. أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة. [4]

الفقرة الثالثة: الحكمة من تشريع الزكاة في الإسلام.

---

(1) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: 1360.

(2) أخرجة ابن ماجة في سننه، عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، برقم: 1792. صححه الألباني، في صحيح الجامع، برقم:7497 .

(3) الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 384.

(4) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 257،258.

الحكمة التشريعية من فرض الزكاة متعددة الجوانب، فهي بالإضافة إلى كونها صورة من صور العبادة بالاستجابة لأمر الله تعالى بإخراج جزء من المال الذي تتعلق به النفس بالفطرة حيث قال تعالى:﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(سورة العاديات: 8)، ووضعه حيث أمر الله تعالى، فيه تزكية وعلاج نفسي باقتلاع جذور الصراع الطبقي، حيث يتمنى الفقير للغني البركة في المال؛ لما يلمسه فعليًّا من مشاعر التعاون[1]، والحكمة تتجلى من خلال آثار فريضة الزكاة الواضحة على الناس أفرداً وحكاماً ومجتمعات، فالأفراد سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء، فالزكاة تطهرهم وتزكيهم معاً. فالغني تطهره وتزكيه مادياً ومعنوياً، فهي تزكية لروحه ونفسه وماله وثروته، فتطهره من الشح، وتدربه على الإنفاق والبذل، وتجعله شاكراً لنعمة الله، وعلاج لقلبه من حب الدنيا، وتنمية لشخصيته، وتطهيراً لماله وتزكيه له.

أما تأثيرها على الفقير فإنها تحرره من ذل الحاجة المادية، وتطهره من داء الحسد والكراهية، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى من حوله ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يداً بالعون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه... هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء، والضغينة على مجتمع يهمله، ولا يعنى بأمره، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة، فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

وتأثيرها على الحكام أنها تكسبهم هيبة ووقاراً، يكسبون من خلالهما حب وتقدير شعوبهم، الذي ينعكس في استتباب الأمن والأمان في البلاد التي يأخذ حكامها على عاتقهم تطبيق فريضة الزكاة.

---

(1) أبو غدة، الزكاة والضريبة، بحث قدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، في بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة الكويتية، ص 389.

أما آثارها في حياة المجتمع، فتحقق مجموعة من الأهداف منها ما له صـــبغة اجتماعية، كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء ســبيل. فإن مســاعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصــفهم أفراداً، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماســكاً، ومنها ما له وجهة اقتصــادية، فأثرها في الجانب الاقتصــادي واضح، وأوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرم الإسلام كنزها، وحبسها عن التداول والتثمير، وجاء في ذلك وعيد الله تعالى حيث قال:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(سورة التوبة:34).

أما تأثيرها على البشرية، فإنها تقدم صورة مشرقة لتكاتف المسلمين المادي الملموس، الذي يظهر جلياً من خلال فريضة الزكاة، فيرون المسلمين كأنهم أسرة واحدة، وهذا يغريهم للتعرف على دين الإسلام، الذي قد يكون سبباً لهدايتهم إليه، والذي يكسبهم جميع حقوق الأخوة في الدين بمجرد الدخول فيه.

ولأهمية الزكاة نجد أن الإسلام أعلنها حرباً على عملية كنز الأموال، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن، وذلك حين فرض زكاة نسبتها 2,5% على الثروة النقدية، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها. فالزكاة بذلك سوف تسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمى. وفوق ذلك كله، فإن الحكمة من فريضة الزكاة قد لا نستطيع حصرها وإنما تظهر لنا من خلال أثر الزكاة في بناء ورعاية مقومات الأمة الروحية التي يقوم عليها بناؤها، وينتصب كيانها، وتتميز بشخصيتها، فبها تتحقق المثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها". [1]

(1) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، ص908-939، بتصرف.

المطلب الثاني: تأصيل جباية الزكاة

تمهيد:

بعد صياغة تعريف جديد للزكاة بأنها: "فريضة مالية مقدرة، يأخذها السلطان من المكلفين في وقتها، ليردها على أهلها"، الذي سلط الضوء على من تقع المسؤولية الشرعية الأولى في تطبيق ركن الإسلام المالي (فريضة الزكاة)، سوف يكون هذا المطلب لموضوع الجباية التي تمثل العمود الفقري في آلية التطبيق الفعلي للزكاة، محاولاً تعريفها ومستنبطاً أركانها، وشروطها، ومستلزمها، وحكم قيام السلطان بها، لنصل إلى آلية حديثة لتطبيقها، تتناسب مع العصر، ومع معايير النجاح العملية في التخطيط والإدارة والتنفيذ، لتحقق الزكاة دورها التنموي في المجتمع.

ولكني قبل الشروع في ذلك كله، وحتى أستطيع وضع إطار نظري للجباية - تعريفها، أركانها، شروطها، ليكون المرشد والمنظم لتطبيقها الفعلي. أرى أنه لزاماً علي أن أذكر بعض أهم ما ذكره فقهاء هذا العصر في شأن الزكاة، وذلك لسببين: الأول: لأن ما كتب كان له الأثر في إرشادي لهذا الأمر، والثاني: حتى يكون لما أكتبه شواهد وأصلٌ عند أهل العلم والمختصين، من حيث الإحاطة بالأحكام الشرعية من ناحية، ومن حيث علم الواقع والخبرة الميدانية من ناحية أخرى، وسأقتصر في ذلك على ما كتبه عَلَمَان من فقهاء زماننا، وهما: فضيلة العلامة يوسف القرضاوي، صاحب الجهود الجبارة لإقامة شريعة الله في حياة الناس بشكل عام، وما بذله ويبذله في إحياء فريضة الزكاة بشكل خاص، والذي أصبح كتابه فقه الزكاة حجر الأساس لإعادة قيام هذه الفريضة في العصر الحديث، وفضيلة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، الذين كان له جهود عظيمة لإحياء هذه الفريضة من خلال ترؤسه للهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، وعضويته في العديد من المجالس والهيئات الشرعية، وكونه أحد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي.

يقول العلامة القرضاوي[1]: "إن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، وخِلَّة من خلال الخير، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، يوصم بالفسق من منعها، ويُحكَم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحساناً اختيارياً، ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص 102.

تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخلقي والشرعي، وإنها في نظر الإسلام حق للفقراء في أموال الأغنياء، وهو حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خزاناً له، فليس فيها معنى من معاني التفضل والامتنان من الغني على الفقير، إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمر صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله. وهي "حق معلوم" قدر الشرع الإسلامي نصابه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه. حتى يكون المسلم على بينة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولمن يجب؟ وإن هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حُمِّلت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق. وذلك بواسطة "العاملين عليها" فهي فريضة تُؤخذ وليست تبرعاً يُمنح. ولهذا كان تعبير القرآن الكريم: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (سورة التوبة: 103)، وتعبير السنة: أنها "تؤخذ من أغنيائهم"[1]، وإن من حق الدولة أن تؤدب – بما تراه من العقوبات المناسبة _ كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال، كما في حديث: (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا). [2] وإن أي فئة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة فإن من حق إمام المسلمين - بل من واجبه - أن يقاتلها ويعلن عليها الحرب حتى يؤدي الممتنعون حق الله وحق الفقراء في أموالهم. وهذا ما صرحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

كما أن حصيلة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام، بل حدد الإسلام مصارفها ومستحقيها كما في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة: 60).

أما الدكتور عجيل النشمي فقد نظر إلى الزكاة بأنها عالمية التطبيق، إطارها أرض الإسلام، وأن الزكاة حق للجميع، فكل مسلم مستحق لها، له جزء شائع فيها. بقوله: "إن الزكاة فرضيتها مطلقة لا تحدها الإقليميات، ولا الدويلات، ولا الأجناس، ولا الأعراق، فكما أن أي جزء من أرض الإسلام لكل مسلم جزء شائع فيه، فكذلك الزكاة تجب على جميع من وجبت عليه، وهي حق للجميع، فكل مسلم مستحق لها، له

---

(1) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، برقم: 1425.

(2) أخرجه الإمام أحمد، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، في أول مسند البصريين، برقم: 19534. حسنه لألباني في صحيح الجامع: برقم: 4265. وصححه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، ج 1، ص 554، برقم: 1448.

جزء شائع فيها، فالمسلمون مهما تباعدت أراضيهم هم شركاء في الزكاة، وفي المال حق سوى الزكاة، فما يحمله السحاب في عَلْيائه، والأرض في أعماقها، فخراجه للمسلمين عامة، يحيي مواتهم، ويغنيهم عن مد أيديهم لخصوم دينهم، فيقتروا عليهم مشترطين في أعطياتهم، ويجعل أيديهم العليا، ويعزهم بعز دينهم. وإذا كانت هذه أمنيات عندنا بعيدة المنال، فما على الله بعزيز ولا بعيد أن ينعم المسلمون بعمر بن عبد العزيز ثانيًا وثالثًا". (1)

وبعد استعراض ما سبق نستعين بالله تعالى لوضع إطار عام للجباية من خلال تعريفها وذكر أركانها وشروطها كالتالي:

الفقرة الأولى: تعريف الجباية:

أولاً: الجباية في اللغة:

الجباية في اللغة: من (جبى) الجيم والباء وما بعده من المعتل أصل واحد يدل على جمع الشيء والتجمع. يقال: جبيت المال أجبيه جباية، وجبيت الماء في الحوض، (2) وقال صاحب النهاية: "الاجتباء افتعال من الجباية، وهو استخراج الأموال من مظانها".(3) وقال صاحب اللسان: "الجبوة والجبية: الحالة من جبي الخراج واستيفائه، وجبيت الخراج جباية".(4)

ومنه قوله تعالى:﴿ يَعْمَلُونَ **لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ۚ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾(سورة سبأ: 13)، قال الإمام القرطبي: "ومنه جبيت الخراج، وجبيت الجراد; أي جعلت الكساء فجمعته فيه. وقال الكسائي: جبوت الماء في الحوض وجبيته أي جمعته، والجابية: الحوض الذي

---

(1) النشمي، عجيل جاسم، كلمة افتتاح الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1417 هـ،1997م، موسوعة الزكاة الكويتية، ص7.

(2) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1420هـ/1999م، ج2، ص503.

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج1، ص238.

(4) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، 2003م، ص73.

يجبى فيه الماء للإبل، قال: تروح على آل المحلق جفنة كجابية الشـــيخ العراقي تفهق".[1]

ثانياً: تعريف جباية الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

أما الجباية شـرعاً فهي: **"عمل كَلّف الله به السـلطان، ليأخذ هو أو من ينوب عنه أموال الزكاة من أغنياء المسلمين طوعاً أو كرهاً".**

الفقرة الثانية: أركان الجباية وشروطها:

أولاً: أركان جباية الزكاة:

1- **مال الزكاة:** أي وجود مال زكاة، نتج عن بلوغ أموال الأغنياء النصـاب وحان وقت جبايتها شرعاً.

2- **جاه الســلطان:** وهو ســمو المنزلة والقدر الذي يتمتع بهما الســلطان من وظيفته الرسـمية كحاكم للدولة الإسـلامية، وهو الذي يجعل العاملين على الجباية بمثابة يد السـلطان الطولى لأخذ أموال الزكـاة تنفيذاً لأمر الله تعـالى، بقولـه تعـالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (سورة التوبة: 103).

3- **العاملون عليها:** وهم نواب السـلطان على جباية الزكاة، حيث يمثلونه بصـفته الرسمية مباشرة، كولي أمر المسلمين.

4- **المكلفون بها (الأغنياء):** وهم من أمرهم الله بإيتاء الزكـاة، متى مـا بلغت أموالهم النصاب، وذلك بأن يؤدوها إلى السلطان أو من ينوب عنه.

ثانياً: شروط جباية الزكاة:

1- أن تجبى الزكاة باسـم الحاكم مباشـرة، أو باسـم من ينوب عنه بشـرط أن يجبي باسم السلطان ليحافظ على الجاه اللازم لنجاح عملية الجباية.
2- بلوغ مال المسلم نصاباً.
3- دخول وقت الجباية، حسب نوع كل مال.
4- أن يمتثل الأغنياء لأمر الله بإيتاء الزكاة، بأن يؤدُّوها للسلطان أو من يمثله.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ص 245. تفهق: اسم شيخ عراقي ضرب بحابيته المثل، وكتب بها الأعشى شعراً.

5- أن تكون للســلطان القوة الكافية لإجبار الأغنياء على أداء الزكاة، ولو اقتضــى الأمر أخذها بالقوة ممن يمنعها.

ولأهمية شــرط الجباية الأول الذي يمثل جاه الحاكم، والذي يعكس قوة الســلطان الجبرية الكبرى في المجتمع، التي من خلالها تستقر الحقوق في أيدي أصحابها، ولكونه العمود الفقري للجباية بصـفته الفاعل الأول في تطبيق الزكاة في أرض الواقع، ولأهمية الجاه في ذلك كله، سـوف نسـلط الضـوء على دور توظيف جاه الحاكم للقيام بفريضــة الزكاة، من خلال تعريف ماهية الجاه وحكمه ووظيفته.

المطلب الثالث:

دور هيبة وجاه [1] السلطان (الحاكم) كمستلزِمٍ في جباية الزكاة:

هناك قوة أو قوى حقيقية يستلزم توفرها في الفاعل ليتمكن بواسطتها من القيام بالفعل، فالفعل يستلزم فاعلاً، والفاعل يستلزم أن يكتسب قوة، ومقدار قوة الفاعل يجب أن يساوي حجم الفعل ويزيد عن قوة المفعول به، حتى يتمكن الفاعل من القيام بالفعل.

وبما أن الجباية تتعلق بأخذ المال، والمال - كما يقال - شقيق الروح، والناس في إيمانهم متفاوتين، وكثير منهم أصابهم البخل والشح، وبما أن جباية الزكاة فريضة واجبة لا تخضع لأهواء الأغنياء، وإنما يجب أن تؤخذ منهم ولو جبراً، فإن فعل جباية الزكاة يتطلب فاعلاً ذا قوة عظيمة، لأنه يواجه أقوياء المجتمع وعليّة القوم، لينتزع منهم جزءاً من أموالهم التي هي مصدر قوتهم، لهذا كلِّه لم يكلف الله سبحانه وتعالى مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين بأن يأخذوا ما فرضه الله لهم من الأغنياء بأنفسهم، لأنهم غير قادرين على فعل الأخذ، وذلك لأنه لا يتوفر لديهم مستلزم الفعل وهو القوة، فهم ضعفاء، والأغنياء أقوياء، وفعل الأخذ يستلزم أن تكون قوة الآخذ أكبر من قوة المأخوذ منه، وكذلك يجب أن يستلزم الفاعل عزة، لأن الفعل في عملية أخذ المال يتطلب قوة قد تستخدم لانتزاعه، واستخدام القوة يتطلب عزة تولد شجاعة دافعة للإقدام واستخدام القوة، ومانعة من الجبن والخضوع والمسكنة.

لذلك نجد أن القوة نوعان: قوة مادية وقوة معنوية، رغم أن كل نوع يقوي الآخر، ويمكن تصور مفعول هذه القوة في المجتمع بمصطلح يستوعب القوة بجميع أشكالها المادية والمعنوية، ألا وهو الجاه، لهذا سوف أفرد لهذا المصطلح ما يعطي صورة واضحة عنه، وعن دوره في جباية الزكاة، فسأذكر ماهية الجاه وحكمه وأهميته، من خلال هذا المطلب.

---

(1) الجاه: المنزلة والقدر، انظر: المعجم الوسيط (الجَاهُ)، يقول حافظ إبراهيم: (حتى غدونا ولا جاه ولا نسب ... ولا صديق ولا خل يواسنا).

الفقرة الأولى: ماهية الجاه وحكم قيام السلطان بجباية الزكاة وأدلته:

أولاً: ماهية جاه السلطان:

- **الجاه لغة: هو المنزلة والقدر،** [1] **عريض الجاه: ذو شـــرف ومكانة،** [2] **وَجاهةً، فهو وَجيه: وجُه الشَّخصُ صار ذا رُتبةٍ وقدرٍ مرموق: وجُه الرَّجلُ في عشيرته،** [3] **قال تعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾(سورة)، وذكر (الجاه) شاعر النيل حافظ إبراهيم، في آخر قصـــيدته (لَم يَبْقَ شـــيء مِن الدُّنيا بأَيْدِينا)، بقوله: (حتى غدونا ولا جاه ولا نسب ... ولا صديق ولا خل يواسنا).**
- **وفي الاصطلاح: هو سمو المنزلة والقدر الذي يتمتع بهما السلطان من وظيفته الرسمية كحاكم للدولة الإسلامية؛ الذي يجعل رعاياه يسعون لرضاه، ويخشون من بطشـــه، مما يجعل العاملين على جباية الزكاة بمثابة يد الســـلطان الطولى لأخذ أموال الزكاة بالصورة المثلى، تنفيذاً لأمر الله تعالى، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (سورة التوبة: 103).**

ثانياً: حكم قيام السلطان بالجباية:

حكم قيام الســـلطان بجباية الزكاة هو الوجوب، فقد فرض الله جبايتها في القرآن الكريم على ولي أمر المسلمين، لأنها الوسيلة لقيام أحد أركان الإسلام وفرائضـه، فهي من واجبات الإمارة في الإســلام، فقد خاطب الله سـبحانه وتعالى حكّام المسـلمين بقوله عـــــز وجل:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ (سورة النساء: 58)، بعد أن أثبت عز وجل حقوق مســتحقي الزكاة في أموال الأغنياء، وأمر الحكام بأخذها منهم

(1) انظر: المعجم الوسيط (الجَاهُ).

(2) انظر: مجمع المعاني الجامع، (جاه).

(3) انظر: اللغة العربية المعاصر، (وجه).

بقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة التوبة: 103). لتصبح أموال الزكاة أمانة عند الحكام عليهم ردها إلى أصحابها الشرعيين لقوله صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، [1] لهذا فقد وضع الله حقوق الفقراء ومن في حكمهم أمانة عند صنفين من المسلمين هم الأغنياء والحكام، وأمرهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أوامر لتصل الأمانة إلى أهلها، فالأمر الأول للأغنياء وهو أمر الإيتاء، بقوله تعالى: ﴿ وآتوا الزكاة﴾، والأمر الثاني للحاكم بقوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾**، والأمر الثالث للحكام كذلك وهو أمر الرد بقوله صلى الله عليه وسلم (وترد على فقرائهم).[2]

يقول العلامة القرضاوي: "الزكاة حق ثابت مقرر (فريضة من الله) ... ولكنه -في الأصل -ليس حقاً موكلاً للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقلَّ نصيبة من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله، كلا؛ إنها ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم". [3]

ثالثاً: أدلة وجوب قيام السلطان بالجباية:

أ-الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾** (سورة التوبة: 103)، قال أبو حيان رحمه الله: "في قوله:﴿خُذْ﴾ دليل على أن الإمام هو الذي يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها". [4]

وقد أمر الله الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في (أموالهم)، على الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا

---

(1) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425.

(2) المرجع السابق.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 794.

(4) الأندلسي، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، ج5، ص95.

اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة للإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا؛ احتجوا بقول الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 103)، قالوا: (فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا . وأنشد بعضهم: أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فواعجبا ما بال ملك أبي بكر)، [1] قال ابن كثير رحمه الله: "وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤودنها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم". [2]

وقال الفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام: "إن ظاهر قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (سورة التوبة: 103)، توجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك. وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها". [3]

وما ورد من نصوص في تفسير هذه الآية يؤيد ما نذهب إليه من وجوب قيام الدولة المسلمة (ولي الأمر) بما كلفت به شرعاً، وهو القيام بوظيفة جباية زكاة المسلمين، وذلك لما لها من قوة وجاه وسلطان لا يتوفر لأي مؤسسة أو أي جهة أخرى.

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، فصل في تصدي الصديق لقتال أهل الردة ومانعي الزكاة، ج9، ص: 437.

(2) الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص207.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج2، ص172.

2. قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة التوبة: 60).

يقول العلامة القرضاوي: "إن أبرز دليل على مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة، أن الله تعالى ذكر القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً، وسماهم (العاملين عليها) ... وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأميناً لمعاشهم، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم"[1]. فوجود العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة، يدفع أي حجة أو عذر لولي الأمر تحول بينه وبين القيام بجباية الزكاة، حيث إن ما يقوم به لا يتطلب أي مجهود يكلف بيت مال المسلمين أي نفقة، وإنما يتطلب إرادة وعزيمة وفق ما خوله به الشارع الحكيم، وبما كلف الله عز وجل به عموم المسلمين من وجوب طاعة ولي أمرهم.

3. قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة التوبة: 60).، فالله تعالى جعل الزكاة فريضة توجب حقاً لفئات ضعيفة في المجتمع، علماً أن بقية الفرائض الأخرى غير الزكاة متعلقة بما بين العبد وربه، ولا يترتب عليها حقوق للعباد، فبقية العبادات هي حقوق لقوي وهو الله تعالى، فرضها على ضعفاء وهم عبيده، ومن الطبيعي والمنطقي أن الضعيف يرجو القوي ويهابه، أما فريضة الزكاة فهي عبادة تتعلق بحقوق عباد ضعفاء وجبت على أقوياء وهم الأغنياء من المسلمين، ونظراً إلى أن الأغنياء عادة لا يهابون ولا يرجون شيئا من الفقراء والمساكين، حتى يدفعوا إليهم حقوقهم، فيتحتم شرعاً وعقلاً ومنطقاً وجود من هو أقوى

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص794.

من هؤلاء الأغنياء، لأخذ حق الفقراء منهم ولو جبراً. ولا يعقل أن يترك الفقراء وهم يطرقون أبواب الأغنياء بذلة وصـــغار، لأن ذلك يتناقض مع تكريم الله لبني آدم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: 70)، ولا يستقيم هذا التكريم مع وجود من اضطرهم فقرهم للخضوع لعباد مثلهم من أجل سد رمقهم وضرورات عيشهم، لذلك لم يكلف الإسلام الفقير بطلب الزكاة من الغني، ولم يكتف بأمر الغني بإعطاء الزكاة للفقير، بل أمر ولي الأمر أن يأخذ الزكاة من الغني ويردها إلى الفقير، ليحافظ على كرامة المسلم فلا يطأطئ رأسه إلا ساجداً وراكعاً لله تعالى.

وعدم قيام ولي الأمر بدوره ينافي أمر الله عز وجل بحفظ كرامة الإنســـان، وبما أن المسلم خليفة الله في أرضه، فيتوجب أن يكون له من الكرامة ما يليق بهذه الخلافة.

4. قوله تبارك وتعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّـــائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (ســـورة المعارج: 24_25).

فالزكاة حق وليســـت مِنّة، ويجب على المزكي الإيمان بأن الزكاة ليســـت هبة أو تبرعاً أو منّة على الفقير والمســكين ونحوهم من أهلها، بل هي حق معلوم لهم، [1] وهي حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم فيه من عباده، وجعلهم خزاناً له، فليس فيها معنى من معاني التفضــل والامتنان من الغنى على الفقير، إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمر صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.

(1) شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص23.

وقوله: (معلوم) أي قدّر الشارع أنصبته ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه. حتى يكون المسلم على بينة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولمن يجب؟. [1]

ب-الأدلة من السنة القولية:

1.حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل – حين بعثه إلى اليمن-**"إنك ستأتي قوماً أهل كتاب. فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"**. [2]

قال ابن حجر في الفتح: "فيقوله: (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.[3]

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص102.

(2) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله أخذ الصدقة من الأغنياء، ج3، ص360.

2. قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: **(من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء)**. [1]

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوُ أبيه؟**". [2]

ونستدل من هذا الحديث على وجوب قيام الجابي برفع أمر من امتنع عن دفع الزكاة لولي الأمر، وهذا يدل على حق الدولة بأن تجبر الممتنعين عنها على دفعها.

ج-الأدلة من السنة العلمية للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين: [3]

وما جاءت به السنة القولية، أكدته السنة العلمية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة: "هذا مشهور"، ففي

---

(1) أخرجه الإمام أحمد، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، في أول مسند البصريين، برقم: 19534. حسنه لألباني في صحيح الجامع: برقم: 4265. وصححه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، ج 1، ص 554، برقم: 1448.

(2) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم: 983.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 794. وما بعدها، بتصرف.

الصـحيحين عن أبي هريرة: بعث عمر على الصـدقة. وفيهما عن أبي حميد: اسـتعمل رجلاً من الأزد يقال له" ابن اللتبية ". وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي.

وقال ابن إسـحاق: وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صـنعاء فخرج عليه العنسـي وهو بها، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت، وبعث عدي بن حاتم إلى طيئ وبني أسد، وبعث مالك بن نويرة على صـدقات بني حنظلة، وفرق صـدقات بني سـعد على رجلين، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصـم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علياً – رضوان الله عليه – إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم. [1]

وفي التراتيب الإدارية للكتاني نقل عن ابن حزم في جوامع السـير، وعن ابن إسـحاق والكلاعي في السـيرة، وعن ابن حجر في الإصـابة جملة من أسـماء الصـحابة الذين اسـتعملهم النبي صـلى الله عليه وسـلم على ولاية الصـدقات أو كتابتها. قال: "وهذا كله يدلنا بوضـوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي صـلى الله عليه وسـلم من شـئون الدولة واختصـاصـها. ولهذا حرص الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسـلام مصـدقاً يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مسـتحقيها، وكذلك خلفاؤه من بعده".

وما ورد عن الإمام مالك عن عمر بن حسـين عن عائشـة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي يسـألني هل عندك من مال

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ص445.

وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي". [1]

ويتضح من خلال فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه –وبصفته أمير المؤمنين وولي أمرهم– باقتطاع حق الله تعالى (الزكاة) من حق العبد (العطاء)، ولولا أن جباية الزكاة واجبة على ولي الأمر، وأنها مقدمة على حق مستحق العطاء بعطائه ما كان فعل ذلك رضي الله عنه، ولهذا قال العلماء: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ...". [2]

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أمر به أصحابه. عن جرير بن عبد الله قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أناساً من المصدقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا مصدقيكم".[3]

(1) أخرجه البيهقي في سننه، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، برقم: 7179. حسنه ابن الأثير، في شرح مسند الشافعي، برقم: 3186.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص 167، وروضة الطالبين، كتاب الزكاة، ج2، ص 210.

(3) أخرجه مسلم، عن جرير بن عبد الله، في كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، برقم: 989.

وعن جابر بن عتيك رضـــي الله عنه أن رســول الله صـــلى الله عليه وســلم قال: (سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم). [1]

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صـــلى الله عليه وســـلم إذا أتاه قوم بصـدقتهم قال اللهم صـل على آل فلان فأتاه أبي بصـدقته فقال اللهم صـل على آل أبي أوفى، [2]

وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعـا لرجـل بعـث بناقـة حسـناء فقال: "اللهم بارك فيه وفي إبله"، [3]

وهذا الدعاء غير مقيد بصيغة معينة، وقال الإمام الشافعي: أحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك فيما أبقيت. [4]

هذا الأحاديث من الأدلة على أن جابي الزكاة يدعوا للمزكين، وفيها رد على من قالوا: (فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا). [5]

وعن أنس بن مالك – رضـــي الله عنه – قال: أتى رجل من بني تميم رســول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل، ومال، وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخرج الزكاة

---

(1) أخرجه أبي داود، في سننه، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه، في كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، برقم: 1588. انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ج5، ص136.

(2) أخرجه البخاري، عن عبد الله بن أبي أوفى، في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم: 1427.

(3) أخرجه النسائي، عن وائل بن حجر، في كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم: 4259. صححه الألباني، صحيح النسائي، برقم: 2457.

(4) النووي، المجموع، ج6، ص113.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، فصل في تصدي الصديق لقتال أهل الردة ومانعي الزكاة، ج9، ص: 437.

من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين، والجار، والسائل". فقال: يا رسول الله، أقلل لي! فقال: "آت ذا القربى حقه، والمسكين، وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً". فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها). [1]

د-فتاوى الصحابة والتابعين:

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة – يعني بلغت نصاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد، وفي رواية فقلت لهم: "هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها". [2]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها"، وعن قزاعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: "ادفعوها وإن شربوا بها الخمر" قال النووي: رواهما البيهقي بإسناد صحيح أو حسن. [3]

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف:" كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان، قال: وفيهم أنت من ذلك؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه)، فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها

---

(1) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، عن أنس بن مالك، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، برقم: 11986. قال الهيثمي، رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 3، ص63.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 6، ص 136.

(3) النووي، المجموع، ج 6 ص 136. صححه الألباني، عن عبد الله بن عمر، في مشكلة الفقر، برقم: 73.

النساء!!فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم، ولأنهم أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم". [1]

هـ _ بعض أقوال الفقهاء المجتهدين:

1. أوجب الإمام الشافعي على الولاة جمع الزكاة، وأنه لا يجوز لهم ترك هذا الواجب قال: (فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله، أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال; لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة: 103)، ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم). [2]
2. ما ذكر نقلاً عن كل من الشيوخ: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة – رحمهم الله – وذلك في محاضرة عن الزكاة بدمشق سنة 1952م، التي نظمتها الجامعة العربية، قالوا: قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً،

---

(1) النووي، المجموع، ج 6 ص 133. وقال: رواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير، انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص802.

(2) الشافعي، الأم، كتاب الزكاة، ج 2، ص89.

لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً؛ فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً، فليُترك أمر هؤلاء إلى دينهم. [1]

3. ما رجحه العلامة القرضاوي فيما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه. فبعد أن ذكر أقوالهم ذكر ترجيحه بقوله: "الذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يُكلَّف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكية وغيرهم، وسنعود إلى ذلك في باب الزكاة والضريبة. أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟ فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى. فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع، عملاً بالأحاديث التي سقناها من قبل، وبفتاوى الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا". [2]

---

(1) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 822.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص839.

أما في فتواه فيمن يتولى أمر الزكاة في عصـــرنا؟ فقال: "يجب على كل حكومة إسـلامية أن تنشـئ (مؤسـسـة) أو (إدارة) خاصـة تتولى شـئون الزكاة تحصـيلاً وتوزيعاً، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصـــرفها حيث أمر الله، كما وضـــحنا ذلك في مصـــرف "العاملين عليها" في باب (مصـارف الزكاة). ولكني أرى أن تُترك نسـبة معينة من الزكاة الواجبة كـالربع أو الثلث، لضـــمـائر أربـاب المـال يوزعونهـا بمعرفتهم واختيـارهم على المســتورين من أقاربهم وجيرانهم، قياســاً على أمر الرســول –صــلى الله عليه وســلم– للخارصــين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصــرفوا زكاته بأنفســهم على أحد التفسـيرين. وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسـنيين وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه. وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإســلامية، وهي التي تلتزم الإســلام أســاســاً لحكمها، ودســتوراً لدولتها، ومنهاجاً لجميع شـئونها الثقافية والاجتماعية والاقتصـادية والسـياسـية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية". [1]

هذه الأحاديث الصريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقوال وعمل صحابته الكرام، وأقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصـــل في شـــريعة الإســـلام أن يتولى الحاكم المســـلم أمر الزكاة فيجبيها من أربابها، ويصـــرفها على مستحقيها، وأن علينا أن نعاونه في ذلك، إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام.

ومما سبق من أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام وفتاويهم، وما أوصى به المؤتمر الأول للاقتصـــاد الإســـلامي، يتبين لنا أن جباية الزكاة هي من وظائف

(1) المصدر السابق، ص 822.

السلطان الأساسية بصفته رأس الدولة، لما له من مميزات تمكنه من القيام بهذه المهمة، وانتفاء هذه المميزات عن غيره.

الفقرة الثانية:

الحكمة من تولي السلطان مسؤولية جباية الزكاة (الآثار والمميزات):

نظراً لتعلق الفطري للمال في قلوب الناس، لدرجه أنه يوصف بـــ " شقيق الروح"؛ لتمسك الإنسان به أشد التمسك، وبما أن الزكاة هي اقتطاع جزء من المال، فإن الإنسان محتاج إلى دافعين يستعين بهما على اقتطاع جزء من ماله الخاص لتطبيق فريضة الله المالية (الزكاة)، الدافع الداخلي ويتمثل بقوة الإيمان، والناس متفاوتة فيه، أما الدافع الخارجي، فهو قوة السلطان، وبهاذين الدافعين يتم إعانة المسلم الغني على نفسه المجبولة على حب التمسك بالمال، من جهة، ومن جهة أخرى، كلف السلطان بإقامة فريضة الزكاة، أخذاً من الأغنياء، ورداً إلى الفقراء، ولم يؤمر المسلم (الغني) بإقامة الزكاة، مثلما أمر بإقامة الصلاة، وذلك باعتبار فريضة الزكاة هي الممثلة للركن المادي من أركان الإسلام، وهو الركن الذي يقوم به كيان الأمة من جهة، ويتحقق به ميزان توزيع الثروة بين المسلمين كإخوة في الدين من جهة أخرى.

لذلك، ولحكم لا يعلمها إلا الله تعالى، خالق النفس البشرية؛ لم يرهن الله سبحانه وتعالى إقامة فريضة الزكاة لضمائر أو ذمم آحاد المسلمين، حسب قوة أو ضعف إيمانهم، أو طباعهم كرماً أو بخلاً، بل أنه تعالى لم يأمر عامة المسلمين - في الأصل - بإقامة فريضة الزكاة؛ مثل ما أمرهم بإقامة فريضة الصلاة، بنص القرآن الكريم في كثير من الآيات، فجميع الآيات القرآنية التي ذكرت فيها الزكاة، لم يرد فيها ألأمر لعامة المسلمين بإقامتها، على غرار الأمر بإقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: 43)، لكنه تعالى أمر بإتاء الزكاة فقط، وسبق الكلام عن إقامة الزكاة، في موضوع الإعجاز المقاصدي في تشريعات الزكاة.

ويرى الباحث، أن الحكمة من عدم ذكر الأمر بإقامة الزكاة في القرآن الكريم، مثلما أمرهم بإقامة فريضة الصلاة، هي لاستحالة قيام آحاد المسلمين بإقامة فريضة الزكاة؛ بسبب تشعب مستحقي الزكاة إلى ثمانية أصناف، تهدف إلى الحفاظ على الدين والدولة، وكذلك الحفاظ على استقرار المجتمع المسلم من الناحية المادية؛ ولأنها تتعدى العلاقة

التعبدية المحضة بين العبد، كفريضة الصلاة التي يستطيع العبد إقامتها ابتداء بتكبيرة الإحرام وانتهاء بالتسليم.

لذلك وردت صيغة التكليف القرآني بما يتعلق بالصلاة، بالأمر (بالإقامة)، بينما وردت صيغة التكليف القرآني بما يتعلق بالزكاة، بالأمر (بالإيتاء)، قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة:43)، وقوله تعالى: ﴿ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (سورة النساء:162)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (سورة الحج:41)، وقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (سورة المائدة: 55)، وقوله تعالى:﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ (سورة النور: 37)، وغيرها من الآيات.

والإيتاء ما هو إلا أول خطوات أو مراحل إقامة الزكاة، التي تبدأ بالإيتاء من قبل الغني، ثم الأخذ من قبل السلطان، ثم الرد من قبل السلطان إلى مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية، فإقامة الزكاة تكون عندما تكتمل خطوات إقامتها أي انتقال أموال الزكاة من أوعيتها الشرعية إلى مستحقيها الشرعيين، والمكلف بإقامتها هو السلطان، وما كلف الغني إلا بإحدى خطوات أو مراحل الإقامة وهو الإيتاء فقط، أي أن يأتي بها إلى السلطان، علماً أنه لا تتوقف إقامة الزكاة على إيتاء الأغنياء بأموال الزكاة إلى السلطان، بل أن الشارع الحكيم أمر السلطان أن يأخذ أموال الزكاة من الأغنياء ولو جبراً، مع تعزيرهم أيضاً، كونها حقوق مالية كلف السلطان بردها إلى مسحقيها.

لذلك نرى أن الله تعالى مدح الذين أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة بأنهم على الهدى والفلاح بعدما استجابوا لأمره تعالى، على - فعل - إقامة الصلاة، بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة لقمان: 4،5)، ثم بشر الله تعالى الذين أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، بقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة: 277).

ومن حكم تولي مسؤولية إقامة الزكاة، هي معرفته بكل من مكان أوعية الزكاة من جهة، ومن جهة أخرى معرفته بجميع مستحقي الزكاة، وقد ورد النص على ذلك في حديث المغيرة بن شعبة –السالف ذكره في أدلة وجوب قيام السلطان بالجباية –بقوله عن

دفع الزكاة إلى الحكام:(ادفعها إليهم؛ فإن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أمرنا أن ندفعها إليهم، ولأنهم أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم)، [1] وذلك بحكم سـلطته المتمثلة في أجهزة الدولة الإدارية والاقتصادية والأمنية.

بينما يستحيل على الغني المسلم أن يتمكن من إقامة الزكاة، وذلك لعجزه من جهتين: جهة يكون فيها العجز نسـبي، وهي جهة إخراج الزكاة، وجهة يكون فيها العجز كلي، وهي المعرفة الشاملة بالأصناف الثمانية وهم مستحقي الزكاة، ومقدار كل واحد من تلك الأصناف.

ويمكن تلخيص بعض الحكم والمميزات والآثار لتولي السـلطان جباية الزكاة في النقاط التالية:

أولاً: الحكمة من تولي السلطان جباية الزكاة:

1. إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.
2. في أخذ الفقير حقه من السلطان/ الحاكم لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.
3. إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضـى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً.
4. إن صـرف الزكاة ليس مقصـوراً على الأفراد من الفقراء والمسـاكين وأبناء السـبيل؛ فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشـورى في الجماعة المسـلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

---

(1) النووي، المجموع، ج 6 ص 133. وقال: رواه البيهقي في السـنن الكبير بإسـناد فيه ضـعف يسـير، انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص802.

5. إن الإســلام دين ودولة، وقرآن وســلطان. ولابد لهذا المال من موارد. والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام". [1]

وإن عدم قيام الدولة المعاصــرة بواجبها الشــرعي الذي فرضــه الله عليها يعتبر تقاعســاً، على أقل تقدير، ولما لهذا التقاعس من هضــم لحقوق مســتحقي الزكاة وحرمانهم من وسائل العيش الكريم، الذي يليق بكرامتهم البشرية.

ولعل فيما يلاقيه المصلحون اليوم من صعوبات وعراقيل في سبيل إقامة فريضة الزكاة بعدما تعطلت، ما فسر حرص الصحابة رضي الله عنهم على استمرار هذه الفريضة قائمة رغم ما يشــوب صــرفها من خلل في ظل أنظمة الجور، فانظر إلى بعد نظرهم ورهافة حســـهم وعمق فهمهم لشـــمولية هذا الدين وخطورة تغيير أحكامه الأصـــلية لمقتضــى الظروف العارضــة، مهما كانت الدواعي أو العوائق... فيا لخرِّيجي مدرسة النبوّة من عباقرة أفذاذ؟؟

(1) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص94.

ثانياً: مميزات تولي السلطان جباية الزكاة:

هناك الكثير من المميزات لتولي السلطان (الحاكم) جباية الزكاة، منها ما يصب في زيادة الجباية ومنها ما يصب في مصلحة مستحقي الزكاة، ونذكر من هذه المميزات ما يلي:

1. توفير بيئة محفزة للمزكين لدفعِ زكاة أموالهم؛ لأن الملك أو الرئيس يتمتع بأكبر جاه في الدولة، وعادة الأغنياء أنهم يطمعون في مرضاة الحكام، ويتجنبون سخطهم.
2. تمكن الحاكم من إجبار الممتنعين عن أداء الزكاة، باستخدام سلطة الدولة وقوتها التنفيذية والقضائية التي تهيمن على جميع مكونات المجتمع.
3. الامتيازات التي يستطيع أن يوعز إلى الحكومة بمنحها للمزكين، مثل خصم مقدار الزكاة من الضرائب المستحقة.
4. تمكن الحاكم من جباية الزكاة حتى من أموال الدولة الخاصة، حيث يصعب على أي جهة أخرى للجباية أن تجبي زكاة أملاك الدولة الخاصة.
5. سهولة رد أموال الزكاة إلى مصارفها المحددة، بحكم معرفة الحاكم المسبقة بالمستحقين الفعليين للزكاة عن طريق سلطاته المحلية في المجتمع.
6. تمكن الفقراء والمساكين من مطالبة الحاكم بحقوقهم في أموال الزكاة ورؤوسهم مرفوعة، لعلمهم أن يد الحاكم هي (يد أمانة) وأن واجبه الشرعي رد تلك الأموال إليهم؛ وبذلك

يُرفع عن الفقراء والمساكين الحرج الذي كان يحصل لهم عندما يستجدون الزكاة من الأغنياء مباشرة.

7. إمكانية قيام الحاكم باستثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها بالضوابط الشرعية، لمعرفته بمستحقي الزكاة من جهة، ومعرفته بماهية المشاريع التي يحتاجها المجتمع وفرص نجاحها من جهة أخرى.

ثالثاً: الآثار المترتبة على عدم قيام السلطان بجباية الزكاة:

ما يحصل نتيجة عدم قيام السلطان بجباية أموال الزكاة في هذا الزمان هو ظلم لمستحقي الزكاة، ومخالفة لمقصد الشارع من فرض هذه الفريضة العظيمة، فمن المعلوم أن من مقاصد فريضة الزكاة هو توفير سبل الحياة الكريمة لضعفاء المسلمين، ولا تصبح حياة المسلم كريمة إلا إذا توفر لها شرطان: الأول: المحافظة على كرامته كمسلم، والثاني: وجود ما يستر حاله بما يكفيه من المتطلبات المادية.

وما هو واقع في عصرنا فقد خالف هذا المقصد تماماً، فلم تتحقق الحياة الكريمة لكثير من المسلمين، خاصة الفقراء والمساكين، وذلك بسبب عدم قيام حكَّام المسلمين من القيام بواجبهم في فريضة الزكاة مما اضطر الفقراء والمساكين أن يفقدوا مقومات حياتهم الكريمة، حيث انقسموا إلى قسمين: فمنهم من اضطرهم العوز والفاقة بأن يأخذوا أمر تطبيق فريضة الزكاة على عاتقهم؛ وذلك بالذهاب إلى قصور الأغنياء لاستجداء حقوقهم المالية، ففقدوا بذلك كرامتهم وأراقوا ماء وجوههم، فهم وإن توفرت لهم بعد ذلك مقومات الحياة المادية فقد فقدوا بهدر كرامتهم مقومات الحياة المعنوية، أما القسم الثاني فقد آثر الموت جوعاً على أن تهدر كرامته، وبذلك لم يصله ما فرض

الله له من مقومات الحياة المادية، وكل هذا بسبب تقصير ولاة أمره من الحكام، فبعد أن أكرمهم الله بأن فرض لهم نصـــيباً من الأموال التي منّ الله بها على الأغنياء، وجعل ذلك أحد أركان الإسلام الخمسة.

الفصل الثاني

الصندوق العالمي للزكاة ومقومات تأسيسه

- **المبحث الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهميته.**
- **المبحث الثاني: المقومات الشرعية والاقتصادية والمالية للصندوق.**
- **المبحث الثالث: آليات عمل الصندوق.**
- **المبحث الرابع: المؤسسات المساندة للصندوق.**

تمهيد:

حتى نستشعر أهمية الموضوع لا بد من إعطاء لمحة تاريخية عن الجهود التي بذلت في المطالبة بإنشاء مؤسسة دولية للزكاة، والتي تبلورت من خلال السعي لقيام مشروع المؤسسة العالمية للزكاة، وسنتعرف على بعض تلك الجهود من خلال ما ورد من التوصيات والقرارات العديدة للمؤتمرات والندوات الفقهية الخاصة بالزكاة، ورغم صعوبة تتبع كل تلك الأعمال ورصدها، لكني سأحاول سرد بعضها كما يلي:

1. المؤتمر الأول للزكاة –الكويت 1984م، جاء في خامس توصية له: "مناشدة المؤتمر بتكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشترك فيه الدول الإسلامية يكون تابعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
2. المؤتمر الثالث للزكاة –كوالالمبور 1990م جاء في توصيته الخامسة أنه: "يدعو مؤسسات الزكاة وإداراتها في العالم الإسلامي إلى دعم التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها".
3. دعوة الأمير الحسن عام 1992م –ولي عهد الأردن آنذاك –بضرورة العمل على إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، من خلال توجيهه لرسائل عدة إلى عدد من المسئولين والساسة في العالمين العربي والإسلامي، أوضح لهم فيها ما يعانيه كثير من المسلمين جراء الفقر وسوء الأحوال المعيشية وانخفاض مستويات الدخل.
4. المؤتمر الرابع للزكاة –السنغال 1995م جاء في الفقرة الثانية من توصيته الثانية: "يناشد المؤتمر الدول الإسلامية جميعاً بالتعاون والتنسيق فيما بينها لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

5. المؤتمر الخامس للزكاة –الكويت 1998م والذي عقد تحت شعار: "مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين". جاء في الفقرة الخامسة: "التأكيد على ما جاء في مؤتمرات وندوات سابقة على ضرورة قيام مؤسسة عالمية تُعنى بالتنسيق بين المؤسسات الزكوية وذلك تمهيداً لقيام المؤسسة الزكوية العالمية".
6. تبني وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية الأردنية الدعوة التي أطلقها الأمير الحسن لإنشاء المؤسسة العالمية للزكاة، بتقديم ورقة استعرضت أبعاد الدعوة ومبرراتها، وأهدافها، وتم عرضها مشفوعة بالنظام الأساسي على اجتماعات المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان عام 1996م، ثم تم عرضها على المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف في دورته الرابعة. وأدرج الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشئون الإسلامية الذي عقد في جاكرتا عام 1997م، حيث قام المجلس التنفيذي بالموافقة على تكوين لجنة خبراء لإعداد دراسة وتصور شامل عن المقترح الذي تقدمت به المملكة الأردنية حول إقامة مؤسسة تعنى بالتنسيق في شئون الزكاة. وقد تبنت اللجنة المقترح المقدم لها من قبل الأردن. (1)

بعد تتبع ما بذل من الجهود المخلصة الرامية إلى إقامة مؤسسة عالمية تعنى بشئون الزكاة، والمعوقات التي حالت دون بلوغ الهدف، رغم اتفاق الجميع على شرعيته وضرورته للأمة.

(1) انظر: فداد، العياشي، نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية الراهنة، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي السادس للزكاة، الدوحة، قطر، 2003م، ص 73.

المبحث الأول:

التعريف بالصندوق العالمي للزكاة (المقترح) وأهميته

المطلب الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهدافه:

الفقرة الأولى: التعريف:

الصـــندوق العالمي للزكاة: هو "مؤســـســـة عالمية للزكاة، وطنية الجباية عالمية التوزيع"، أو هو "مؤسسة زكوية عالمية، وطنية الموارد عالمية المقاصد".

شرح التعريف:

- مؤسسة عالمية للزكاة: أي أن الصندوق عبارة عن شخصية اعتبارية مستقلة نشأ بإرادة رسـمية من قبل قيادة الدولة الوطنية، تمثل الجهة الرسـمية للدولة الوطنية المسـلمة في تطبيق فريضة الزكاة؛ امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الجباية والتوزيع.
- وطني الجباية: أي أن موارد الصـندوق تعتمد بشـكل رئيسـي على أموال الزكاة الوطنية (زكاة أموال الشـــركات والمؤســـســـات العامة التي لا تدخل في الموازنة العامة وأموال الشركات المساهمة والخاصة وأموال الأفراد)؛ تجبى هذه الأموال بموجب قوانين ملزمة، أمتثالاً لأمر الله تعالى بقوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـــدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَـــلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة ،103 الذي خاطب به السلطان المسلم، لذلك يجب على كل سلطان لدولة مسلمة أن يستخدم سلطاته كأولي أمر لبلد مسلم أن تسن قوانين تلزم المكلفين بدفع زكاة أموالهم في صندوق الزكاة وفق الضوابط الشرعية للجباية.
- عالمية التوزيع: أي أن توزيع الزكاة لا يقتصـــر على مواطني الدولة الوطنية فقط، بل على الدولة الوطنية – خاصـــة إذا كانت غنية – أن تعتبر مال الزكاة أمانة في يدها، وليس ملكاً لها، وهي مطالبة شرعاً برده إلى مستحقيه، حسب الأحوج فالأحوج ثم الأقرب

فالأقرب، وفق الحديث النبوي: " **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**" [1] الذين حددهم الشرع وهم أهل المصارف الثمانية، فجميع المسلمين ممن يتصفون بصفات مستحقي الزكاة، هم من أهلها، بغض النظر عن جنسياتهم، وإنما يراعى في أولوية توزيع أموال الزكاة على مستحقيها أمران: الأول: الأولوية بسبب الحاجة فالضروريات تقدم على الحاجيات، والأمر الثاني: الأولوية بسبب القرب، فالمستحق الأقرب أولى من الأبعد، وفيما عدا ذلك فجميع المسلمين سواء.

الفقرة الثانية: أهداف الصندوق العالمي للزكاة:

1- إيجاد شخصية اعتبارية مسلمة، تمثل بيت زكاة جميع المسلمين، تتولى جباية أموال الزكاة من الدول الغنية لتوزعها على المسلمين الفقراء في جميع دول العالم.
2- إقامة فريضة الزكاة على مستوى الأمة، بغض النظر عن الحدود السياسية الوطنية للدول المسلمة وغير المسلمة، بواسطة آليات الجباية والصرف القانونية.
3- جباية أموال الزكاة عن طريق صناديق الزكاة الوطنية في الدول الإسلامية، بالتنسيق مع الملوك والرؤساء والأمراء، كمخاطبين شرعاً بإقامة فريضة الزكاة، لما لهم من ضغط اجتماعي وحكومي على كبار المكلفين بالزكاة.
4- القيام بتوزيع أموال الزكاة النقدية والعينية على مستحقيها من الأصناف الثمانية في جميع أنحاء العالم، حسب والضوابط الشرعية.

---

(1) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425.

5- استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها خاصة الفقراء والمساكين، في جميع أنحاء العالم.

6- التنسيق مع صناديق الزكاة الوطني في قيام المؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بأبحاث فقه الزكاة وآليات جبايتها واستثماراتها، والارتقاء بالثقافة الزكوية عالميا.

الفقرة الثالثة: موارد الصندوق العالمي للزكاة:

تتكون موارد الصناديق العالمي للزكاة من الآتي:

1. فوائض الزكاة الواردة من صناديق الزكاة الوطنية التي ستكون أداة الجباية الرئيسية لصندوق الزكاة العالمي، حيث تعتبر المورد الرئيسي للصندوق، خاصة بعدما أثبت الباحث –من خلال مبحث سابق– وجوب زكاة الأموال الخاصة للدولة الوطنية، وهي الأموال التي نصت قوانين تلك الدول على أنها تندرج قانونا تحت مسمى (أملاك الدولة الخاصة) وتشمل: (فائض الموازنة، أرباح المؤسسات الاستثمارية العامة التي لا تدخل في الموازنة وأصولها النقدية، أرباح الصناديق السيادية التي لا تدخل في الموازنة العامة للدولة، وموجوداتها النقدية وعروضها التجارية، وموجودات البنك المركزي من الذهب والعملات الأجنبية، ومن بعض بنود مصرفات الموازنة (مصروفات المشاريع الترفيهية، ومصرفات الدعم للمؤسسات الاستثمارية (الربحية).
2. موارد الزكاة التي قد تصل إلى الصندوق مباشرة من الشخصيات الاعتبارية والطبيعية، خاصة من قبل الجمعيات الخيرية التي تمثل شعوب إسلامية في بلدان غير إسلامية، أو من الأقليات المسلمة في الغرب، أفراداً ومؤسسات.
3. أي موارد زكوية أخرى، أو تبرعات بطرق قانونية.

الفقرة الرابعة:

مصارف الصندوق العالمي للزكاة:

بما أن توزيع الزكاة داخل الدول الوطنية المسلمة هي من مهام صناديق الزكاة الوطنية نفسها –خاصة صناديق الدول الغنية التي تمد الصندوق بفائضها زكوي، لذلك سيكون نشاط الصندوق العالمي للزكاة، خارج نطاق الدول الغنية التي لديها فوائض زكوية، وذلك من خلال توزيع الزكاة على مستحقيها بواسطة ثلاثة مسارات، تقسم فيها أموال الزكاة حسب شدة الحاجة، ابتداء بالأسرى والمشردين، يليهم سد رمق الفقراء والمساكين، وانتهاء بمحاربة الفقر نفسه عن طريق استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها الشرعيين لتحويلهم من مستحقي الزكاة إلى أصحاب أوعية زكوية، وتقسم مسارات صرف الزكاة إلى ما يلي:

1- مسار الإغاثة العاجلة: ويشمل جرحى الحروب، وإغاثة اللاجئين والمهجرين والنازحين، والمشردين والمهاجرين غير الشرعيين... وأضرابهم.

2- مسار الصرف المباشر: ويشمل الفقراء والمساكين العاجزين عن توفير ضروريات الحياة الكريمة، وذلك بمدهم بما يقيم متوسط أسباب الحياة الكريمة في بيئتهم الاجتماعية، سواء كان الصرف نقدا أو من خلال مواد عينية.

3- مسار الاستثمار الزكوي: ويشمل مستحقي الزكاة الذين يراد نقلهم من مستوى الفقر والمسكنة إلى الغنى النسبي حسب بيئاتهم المختلفة، وقد يتكرر الصرف في هذا المسار لنفس الأشخاص المذكورين في المسارين السابقين أو من غيرهم، وذلك باستثمار فوائض الزكاة عن المسارين السابقين، لصالح مستحقي الزكاة الشرعيين، عن طريق قسائم تثبت فيها مجموعة من الأسهم في مشاريع استثمارية تدر ربحا لصلحهم، فيرتفع مستواهم الاقتصادي من مستوى الفقر إلى مستوى أصحاب الأوعية الزكوية، وسيوضح ذلك في مبحث آليات عمل الصندوق من خلال موضوع استثمار أموال الزكاة، الوارد في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

المطلب الثاني

المقومات التشريعية (القانونية) للصندوق العالمي للزكاة

تمهيد:

من المعلوم أن المشـــاريع الدولية تســـتمد مقوماتها واســـتمرارية عملها من مقومات واهتمام الدول المنشئة لها، وبما أن الصندوق العالمي للزكاة مؤسسة تؤسسها دولة غنية، أو تؤسس من قبل عدد من الدول، حيث يؤسس الصندوق في حال تبنية من قبل دولة واحدة بقانون محلي كشـــخصـــية اعتبارية ذات نفع عام، وتكون له أفرع في دول وطنية أخرى، كما أسس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حيث أسس في دولة قطر وله أفرع في عدد من الدول العربية والإسلامية، وفي حال التوافق على تأسيسه من قبل عدد من الدول؛ فإنه يتطلب نظام أساسي للصندوق / ميثاق تتفق عليه الدول المؤسسة للصندوق العالمي للزكاة، لذلك وكجهد متواضـــع من الباحث أقترح النظام الأســـاســـي مع مقترح الهيكل التنظيمي للصـــندوق، لعله يكون محفزاً لمن هم أعلم مني بتقديم ما هو أفضـــل منه.

الفقرة الأولى:

مقترح الميثاق/ النظام الأساسي للصندوق العالمي للزكاة:

المادة (1): ينشأ صندوق للزكاة بمسمى الصندوق العالمي للزكاة.

المادة (2): يكون المقر الرئيسي للصندوق العالمي للزكاة مدينة الدوحة / الرباط، ويعقد المجلس الأعلى للصندوق اجتماعاته بالمقر الرئيسي وله أن يجتمع في أي من مدينة أو دولة أخرى.

المادة (3): تتمثل الأهداف الأساسية للصندوق العالمي للزكاة فيما يلي:

1. التعاون في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بفريضة الزكاة التي لا تحدها الحدود الوطنية.
2. تعتبر دولة وطنية منطقة زكوية تكافلية واحدة، تتكامل محلياً، وتوحد جهودها عالمياً.
3. إنشاء مؤسسة دولية للزكاة، وطنية الجباية عالمية التوزيع.

المادة (4): عضوية الصندوق:

عضوية الصندوق العالمي للزكاة مفتوحة للدول الإسلامية والمؤسسات التي تمثل الجالية الإسلامية في الدول الأجنبية، بشرط التزامها بميثاقه وآلية عمله في الجباية والتوزيع.

المادة (5): مكونات صندوق الزكاة:

يتكون الصندوق العالمي للزكاة من الأجهزة الرئيسية التالية:

1. الصندوق العالمي للزكاة (المقر الرئيسي).

2.صناديق / مؤسسات الزكاة الرسمية في الدول / الجاليات المسلمة (كصناديق جباية وتوزيع محلية).

3.مكاتب التوزيع الخارجية.

المادة (6): المجلس الأعلى:

1.المجلس الأعلى لصندوق العالمي للزكاة هو السلطة العليا للصندوق، ويتكون من ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في حال موافقة عدد من الدول على تأسيسه، أو من يعينهم الرئيس الأعلى للصندوق في حال تأسيسه في دولة وطنية مسلمة فقط.

2.يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أحد الأعضاء وتأييد عضو آخر.

3.يعقد المجلس الأعلى للصندوق دوراته العادية في المقر الرئيسي، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية في بلدان الدول الأعضاء.

4.يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة (7): الهيئة الشرعية العالمية:

تنشأ هيئة شرعية عالمية من كبار فقهاء العالم الإسلامي، على أن يكون نصفهم من الدول / المؤسسات الأعضاء.

المادة (8): آلية العمل:

1. جباية الزكاة الواجبة كاملة من جميع المكلفين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال صناديق الزكاة في كل دولة، وتوريدها إلى الصندوق العالمي للزكاة، بعد أن يحسم منها حقوق المستحقين في كل دولة.

2. أولوية توزيع الزكاة وطنياً في الدولة المشاركة في الصندوق.

3. توزيع أموال الزكاة على مســـتحقيها في جميع أنحاء العالم، حســـب أولوية الحاجة وأولوية القرب.

المادة (9): اختصاصات المجلس الأعلى:

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف الصندوق فيما يلي:

1.تعيين أعضاء الهيئة الشرعية العالمية للصندوق.

2.النظر في التوصـيات والتقارير والدراسـات والمشـاريع المشـتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيداً لاعتمادها.

3.النظر في التقارير والدراسات التي كُلِّف مجلس الإدارة بإعدادها.

4.اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

5.إقرار السياسة العليا للصندوق والخطوط الأساسية التي يسير عليها.

6.التصديق على ميزانية الأمانة العامة.

المادة (10): مجلس الزكاة العالمي:

يشـكل مجلس عالمي للزكاة، تكون مهمته اسـتشـارية، يتكون من كبار الشـخصـيات العالمية في المجالات الفقهية والمالية والاجتماعية، على النحو التالي:

1.عشرة من كبار علماء المسلمين.

2.ســتون من كبار المزكين، منهم ثلاثون بواقع خمســة من كل دولة والباقون يختارون ككبار المزكين دون النظر إلى جنسياتهم.

3.ثلاثون من الشــخصــيات الاجتماعية الإســلامية كمدراء الهيئات الخيرية العالمية، وخبراء الاقتصاد، والشخصيات المهتمة بالشأن الإسلامي.

المادة (11): المجلس الوزاري:

1.يتكون المجلس الوزاري من وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته للدولة الأكثر زكاة.

2.يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته بالمقر الرئيسي كل أربعة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

3.يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة (12): مجلس الإدارة:

يشكل مجلس لإدارة الصندوق يتكون من .... شخصاً، بواقع ..... أشخاص من كل دولة، يرشحون من قبل دولهم، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (13): المدير العام:

يعين مدير عام للصندوق، بترشيح من مجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (14): الامتياز والحصانات:

1.يتمتع الصندوق العالمي للزكاة وأجهزته في إقليم كل الدولة بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه، بموجب هذا الميثاق، وبموجب اتفاقات دولية في بقية دول العالم.

2.يتمتع ممثلو الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

3.يكون للصندوق ميزانية تشغيلية تساهم فيها الدول الأعضاء كل بحسب يساره، وفي حالة الضرورة يصرف مقدار الكفاية من مصرف العاملين عليها من الزكاة.

المادة (15): نفاذ النظام الأساسي:

1.يدخل هذا النظام حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إصدار قانون تأسيس الصندوق ونشره في الجريدة الرسمية لدولة / الدول المؤسسة.

2.وتودع النسخة الأصلية من هذا القانون لدى الديوان الملكي/ الأميري / الرئاسي للدولة المؤسسة للصندوق، وتوزع نسخ منه على سفارات الدول الإسلامية والمؤسسات الإسلامية بجميع تخصصاتها في جميع دول العالم.

3.يعتبر نص قانون تأسيس الصندوق العالمي للزكاة إحدى مواد ميثاقه.

4.قانون التأسيس: [1]

(نحن قادة الدول الإسلامية / نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر...

بالرجوع إلى المادة رقم (...) من الدستور التي نصت على أن دين الدولة هو الإسلام، والتي نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، فإن ذلك يحتم علينا أن نقيم ركن الإسلام الثالث (فريضة الزكاة)، استجابة لأمر الله تعالى الذي أمرنا – كأولياء أمور المسلمين في بلداننا– أن نقيم شرائع الإسلام ومنها فريضة الزكاة لقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة التوبة: 103)، وقوله صلى الله عليه وسلم **لسيدنا معاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"**[2] وتماشياً مع ما أوصت به كوكبة من علماء المسلمين، بإنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، فإننا عقدنا العزم على أن نتكامل فيما بيننا في تطبيق فريضة الزكاة، وأن ننشأ صندوقاً عالمياً للزكاة باسم (الصندوق العالمي للزكاة) نجبي إليه زكاة الأموال في دولتنا

(1) مقترح قابل للتعديل من قبل الدولة / الدول المؤسسة للصندوق.
(2) أخرجه البخاري، عن ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: 1425.

قطر، ونردها على مستحقيها الشرعيين من المسلمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء العالم.

المادة (16): تعديل النظام الأساسي:

يحق لكل عضـــو طلب تعديل هذا النظام، ويقدم طلب التعديل إلى مدير عام الصندوق الذي يتولى إحالته إلى مجلس الإدارة، وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشـــهر على الأقل، ويصـــبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالأغلبية.

المادة (17):

يقوم الصـــندوق بالتعاون مع وزارة الخارجية، من خلال ســـفارات دول العالم والمنظمات الدولية، وسفارات قطر في العالم، بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى المنظمات الخيرية والإنسانية الدولية.

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة ..... ــ .....

بتاريخ: / / 14هجرية، الموافق: / / 20 ميلادية.

الفقرة الثانية:

الهيكل التنظيمي للصندوق المقترح

الهيكل الإداري هو عبارة عن الإطار الرسمي الذي يوضح حدود عمل المنظمة، فالمنظمة تعمل من خلال إطار معين والذي يحدد هذا الإطار هو الهيكل، وقبيل تصميم أي هيكل تنظيمي لابد أن نوضح أن هناك خطأً كبيراً يقع فيه كثير من المؤسسات، وهو إغفال حقيقة أن الهيكل يخدم المؤسسة أو أهداف المؤسسة، وليس أن أهداف المؤسسة هي التي تخدم الهيكل. [1]

لذلك سأقتصر على عرض الهيكل التنظيمي للصندوق العالمي للزكاة على أن يتم عرض الوحدات الإدارية المقترحة للصندوق وتوزيع المهم في الملحق الأول من هذا البحث.

(1) العمر، فؤاد عبد الله، بحث بعنوان: الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، كتاب: الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، (وقائع ندوة رقم 33) تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ص 185.

الهيكل التنظيمي لصندوق

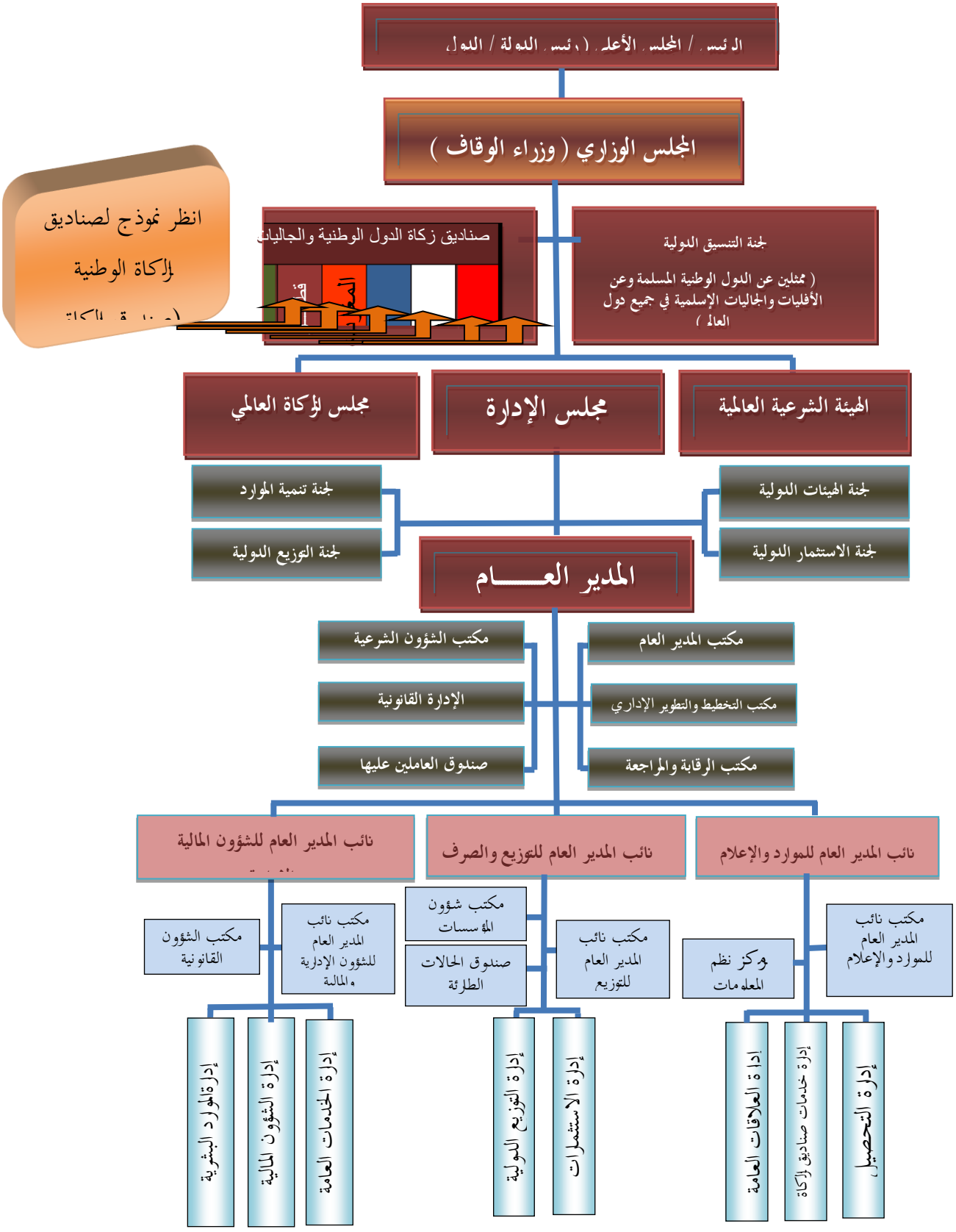

المطلب الثالث

أهمية الصندوق المقترح:

نظراً لأن الأشخاص أو الجماعات أو الدول لا يحكم عليهم بالالتزام بالدين إلا من خلال التزامهم على الأقل بتطبيق أركانه، وبما أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الركن المادي الذي تستقيم به حياة المسلمين في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحتى النفسية. ونظراً لتفرق أمة المسلمين إلى كيانات سياسية متعددة، بعد أن كانت تمثل كياناً سياسياً واحداً، مما أدى إلى عدم وجود أي شخصية حقيقية (خليفة) تمثل هذه الأمة، وتقوم بتطبيق فرائض الإسلام العملية التي تستوجب قرارات سيادية لتطبيقها، كالزكاة أو الجهاد مثلاً.

يرى الباحث أن الصندوق العالمي للزكاة يمثل الحل المرحلي المناسب لتطبيق فريضة الزكاة في وضع الأمة السياسي والاقتصادي الراهن، إلى أن تعود للأمة وحدتها، وتكمن أهمية الصندوق في إعادة تفعيل الدور العظيم لفريضة الزكاة على المستويات التالية:

أولاً: أهمية الصندوق على مستوى الأمة:

سيعاد للأمة أحد مقومات وحدتها، على الأقل في جانبها الشرعي التكافلي، بأن يكون لها مؤسسة شرعية اقتصادية، لها شخصية اعتبارية مستقلة، تقوم بإرادة إيمانية من دول لها مقومات سياسية واقتصادية وإعلامية وجغرافية، فهي قلب العالم الإسلامي، ومهبط الوحي، وحاضنة الحرمين الشريفين، وتمتاز بوفرة مالية كبيرة، وبقوة حقيقة تمكنها من إقامة أحكام الشريعة في أراضيها، ولها استطاعة على إيصال الحقوق الشرعية للمسلمين أينما كانوا بما لها مؤسسات إسلامية ذات سمعة عالمية، فسيصبح للمسلمين ولأول مرة من بعد سقوط الخلافة شخصية إسلامية لها هذه المقومات يستطيع أصحاب الحق الشرعي مطالبتها بحقهم ورؤوسهم مرفوعة، فهي ليست جمعية خيرية تتصدق على المساكين بعد أن يستعطفها، بل هي جهة شرعية تمثل قادة مسلمين امتثلوا لأمر الله بأخذ الزكاة من الأغنياء، وامتثلوا لرسوله صلى الله عليه وسلم بردها إلى الفقراء، لذلك فيد الصندوق يد أمانة، فهو لا يملك الأموال حتى يستعطفه الناس ليعطيهم منها، بل وضع لخدمة فقراء المسلمين الذين أكرمهم الله، فلم يحوجهم للتسول، وأغناهم عن طرق أبواب الأغنياء، فأمر الحكام بأخذها من الأغنياء وردها عليهم.

ثانياً: أهمية الصندوق على مستوى الدول الوطنية:

تكمن أهمية الصندوق العالمي للزكاة كونه أول مشروع إسلامي جعل من الدولة الوطنية الحديثة (الدولة القُطرية) مكوناً أساسياً في إعادة المفهوم الشرعي للأمة، بعدما أراد لها أعداء وحدة الأمة أن تكون عاملاً لاستمرار تفكك الأمة، وذلك عندما ستقرّ الدول الإسلامية بأنها ورغم استقلالها السياسي وكونها عضواً يحظى بالسيادة ولها مقعدها بالأمم المتحدة، ولها شخصيتها الدولية وفق القانون الدولي، التي تتمكن بموجبها من فعل ما تراه من غير أن تخشى أحداً، إلا إنها تتمسك بدينها وتمتثل لأحكام شريعتها، ومن هذا المنطلق ومن خلال إيمان قادتها برسالة الإسلام الخالدة، وبوحدة مصير الأمة، فإن دولهم وقّافة عند أوامر الله تعالى، لذلك وباعتبار أن كل دولة لها شخصية اعتبارية دولية وفق القانون الدولي، وشخصية اعتبارية إسلامية وفق ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وبكون كل دولة وفق مسؤولياتها القانونية لا تقوم إلا برعاية مصالح مواطنيها فقط، وبأن أموالها عبارة عن أموال خاصة بها، تستثمرها لرقي بلدها ومواطنيها فقط، وأنه ليس للمسلمين حق قانوني في أموالها، فهي بذلك اعترفت أنها لا تمثل جميع المسلمين، وإنما هي دولة وطنية تمثل إحدى الشخصيات الاعتبارية المسلمة، تلتزم بالأحكام الشرعية التي تُلزَم بها بقية

الشخصيات المسلمة الأخرى، سواء أكانت طبيعية أم اعتبارية، وبما أن الزكاة واجبة على الغني سواء أكان شخصاً حقيقياً أم اعتبارياً، لذلك قررت ما يلي:

1. سن قوانين تطبق من خلالها جميع الأحكام الشرعية التي تقام بها فريضة الزكاة جباية وتوزيعاً، وذلك كونها صاحبة الولاية الشرعية على المسلمين في حدود إقليمها.
2. إقامة صندوق زكاة وطني في الجباية عالمي في التوزيع وفق الضوابط الشرعية.
3. دفع زكاة أموالها بصفتها شخصية مسلمة غنية مكلفة بالزكاة.

المبحث الثاني:
مقومات الصندوق العالمي للزكاة وموارده وآليات عمله
المطلب الأول: المقومات الشرعية والاقتصادية
الفقرة الأولى: المقومات الشرعية:

لقد نظمت الشريعة الإسلامية شؤون الحياة في جميع مجالاتها، واختصت فريضة الزكاة في تنظيم المجال الاقتصادي في حياة المسلمين، بالإضافة إلى كونها عبادة ربانية ينال صاحبها الرضى والثواب من الله تعالى من جهة، وحب الناس الذي يضفي على الحياة الشعور بالأمن والسعادة من جهة أخرى، لذلك يرتكز الصندوق العالمي للزكاة كونه شخصية اعتبارية شرعية، تمثل سلطات تنفيذية، على مقومات ومقاصد شرعية منها:

1. إن تطبيق فريضة الزكاة يتطلب إدارة تنفيذية، فالزكاة ركن تعبدي له تأثير مادي متعدي، فالآثار الإيجابية على تطبيق فريضة الزكاة ليست على المزكي فقط، وإنما لها آثار مادية محسوسة على مستحقيها، فركن الزكاة يختلف عن ركن الصلاة التي تقام بين العبد وربه فقط، وبما أن الله حدد صفات مستحقي الزكاة وجعل من بينهم العاملين عليها من جهة، وأمر ولي أمر المسلمين من جهة أخرى، فهذا دليل على أن فريضة الزكاة تقوم بها جهة إدارية تتوفر لها قوة تنفيذية للجباية، وقوة معرفية في التوزيع، لذلك لا يمكن أن تقام فريضة الزكاة بالشكل الصحيح بواسطة جهود فردية.
2. إن الزكاة فريضة مالية تتعلق بحقوق شرعية لأصناف محددة لا تمتلك القدرة على انتزاع حقوقها بنفسها، لذا وجب إنشاء مؤسسة إقليمية تقوم بالدور المنوط بولي أمر المسلمين في أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وردها على الفقراء.
3. الفتاوى الشرعية والمطالبات المتكررة لعلماء الأمة بضرورة إيجاد مؤسسة ذات طابع عالمي تقوم على إعادة إحياء دور فريضة الزكاة.

الفقرة الثانية: المقومات الاقتصادية:

هناك مجموعة كبيرة من المقومات الاقتصـــادية التي تجعل من الصـــندوق مشــروعاً زكوياً ناجحاً بكل المقاييس، فالكثير من الدول الوطنية المســلمة، خاصــة الدول النفطية تمتلك من المقومات ما يلي:

1- ثروات معدنية كبيرة تتمثل في احتياطيات ضـــخمة من البترول والغاز الطبيعي.
2- وجود شركات مسلمة عالمية تعمل في المجالات الصناعية والتجارية تمتلك رؤوس أموال كبيرة جداً.
3- وجود أسواق تجارية عالمية.

4- وجود أماكن مقدسة التي تهوي إليها أفئدة جميع المسلمين.
5- الاستقرار السياسي والأمني الذي يشكل بيئة مناسبة للاستثمار واستقرار رؤوس الأموال.
6- قلة مستحقي الزكاة في الدول الغنية، فالدول الغنية غالبية سكانها ممن تجب عليهم الزكاة.
7- وجود قيادات تبنت تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

نماذج حسابية لبعض موارد الصندوق المالية:

تتمتع العديد من الدول -خاصة الدول النفطية- بموارد مالية ضخمة، بصفتها من أغنى مناطق العالم، لذلك فهي تمتاز بوعاء زكوي كبير من جهة، وبغنى مواطنيها من جهة أخرى، مما يقلل من صرف الزكاة فيها، فأغلب زكاتها ستوزع على مستحقيها خارج تلك الدول، ويمكننا معرفة بعض المقومات المالية للصندوق العالمي للزكاة، من خلال ذكر بعض موارده المقترحة؛ وسنذكر بعض الإحصاءات الرسمية لبعض دول الخليج كمثال تقديري، حيث بلغ الناتج الإجمالي المحلي الكبير لدول الخليج الذي قارب (1700) مليار دولار عام 2014م. [1]

علماً أن منظمة الأمم المتحدة تتوقع من دول العالم الغنية، أن تقدم مساعدات إنسانية وتنموية إلى الدول الفقيرة بنسبة لا تقل عن 0.7% من الناتج المحلي الاجمالي لدولها،[2] وهذا يعبر عن حسن ظن منظمة الأمم المتحدة بالدول الغنية، ونحن ألا نحسن الظن بقادة دولنا الوطنية المسلمة، فنبين لهم ما فرضه الله عليهم من زكاة بنسبة 2.5%، ليس من الناتج المحلي الإجمالي لدولهم، وإنما من مجموع الفائض السنوي

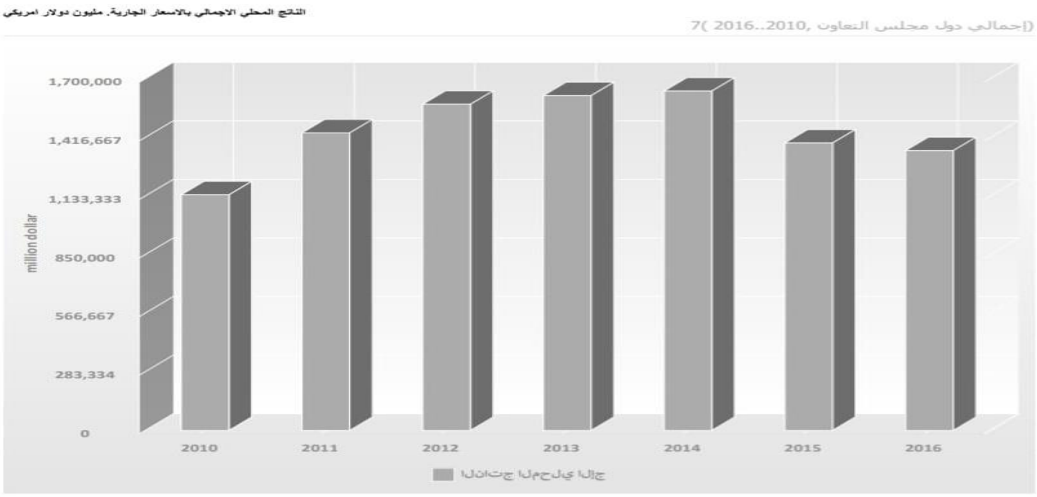

من أموال الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المسلمين في دولهم.

ونظراً لما من الله به على دول الخليج من وفرة مالية، سأذكر بعض الموارد الزكوية وفق ما استطعت الحصول عليه من بيانات رسمية، وذلك بقصد المثال وليس الحصر من خلال الفقرات التالية:

---

(1) المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول، http://dp.gccstat.org/ar

(2) انظر: تقرير المساعدات الخارجية لعام 2010 – 2011 م الصادر عن وزارة الخارجة القطرية، ص 25.

الفقرة الأولى: زكاة أموال الصناديق السيادية للدول المسلمة:

لقد أظهرت معطيات تقرير رسمي، نشرته وكالة الأناضول التركية للأنباء، للأناضول استنادًا على أصول صناديق الثروة السيادية العربية المدرجة في تقرير (SWF Institute)، - معهد صناديق الثروة السيادية- المتخصص في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية العالمية، أن قيمة أصول صناديق الثروة السيادية العربية، ارتفعت بنسبة 1.3 بالمائة إلى 3.01 تريليون دولار في أبريل/ نيسان الماضي، مقابل 2.97 تريليون دولار في ديسمبر/ كانون الأول 2017م، وتصدر "جهاز أبوظبي للاستثمار"، صناديق الثروة السيادية العربية، بإجمالي أصول بلغت 828 مليار دولار أمريكي، فيما حل بالمرتبة الثالثة عالميًا، واحتلت الكويت (هيئة الاستثمار الكويتية) الترتيب الثاني عربيًا، والرابع عالميًا، بإجمالي أصول أجنبية 524 مليار دولار، وجاءت السعودية الثالث عربيًا والخامس عالميًا، بإجمالي أصول أجنبية بلغت 494 مليار دولار أمريكي، وتتبع لمؤسسة النقد العربي السعودية (البنك المركزي)، واحتلت "هيئة قطر للاستثمار" المرتبة العاشرة عالميًا، بإجمالي أصول بلغت 320 مليار دولار أمريكي.[1]

فإذا افترضنا ما يلي:

- أن الصناديق الأربعة المذكورة أعلاه تعمل في مجال الاستثمار، وعلى افتراض أن قيمة الأصول الثابتة تعادل 70% من قيمتها، وأن قيمة العروض التجارية – الأعيان المعدة للتجارة- وأن الأصول النقدية (العملات والذهب) تمثل 25%، وعلى افتراض أن قيمة الأرباح تمثل 5%.
- أن مساهمة الصناديق السيادية في إيرادات موازنات دولها الوطنية تعادل 50% من أرباحها، بحيث يبقى ال 50% من الأرباح لتشغيلها ونموها.

فإن حسبة زكاتها ستكون كالتالي:

- تعفى قيمة الأصول الثابتة،[2] ونسبة الأرباح التي تغذي الموازنات الوطنية من الزكاة أي أن ما نسبته 72.5% من قيمة تلك الصناديق ليس فيه زكاة.

---

(1) انظر: وكالة الأناضول للأنباء، تاريخ النشر: 8-5-2018م https://www.aa.com.tr/ar. وانظر: صحيفة الوطن الكويتية، تاريخ النشر: 2018/06/27 م http://alwatan.kuwait.tt. وصحيفة الشرق القطرية، بتاريخ: 09-05-2018م https://www.al-sharq.com

(2) الأصول الثابتة: هي أصول منتجة تستخدم بصورة متكررة أو مستمرة في عمليات إنتاج لمدة تزيد على عام، وتصنف كمبان وإنشاءات والآلات ومعدات وأصول ثابتة أخرى. انظر: الكتاب التعريفي لدليل إحصاءات مالية الدولة، وزارة الاقتصاد والمالية، دولة قطر، ط1، 2010م، ص 48.

- تزكى قيمة الأعيان المعدة للتجارة بالإضافة إلى الأصول النقدية والأرباح المرحلة، ويمثل مجموعها 27.5% من قيمة مجموع الصناديق السيادية للأربع الدول المذكورة أعلاه.
- بما أن مجموع قيمة الصناديق السيادية الأربعة يساوي:
(3,010,000,000,000) دولار، ونسبة ما يزكى منها يعادل: (27.5%)
ويساوي: (82,775,000,000) دولار.
- أي أن قيمية المبلغ الذي تجب فيه الزكاة، حسب الافتراضات التقديرية السابقة هو (82,775,000,000) اثنان وثمانون مليار وسبع مائة وخمسة وسبعون مليون دولار، فإذا قسمنا المبلغ على (40) لنحصل على قيمة نسبة الزكاة 2.5%، فسيكون مبلغ الزكاة ما يلي: (82,775,000,000) ÷ (40) =
(2,069,375,000) ملياران وتسعة وستون مليون وثلاث مائة وخمسة وسبعون ألف دولار.

الفقرة الثانية:

زكاة أموال الشركات التجارية والصناعية والخدمية المدرجة بالأسواق المالية:

تعطي البيانات المالية للشركات التجارية والصناعية والخدمية المدرجة بالأسواق المالية إشارات أن زكاتها تقدر بالمليارات، فإذا نظرنا إلى بورصة قطر كمثال؛ فقد بلغت أرباح الشركات المدرجة في البورصة بلغت 10.95 مليار ريال قطري في الربع الأول من العام 2018م [1]

فإذا حسبنا زكاة تلك الأرباح فستكون أكثر من (27) مليون ريال قطري، وهذا الرقم تقريبي فقط؛ لأن ملاك أسهم تلك الشركات قد لا يكونوا كلهم ممن تجب عليهم الزكاة.

(1) انظر: الموقع الرسمي لبورصة قطر، 01-05-2018م. https://www.qe.com.qa/ar

الفقرة الثالثة:

زكاة احتياطيات البنوك المركزية من الذهب والعملات الأجنبية:

إذا نحن أخذنا موجودات المصرف المركزي القطري كمثال: فإن قيمة موجوداته من الذهب والعملات الأجنبية في شهر أبريل 2018م، تساوي (144,700,300,000) مائة وأربعة وأربعين مليار وسبع مائة مليون وثلاث مائة ألف ريال قطري، (1)

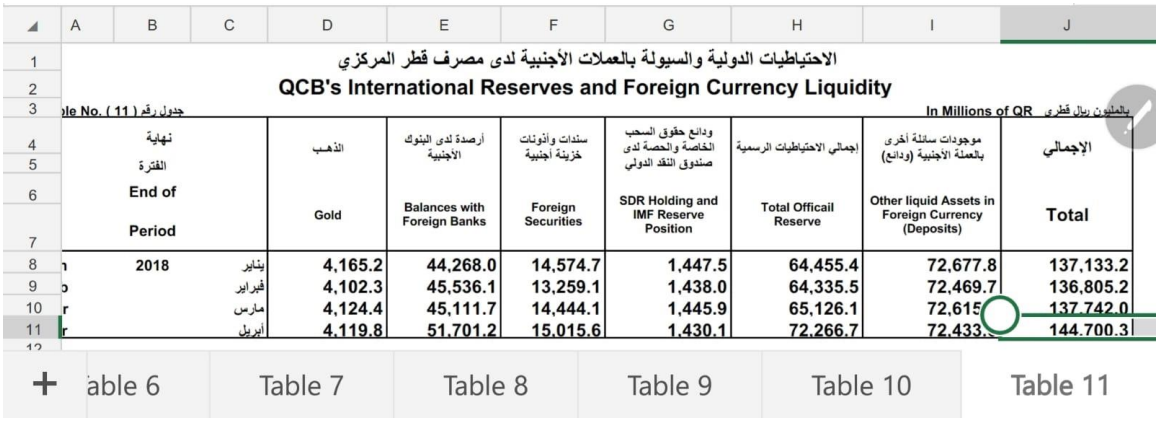

الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية لدى مصرف قطر المركزي

QCB's International Reserves and Foreign Currency Liquidity

جدول رقم (11) Table No. (11)

بالمليون ريال قطري In Millions of QR

نهاية الفترة End of Period		الذهب Gold	أرصدة لدى البنوك الأجنبية Balances with Foreign Banks	سندات وأذونات خزينة أجنبية Foreign Securities	ودائع حقوق السحب الخاصة والحصة لدى صندوق النقد الدولي SDR Holding and IMF Reserve Position	إجمالي الاحتياطيات الرسمية Total Officail Reserve	موجودات سائلة أخرى بالعملة الأجنبية (ودائع) Other liquid Assets in Foreign Currency (Deposits)	الإجمالي Total
2018	يناير	4,165.2	44,268.0	14,574.7	1,447.5	64,455.4	72,677.8	137,133.2
	فبراير	4,102.3	45,536.1	13,259.1	1,438.0	64,335.5	72,469.7	136,805.2
	مارس	4,124.4	45,111.7	14,444.1	1,445.9	65,126.1	72,615	137,742.0
	أبريل	4,119.8	51,701.2	15,015.6	1,430.1	72,266.7	72,433	144,700.3

Table 6 | Table 7 | Table 8 | Table 9 | Table 10 | Table 11

بينما كمية النقد المصدر (كمية العملة القطرية المصدرة من المصرف المركزي)، تساوي (16,700,900,000) ستة عشرة مليار وسبع مائة مليون وتسع مائة ألف ريال قطري، (2)

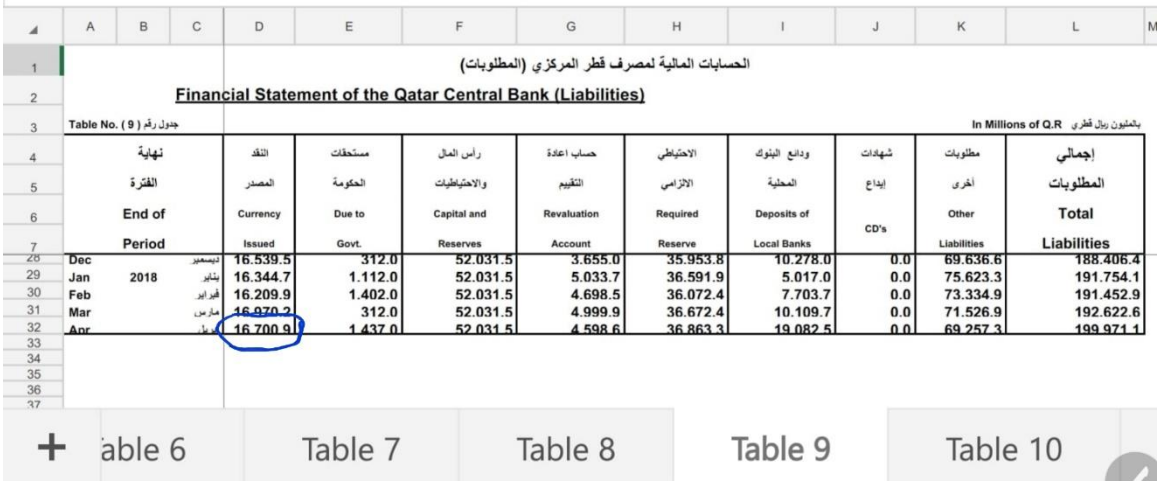

الحسابات المالية لمصرف قطر المركزي (المطلوبات)

Financial Statement of the Qatar Central Bank (Liabilities)

جدول رقم (9) Table No. (9)

بالمليون ريال قطري In Millions of Q.R

نهاية الفترة End of Period		النقد المصدر Currency Issued	مستحقات الحكومة Due to Govt.	رأس المال والاحتياطيات Capital and Reserves	حساب اعادة التقييم Revaluation Account	الاحتياطي الالزامي Required Reserve	ودائع البنوك المحلية Deposits of Local Banks	شهادات إيداع CD's	مطلوبات أخرى Other Liabilities	إجمالي المطلوبات Total Liabilities
Dec	ديسمبر	16,539.5	312.0	52,031.5	3,655.0	35,953.8	10,278.0	0.0	69,636.6	188,406.4
Jan 2018	يناير	16,344.7	1,112.0	52,031.5	5,033.7	36,591.9	5,017.0	0.0	75,623.3	191,754.1
Feb	فبراير	16,209.9	1,402.0	52,031.5	4,698.5	36,072.4	7,703.7	0.0	73,334.9	191,452.9
Mar	مارس	16,970.2	312.0	52,031.5	4,999.9	36,672.4	10,109.7	0.0	71,526.9	192,622.6
Apr	أبريل	16,700.9	1,437.0	52,031.5	4,598.6	36,863.3	19,082.5	0.0	69,257.3	199,971.1

Table 6 | Table 7 | Table 8 | Table 9 | Table 10

(1) إحصاءات مصرف قطر المركزي، النشرة النقدية الشهرية، أبريل 2018م، جدول: (11). مقابلة مع د. فرج إبراهيم محمود، المستشار بالمصرف المركزي، بتاريخ:2018/6/26م. انظر:
http://www.qcb.gov.qai

(2) إحصاءات مصرف قطر المركزي، النشرة النقدية الشهرية، أبريل 2018م، جدول: (9).

أي أن نسبة العملة القطرية التي تتداول في السوق تعادل أقل من 12% من الاحتياطي النقدي من الذهب والعملات الأجنبية، وبحسبة أخرى، فإن ما يتداول من العملة القطرية يتراوح بين الثمن والتسع مما يمتلكه المصرف المركزي القطري من رصيد ذهبي وعملات صعبة، علماً أن القانون يسمح أن تكون كمية العملة المحلية تعادل نسبة 100%، من الاحتياطي من الذهب والعملات الصعبة، في المصرف المركزي، وما ذلك إلا دلالة واضحة على قوة الاقتصاد القطري، ولله الحمد.

فإذا اعتبرنا أن ما أصدره المصرف المركزي من نقود قطرية، ما هو إلا صورة لقيمة ما يعادلها من احتياطيات المصرف المركزي من ذهب وعملات صعبة، من جهة، وأن زكاة العملة القطرية المصدرة سيتم إخراجها من قبل ملاكها من مؤسسات وأفراد، من جهة أخرى.

فنقول إنه يخصم من قيمة موجودات المصرف المركزي من الذهب والعملات الأجنبية ما يساوي قيمة العملة القطرية المصدرة والتي تساوي (16,700,900,000) ستة عشرة مليار وسبع مائة مليون وتسع مائة ألف ريال قطري، لأن قيمة النقود المحلية مستمدة من الغطاء الأصلي لها وهو الذهب والعملات الأجنبية، فالعلاقة بينهما شبيهة بالعلاقة بين الكفيل والمكفول، فالكفيل هو الذهب والعملات الصعبة الأجنبية، والمكفولة هي العملة المحلية.

وبما أن ما أصدره المصرف المركزي من العملة القطرية بالنسبة إلى ما يملك من ذهب ومن عملات أجنبية ما هو إلا ما يعادل أقل من 12%، فإن المبلغ الذي فيه الزكاة من موجودات المصرف المركزي هو ما نسبته 88%.

أي أن زكاة موجودات المصرف المركزي هي كما يلي:

مجموع موجودات المصرف المركزي من الذهب والعملات الأجنبية ناقص ما يعادل غطاء العملة المحلية المصدرة يساوي المبلغ الواجب زكاته،

(144,700,300,000) -(16,700,900,000) = (131,999,400,000) ÷ 40 = (3,299,985,000) ثلاثة مليار ومائتين وتسعة وتسعون مليون وتسع مائة وخمسة وثمانون ألف ريال قطري.

فإذا أردنا معرفة مجموع ما استنتجناه من قيم زكوية، وما تم تقديره من زكاة، مما سبق ذكره من المعطيات الإحصائية الرسمية، وتقديرات الباحث – التي كان بعضها افتراضيا خاصة تقسيمات قيم الصناديق السيادية-بغرض الاستفادة منها كمؤشر على ما يتطلع إليه البحث من إيرادات زكوية للصندوق العالمي للزكاة، فستكون النتيجة كما يلي:

- تقديرات زكاة الصناديق السيادية الأربعة = (2,069,375,000) ملياران وتسعة وستون مليون وثلاث مائة وخمسة وسبعون ألف دولار.

- تقديرات الشركات المساهمة في بورصة قطر كمثال على زكاة الشركات = (27,000,000) ستة وعشرون مليون ريال قطري، ويعادل ما يقارب (7,000,000) سبعة مليون دولار.
- تقديرات زكاة المصرف المركزي القطري، كمثال على الموجودات النقدية في البنوك المركزية للدول المسلمة: (3,299,985,000) ثلاثة مليار ومائتين وتسعة وتسعون مليون وتسع مائة وخمسة وثمانون ألف ريال قطري، ويعادل حوالي: (904,000,000) تسع مائة وأربعة ملايين دولار.
- أي أن مجموع واردات الصندوق المقدرة تقريبيا من الموارد الثلاثة السابقة، قد يصل إلى ثلاثة مليارات دولار تقريباً.

ملاحظات:

1. إن ما ذكر من موارد ليس المقصود منه الحصر، وإنما التمثيل فقط؛ لأن هناك موارد كثيرة، منها على سبيل المثال، فائض الموازنات العامة، وما يخصص في بنود لدعم المؤسسات الاستثمارية (الربحية)، وبنود المصروفات للمشاريع غير الضرورية وغير الحاجية (الكمالية) في الموازنة العامة، وأرباح الشركات التي لا تدخل في موازنات الدولة، والمخزونات [1] المعدة للبيع والتي تعتبر من العروض التجارية، ومنها التركات التي لا وارث لها، بالإضافة إلى موارد الزكاة المعروفة.
2. إن هذه المواد تتم جبايتها باسم قادة الدول المسلمة الوطنية، لتصب في صناديق الزكاة الوطنية أولا، فيوزع منها بداية على مستحقيها داخل الدولة الوطنية، ثم يحول فائض الزكاة من الصناديق الوطنية إلى الصندوق العالمي للزكاة، حسب ما بيّناه في آليات عمل كل من الصندوق الوطني للزكاة والصندوق العالمي للزكاة.
3. إن نتائج هذه الحسابات هي اجتهادات من الباحث، فإن أصاب فنسأل الله الثواب، وإن أخطأ فنسأل الله العفو والمغفرة، ثم نرجو من أساتذتنا مدنا بما هو صواب.

(1) المخزونات: هي سلع وخدمات يحتفظ بها المنتجون بغرض البيع أو استخدامها في الإنتاج أو استخدامات في تاريخ لاحق، ... وينبغي تقييم المخزونات بأسعارها السوقية الجارية في تاريخ الميزانية العمومية وليس بسعر الاقتناء. انظر: الكتاب التعريفي لدليل إحصاءات مالية الدولة، وزارة الاقتصاد والمالية، دولة قطر، ط1، 2010م، ص54.

المبحث الثالث:
آليات عمل الصندوق العالمي للزكاة

تقديم:

يقصـــد بآليات عمل الصـــندوق العالمي للزكاة معرفة كيفية جباية أموال الزكاة، وكيفية توزيعها على مســـتحقيها، وســـنتعرف على آليات الجباية من خلال شـــرح خطوات الجباية التي تقوم بها صـــناديق الزكاة في كل دولة وطنية، وســـيقدم في هذا المبحث مقترحاً كنموذج لصـــــناديق الزكاة الوطنية، التي تقوم بالجباية والتوزيع محلياً، ثم تقوم بتحويل أموال الزكاة التي تفيض على حاجة المســـتحقين في كل دولة إلى الصـــندوق العالمي للزكاة، حسـب الخطوات المشـروحة في تحديد اختصـاصـات لجنة التنسيق المركزية.

أما آليات التوزيع، فمن المعلوم أن أولوية توزيع الزكاة تكون لمستحقي الزكاة من أهل البلد (الدولة الوطنية)، ولا يمكن أن نتصور نجاح صندوق زكاة دولي إلا بين دول غنية تزيد أموال زكاتها عن فقرائها - وهذا ما ينطبق على معظم دول الخليج– ودول فقيرة يكثر فيها مستحقي الزكاة.

وحتى يخرج الصندوق العالمي إلى الوجود، لا بد من قرارات سيادية تصدر من قبل عدد من قادة الدول المسلمة، ويمكن أن يؤسس الصندوق العالمي للزكاة من قبل دولة مسلمة واحدة فقط، بشرط أن تكون من الدول الغنية التي تزيد زكاتها عن حاجة مستحقي الزكاة فيها، على أن تكون هذه القرارات على مستويين:

الأول: مستوى محلي بإنشاء مؤسسات زكاة وطنية مستقلة، وفق قوانين جباية إلزامية.

الثاني: على المستوى الإسلامي بالاتفاق على إنشاء صندوق الزكاة العالمي، على أن تورد إليه أموال الزكاة الفائضة عن حاجات فقراء الدولة الغنية، ليقوم الصندوق بإيصالها إلى مستحقيها بالتنسيق الملزم مع صناديق الزكاة الوطنية للدول الفقيرة، في حال أهليتها لذلك، أو عن طريق الجمعيات الخيرية المحلية أو الإسلامية التي تعمل بشكل رسمي في الدول المسلمة الفقيرة أو الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، أو بالاتفاق مع الدول الإسلامية الفقيرة - التي ليس لديها صناديق زكاة وطنية - على فتح مكاتب توزيع الزكاة كأفرع للصندوق العالمي للزكاة مهمتها توزيع الزكاة على مستحقيها في تلك الدول الفقيرة.

لذلك سيكون للصندوق العالمي للزكاة نوعين من المؤسسات المساعدة، النوع الأول: هي صناديق الجباية، وتتمثل بالصناديق الوطنية للزكاة، والنوع الثاني هي مكاتب التوزيع الخارجي، والتي ستنتشر في بلاد المسلمين خاصة الفقيرة منها، بالإضافة إلى آليات استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها.

وسيتم عرض نماذج لهذه المؤسسات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صناديق الزكاة الوطنية: (صندوق الزكاة القطري أنموذجاً).

المطلب الثاني: مكاتب التوزيع المباشر: (مكتب بيت الزكاة الكويتي بالقاهرة أنموذجاً).

المطلب الأول
صناديق الزكاة الوطنية
(كآليات جباية رئيسية لصندوق الزكاة العالمي)
صندوق الزكاة القطري (كنموذج مقترح): [1]

تمهيد:

صـــناديق الزكاة الوطنية -التي من المفروض أن تقام في جميع الدول الوطنية الإســـلامية، وكذلك في الدول غير الإســـلامية التي توجد بها شـــعوب كاملة من المسلمين كالهند وروسيا والصين، وكذلك الأقليات المسلمة في الدول الغربية- هي المورد الرئيســي للصــندوق العالمي للزكاة، لذلك يقدم الباحث نموذجاً شــبه متكامل لماهية تلك الصناديق، تشريعاً وتنظيما وآليات عملها جباية وتوزيعا.

وسيقتصـر الباحث على ذكر تعريف مختصـر لنموذج تلك الصـناديق، من خلال ذكر ماهيتها وأهدافها ومواردها ومصـــروفاتها ومخطط هيكلها التنظيمي، ويمكن الرجوع إلى النموذج المقترح لصـــناديق الزكاة الوطنية مكتملا، متضـــمنا مقترح لقانون الزكاة الوطني ولائحته التنفيذية، وتفاصـــيل وحداته الإدارية، وآليات عمله جباية وتوزيعاً، من خلال الملحق الأول من هذا البحث. [2]

الفقرة الأولى: ماهية وأهداف الصندوق القطري للزكاة:

أ. تعريفه:

هو هيئة أميرية للزكاة، ذات ميزانية مستقلة، تكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة باسم (الصندوق القطري للزكاة)، وتخضع مباشرة لسمو الأمير -بصفته المكلف شرعاً بإقامة فريضة الزكاة- مهمتها جباية الزكاة -باسم سمو الأمير- من جميع الشخصيات الاعتبارية والطبيعية سواء كانت شخصيات عامة أو خاصة، لتردها إلى مستحقيها الشرعيين، ابتداء بالمقيمين بدولة قطر عن طريق الصندوق نفسه، وانتهاء بمستحقي الزكاة خارج دولة قطر بالتنسيق مع الصندوق العالمي للزكاة (المقترح).

ب. أهدافه:

1- إقامة فريضـــة الزكاة في إقليم دولة قطر، بتنظيم آليات الجباية والصـــرف، على غرار ما تقوم به وزارة الأوقاف تجاه توفير الظروف المناســـبة لأداء فريضـــة الصلاة جمعة وجماعات.

---

(1) هذا المقترح يقدم لدولة قطر وللمملكة المغربية ليكون أنموذجاً لبقية الدول الإسلامية.

(2) انظر: مقترح لقانون الزكاة ولائحته التنفيذية في الملحق الأول في هذا البحث.

2- جباية أموال الزكاة بطرق قانونية، كآليات تطبق من خلالها أحكام الشـــريعة الإسلامية الخاصة بفريضة الزكاة.
3- القيام بتوزيع أموال الزكاة على مســـتحقيها من المواطنين والمقيمين داخل دولة قطر.
4- توريد فائض أموال الزكاة إلى الصـــندوق العالمي للزكاة، وفق الآليات القانونية بذلك.
5- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بأبحاث فقه الزكاة المعاصرة.
6- القيام بالتوعية المستمرة بفريضة الزكاة، عن طريق وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، وبرامج التواصل الاجتماعية.

الفقرة الثانية: موارد الصندوق الوطني للزكاة:

تتكون موارد صناديق الزكاة الوطنية عامة من الآتي:

1. زكاة أموال الدولة الخاصـــة، وتشـــمل: (فائض الموازنة، أرباح المؤســـســـات الاستثمارية العامة التي لا تدخل في الموازنة وأصولها النقدية، أرباح الصناديق السيادية التي لا تدخل في الموازنة العامة للدولة، وموجوداتها النقدية وعروضها التجارية، وموجودات البنك المركزي من الذهب والعملات الأجنبية، ومن بعض بنود مصـــرفات الموازنة (مصـــروفات المشـــاريع الترفيهية، ومصـــرفات الدعم للمؤسسات الاستثمارية (الربحية).
2. موجودات البنوك التجارية من الذهب والعملات الأجنبية.
3. زكاة الأموال الخاصـــة لجميع الشـــخصـــيات الاعتبارية القطرية المســـلمة، ســـواء أكانت أموالها داخل قطر أم خارجها.
4. زكاة أموال جميع المواطنين ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم، ســـواء أكانت أموالهم داخل قطر أم خارجها، ومن أموال المســـلمين المقيمين في دولة قطر.
5. التركات التي لا وارث لها.
6. الهبات والصـــدقات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤســـســـات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.
7. الإعانات السنوية من الدولة.

الفقرة الثالثة: مصارف الصندوق الوطني للزكاة:

بما أن دولة قطر من الدول الغنية -والحمد لله- فلا يوجد من مواطنها -في الغالب- ضمن مصارف الزكاة إلا مصرف الغارمين، لذلك فغالبة أموال الزكاة ستصرف لمستحقي الزكاة من بقية المسلمين، سواء كانوا داخل قطر أو خارجها.

وبما أن الصناديق الوطنية للزكاة هي الرافد الأساسي لموارد الصندوق العالمي للزكاة -خاصة صناديق الزكاة الوطنية في الدول الغنية- ستنقسم آليات صرف أو توزيع أموال الزكاة إلى لجنتين:

- لجنة الصرف المحلية: وتقوم بصرف الزكاة إلى مستحقيها من مواطنين ومقيمين داخل الدولة الوطنية، فمستحقي الزكاة من المسلمين المقيمين بدولة قطر، يأخذون حقوقهم من أموال الزكاة عن طريق الصندوق القطري للزكاة، أما مستحقي الزكاة من المواطنين القطريين (خاصة الغارمين) فيمكن التنسيق بين صندوق الزكاة القطري وبين البنوك الدائنة والجهات الاجتماعية المختصة، لسداد الديون الناتجة عن توفير الضروريات أو ناتجة عن حوادث طارئة.
- لجنة التنسيق مع الصندوق العالمي للزكاة: ومهمتها التنسيق مع الصندوق العالمي للزكاة لصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها من المسلمين في جميع أنحاء العالم حسب الأولويات الشرعية.

الفقرة الرابعة:
الهيكل التنظيمي:

نموذج لصناديق الزكاة المحلية لدول الوطنية

صندوق الزكاة القطري

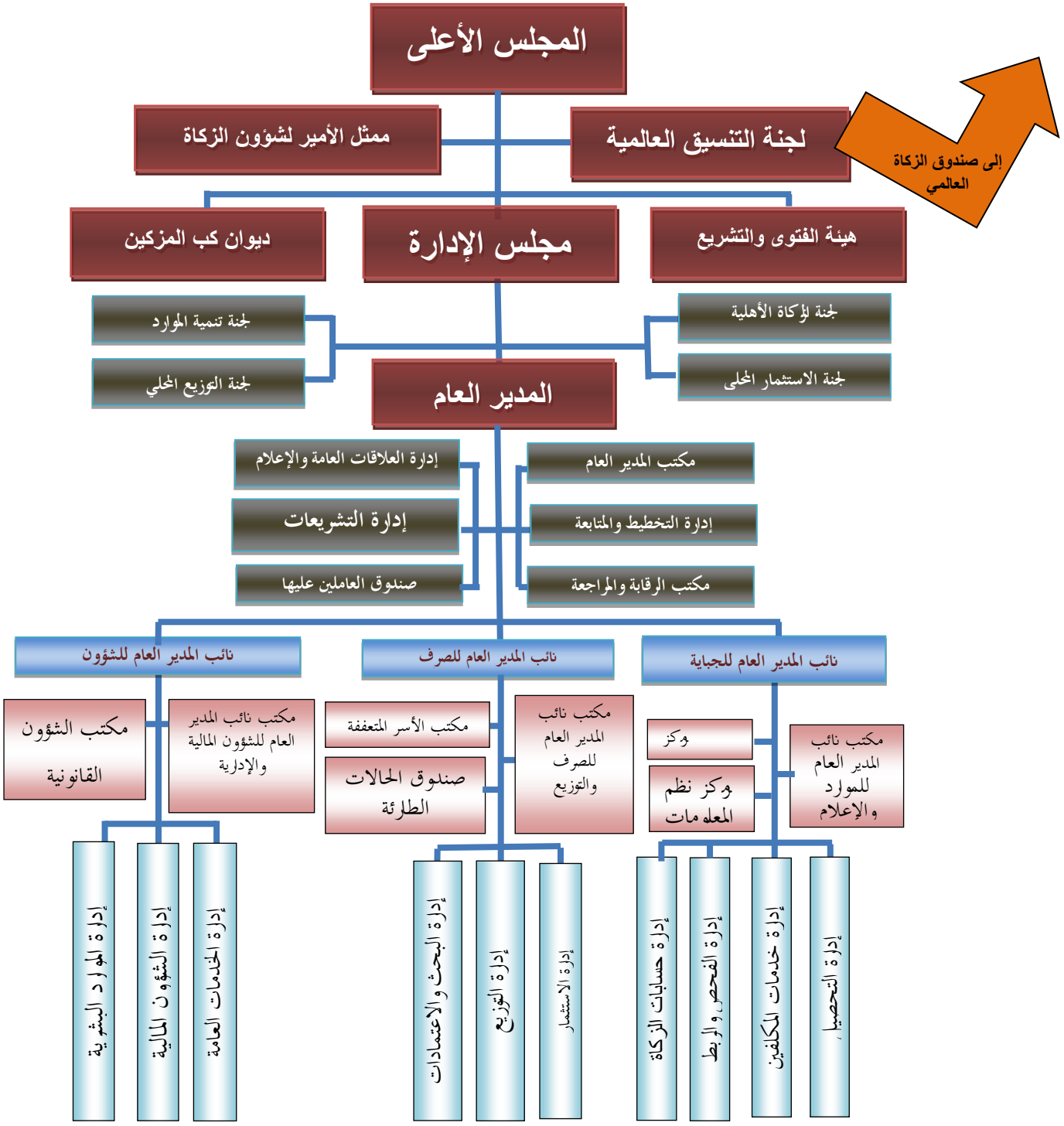

المطلب الثاني

آليات توزيع واستثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها:

تمهيد:

سوف يعتمد الصندوق العالمي للزكاة على طريقتين للتوزيع: الأولى إغاثية، والثانية استثمارية، فتعتمد طريقة التوزيع الإغاثية، على التوزيع المباشر، والتي تقتصر على الحالات الطارئة سواء للأفراد أو الجماعات، وتشمل جرحى الحروب، وإغاثة اللاجئين والمهجرين والنازحين، والمشردين والمهاجرين غير الشرعيين وأمثالهم من المستحقين، وكذلك توفير مقومات الحياة الكريمة للفقراء والمساكين العاجزين عن توفير ضروريات الحياة، بمدهم بما يقيم متوسط أسباب الحياة الكريمة في بيئتهم الاجتماعية، سواء كان الصرف نقدا أو من خلال مواد عينية، وهي الطريقة المتبعة حالياً في توزيع الزكاة من قبل صناديق الزكاة أو الجمعيات الخيرية.

أما الطريقة الاستثمارية: فلا تعتمد على التوزيع النقدي المباشر، وإنما تقوم على استثمار أموال الزكاة في بناء مشاريع منتجة، تشغّل الفقراء، وتوزع حصصها عليهم على شكل أسهم تدر عليهم ربحاً منتظماً، وتحولهم من عاطلين إلى عاملين، ومن معدمين إلى ملاك.

الفقرة الأولى:

توزيع الزكاة المباشر: (مكاتب التوزيع الكويتي بالقاهرة أنموذجاً):

يمكن الاستفادة من تجربة فرع بيت الزكاة الكويتي بالقاهرة من حيث الإدارة وتنفيذ المشاريع، فهذا الشكل للهيكل التنظيمي لمكتب بيت الزكاة الكويتي بالقاهرة. والذي تم افتتاحه رسمياً تحت مسمى "بيت الزكاة الكويتي" وتغير اسمه إلى "المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية" عام 1998م، بموجب بروتوكول تم توقيعه بين وزارتي الأوقاف في البلدين، وصدر به مرسوم أميري كويتي وقرار جمهوري مصري، بعد موافقة مجلس الشورى ومصادقة مجلس النواب المصريين.

أ- الأهداف:

هناك غاية كبرى يسعى لها الصندوق من خلال فتح مكاتب التوزيع الخارجية وهو إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين في كل مكان، وحتى لا تصبح هذه الغاية مجرد أمنية، يجب أن تحدد أهداف مرحلية وفق خطط تعمل على تحقيق أهداف مادية عملية تغير واقع الناس، وتتلاءم مع طبيعة كل شعب من شعوب المسلمين، لهذا سيسعى الصندوق لتحقيق مجموعة من الأهداف التي يراها ضرورية لتحقيق الهدف الرئيسي المنشود وهو إبراء الذمة تجاه الله تعالى برد الزكاة إلى أهلها بالصورة المثلى التي تناسب

الزمان والمكان، علماً أنه لا يمكن تطبيق تلك الأهداف في كل مكان، ولكن يطبق منها ما يناسب كل بلد، ومن تلك الأهداف ما يلي:

1. بناء المشاريع الإنتاجية لصالح مستحقي الزكاة من فقراء المسلمين.
2. رعاية ضعفاء المسلمين كالأيتام والمعوقين.
3. بناء المؤسسات التي تحافظ على هوية المسلمين، لتتصدى للبدع العقدية، والغلو في الآراء الفقهية.
4. الوقوف إلى جانب المسلمين في الكوارث والفواجع الطارئة.
5. نصرة المسلمين المضطهدين في كل مكان.

ب- الوسائل القانونية لعمل المكاتب:

1. التنسيق المباشرة مع الدول وخاصة الإسلامية، بعقد اتفاقيات مع الدول الإسلامية، تسمح للصندوق بإيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها عن طريق مشروعات يقيمها الصندوق مباشرة أو بالتعاون مع المؤسسات المحلية.
2. الاتفاقيات مع المنظمات العالمية، لإيصال المساعدات إلى المسلمين في البلدان التي لا يستطيع الصندوق الذهاب إليها، وذلك وفق الضوابط الشرعية.

ج-الهيكل التنظيمي:

(فرع بيت الزكاة الكويتي في القاهرة أنموذجاً)

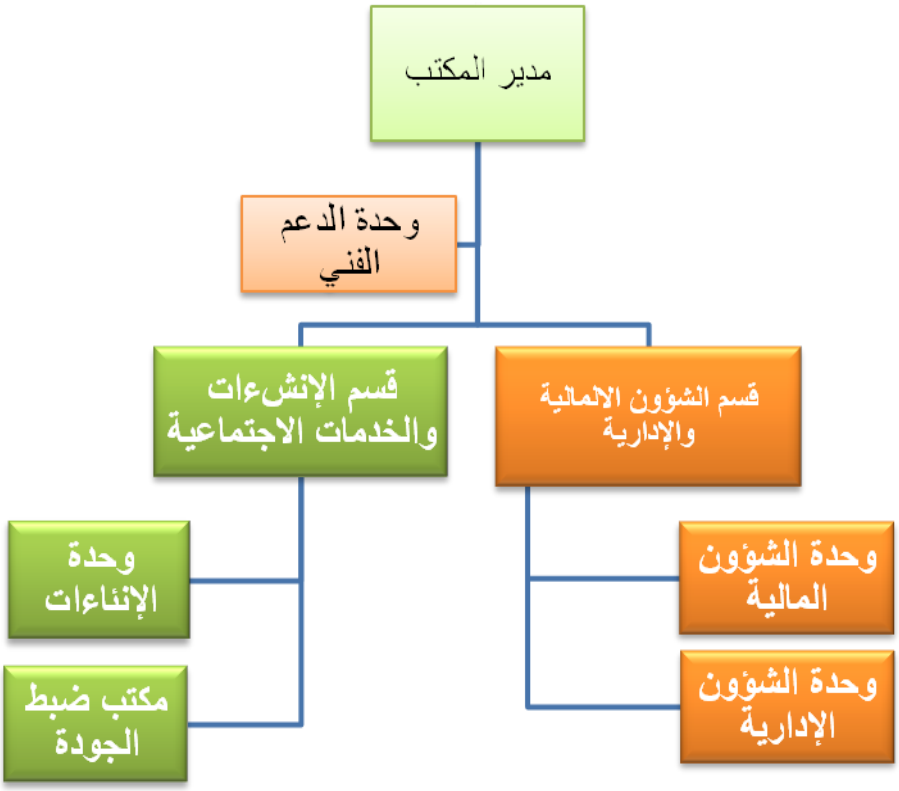

د-آلية عمل مكتب التوزيع الخارجي:

يتم توزيع أموال الزكاة على مستحقيها في كل بلد حسب حاجة الناس ووفق ظروف البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فكلما تمتع الصندوق بالصلاحيات أكثر كلما استطاع تنفيذ مشاريع أكبر، لذلك يجب على الشعوب الضغط على حكوماتها لتستطيع الاستفادة من مشاريع الصندوق.

لذلك سيعتمد الصندوق على التعاون مع المؤسسات الخيرية المحلية، وفق شروط محددة، وذلك لأنها هي الأقدر على معرفة الحالات المستحقة، والأقدر على إيصال المساعدات لها.

الفقرة الثانية:

استثمار أموال الزكاة:

ستقوم إدارة استثمار أموال الزكاة في بناء مشاريع منتجة، تشغّل الفقراء، وتوزع حصصها عليهم على شكل أسهم تدر عليهم ربحاً منتظماً، وتحولهم من عاطلين إلى عاملين، ومن معدمين إلى ملاك.

وسنبدأ بالتعرف على حكم جواز استثمار أموال الزكاة، في بعض المشاريع الاستثمارية لصالح المستحقين الشرعيين لتلك الأموال، كما يلي:

أولاً: حكم استثمار أموال الزكاة:

يعرّف استثمار أموال الزكاة بأنه: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين. (1)

وحكم استثمار أموال الزكاة بعد جبايتها من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، يحصل إما من قبل الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة، أو من قبل بعض أصناف المستحقين للزكاة بعد قبضها، وأقصد ببعض أصناف المستحقين أي الأشخاص الطبيعيين كالفقراء والمساكين والعاملين عليها، ويخرج مصرف في سبيل الله لأن من يقوم بصرفه هو ولي الأمر نفسه.

وبما أنه لا خلاف في مشروعية قيام مستحقي الزكاة باستثمار ما استحقوا من أموال الزكاة بعد أن أصبحت في ملكيتهم، فسأقتصر على ذكر حكم قيام الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة – المؤسسات الزكوية الرسمية – باستثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها الشرعيين.

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار الإمام لأموال الزكاة على قولين، حيث يرى بعض العلماء جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، ويرى البعض الآخر عدم جواز ذلك، وسأقتصر على ذكر أدلة أصحاب القول بالجواز، فهناك عدد كبير من الفتاوى التي تجيز عملية استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها الشرعيين، منها ما هو عبارة عن فتاوى جماعية صدرت من خلال العديد من المجامع والندوات الفقهية، ومنها ما هو عبارة عن فتاوى فردية صدرت من عدد من الفقهاء المعاصرين، وسوف نقتصر على فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي نصت على ما يلي:

---

(1) شبير، محمد عثمان، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، 992 م، ص 22.

"ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (3) د 3/ 07 / 86) بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي: [1]

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
- المبادرة إلى تبييض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتبييض عند الحاجة.
- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

ثانياً: نماذج من المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة:

نظراً لما للفقراء من حقوق مالية في أموال الأغنياء (الزكاة)، ولما لهم من حقوق المواطنة في بلدانهم، ولما لهم من حق على الدولة في رعايتهم، فإنه يستوجب ضرورة التعاون والتنسيق بين حكومات دولهم والصندوق العالمي للزكاة، في تقديم تلك الحقوق الشرعية لهم، وذلك بأن دور كل منهما كالتالي:

ب. دور الحكومات: يجب أن تقوم حكومات الدول بإعطاء الفقراء حقوقهم التالية:

1. إعطائهم نسبتهم كمواطنين من الأراضي التجارية في الشوارع الرئيسية في جميع المدن، فلا يعقل أن تبيعها الدولة للأغنياء من المستثمرين، ويحرم منها المواطنون الفقراء.

---

(1) من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثالثة – الكويت – 1992 م. انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الهيئة الشرعية، بيت الزكاة، الكويت، الإصدار التاسع، 2011م، ص 169.

2. أن تقدم لهم التسهيلات اللازمة لصندوق الزكاة أو للمؤسسات التي تنوب عن الفقراء في إدارة مشاريعهم، كالإعفاءات الضريبية والرسوم الأخرى.
3. إنشاء معاهد متخصصة لتدريب الفقراء على الانخراط في سوق العمل بالتنسيق مع الصندوق العالمي للزكاة.

ت. دور الصندوق العالمي للزكاة: يكون دور الصندوق أو من ينوب عنه من جمعيات خيرية ما يلي:

1. أن يكون الصندوق بمثابة الوكيل الشرعي الذي يتولى المحافظة على حقوق الفقراء وبقية مستحقي الزكاة.
2. عمل دراسات الجدوى الاقتصادية لجميع المشاريع الاستثمارية التي يقيمها الصندوق أو التي ينصح الفقراء بالقيام بها.
3. تخصيص رأس المال لكل مشروع لعدد معين من مستحقي الزكاة.
4. إدارة المشاريع الكبرى، والإشراف على المشاريع المتوسطة، ومتابعة المشاريع الصغرى، وفق برامج محددة، بواسطة كوادر إدارية ومهنية، من المتفرغين للعمل في الصندوق، أو المتصدقين بخبراتهم (المتطوعين).
5. إنشاء معاهد ومعامل لتدريب الفقراء على العمل وخاصة في المشاريع التي يقيمها الصندوق لصالح مستحقي الزكاة، والتنسيق في ذلك مع الدول المعنية.
6. تنقسم المشاريع التي يقوم الصندوق العالمي للزكاة بإنشائها إلى ثلاثة أنواع: صغرى ومتوسطة وكبرى، وهي على النحو التالي:

- **المشاريع الصغرى:** وهي التي تمول من قبل الصندوق برأس ما بين (3500-100,000) دولار، لصالح شخص واحد أو لعدد من الأشخاص لا يزيد على خمسين (1-50) من مستحقي الزكاة، كالمشاريع الحرفية الصغيرة، مثل محلات البقالة، ومحلات الخياطة، وورش الحدادة والنجارة، هي المشاريع التي تدار من قبل أصحابها، والتي يقتصر دور الصندوق على توفير رأس المال والخبرة الفنية اللازمة.
- **المشاريع المتوسطة:** وهي المشاريع التي يقيمها الصندوق ويكون رأس مالها ما بين (1000,000- 5000,000) دولار، [1] لصالح مجموعة أشخاص يكون عددهم ما بين (30 – 250) من مستحقي الزكاة، [2] ولأن المشاريع المتوسطة، وبخاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل مفتاح التنمية لأي بلد، فيجب أن يقوم الصندوق العالمي للزكاة، بإنشاء مشاريع من هذا القبيل لصالح الفقراء، والتي يمكنهم من خلالها أن يعولوا أنفسهم وأسرهم، ويساهموا في التنمية، ويجب

(1) يحدد حجم المشروع بحسب رأس المال.
(2) لا توزع الحصص أو الأسهم على عدد الملاك بالتساوي، وإنما تختلف نسب الحصص من شخص لآخر بحسب عدد ما يعيل من أنفس.

على الحكومات تقديم الدعم اللازم لهم مثل منحهم أراضـــي لإقامة تلك المشـــاريع، وإعفائهم من الضرائب لحين زوال فقرهم.

- **المشاريع الكبرى:**

نظراً للوفرة المالية في إيرادات الزكاة المتوقعة للصـــندوق العالمي للزكاة، والتي تصـل إلى عشـرات المليارات، فإنه يسـتطيع أن يقيم مشـاريع كبرى لصـالح جميع أصـناف مستحقي الزكاة، من خلال التنوع في المشـاريع بحيث تنشـأ لكل صـنف أو أكثر من أصناف مستحقي الزكاة مشاريع كبرى تخدم تلك الأصناف.

ومن تلك المشاريع المقترحة ما يلي:

- مشـــاريع تجارية كبرى: حيث يســـتطيع الصـــندوق العالمي للزكاة بالتعاون مع حكومات الدول إنشـاء شـركات تجارية كبرى، يتم تخصـيص أسـهمها للفقراء من مســـتحقي الزكاة وفق شـــروط محددة، مثل أن يكون المشـــروع لعدد معين من الفقراء، وأن يكونوا ضـــمن منطقة جغرافية واحدة، وأن يدرب القادرون على العمل ليصبحوا من العاملين في مشروعهم وفق قدرات كل منهم.
- مشـاريع صـناعية كبرى: يستطيع الصـندوق عملها في حالة توظيف الأموال التي تخص بعض الأصـــناف الأخرى من مســـتحقي الزكاة (غير الفقراء)، في بناء مصـانع كبرى ذات أهمية استراتيجية على مستوى الدول الوطنية أو على مستوى الأمة، كبناء مصـانع أسلحة في الدول التي لها خبرة في هذا المجال كمصر وتركيا وباكستان، وإنشاء مشاريع زراعية كبرى في الدول التي تصلح للزراعة كالسودان وبنجلادش، ومصـانع للمعدات والسيارات في الدول التي لديها أيدي عاملة كاليمن والأردن ومصر، وهكذا.

فإذا نفذت مثل هذه المشاريع فسوف يستطيع الصندوق العالمي للزكاة قلب المعادلة، فبدلاً من أن يكون الفقر سبب ضعف الأمة، سيصبح الفقراء - بعد أن يعينهم الصندوق على اسـتثمار أموالهم – هم السـواعد التي تعيد بناء الأمة، وسـيصـبح عرق جباههم بمثابة الدم الذي يسري في العروق ليعيد النبض في قلب الأمة.

الخاتمة

ختاماً لهذا البحث، فإن الباحث يحسن الظن بالله بأن يرى مشروع البحث النور في واقع المسلمين، ثم بعلماء الأمة، بأنهم على دراية بمسؤولياتهم تجاه أمتهم حكاماً ومحكومين، وأنهم يحسنون الظن بتوفيق الله أولاً، ثم بالكثير من حكام المسلمين؛ لذلك يعرض عليهم الباحث ما توصل إليه من معطيات واقعية، وما بني على تلك المعطيات من استنتاجات فقهيه استثنائية، نظرا لما تمر به أمة المسلمين من وضع استثنائي، لا يسمح أن تقاس فيه عدد من فتاوى فقهاء السلف، على عدد من المصطلحات المشابهة لفظاً، ومختلفة معنى، خاصة فيما يتعلق بالملكية وثبوتها في عصرنا وفق قوانين الدول الوطنية، وما ترتب على ذلك الاختلاف من شبة تعطيل للفرائض، وضياع حقوق الحقوق، كحقوق فقراء الأمة ومساكينها في الزكاة.

وتتويجا لهذا الجهد، أحمد الله تعالى على أن وفقني لإنجازه على هذا الوجه، حيث بذلت وسعي البحثي والذهني، للخروج بهذا التكييف الفقهي لمشكلات صعبة، واجهت ومازالت تواجه الإسلام عقيدة وشريعة، وحاولت استنباط الحلول الفقهية والقانونية والإدارية لتلك الإشكالات التي تتعلق برابط وحدة الأمة من جهة، وبمقومها المادي المتمثل بركن الإسلام المالي (فريضة الزكاة)، وما تترتب عليه حقوق كثيرة وأواصر أخوة ربانية شرعها الله من فوق سبع سموات، حيث مهدت قبل الدخول في لب الموضوع بإشكال هام يتعلق به وهو ضرورة إيجاد شخصية اعتبارية للإسلام كدين، على غرار بقية الأديان الكبرى، فبدون وجود هذه الشخصية تبقى أواصر هذه الأخوة منبتة، وذلك ما يسهم في تعطيل هذا الركن الهام والعملي، وبعد التنظير لهذه الشخصية قانونا وشرعا بدأت في الخطوات العملية المتعلقة بصميم الموضوع فأوردت تعريفا جديدا للزكاة أرى انه راعى جميع الجوانب المتعلقة حسب ما ورد في نص القرآن وصريح السنة، هذا التعريف الذي يجعل الزكاة حقا معلوما يتحتم على الحاكم أخذه ولو عنوة من المزكي، ليدفعه إلى مالكه الحقيقي الذي هو مصرف الزكاة كما حدده الوحي، وقد قادني تمحيص المفاهيم والمصطلحات التي كانت معهودة لدى فقهاء المسلمين إلى إعادة النظر في موقف الشرع من زكاة أموال الدول الوطنية وقررت بهذا الخصوص واعتمادا على مبررات ارى أنها كافية أن أموال هذه الدول لابد من زكاتها لأنها ليست مالا عاما مشاعا بين كافة المسلمين، وإنما هو خاص ببعضهم دون بعض، وتقدمت في البحث لأصل إلى مربط فرسه وبيت قصيده المتعلق بمقترحي لإنشاء الصندوق العالمي للزكاة، ذلك الصندوق الذي تصورته مؤسسة عملاقة تجبى إليها زكاة المسلمين من مختلف أصقاع المعمورة ليوزعها على فقرائهم أني وكيف وجدوا محافظا على كرامتهم وإنسانيتهم، ودون ان يشعرهم اي شخص بمن ولا يمارس

عليهم أذى، تصورت هذا الصندوق يجسد الأخوة الإسلامية الحقة بكل معانيها، فالمسلمون به وفيه إخوة تتكافؤ أحوالهم حتى ينال كل منهم حقه المعلوم.

وليمثل الصندوق العالمي للزكاة نواة تلك الشخصية الاعتبارية المفقودة، ليصبح هو الراعي لمصالح المسلمين، وينافح عنهم، فيحس كل فرد مسلم في أي نقطة من العالم بمسئولية الشخصية الاعتبارية للصندوق عنه، وأنها ستتدخل لخدمته متى وأنى احتاج لها.

وأخيرا يمكن تلخيص نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

1. الإسهام في إعادة تأصيل آليات تطبيق فريضة الزكاة، بما يتناسب مع عصرنا، فقد اقترح البحث تعريفاً جديداً للزكاة، وقدم مشروع تأصيل جديد لجباية الزكاة، وكذلك تأصيلاً جديداً لمسئولية الحاكم عن تطبيق فريضة الزكاة.
2. قدم البحث فهماً مقاصدياً للإعجاز التشريعي في مصطلحات تشريعات الزكاة، وفي آليات تطبيقها.
3. حاول البحث تقديم تشخيص لوضع الأمة من الناحية القانونية، بالحديث عن الظلم القانوني للإسلام والمسلمين، بعدم وجود شخصية اعتبارية قانونية عامة تمثل المسلمين عقدياً؛ كغيرهم من الأمم، وقدم البحث تصوراً لحل هذا الإشكال.
4. قدم البحث حكما شرعياً جديداً في موضوع زكاة أموال المؤسسات العامة (أملاك الدولة الخاصة، واقترح صياغة جديدة لعدد من التعريفات الخاصة بأنواع الأموال المختلفة، بعد أن ناقش أهم الأبحاث المقدمة في موضوع زكاة المال العام، خاصة ما قدم منها إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
5. اقترح البحث تصوراً شبه متكامل، لماهية الصندوق العالمي للزكاة، من النواحي التشريعية، والتنظيمية، والإدارية، وآليات التطبيق، وآليات استثمار وتدبير أموال الزكاة.

وأقر الباحث في نهاية بحثه التوصيات التالية:

1. مواصلة البحث في بعض القضايا التي صادفت البحث ولم تكن من صميمه، مثل:
2. التشخيص الفقهي للوضع القانوني لما تملكه الدولة الوطنية المسلمة من أموال خاصة، من حيث مشروعيته ابتداء، وتخريجه الفقهي انتهاء.
3. وضع شركة الإباحة شرعاً، وإحياء الموات، كحقوق عامة للمسلمين، في ظل قوانين الدولة الوطنية المسلمة، وفي ظل الحدود السياسية بين بلدان المسلمين.
4. أن تقوم الجهات العلمية بالبلدان الإسلامية، بتبني هذه الدراسة، من الناحية العلمية؛ لكونها قدمت في إحدى الجامعات المغربية (جامعة محمد الخامس)، وأن تتصدر دولة قطر لتبني هذا المشروع من الناحية التطبيقية، بالتنسيق مع المملكة المغربية، وبقية الدول التي قد تتبني هذا المشروع.

5. وأن يتنادى فقهاء الشريعة والقانون، للوقوف على ما خلص إليه هذا البحث، خاصة في موضوع زكاة أملاك الدولة الخاصة (فائض الموازنة، أرباح المؤسسات الاستثمارية العامة التي لا تدخل في الموازنة وأصولها النقدية، أرباح الصناديق السيادية، التركات التي لا وارث لها).
6. أن تتنادى المجامع والهيئات والمجالس العلمية والجامعات الإسلامية، إلى البحث فيما اقترحه وأصل له البحث من ضرورة إيجاد شخصية اعتبارية قانونية عقدية للمسلمين؛ على غرار الأديان الأخرى.
7. أن ينهض علماء الأمة بواجبهم تجاه تطبيق فريضة الزكاة؛ وذلك بحث قادة الدول الوطنية المسلمة على ضرورة إصدار قوانين زكاة ملزمة تنظم عمل مؤسسات الزكاة الرسمية في كل دولة مسلمة.
8. أن تقوم جامعة محمد الخامس بتبني البحث، والدعوة إلى مؤتمر علمي سنوي لقضايا الزكاة والاقتصاد الإسلامي عامة؛ كوننها صاحبة سباقة في ذلك، حيث كانت لها ندوة في الاقتصاد الإسلامي قبل 30سنة، بتاريخ: 3-4 إبريل 1987م.
9. أن تتبنى دولة قطر تطبيق ما تدعو إليه هذه الدراسة، وذلك للصفة الريادية التي حباها الله بها، ومكنها من امتلاك الوسائل المؤثرة لإعادة النهوض في الأمة من جهة، ولأن الباحث من أحد أبنائها المبتعثين لطلب العلم في أشهر جامعات العالم المتخصصة من جهة أخرى.

وفي ختام هذه الرسالة أقول: هذا كل جهدي، فإن وفقت فيه فذلك بفضل الله سبحانه وتعالى وكرمه، وإن قصرت فذلك من نفسي وذنوبي وتقصيري، وأسأل الله تعالى القبول، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا أساتذتنا وعلماءنا خير الجزاء، وأن يعيننا على خدمة دينه وشريعته إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

الملحق الأول:

الهيكل التنظيمي للصندوق العالمي للزكاة

وتوزيع المسؤوليات، وطريقة عمله:

الهيكل الإداري هو عبارة عن الإطار الرسمي الذي يوضح حدود عمل المنظمة، فالمنظمة تعمل من خلال إطار معين والذي يحدد هذا الإطار هو الهيكل، وقبيل تصميم أي هيكل تنظيمي لابد أن نوضح أن هناك خطأً كبيراً يقع فيه كثير من المؤسسات، وهو إغفال حقيقة أن الهيكل يخدم المؤسسة أو أهداف المؤسسة، وليس أن أهداف المؤسسة هي التي تخدم الهيكل. [1]

لذلك سنذكر الوحدات الإدارية المقترحة للصندوق العالمي للزكاة قبل أن نعرض الهيكل التنظيمي للصندوق، من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الوحدات الإدارية:

بعد وقوفي – أثناء دراسة الماجستير – على معظم الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة الخليجية وبعض مؤسسات الزكاة الأخرى، من حيث آليات الجباية وآليات التوزيع، والمفاضلة بين تلك المؤسسات الزكوية، فبعضها تمزت بجانب الجباية كمصلحة الزكاة والدخل السعودية،[2] لكنها تفتقد التجربة في التوزيع، والبعض الآخر تميز بعدالة توزيع الزكاة، كبيت الزكاة الكويتي، [3] الذي يمتلك خبرة كبيرة في التوزيع، لكنه لا يملك التشريعات التي تعينه على زيادة التحصيل، لذلك فقد أدمجت بين مميزات المؤسسات الراهنة بالإضافة إلى ما أضفته حسب رؤيتي للمشروع المقترح، ليصبح الهيكل الإداري لصندوق العالمي للزكاة مكوناً مما يلي:

---

(1) العمر، فؤاد عبد الله، بحث بعنوان: الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، كتاب: الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، (وقائع ندوة رقم 33) تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ص 185.

(2) انظر: اليافعي، نحو صندوق خليجي للزكاة، المعوقات والحلول، البنية التشريعية والتنظيمية لجباية الزكاة وتوزيعها في المملكة العربية السعودية، ص 46 -81.

(3) اليافعي، واقع جباية وتوزيع الزكاة في دولة الكويت، المرجع السابق، البنية التشريعية، ص 82 – 124.

- **المجلس الأعلى (قادة دول المشاركة بالصندوق).**
- **المجلس الوزاري (وزراء الأوقاف).**
- **مجلس الزكاة العالمي.**
- **الهيئة الشرعية العالمية.**
- **لجنة التنسيق المركزية.**
- **مجلس الإدارة: وتتبعه اللجان التالية:**

✓ لجنة الهيئات الدولية.
✓ لجنة تنمية الموارد.
✓ لجنة الاستثمار الدولية.
✓ لجنة التوزيع العالمية.

- **المدير العام:**

– مكتب المدير العام.
– الإدارة القانونية.
– مكتب الشؤون الشرعية.
– مكتب الرقابة والمراجعة.
– مكتب التخطيط والتطوير الإداري.
– صندوق العاملين عليها.

- **نائب المدير العام للجباية:**

- إدارة الفحص والربط.
- إدارة خدمات صناديق الزكاة.
- إدارة التحصيل.
- إدارة العلاقات العامة والإعلام
- مركز نظم المعلومات.

- **نائب المدير العام للصرف والتوزيع:**
- إدارة مكاتب التوزيع.
- إدارة الاستثمار.
- مكتب شؤون المؤسسات الخيرية.
- -صندوق الحالات الطارئة.

-

- **نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية:**
- إدارة الموارد البشرية.
- إدارة الشؤون المالية.
- إدارة الخدمات العامة.
- مكتب الشؤون القانونية.
- إدارة الخدمات العامة.
- مكتب الشؤون القانونية.

الهيكل التنظيمى لصندوق العالمى للزكاة

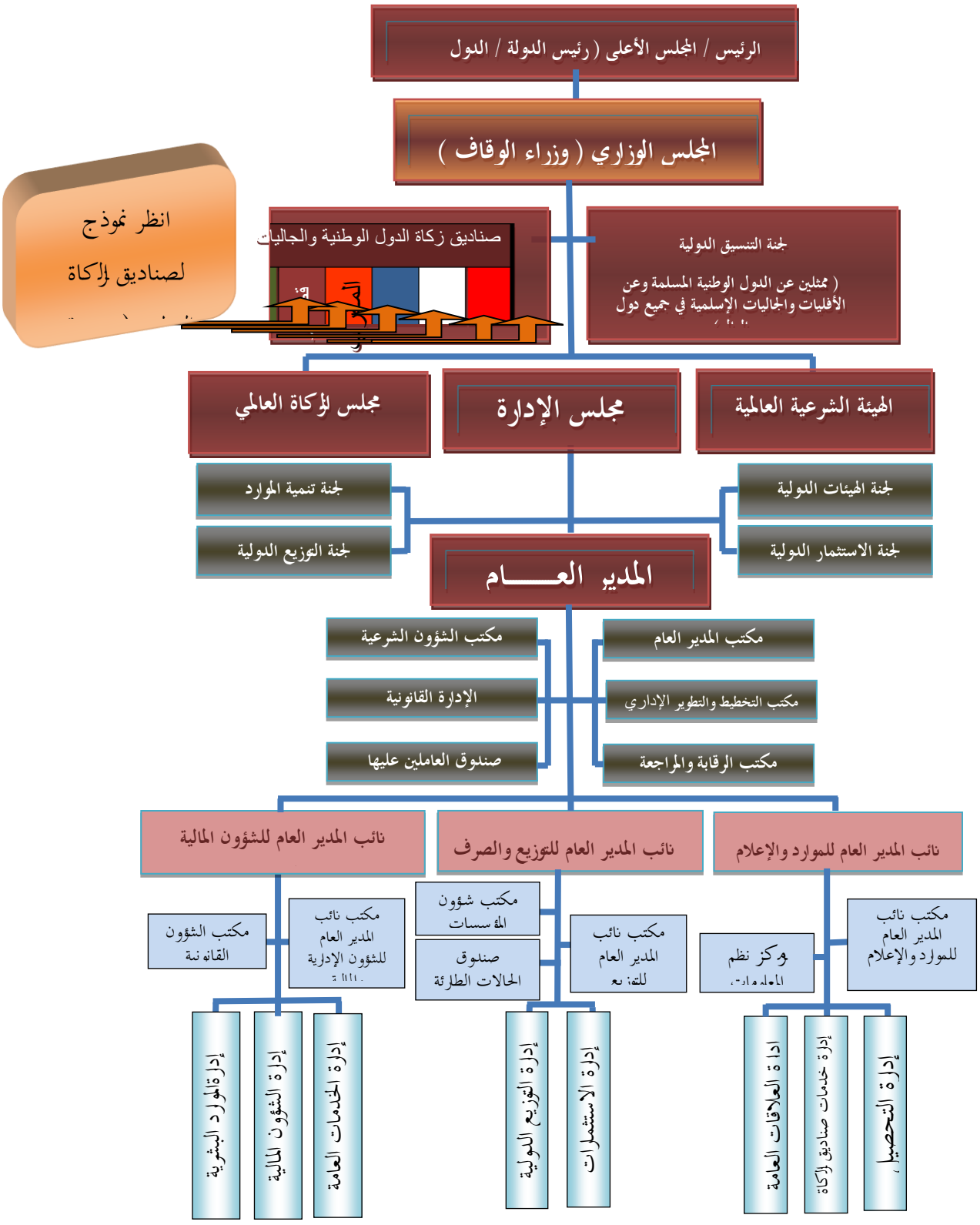

الفقرة الثانية:

الفقرة الثالثة: توزيع المهام:

سوف يكون تركيزي على مهام الوحدات الإدارية التي تميز بها الصندوق عن غيره من مؤسسات الزكاة الراهنة، أما الوحدات التي لها شبيه فيمكن الرجوع إلى تفاصيل المهام التي تقوم بها في مظانها، علماً أنني اعتمدت بشكل رئيسي على الهيكل الإداري لمصلحة الزكاة والدخل السعودية فيما يخص الجباية، وعلى الهيكل الإداري لبيت الزكاة الكويتي؟ فيما يخص التوزيع. لذلك تكون المهام الموكلة للوحدات الإدارية لصندوق العالمي للزكاة كما يلي:

- **المجلس الأعلى للصندوق العالمي للزكاة:**

يتكون المجلس الأعلى للصندوق العالمي، من قادة الدول المشتركة في تأسيسه، وتكون رئاسته دورية، وكون المجلس الممثل الحقيقي للشخصية الاعتبارية للصندوق، والتي تمثل بدورها دور ولي أمر جميع المسلمين، فيما يخص تطبيق فريضة الزكاة، فأعضاء المجلس الأعلى بصفتهم رؤساء وملوك دول (أولياء أمور) فإنهم يستخدمون سلطاتهم في تطبيق فريضة الزكاة بجبايتها إلزاماً في بلدانهم من جهة، وبصفتهم مؤمنين بشريعة الإسلام التي تلزمهم بتطبيق الأحكام الشرعية التي تشمل جميع الأمة الإسلامية. فإنهم اتفقوا على التعاون في تطبيق فريضة الزكاة، وإيصال حقوق العباد إلى مستحقيها كما أمر الله تعالى. لذلك فهم المسئولون عن الصندوق وإقرار السياسات العامة له، ومن مهامهم ما يلي:

1. إصدار القوانين والأوامر بتوريد زكاة الدول المشاركة بالصندوق إلى الصندوق العالمي للزكاة، ومتابعة تنفيذها.
2. اعتماد تعيين أعضاء مجلس الزكاة العالمي.
3. اعتماد تعيين أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق.

- **مجلس الزكاة العالمي:**

يتكون من كبار الشخصيات الإسلامية على المستوى العالمي، إضافة إلى عدد معين من كبار المزكين، ويترأس اجتماعات المجلس أحد نواب الملوك والأمراء لشؤون الزكاة، ويقتصر عمل المجلس على الأمور الاستشارية، وبعض الأنشطة التطوعية كإدارة بعض المشاريع الاستثمارية، والزيارات الميدانية في حالة الكوارث، وتلمس حاجة المسلمين في جميع أنحاء العالم، وافتتاح المشاريع الاستثمارية، بصفته يتكون من كبار الشخصيات العالمية في المجالات الفقهية والمالية والإدارية والاجتماعية، والتي تعتبر العضوية فيه شرفية.

- **الهيئة الشرعية العالمية:**

تتكون من نخبة من كبار علماء المسلمين المشهود لهم بالعلم والاستقامة، وتكون مهمة الهيئة ما يلي:

1. النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.
2. الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو اللجان المتفرّعة عنه أو إدارة بيت الزكاة.
4. للهيئة -في سبيل تمكينها من أداء مهامها -الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية، والمبادئ المتبعة للتوريد والتنمية والتوزيع.
5. للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **لجنة التنسيق المركزية**: تعتبر همزة الوصل بين ثلاث جهات تمثل كل منها شخصية اعتبارية مستقلة، وهي الصندوق العالمي للزكاة من جهة، ومؤسسات الزكاة المحلية لكل دولة من جهة أخرى، وتقوم اللجنة بالتنسيق مع مؤسسات الزكاة المحلية عن طريق لجان التنسيق في كل صندوق وطني في الأمور التالية:

1. توريد أموال الزكاة من مؤسسات الزكاة المحلية إلى صندوق العالمي للزكاة.
2. التنسيق المستمر بين الصندوق العالمي للزكاة والصناديق الوطنية.
3. التنسيق بين الصندوق العالمي للزكاة والصناديق الوطنية للزكاة، فيما يخص التدريب والأمور الدبلوماسية خاصة في المساعدة في فتح مكاتب توزيع خارجية.

- **المجلس الوزاري وبعض اختصاصاته:**

يتكون المجلس الوزاري من وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في الدول الأعضاء، ومن اختصاصاته ما يلي:

1. اعتماد السياسات والتوصيات والدراسات والمشاريع التي يقترحها مجلس الإدارة، وتفعيل الصندوق محلياً وعالمياً، واتخاذ ما يلزم من قرارات وتوصيات.
2. العمل على تشجيع وتطوير صناديق الزكاة المحلية القائمة في الدول الأعضاء من خلال التوصيات المناسبة التي يرفعها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
3. اختيار أعضاء الهيئة الشرعية العالمية وأعضاء المجلس العالمي للزكاة.

4. رسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات المجلس الأعلى موضع التنفيذ.
5. تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين صناديق الزكاة في الدول الأعضاء عن طريق دورات تنظمها الأمانة العامة لمجلس التعاون.
6. النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى المجلس الأعلى.
7. اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من مجلس الإدارة والمدير العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الصندوق.
8. التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله.
9. النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى.

- **مجلس الإدارة:** ومن اختصاصاته ما يلي:

1. إعداد الدراسات والخطط والبرامج التي تنظم عمل الصندوق.
2. ترشيح مدير للصندوق وتحديد اختصاصاته.
3. الموافقة على ما يصرف من أموال الصندوق في وجوهها المقررة شرعاً وتحديد أولوياتها.
4. إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق.
5. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل المدير العام.
6. إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.
7. إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية للصندوق.
8. إعداد الميزانيات والحسابات الختامية للصندوق.
9. التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات، والاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
10. تعيين مدقق حسابات أو أكثر لمراجعة حسابات الصندوق سنوياً، وللمجلس تحديد أتعابه وعزله.
11. أية مهام أخرى تسند إليه من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

- **اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:**

1. دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته وإدارة مناقشاتها، وتوزيع الأعمال على الأعضاء أو تكليفهم بمهام خاصة متعلقة بنشاط الصندوق متى اقتضت المصلحة ذلك.
2. عرض ما يراه من موضوعات تتعلق بنشاط الصندوق على المجلس في حدود ما تقرره هذه اللائحة.
3. اعتماد قرارات المجلس وإصدار القرارات التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.
4. تقديم الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمجلس الأعلى.
5. تقديم التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق.
6. إصدار القرارات التنفيذية لقرارات المجلس وتوصياته ومراقبة تنفيذها.

- **اللجان التابعة لمجلس الإدارة مباشرة:**

1. لجنة الهيئات الدولية: وتتولي اختيار الهيئات والمؤسسات الزكوية والخيرية المحلية فيدول العالم المختلفة، والتنسيق معها في إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين، مع الإشراف على تنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق عن طريق تلك الهيئات.
2. لجنة الاستثمار الدولية: تقوم بدراسة المشاريع الاستثمارية لصالح مستحقي الزكاة، وتقديم الاستشارات ودراسات الجدوى لهذه المشاريع، والإشراف على المشاريع التي يقيمها الصندوق.
3. لجنة تنمية الموارد: ووظيفتها العمل على زيادة موارد الصندوق، من خلال تقديم المقترحات المناسبة سواء كانت في الجانب التشريعي أو الإداري.
4. لجنة التوزيع العالمية: ووظيفتها تقدير ما يعاد توزيعه داخل الدول المشاركة بالصندوق العالمي للزكاة، وما يوزع من أموال الزكاة في باقي دول العالم، من خلال دراسة أوضاع مستحقي الزكاة في الدول المشاركة أولاً.

- **المدير العام:**

يتولى المدير العام ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتصريف جميع شؤونه المالية والإدارية تنفيذاً للسياسة العامة للصندوق. ومن اختصاصاته ما يلي:

1. إصدار ما يراه ضرورياً من القرارات التنظيمية والإدارية ضمن الإطار العام الذي يضعه المجلس.
2. تحديد مواعيد العمل وتوزيعه على مختلف الوحدات الإدارية التابعة للصندوق والتنسيق بينها.

3. رقابة وتوجيه كافة الأنشطة التي تتم داخل الصندوق.
4. اقتراح الخطط التفصيلية لمختلف أوجه نشاطات الصندوق وفقاً للأهداف والسياسات والتعليمات التي يقررها المجلس.
5. اقتراح مشروع موازنة الصندوق والحساب الختامي.
6. إعداد تقرير عن أنشطة الصندوق كل ثلاثة أشهر لعرضه على المجلس، مبيناً فيه، مستوى الأداء والإنجازات والاقتراحات الخاصة بتطوير العمل، وكيفية تذليل ما يعترضه من عقبات.
7. حضور اجتماعات المجلس دون الاشتراك في التصويت.
8. اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاستمرار الرقابة الفعلية على صرف واستعمال وتداول وحفظ السجلات والدفاتر والمطبوعات التي يستعملها الصندوق.

الملحق الثاني:

صناديق الزكاة الوطنية:

صندوق الزكاة القطري (كنموذج مقترح):

الفقرة الأولى: ماهية الصندوق القطري للزكاة:

هو هيئة أميرية للزكاة، ذات ميزانية مستقلة، تكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة باسم (الصندوق القطري للزكاة)، وتخضع مباشرة لسمو الأمير -بصفته المكلف شرعاً بإقامة فريضة الزكاة- مهمتها جباية الزكاة -باسم سمو الأمير- من جميع الشخصيات الاعتبارية والطبيعية سواء كانت شخصيات عامة أو خاصة، لتردها إلى مستحقيها الشرعيين، ابتداء بالمقيمين بدولة قطر عن طريق الصندوق نفسه، وانتهاء بمستحقي الزكاة خارج دولة قطر بالتنسيق مع الصندوق العالمي للزكاة (المقترح).

الفقرة الثانية: أهداف الصندوق:

1. إقامة فريضة الزكاة في إقليم دولة قطر، بتنظيم آليات الجباية والصرف، على غرار ما تقوم به وزارة الأوقاف تجاه توفير الظروف المناسبة لأداء فريضة الصلاة جمعة وجماعات.
2. جباية أموال الزكاة بطرق قانونية، كآليات تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بفريضة الزكاة.
3. القيام بتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها من المواطنين والمقيمين داخل دولة قطر.
4. توريد فائض أموال الزكاة إلى الصندوق العالمي للزكاة، وفق الآليات القانونية بذلك.
5. إقامة المؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بأبحاث فقه الزكاة المعاصرة.
6. القيام بالتوعية المستمرة بفريضة الزكاة، عن طريق وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، وبرامج التواصل الاجتماعية.

الفقرة الثالثة: موارد الصندوق:

تتكون موارد صناديق الزكاة الوطنية عامة من الآتي:

1. زكاة أموال الدولة الخاصة، وتشمل: (فائض الموازنة، أرباح المؤسسات الاستثمارية العامة التي لا تدخل في الموازنة وأصولها النقدية، أرباح الصناديق السيادية التي لا تدخل في الموازنة العامة للدولة، وموجوداتها النقدية وعروضها التجارية، وموجودات البنك المركزي من الذهب والعملات الأجنبية، ومن بعض

بنود مصـــرفات الموازنة (مصـــروفات المشـــاريع الترفيهية، ومصـــرفات الدعم للمؤسسات الاستثمارية (الربحية).

2. موجودات البنوك التجارية من الذهب والعملات الأجنبية.
3. زكاة الأموال الخاصة لجميع الشخصيات الاعتبارية القطرية المسلمة، سواء أكانت أموالها داخل قطر أم خارجها.
4. زكاة أموال جميع المواطنين ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصـــرين أو محجوراً عليهم، سواء أكانت أموالهم داخل قطر أم خارجها، ومن أموال المسلمين المقيمين في دولة قطر.
5. التركات التي لا وارث لها.
6. الهبات والصدقات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.
7. الإعانات السنوية من الدولة.

الفقرة الرابعة: مصارف الصندوق:

بما أن دولة قطر من الدول الغنية -والحمد لله- فلا يوجد من مواطنها -في الغالب- ضمن مصارف الزكاة إلا مصرف الغارمين، لذلك فغالبية أموال الزكاة ستصرف لمستحقي الزكاة من بقية المسلمين، سواء كانوا داخل قطر أو خارجها.

وبما أن الصناديق الوطنية للزكاة هي الرافد الأساسي لموارد الصندوق العالمي للزكاة -خاصة صناديق الزكاة الوطنية في الدول الغنية- ستنقسم آليات صرف أو توزيع أموال الزكاة إلى لجنتين:

1. لجنة الصرف المحلية: وتقوم بصرف الزكاة إلى مستحقيها من مواطنين ومقيمين داخل الدولة الوطنية، فمستحقي الزكاة من المسلمين المقيمين بدولة قطر، يأخذون حقوقهم من أموال الزكاة عن طريق الصندوق القطري للزكاة، أما مستحقي الزكاة من المواطنين القطريين (خاصـــة الغارمين) فيمكن التنســـيق بين صـــندوق الزكاة القطري وبين البنوك الدائنة والجهات الاجتماعية المختصـــة، لسـداد الديون الناتجة عن توفير الضروريات أو ناتجة عن حوادث طارئة.
2. لجنة التنسيق مع الصندوق العالمي للزكاة: ومهمتها التنسيق مع الصندوق العالمي للزكاة لصـــرف أموال الزكاة إلى مســـتحقيها من المســـلمين في جميع أنحاء العالم حسب الأولويات الشرعية.

الفقرة الخامسة: مقترح لقانون الزكاة في كل دولة وطنية (إقليمية): [1]

مادة (1): في تطبيق أحكام هذه القانون يقصد بالكلمات حيثما ترد المعاني التالية:

- الصندوق: الصندوق القطري للزكاة.
- الديوان: المجلس الأعلى للزكاة.
- الأمير: رئيس المجلس الأعلى للزكاة (ديوان الزكاة).
- المفتي: رئيس الهيئة الشرعية للصندوق.
- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
- المساعد: مساعد نائب الأمير ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة.
- المدير: المدير العام للصندوق.

مادة (2): تنشأ هيئة أميرية للزكاة، ذات ميزانية مستقلة باسم الصندوق القطري للزكاة، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع للإشراف المباشر من سمو الأمير.

مادة (3): تتكون موارد صندوق الزكاة من الآتي:

1. زكاة أموال الدولة الخاصة، وتشمل: (فائض الموازنة، أرباح المؤسسات الاستثمارية العامة التي لا تدخل في الموازنة وأصولها النقدية، أرباح الصناديق السيادية التي لا تدخل في الموازنة العامة للدولة، وموجوداتها النقدية وعروضها التجارية، زكاة بعض بنود الموازنة (مصروفات المشاريع الترفيهية، ومصرفات الدعم للمؤسسات الاستثمارية (الربحية).
2. التركات التي لا وارث لها.
3. أموال الزكاة الواجبة شرعاً التي تحصل بشكل إلزامي من أموال جميع مواطني دولة قطر سواء أكانت شخصياتهم حقيقية أم اعتبارية، وسواء أكانت أموالهم داخل قطر أم خارجها، ومن أموال المسلمين المقيمين في قطر.
4. الهبات والصدقات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.
5. الإعانات السنوية من الدولة.

مادة (4): يشكل مجلس أعلى للصندوق باسم ديوان الزكاة، برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من:

1. رئيس الوزراء.

---

(1) هذا المقترح يقدم لدولة قطر وللمملكة المغربية ليكون أنموذجاً لبقية الدول الإسلامية، والذي سيرفق في ملاحق البحث. انظر مقترح لقانون الزكاة ولائحته التنفيذية في الملحق الثاني في هذا البحث.

2. وزير الخارجية.
3. وزير الداخلية.
4. وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.
5. وزير الاقتصاد والمالية.
6. محافظ مصرف قطر المركزي (البنك المركزي).
7. عدد من الشـــخصـــيات العامة من ذوي الخبرة والكفاءة ممن لا يتولون أي وظيفة عامة ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصدر بتشكيله قرار من سمو الأمير.

مادة (5): تكون للصـندوق لجنة شـرعية تشـرف على أعمال الصـندوق تسـمى لجنة الفتوى، تشكل بقرار من سمو الأمير، وتنتخب رئيسها من بين أعضائها ليصبح مفتياً للصندوق بعد أن يُقَرُّ اختياره من قبل سمو الأمير.

مادة (6): يكون للصـندوق مجلس إدارة يرأسـه ممثل الأمير لشؤون الزكاة، وعضوية كل من:

1. ممثل عن وزارة الداخلية (وكيل وزارة الداخلية).
2. ممثل عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
3. ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.
4. ممثل عن وزارة الأعمال والتجارة.
5. ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
6. ممثل عن سوق الدوحة للأوراق المالية.
7. عدد مناســب من المواطنين من ذوي الخبرة والكفاءة في الاقتصـــاد والإدارة، ويتم تعيينهم بقرار من سمو الأمير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (7): يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

1. رسم السياسة العامة لصندوق الزكاة.
2. جباية أموال الزكاة، وتحديد ما يصـــرف منها محلياً، ورفع تقرير بفائض أموال الزكاة إلى نائب سمو الأمير لشؤون الزكاة.
3. اتخاذ ما يلزم من وسـائل الدعوة والإعلام، لتذكير المسـلمين بحكمة فريضـة الزكاة ومشـروعيتها، وحثهم على وجوب أدائها، وتعريفهم بمقاصـد الصـندوق، كما يقوم الصـندوق بالرد على اسـتفسـارات المسـلمين في كل ما يتعلق بالزكاة وجوباً وقدراً ومصرفاً.

4. وضـــع اللوائح الإدارية والمالية لتنظيم العمل بالصـــندوق واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة. ويصدر بهذه اللوائح قرار من سمو الأمير.
5. تعيين مدير لصندوق الزكاة وتحديد اختصاصاته.

مادة (8): تعفى جميع المعاملات والدعاوي المتعلقة بالصـــندوق وممتلكاته من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (9): تشـكل لجنة من عشـر شـخصـيات من ذوي الجاه في المجتمع يمثلون سـمو الأمير، يرأسها ممثل الأمير لشؤون الزكاة، تسمى لجنة الزكاة الأهلية، يتم تعينهم بقرار أميري.

مادة (10): تشكل لجنة من الخبراء الشرعيين والقانونين والاقتصـاديين لإعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بإشـــراف ممثل الأمير لشـــؤون الزكاة، تبين فيها تفاصـــيل الوعاء الزكوي وإجراءات الجباية المناســـبة، وآليات التوزيع المحلي، وإجراءات نقل فائض الزكاة إلى الصندوق العالمي للزكاة.

مادة (11): على ســـمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصـــه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ثانياً: مقترح مختصر للائحة التنفيذية:

تُعدُّ اللائحة التنفيذية الخطة التفصـيلية التي توضـح الخطوات العملية للتنفيذ، التي يمكن من خلالها تطبيق النصـــوص القانونية في أرض الواقع، لتتحقق الأهداف التي وضـــعت تلك القوانين من أجلها، لذلك كان لازماً أن أقدم هذه اللائحة المقترحة لتنفيذ القانون المقترح لإنشـــاء الصـــناديق الوطنية، وقد اعتمدت في ذلك بشـــكل كبير على اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة الكويتي واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السـعودية، بعد أن أجريت بعض التعديلات التي تناسـب المقترح المقدم[1]، وسـأقتصـر على المواد المهمة التي تخدم المقترح، وسـأترك لمن يفضـل زيادة التفاصـيل أن يطلع عليها في مظانها.

مـادة (1): تســـتحق الزكـاة على جميع مواطني دولـة قطر ذكوراً أو إنـاثـاً بـالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم، سواء أكانت شخصياتهم حقيقية أم اعتبارية، وسواء أكانت أموالهم داخل قطر أم خارجها، ومن أموال المسلمين المقيمين في دولة قطر.

مادة (2): تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين من مزاولة تجارة أو صـــناعة أو أعمال شـــخصـــية أو ممتلكات ومقتنيات

(1) لقد سبق ذلك في أماكن سابقة من الرسالة انظر ص (73 وما بعدها).

نقدية مهما كان نوعها وكانت صـــفتها بما في ذلك الصـــفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية على كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه، بموجب قيمها التي تُقَوَّم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.

مادة (3): يتحدد الدخل الخاضـع على أسـاس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم الخصومات المسموح بها شرعاً، كالمصروفات والتكاليف التي تتكبدها الشركة.

مادة (4): تلتزم الشـركات والمؤسـسـات وأصـحاب التراخيص في مزاولة الأنشـطة المهنية المكلفين بالزكاة، بالتسـجيل لدى صـندوق الزكاة في مدة لا تتجاوز تسـعين يوماً من بدء سريان القانون.

مادة (5): على جميع الشـخصـيات الاعتبارية الخاضـعة للزكاة أن تقدم الإقرار المالي لصـندوق الزكاة مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الصـندوق خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة وسداد المبلغ المستحق مع الإقرار على أن يرفق به الآتي:

1. الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
2. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
3. محضر الجمعية العمومية.

ويصـــدر الصـــندوق تعميماً بالنموذج المعتمد للإقرار المالي الذي تلتزم به الشـــركات الخاضعة للقانون.

مادة (6): جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صـناعية أو مهنية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارســونها خلال كل عام؛ لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضـة عليهم شـرعاً، ويشـترط أن تكون هذه الدفاتر مصـدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية.

مادة (7): تقدر زكاة المواشـــي والأنعام والزروع وفقاً للأحكام الشـــرعية، وتحصـــل بواسطة اللجان المختصة بالصندوق.

مادة (8): على المكلف ســـداد المبلغ المســـتحق عليه من واقع الإقرار خلال مدة لا تتجاوز منتصف شهر رمضان الكريم.

مادة (9): يحق لصـــندوق الزكاة فحص الإقرار المالي المشـــار إليه بالمادة (5) من هذه اللائحة ومراجعته، وله أن يجري تعديلاً عليه على ضـــوء المســـتندات المؤيدة له وكافة الوقائع الثبوتية، كما يحق له إجراء الربط التقديري على الشركات الخاضـعة للقانون التي

لم تلتزم بتقديم الإقرار المالي والحالات الأخرى التي يتعذر فيها تحديد الدخل الخاضـــع طبقاً للتعاميم التنفيذية التي يصدرها الصندوق.

مادة (10): يحق للمكلفين الخاضــعين للقانون في حالة تعديل الإقرار المالي، أو الربط بطريقة التقدير أن يقدموا اعتراضاتهم كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب الربط، ويكون ربط المبلغ المستحق نهائياً واجب الأداء إذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض، ويلتزم المكلف بالسداد خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً.

مادة (11): على صندوق الزكاة البت في الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه، وإذا اتفق الصندوق مع المكلف على تحديد المبلغ المستحق خلال الفترة المشار إليها يتم ربط المبلغ المســتحق بموجب هذا الاتفاق ويصــبح نهائياً، وعلى المكلف دفعه خلال الثلاثين يومـاً التـاليـة على تـاريخ الاتفـاق، ويعتبر عـدم رد الصـــنـدوق على الاعتراض بمثابة رفض له.

مادة (12): إذا رُفض اعتراض المكلف صــراحة أو ضــمناً كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام لجنة الطعون المختصة في الصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها برفض الاعتراض أو من تاريخ فوات ميعاد البت في الاعتراض دون رد، ويتم الطعن كتابة بطلب يقدم إلى اللجنة المذكورة ترفق به كافة المســتندات المؤيدة، ويصــدر نائب الأمير لشؤون الزكاة قراراً بتشكيل لجنة الطعون ويحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات عملها.

مادة (13): يعتبر المبلغ المســتحق بموجب قرار لجنة الطعون واجب الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط بناء على قرار اللجنة حتى وإن تم الطعن عليه أمام المحاكم.

مادة (14): يتولى صندوق الزكاة توزيع أموال الزكاة على مستحقيها داخل دولة قطر، ويورد ما فاض منها إلى الصندوق العالمي للزكاة خلال شهر ذي القعدة من كل عام.

مادة (15): يقوم الصــندوق بالتنســيق مع الجهات الحكومية بعدم تقديم الخدمات للمكلفين من الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم هذه الشخصيات ما يفيد براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها.

مادة (16): على المســؤولين كل فيما يخصــه تطبيق أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر بالجريدة الرسمية.

الفقرة السادسة:

الهيكل التنظيمي: نموذج لصناديق الزكاة المحلية لدول الوطنية

صندوق الزكاة القطري

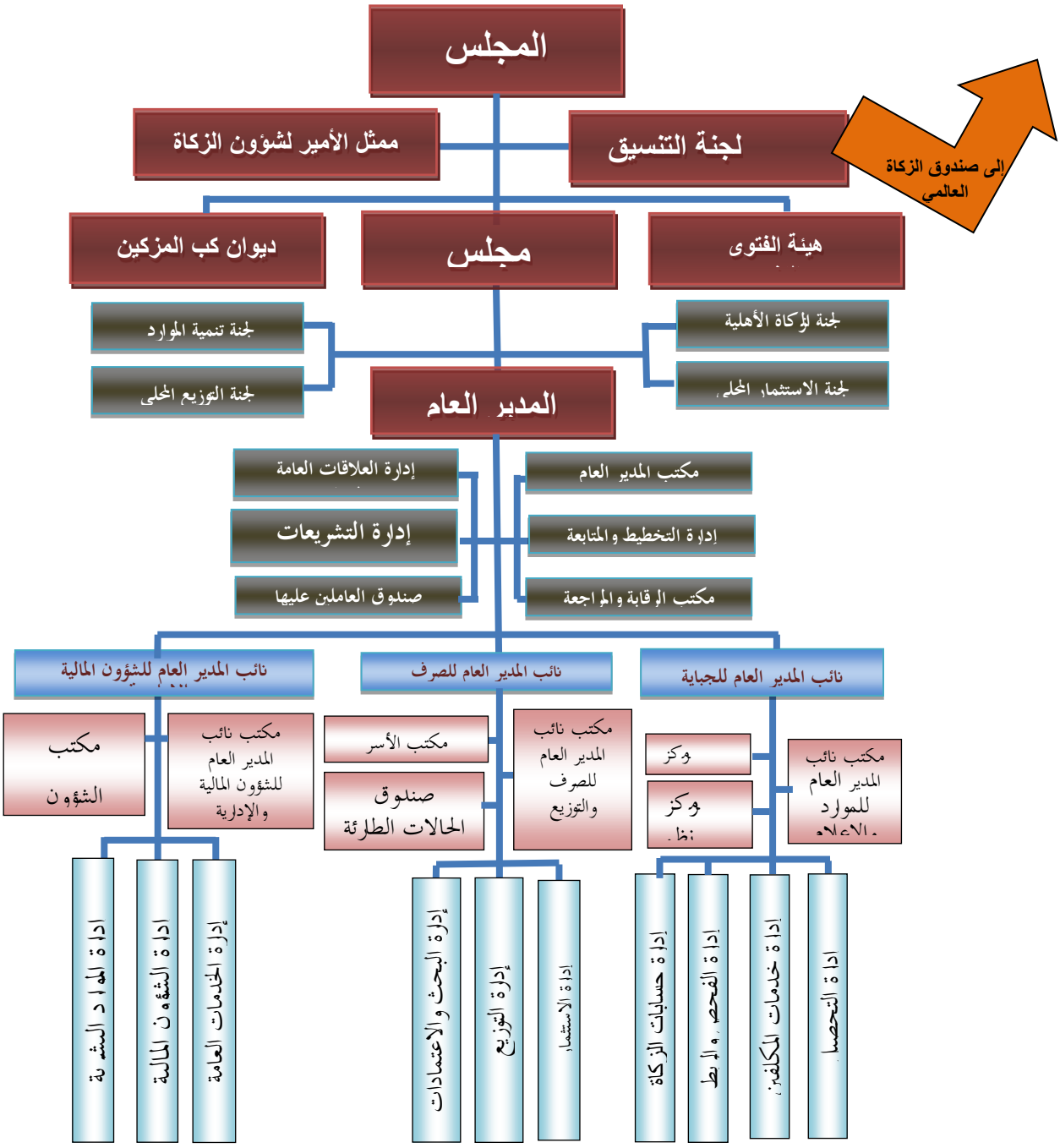

الفقرة السابعة: الوحدات الإدارية وتوزيع المهام:

أ- الوحدات الإدارية الرئيسية لصندوق الزكاة القطري:

1- المجلس الأعلى: برئاسة سمو الأمير.
2- ممثل الأمير لشؤون الزكاة.
3- مجلس الإدارة.
4- المدير العام.
5- نائب المدير العام لشؤون الجباية.
6- نائب المدير العام لشؤون الصرف والتوزيع.
7- نائب المدير العام للشؤون المالية.

ب- أفرع الوحدات الإدارية وبعض اختصاصاتها:

بالنظر إلى التميز الإداري الجزئي لبعض المؤسسات الزكوية، كالتميز النسبي لمصلحة الزكاة والدخل السعودية في الجباية، وتميز بيت الزكاة الكويتي في التوزيع، فقد اعتمدت في وضع الهيكل الإداري على الدمج بين مزاياهما، مع إضافة بعض الوحدات الجديدة التي تخدم أهداف الصندوق المقترح وتميزه عن مؤسسات الزكاة الحالية، وسوف أقتصر على ذكر أسماء الوحدات التنفيذية المهمة فقط.

أولاً: الوحدات التابعة للمجلس الأعلى:

1-الهيئة الشرعية: وتختص بالآتي:

- النظر في اللوائح التنظيمية لصندوق الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.
- الاطلاع على أعمال صندوق الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه وإدارة بيت الزكاة.
- للهيئة -في سبيل تمكينها من أداء المهام -الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية، والمبادئ المتبعة للتوريد والتنمية والتوزيع.
- للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة.

2-ديوان كبار المزكين:

هو مجلس يضم كبار المزكين من الشخصيات الحقيقية، كرجال الأعمال، أو ممثلي الشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات الكبرى، في القطاعين العام والخاص.

ويتشكل ديوان كبار المزكين من مائة عضو، يمثلون المكلفين، ولا يتم تعيينهم بإرادة أحد، وإنما أيديهم البيضاء هي من تعينهم، حيث يتم اختيارهم باعتبار ما قدموه من زكاة أموالهم استجابة لله تعالى الذي أمرهم أن يأتوا زكاة أموالهم من جهة، وتعاونهم مع ولي الأمر الذي أمره الله أن يأخذ أموال الزكاة منهم ويردها على من أمر الله أن تكون لهم، وباعتبار حصولهم على شرف الأوائل المائة الأكثر زكاة في قطر، مما يترتب على ولي الأمر واجب استشارتهم، وتشجيعهم، ليكونوا قدوة لمن سواهم، فيمنحون من وسائل التشجيع الحديثة ما يليق بمهم، فيمنح وسام الزكاة الأميري للعشرة الأوائل كل عام، ولكل من حافظ على بقائه في الديوان لمدة خمس سنوات، ويمنح كل عضو سنوياً شهادة وكتاب شكر من سمو الأمير، وذلك من خلال الحفل السنوي الذي يقيمه سمو الأمير شخصياً ليلة عيد الفطر السعيد من كل عام.

ثانياً: الوحدات التابعة لمعالي ممثل سمو الأمير لشؤون الزكاة:

1- رئيس مجلس إدارة الصندوق.

2- لجنة التنسيق الخارجي: وهي همزة الوصل بين الصندوق القطري للزكاة والصندوق العالمي للزكاة وتختص بما يلي:

- الإشراف على توريد أموال الزكاة القُطرية إلى الصندوق العالمي للزكاة.
- التنسيق الدائم مع الصندوق العالمي للزكاة.

ثالثاً: الوحدات التابعة لمجلس الإدارة:

1- **لجنة تنمية الموارد:** وظيفتها العمل على زيادة موارد الصندوق، بواسطة وضع الخطط للبرامج الإعلامية، وابتكار الأساليب الحديثة في توعية الناس بفريضة الزكاة، ليعود ذلك على زيادة مستمرة في إيرادات الصندوق.

2- **لجنة الزكاة الأهلية:** وهي عبارة عن شخصيات قطرية مرموقة من وجهاء القبائل وكبار التجار وأصحاب الجاه، يتصدقون بجاههم وخبرتهم لصالح الجهود التي يبذلها سمو الأمير لتطبيق فريضة الزكاة. وظيفتهم حث الناس على طاعة ولي الأمر فيما أمره الله تعالى فيما يخص ركناً من أركان الدين وهو فريضة الزكاة، وذلك من خلال جميع الوسائل الاجتماعية، كزيارة كبار التجار في مجالسهم وغير ذلك من الوسائل التي يرونها وفق عادات وتقاليد البلد.

3- **لجنة الاستثمار المحلي:** هي لجنة تقوم بدراسة وإقرار الاستثمارات لصالح الفقراء في دولة قطر، والتي يجب أن تكون لها خطة خمسية أو عشرية تهدف إلى جعل قطر خالية من الفقراء المستحقين للزكاة، من خلال تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين من جهة، وتمليك الفقراء غير القادرين على العمل أسهماً في

مؤسسات لصالح الفقراء يديرها الصندوق. ومن الأعمال التي يجب أن تقوم بها ما يلي:

- اعتماد اللوائح والنظم والضوابط الاستثمارية اللازمة لأموال بيت الزكاة.
- دراسة المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- الإشراف على المحفظة الاستثمارية واتخاذ ما يلزم حيالها.
- مناقشة تقارير الجهات الرقابية بشأن استثمارات الصندوق.

4- **لجنة التوزيع المحلِّي:** ووظيفتها عمل الدراسات التي تتحدد من خلالها الميزانية السنوية التي ينفقها الصندوق داخل دولة قطر، وتشرف كذلك على المشاريع الاستثمارية المحلية، ويقاس نجاحها على مقدار ما ينقص من عدد مستحقي الزكاة في دولة قطر. ومن الأعمال التي يجب أن تقوم بها ما يلي:

- اعتماد اللوائح والنظم الخاصة بالتوزيع المحلِّي.
- إقرار مقادير المساعدات المستحقة لكل من الأفراد والأسر والهيئات المحلّية.
- ترفع إلى مجلس الإدارة تقريراً دورياً عن إنجازاتها.

رابعاً: الوحدات التابعة للمدير العام مباشرة:

1- مكتب المدير العام.

2- إدارة التشريعات: ومهمتها صياغة الأحكام الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى والتشريع على هيئة قوانين تنفيذية، وتقوم بالمراقبة الميدانية للتأكد من أن جميع وحدات الصندوق تعمل وفق الضوابط الشرعية. وتتكون من الأقسام التالية:

- قسم النظم القانونية.
- قسم الضوابط الشرعية.

3- إدارة التخطيط والمتابعة: ووظيفتها وضع الخطط اللازمة لتنفيذ الأعمال الإدارية من جهة، والأعمال الاستثمارية من جهة أخرى، حيث تحول الرؤى المستقبلية التي يقررها مجلس الإدارة والمدير العام إلى خطط واقعية، وتحول كذلك مقترحات لجنة الاستثمار المحلي، إلى مشاريع قابلة للتطبيق، تشرف على تنفيذها ميدانياً، من خلال إدارة الاستثمار. وتتكون مما يلي:

- قسم التخطيط الاستثماري
- قسم التخطيط الإداري.

4- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

- قسم الصحافة والنشر.
- قسم العلاقات العامة.
- قسم الإذاعة والتلفزيون.

5- مكتب الرقابة والمراجعة والتدقيق.

6- صـندوق العاملين عليها: وهو صـندوق يُصـرف منه للعاملين على جباية وتوزيع الزكاة، خاصة في الدول التي لا تستطيع تحمل تكاليف الجباية والتوزيع.

خامساً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للجباية:

1- مركز نظم المعلومات: بالإضافة إلى أعماله القياسية المعروفة، يكون للمركز شاشة عرض مباشر على مدار الساعة، تنقل في شاشة العرض في المجمعات التجارية الكبرى والأماكن العامة كـ (كورنيش الدوحة)، وفي الشريط الإخباري بتلفزيون قطر، وهي عبارة عن عدد مستمر يظهر آخر رقم لقيمة الزكاة مع عرض أسماء آخر خمسة مزكين لمن يراقب، على أن يرتبط إلكترونياً وبتفاصيل أكثر مع سمو الأمير شخصياً وكبار مسؤولي الصندوق.

2- مركز الاتصال.

3- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

4- إدارة الفحص والربط: ومهمتها فحص إقرارات المكلفين والتأكد من صحة البيانات الواردة بها وسلامتها، وموافقتها للأنظمة والتعليمات المطبقة من خلال القيام بالفحص المكتبي والميداني وتعديل الربوطات التي يتوجب تعديلها ومراجعة إقرارات المكلفين الذين لا يقدمون حسابات نظامية بإجراء الربط التقديري، وتتكون مما يلي:

- قسم الحسابات النظامية: ويختص بالمكلفين أصحاب الحسابات النظامية، وهم كبار المزكين في العادة.
- قسم الربط التقديري: ويختص بالمكلفين الذين ليس لديهم دفاتر حسابات نظامية، وهم عادة صغار المكلفين ومن أصحاب المهن الحرفية.
- قسم المراجعة: ويختص بالمراجعة النهائية للربوط وإقرارها أو تعديلها.

5- **إدارة خدمات المكلفين:** ومهمتها توفير المعلومات التي يحتاجها المكلفون وتسجيل المكلفين الجدد وتسجيل بيانات الإقرارات والتأكد من صحة المعلومات المدخلة وكذلك توزيع النماذج وتلقي استفسارات المكلفين والتحديث المستمر لملفات المكلفين ورصد حسابات المكلفين ومتابعتها، وإصدار الشهادات.

6- **إدارة التحصـيل:** ومهمتها تحصـيل الزكاة المقررة شـرعاً من جميع المكلفين وفق نصوص القانون، وتنقسم إلى الأقسام التالية:

- قسم زكاة الأفراد.
- قسم زكاة الثمار والأنعام.
- قسم الصدقات الجارية.
- قسم الهبات والتبرعات.
- قسم زكاة الشركات الحكومية.
- قسم زكاة الشركات المساهمة.
- قسم زكاة الشركات والمؤسسات الخاصة.

سادساً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للصرف والتوزيع:

1- **إدارة البحث والاعتمادات:** وهي الجهة المسؤولة عن التأكد من أحقية المتقدمين لطلب أموال الزكاة، من خلال دراسة حالات المتقدمين ميدانياً، وتقدير ما يحق لهم أخذه، وفق ما تقرره النظم المعتمدة، وتتكون من الأقسام التالية:

- قسم المراجعة والمتابعة.
- قسم البحث الاجتماعي.

2- **إدارة التوزيع:** وتختص بالتوزيع المباشر وغير المباشر على المستحقين، وتتفرع منها الأقسام التالية:

- قسم التوزيع المباشر: ويختص بالتوزيع على المستحقين الشرعيين مباشرة، عن طريق الشعب التخصصية التالية:
  - شعبة الفقراء.
  - شعبة المؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل.
  - شعبة البرامج الموسمية.
- قسم التوزيع المؤسسي: ويختص بالتوزيع غير المباشر حيث يتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة في إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها، عن طريق الشعب التالية:
  - شعبة الخدمات الاجتماعية.
  - شعبة البرامج الصحية والتعليمية.

3- **إدارة الاستثمار:** وتختص بتنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تقرها لجنة الاستثمار، وذلك عن طريق الأقسام التالية:

- قسم الاستثمارات الجماعية: ويختص بالاستثمارات الجماعية التي تملك لمجموعة من المستحقين الشرعيين وفق الضوابط الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى. عن طريق الشعب التالية:
  - شعبة الاستثمارات الوقفية: وتختص بالمشاريع التي تخصص لمستحقين غير قادرين على القيام بها بأنفسهم، وإنما تشغل ويكون ريعها لهم.
  - شعبة الاستثمارات المهنية: وتقوم بالمشاريع الجماعية التي يستطيع المستحقون للزكاة تشغيلها بأنفسهم تحت إشراف الصندوق.
- قسم المشاريع الشخصية: ويختص بالمشاريع الشخصية التي تقدم للمستحقين لتحويلهم من عاطلين إلى عاملين، كمشاريع الحرفية والزراعية وفتح المحلات التجارية، وتربية الماشية وغيرها من المشاريع الشخصية، وتنفذ تحت إشراف الصندوق.

4- مكتب الأســر المتعففة: ويختص بحقوق الأســر المتعففة، والتي لا تتقدم بطلباتها إلى الصـندوق، وإنما يعلم الصـندوق بحاجاتها عن طريق الثقات من أعيان البلد، أو عن طريق المؤسسات الاجتماعية والخيرية المعتمدة.

5- صـــندوق الحالات الطارئة: ويخصـــص للحالات العاجلة التي لا تتحمل التأخير، كحالات الحريق والهدم وحوادث الطرق.

سابعاً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للشؤون المالية:

وهي الوحدات الإدارية التي تعتبر قياسـية في المؤسـسـات، حيث تهتم بالشـأن الخدمي للكادر المسير للمؤسسة، وتتكون من الإدارات التالية:

1. مكتب الشؤون القانونية.
2. إدارة الشؤون المالية: وتتكون من الأقسام التالية:
   - قسم التدقيق.
   - قسم الخزينة.
   - قسم الاستقطاعات.
   - قسم صرف المساعدات.
   - قسم شؤون المقترضين.
   - قسم محاسبة القروض.
   - قسم الميزانية العامة.
   - قسم الحسابات.
   - قسم الرواتب.
   - قسم المشتريات.
   - قسم المخازن.
   - قسم محاسبة الزكاة.
3. **إدارة الموارد البشرية:** وتتكون من الأقسام التالية:
   - قسم التطوير ووصف الوظائف.
   - قسم التعيين وإنهاء الخدمة.
   - قسم الدوام والإجازات.
   - قسم شؤون الموظفين
   - قسم تطوير وتقييم الأداء.
   - قسم التدريب.
4. **إدارة الخدمات العامة**: وتتكون من الأقسام التالية:
   - قسم الإنشاءات.
   - قسم الصيانة.

الفقرة الثامنة: آلية عمل الصندوق:

يجب أن تعتمد آلية عمل الصندوق على ما يلي:

- من الناحية النظرية تطبق الخطوات التي وردت في اللائحة التنفيذية للصـــندوق، والتي لا ينبغي تكرار ما ورد فيها تجنباً للتكرار.
- أما من الناحية العملية فينظر إلى آلية الجباية التي تتبعها مصـــلحة الزكاة والدخل السـعودية، وآلية الصـرف التي يتبعها بيت الزكاة الكويتي، نظراً لتميز السـعودية في جانب الجباية، وتميز الكويت في جانب التوزيع.

أولاً: الخاضعون لقانون الزكاة:

وهم وفق المادة الأولى من اللائحة التنفيذية جميع مواطني دولة قطر ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم، سواء أن كانت شخصياتهم حقيقية أو اعتبارية، وسواء أكانت أموالهم داخل قطر أو خارجها، ومن أموال مواطني دول الدول المسلمة المشاركة بالصندوق العالمي للزكاة في قطر.

ثانياً: الوعاء الزكوي:

وهو ما أشير إليه بالمادة الثانية من اللائحة التنفيذية بأنه رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية على كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه، بموجب قيمها التي تُقَوَّم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.

ثالثاً: ما يحسب وما يحسم من عناصر الوعاء الزكوي:

1. العناصر الواجب حساب زكاتها في وعاء الزكاة:
2. تحسب ضمن الوعاء الزكوي رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات وجميع الأرباح والاحتياطيات والقروض والإعانة الحكومية، والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها. (1)
3. العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة:
4. وهي صافي قيمة الأصول الثابتة، والخسارة المرحلة المدورة المعدلة، ورصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل، والإنشاءات تحت التنفيذ، الاستثمارات في عروض التقنية أو في رؤوس أموال شركات محلية منعاً للثني الزكوي، والاستثمارات طويلة الأجل في السندات الحكومية من الوعاء الزكوي، والأراضي.
5. ويشترط لخصم الأراضي والمباني من وعاء الزكاة أن تكون مسجلة باسم الشركة منعاً لحسم أصول أخرى غير مملوكة للشركة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة أو إذا كان للشريك المسجل باسمه الأرض حساب جار دائن يغطي كامل قيمتها.

---

(1) انظر: البند رقم (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وتحسم كذلك المصاريف السنوية وهي جميع المصاريف الضرورية اللازمة التي أنفقها المكلف خلال السنة المالية والتي ساهمت في تحقيق الإيراد الخاضع للزكاة كالأجور والرواتب وما في حكمها، [1] والديون المعدومة، وقيمة استهلاك الأصول الثابتة.

رابعاً: خطوات تسجيل المكلف:

أ- الخطوات التي يجب على المكلفين القيام بها:

نصت اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة أن يقوم المكلفون أصحاب المؤسسات المرخصة بمزاولة نشاطهم في قطر بما يلي:

1. التسجيل لدى صندوق الزكاة في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من بدء سريان القانون. حيث يقوم المكلف - صاحب السجل التجاري - بالتوجه إلى الصندوق، مصطحباً السجل التجاري وصوراً من بطاقته الشخصية وعقد الإيجار.
2. مسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها خلال كل عام، لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية.

ب- الخطوات التي يقوم بها الصندوق:

1- تقوم إدارة خدمة المكلفين بفتح ملفات لجميع المكلفين من واقع تراخيص مزاولة العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة. أو بمجرد استلام الأوراق من المكلف ويكون الملف من نسختين، الأولى ورقية والثانية إلكترونية.

2- إصدار نماذج معتمدة للإقرار المالي الذي تلتزم به الشركات الخاضعة للقانون، وتعميمه على جميع المكلفين.

خامساً: قنوات التحصيل:

1- بواسطة البنوك: حيث ينسق مع جميع البنوك الإسلامية لفتح حساب موحد وبالتنسيق مع البنك المركزي، ويربط إلكترونياً مع صندوق الزكاة، التي بدورها تمنح كل مكلف رقم زكاة وحساب خاصين به، تضاف إلى ملفه الإلكتروني مباشرة، وهذا هو ما تلتزم به عادة الشركات والمؤسسات.

(1) ما عدا رواتب الشركاء في الشركات وأتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة لأنها تعتبر توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه.

2- بواسطة صناديق الزكاة الآلية: حيث سينشر الصندوق عدداً من صناديق الزكاة الآلية في الأسواق التجارية الكبرى، على غرار ما فعل بيت الزكاة الكويتي، وهذه أيضاً مرتبطة إلكترونياً بالصندوق، ويستخدمه عادة الأفراد أو المؤسسات الصغيرة، والذين لديهم حسابات بالصندوق.
3- مكاتب التحصيل: وهي على غرار المكاتب الموجودة حالياً في مختلف أنحاء قطر، وتستقبل أموال الزكاة والصدقات وخاصة من صغار المكلفين الذين ليس لديهم حسابات زكاة في الصندوق.
4- التحصيل الإلكتروني: ويكون بالتنسيق مع البنوك كدفع الزكاة عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق أو لأحد البنوك، وكذلك التنسيق مع شركات الاتصالات لدفع الزكاة عن طريق الرسائل الهاتفية كما هو معمول به حالياً في صندوق الزكاة القطري.

سادساً: خطوات التحصيل (الجباية):

1- يقوم المكلف بتقديم الإقرار المالي لصندوق الزكاة مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الصندوق خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة وسداد المبلغ المستحق مع الإقرار على أن يرفق به الآتي:
   - الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
   - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
   - محضر الجمعية العمومية.
2- يحول ملف المكلف إلى أحد أقسام إدارة الفحص والربط – قسم التقديري أو قسم الحسابات النظامية - حسب نوع وحجم النشاط التجاري، ليتم التأكد من صحة بيانات الإقرار من خلال معرفة مقدار الوعاء الزكوي عن طريق محاسبين مختصين.
3- بعد أن يقوم المحاسب المختص بدراسة الإقرار الزكوي وإجراء التعديلات اللازمة بعد مراجعة الحسابات الختامية والجداول والبيانات المرفقة وفحصها بكل دقة وعناية، وقد يتم طلب بعض البيانات من المكلفين أو المحاسب القانوني. ثم يعد الربط الزكوي حيث يقوم بالتعديلات اللازمة على صافي النتيجة في إقرار المكلف ثم يضيفها إلى عناصر الوعاء الموجبة كرأس المال وصافي الأرباح المرحلة والاحتياطيات والمخصصات والحساب الجاري، ثم يحسم عناصر الوعاء السالبة كالأصول الثابتة وما في حكمها للوصول إلى الوعاء الزكوي. ثم يقوم المحاسب برفع الملف إلى رئيس القسم للاعتماد والإقرار.

4-يحول الملف إلى قسم المراجعة الذي يقوم بالمراجعة النهائية لما قام به قسم الربط، فإما أن تعتمد الربط أو تبدي ملاحظاتها عليه. فإذا اختلف تقدير الربط بين القسمين يرفع الأمر إلى مدير الإدارة ليفصل فيه. ويتم اعتماد الربط في الحاسب الآلي والذي يعتمد فيه مبلغ الزكاة الواجبة.

5- يتم إبلاغ المكلف ومطالبته بالفروقات الزكوية إن وجدت، وبمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة. ويسلم رقم زكاة خاص به مع فاتورة سداد موجهة إلى البنك الإسلامي توضح قيمة الزكاة وكيفية التسديد.

6- يقوم المكلف بدفع مبلغ الزكاة بواسطة البنك حسب تعليمات فاتورة، أو بإحدى وسائل التحصيل المعتمدة، ويتسلم إيصالاً بذلك، علماً أن الصندوق سيكون مرتبطاً إلكترونياً مع جميع البنوك فبمجرد تسديد المكلف للزكاة يظهر التسديد مباشرة في الحاسب الآلي الخاص بصندوق الزكاة، وسيرى اسمه في شاشة الزكاة، والتي ستعرض أسماء آخر خمس على مدار الساعة، وتختلف مدة عرض الاسم بين فترة وأخرى، فيمكن التأكد من الاسم خاصة إذا قام بالتسديد في غير وقت الذروة.

7- يقوم المكلف بمراجعة صندوق الزكاة ليتسلم شهادة دفع الزكاة، والتي يشترط وجودها كوثيقة رسمية عند مراجعة جميع الدوائر الحكومية لتخليص المعاملات الخاصة بتراخيص مزاولة النشاط التجاري، حيث لا يتم تخليص أي معاملة إلا بوجود هذه الشهادة.

سابعاً: توزيع / تدبير الزكاة:

أما طريقة توزيع أموال الزكاة فعلى إدارة التوزيع أن تقوم بتوزيع أموال الزكاة والصدقات وفق الضوابط التي حددها الصندوق، ويمكن اتباع طرق التوزيع التي يتبعها بيت الزكاة الكويتي أو أن تدمج بين وسائل التوزيع المتبعة في دول المشاركة في الصندوق المقترح.

الملحق الثالث:

توصياتها الندوة الثامنة للزكاة المعاصرة في موضوع: (زكاة المال العام) التي عقدة سنة 1998م، بدولة قطر، مع صور من بعض الأبحاث المقدمة وتعقيباتها

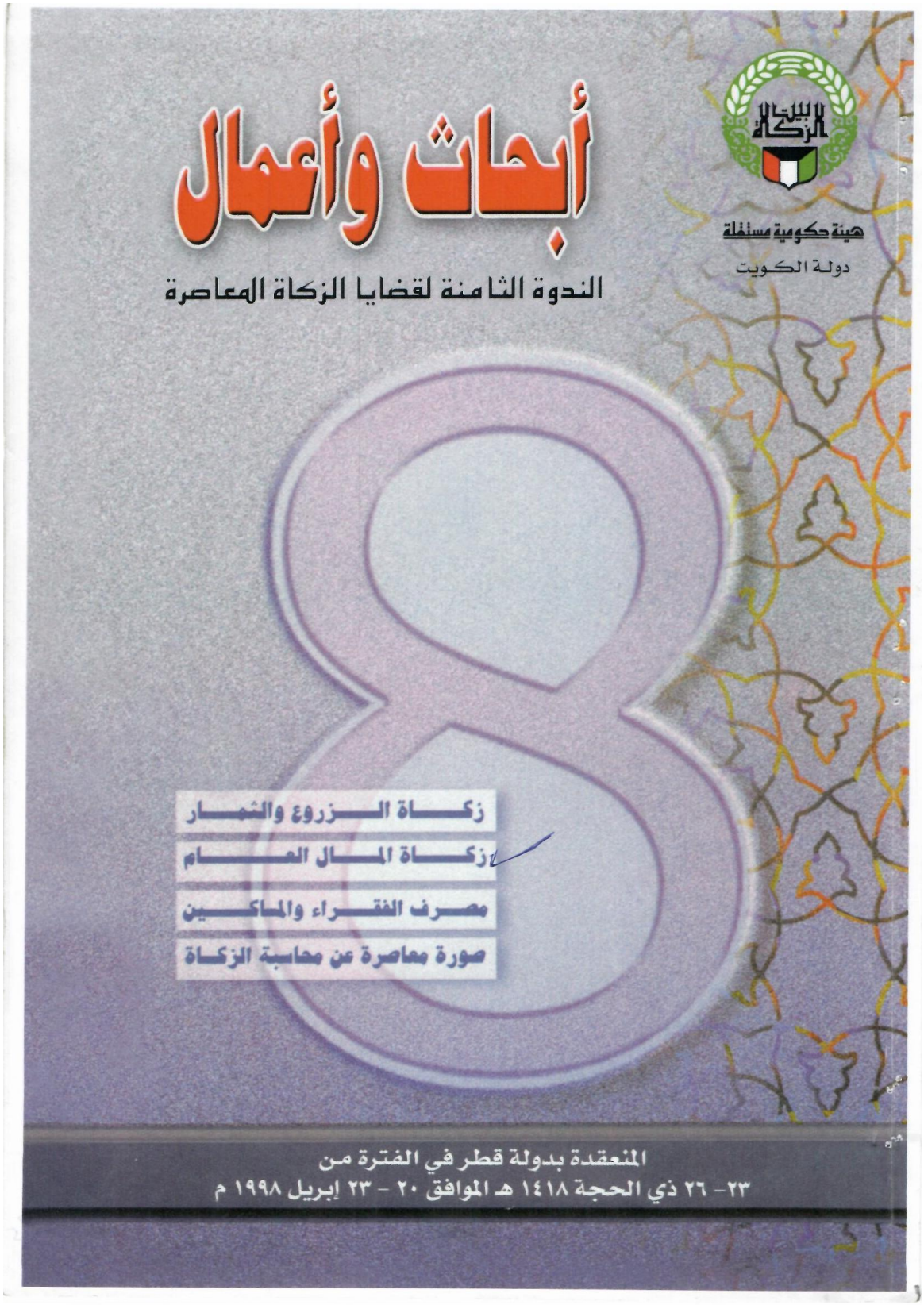
بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت
أبحاث وأعمال
الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة
8
زكاة الزروع والثمار
زكاة المال العام
مصرف الفقراء والماكين
صورة معاصرة عن محاسبة الزكاة
المنعقدة بدولة قطر في الفترة من
٢٣- ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ - ٢٣ إبريل ١٩٩٨ م

موضوع بحث الجلسة الثالثة

زكاة المال العام

بحث

أ.د. وهبة الزحيلي

أ.د. محمد عبد الغفار الشريف

أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي

تعقيب

أ. د. يوسف القرضاوي

التوصيات

توصي الندوة باستكمال بحث ودراسة المواضيع التالية :

١- النفقات والديون وتأثيرها على الزكاة .

٢- تحويل المكاييل والموازين إلى الأوزان المعاصرة .

٣- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار .

٤- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة .

٥- إعطاء الأصول والفروع والأقارب والزوجة من الزكاة .

٦- إعطاء المسلم الفاسق من الزكاة .

٧- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح .

٨- حكم زكاة الثروات الباطنة كالنفط والثروات المعدنية المختلفة .

٩- السندات الحكومية وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة .

١٠- التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة .

١١- مفهوم النماء وتطبيقاته المعاصرة .

١٢- صور معاصرة من أعمال البنوك (غطاء الاعتماد المستندي ـ الغطاء النقدي لخطابات الضمان ـ التأمينات النقدية ـ الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات ـ الاحتياطيات ـ المخصصات) .

أسماء المشاركين بالندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة

أولا : اعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة :

١ . أ . د/ عجيل جاسم النشمي رئيساً .
٢ . د/ عيسى زكي شقره عضواً ومقرراً .
٣ . د/ خالد مذكور المذكور عضواً .
٤ . د / محمد عبد الله الرزاق الطبطبائي عضواً .
٥ . د/ محمد عبد الغفار الشريف عضواً .

ثانياً : مشاركون آخرون :

م	الاسم	الصفة
١	الشيخ/ أحمد فهد الرشيدي	باحث شرعي- مكتب الشؤون الشرعية -بيت الزكاة- الكويت .
٢	الشيخ/ خالد عبد الله شعيب	مدير الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف- دولة الكويت .
٣	د/ رفيق يونس المصري	باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة .
٤	أ .د / زكريا عبد الرزاق المصري	مدير مركز حمزة للولاء والبحث العلمي والعمل الاسلامي طرابلس- لبنان .
٥	أ . د/ عبد الستار أبو غدة	مستشار دلة البركة- جدة .
٦	السيد/ عبد القادر ضاحي العجيل	مدير عام بيت الزكاة بالنيابة - دولة الكويت .
٧	الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	قاضي في محكمة التمييز- مكة المكرمة .
٨	أ . د/ على أحمد السالوس	أستاذ في كلية الشريعة- جامعة قطر- الدوحة .
٩	الشيخ/ علي سعود كليب العازمي	مدير مكتب الشؤون الشرعية- بيت الزكاة- دولة الكويت .
١٠	أ . د/ علي محمد يوسف المحمدي	عميد كلية الشريعة -جامعة قطر- الدوحة .
١١	أ . د/ علي محمد الدين القره داغي	أستاذ في كلية الشريعة-جامعة قطر- الدوحة .
١٢	أ . د/ ماجد أبو رخيه	أستاذ في كلية الشريعة- الجامعة الأردنية- عمان .
١٣	أ . د/ محمد رأفت عثمان	أستاذ في كلية الشريعة والقانون- الأزهر- القاهرة .
١٤	أ . د/ محمد سعيد رمضان البوطي	أستاذ في كلية الشريعة- جامعة دمشق- دمشق .
١٥	أ . د/ محمد نعيم ياسين	أستاذ في كلية الشريعة- جامعة قطر- الدوحة .
١٦	أ . د/ المرسي عبد العزيز السماحي	أستاذ في كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر- القاهرة .
١٧	أ . د/ وهبة الزحيلي	أستاذ في كلية الشريعة- جامعة دمشق-دمشق .
١٨	أ . د/ يوسف القرضاوي	مدير مركز أبحاث السنة والسيرة- قطر- الدوحة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم.

ب-الكتب والأبحاث:

1- ابن باز، عبد العزيز بن باز، كتاب مجموع فتاوى ابن باز، دار القاسم للنشر، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

1- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، ط1، د. ت.

2- الغامدي، أحمد بن سعد حمدان، حوارات عقلية مع الطائفة الإثني عشرية "في المصادر". جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

3- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

4- ابن الحاج الفاسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المدخل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1380هـ.

5- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

6- ابن تيمية، تقي الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995م.

7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراهي والرعية، تحقيق أبو يعلي القويسني (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/ 1988م).

8- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية القطرية، الدوحة، قطر، ط3، 1408هـ -1988م.

9- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت, 1973م.

10- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

11- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد المعرف بابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الجيل، ج5، ط2، بيروت، لبنان،1996م.

12- ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1420هـ/1999م.

13- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، د.ط، 1992م.

14- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، د.ط، د.ت.

15- ابن قدامة، شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، لمعة الاعتقاد، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

16- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ 1985م.

17- ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبي عبد الله، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، د.ط، بيروت، 1418هـ 1998م.

18- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار طيبة، د.ط، 1422هـ / 2002م.

19- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، د ط، 2003م.

20- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، 2003م.

21- ابن منظور، محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1999م.

22- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.

23- أبو إسحاق الحنبلي، برهان الدين بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، 2000م، د.ط.

24- أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007م.

25- أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، مدخل لمعالجة مشكلة بطالة الفقراء من منظور إسلامي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الرابع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009م.

26- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ر.ع، مطبعة السعادة مصر ط 1، ج6 ص سنة 1332هـ.

27- أبو غدة، عبد الستار، الزكاة والضريبة، بحث قدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، في بيت الزكاة الكويتي، البحرين، 1994م، موسوعة الزكاة الكويتية.

28- إحسان إلهي ظهير، كتاب الشيعة والقرآن، إدارة ترجمان السنة، باكستان، د.ط، د، ت.

29- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، 1983م.

30- الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، ج5، 1414هـ / 1993م.

31- الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء العلوم العربية، مكتبة الفرقان، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1414هـ / 1994م.

32- الأندلسي، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ج5، بيروت، لبنان، د.ت.

33- أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م.

34- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، د.ط، 1414هـ/1993م.

35- بركات، عماد رفيق، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك, 1995.

36- البعلي، عبد الحميد بن محمود، فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، بحث قدم في الندوة الثالثة عشر للندوة لقضايا الزكاة المعاصرة، برعاية بيت الزكاة الكويتي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، 2004م.

37- بكر، بكري يوسف، محاضرات في نظم القانون الدولي العام، جامعة الملك سعود، من كتاب: الوسيط في القانون الدولي العام، د. الدين الجيلالي بوزيد، وآخرون، دار الشواف العليا الرياض.

38- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، د.ط، 1982م.

39- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج4، دار المعرفة، د.ط، د.ت، بيروت، لبنان.

40- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1411ه 1994م.

41- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1410ه.

42- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث بيروت.

43- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة عام 1990م.

44- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

45- الخفيف، علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.

46- الخلاصة في أحكام الزكاة، من إصدارات صندوق الزكاة القطري.

47- الخميني، الحكومة الإسلامية، ط3، النجف، العراق، 1389هـ.

48- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1407هـ.

49- الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ط7، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2004م.

50- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط.

51- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

52- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398هـ.

53- دعنا، داليا نجيب، التطبيق الإلزامي للزكاة، (دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية)، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010م؟

54- الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط 2، دار طيبة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م.

55- الذهبي، محمد حسين الذهبي، لتفسير والمفسرون، ج2، مكتبة وهبة، ط7، القاهرة، مصر، 2000م.

56- زكريا، أبو بكر بن محمد زكريا، الشرك في القديم والحديث، مكتبة الراشد، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001م.

57- الرازي، الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م.

58- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م.

59- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، ج4، مكتبة العبيكان، ط 1، 1998م.

60- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية.

61- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ط1، 1415هـ/1995م.

62- السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، ط3، بيروت، 1994م.

63- السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودي، 1425هـ.

64- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، 8/3، مطبعة دار الفكر العربي مصر طبعة سنة 1973م.

65- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1965م.

66- سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، ط 6، 1979م.

67- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1990م.

68- شبير، محمد عثمان، حكم الزكاة في منشآت القطاع العام الهادفة للربح، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة عشرة، الخرطوم، 2004م، موسوعة الزكاة.

69- شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ط3, دار النشر للجامعات، القاهرة، جمهورية مصر العربية, 2011م.

70- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، كتاب البيع، فصل شروط البيع، عالم الكتب، د. ط، د.ت.

71- عبد السلام التونجي، العقيدة في القرآن، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، 1986م.

72- شرح منتهى الإرادات؛ للبُهوتي، 2 / 142، ط دار الفكر، د.ط، د، ت.

73- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ 1983م.

74- الطبرسي، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، مخطوطة، كتبت 1289هـ.

75- عاشور، السيد علي، ولاية الفقيه الدستور الإلهي للمسلمين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ -2001م.

76- عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

77- عشميق، محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة، ط2، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية,2010م.

78- العمر، فؤاد عبد الله، بحث بعنوان: الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، كتاب: الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، (وقائع ندوة رقم 33) تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

79- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الصابوني.

80- فداد، العياشي، نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية الراهنة، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي السادس للزكاة، الدوحة، قطر، 2003م.

81- فرحان، محمد عبد الحميد، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية للفترة من 2000–2006، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2008م.

82- الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1926م.

83- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

84- القاضي عبدالوهَّاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط 1، 1999م.

85- قاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002م.

86- قحف، منذر، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 2001م.

87- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، ط 21، مكتبة وهبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1414هـ -1994م.

88- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.

89- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، طبعة عام 1406هـ 1985م.

90- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، خصائص الإسلام العامة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1983م.

91- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر.

92- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

93- قويسي، حامد عبد الماجد، الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية، دراسة منهجية في النظرية السياسية الإسلامية، ط1، القاهرة، 1993م.

94- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م.

95- الكاملي، فيصل بن علي، اليسوعية والفاتيكان والنظام العالمي الجديد، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية،1431هـ-2010م.

96- الكتاب التعريفي لدليل إحصاءات مالية الدولة، وزارة الاقتصاد والمالية، دولة قطر، ط1، 2010م.

97- كتاب، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، موضوع: (زكاة المال العام)، بيت الزكاة الكويتي، البحث المقدم من الشيخ/ محمد سعيد رمضان البوطي، قطر، 1998م.

98- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج3، دار المعرفة، 1409هـ/1989م.

99- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 1419هـ 1999م.

100- المجلسي، محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أحبار الأئمة الأطهار، كتاب القرآن والذكر والدعاء، باب ما جاء في كيفية جمع القرآن وما يدل عل تغييره، ج 19، إحياء الكتب الإسلامية، قم، إيران، د. ت.

101- المصري، وفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، ط2، دمشق، سوريا، 2009م.

102- محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، 312، مطبعة دار الفكر ط 1 سنة 1970م.

103- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، 1982م.

104- المسلم، كوثر عبد العزيز، وعمر، عبد القادر عبد الجبار، بيت الزكاة ومسيرة 25 عاماً من العطاء، إصدار خاص بمناسبة الذكرى الخمسون لاستقلال دولة الكويت، ط3، 2011م.

105- المصري، رفيق يونس، أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة، بحث قدم في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1997م.

106- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب, 1986م.

107- النشمي، عجيل جاسم، كلمة افتتاح الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1417 هـ،1997م، موسوعة الزكاة الكويتية.

108- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، د.ط، د.ت.

109- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، 370/4، دار الكتب العلمية بيروت ط 1 سنة 1412هـ.

110- النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي –بيروت، 1390هـ-1970م.

111- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

112- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ط، القاهرة، 1994م.

113- اليافعي محمد بن سالم بن عبد الله حتى تبحر السفينة بأمان – الدستور القطري حكّم الشريعة الإسلامية)، ط1، الشركة الحديثة للطباعة، الدوحة، قطر، 2008م.

ثانياً: صحف ومجلات محكمة:

1. صحيفة الوسط البحرينية -العدد 3064-26 يناير 2011.
2. صحيفة البيان الإماراتية، بتاريخ: 25 ابريل 2017م.
3. صحيفة المواطن، الجزائرية، بتاريخ: 2010/8/29م.
4. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، مدخل لمعالجة مشكلة بطالة الفقراء من منظور إسلامي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الرابع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009 م.
5. الشنقيطي، محمد بن المختار، الأرمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، ط1، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، 2018م.

6. الشنقيطي، محمد بن المختار، الفقه الإمبراطوري والدولة العقارية المعاصرة، مجلة التشريع الإسلامي والأخلاق، العدد 1، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، الدوحة -قطر، 2014م.
7. القري، محمد علي القري، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، بحث منشور في مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، المجلد الخامس، العدد 2، محرم 1419هـ.
8. النجار، عبد المجيد، في فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب الأمة (العدد): 22.
9. مواقع إلكترونية
10. http://www.attafreegh.com
11. .http://dar-alifta.org.eg
12. http://www.alukah.net
13. http://salehalshaikh.com/wp2/?p=85
14. http://arabi21.com
15. http://www.alweeam.com.sa
16. http://audio.islamweb.net
17. http://qspace.qu
18. http://www.qaradawi.com
19. http://www.alukah.net
20. http://www.bbc.com/arabic
21. http://articles.islamweb.net
22. http://www.alukah.net
23. http://www.alukah.net

24. http://articles.islamweb.net
25. http://dar-alifta.org.eg
26. http://www.alukah.net
27. https://www.aa.com.tr/ar
28. .http://alwatan.kuwait.tt
29. https://www.qe.com.qa/ar
30. http://www.qcb.gov.qai

<u>أحكام وقوانين</u>

1. المادة (53) من القانون المدني المصري.
2. والمادة 50 من القانون المدني الأردني
3. الدستور الدائم لدولة قطر، الباب الأول، (الدولة وأسس الحكم) المادة (1).
4. الدستور الدائم لدولة قطر، ص 18، طبعة وزارة العدل.
5. الدستور المصري، المادة 12.
6. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 26، وتاريخ 1392/6/23هـ ص 16 مطابع الحكومة الرياض ط 2 سنة 1399هـ.
7. القانون المدني المصري، المادة 52. وانظر: القانون المدني الأردني، المادة 50.

8. القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 29 / 7 / 1948م. حيث تنص المادة (29) منه على أنه: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكّن يعيّنها القانون.

9. المادة (1) من القانون رقم 10 لسنة 1987م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، وزارة العدل القطري، الجريدة الرسمية، العدد (5) لسنة: 1987م.

10. المادة (10) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق.

11. المادة (12) من القانون أملاك الدولة القطري.

12. المادة (13) من قانون أملاك الدولة القطري، مرجع سابق.

13. المادة (22 مكرر) المضافة إلى قانون أملاك الدولة العامة والخاصة رقم: (10) لسنة 1987م، بموجب مرسوم بقانون رق: (18)

14. المادة (3) من قانون أملاك الدولة القطري.

15. المادة (5) من قانون أملاك الدولة القطري.

16. المادة (8) من قانون أملاك الدولة القطري.

17. المادة (9) من قانون أملاك الدولة القطري.

18. الدستور المغربي، الفصل السادس.

19.المادة (7) من قانون رقم 10 لسنة 1987م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، وزارة العدل القطري، الجريدة الرسمية، العدد (5) لسنة: 1987م.

20. المادة (10/ 1) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997م.

21. قانون السلطة القضائية، المادة (40).

22.قانون رقم 10 لسنة 1987م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة.

23.قرار 1006، تاريخ 1388/7/7هـ، المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ 27 في 9/7/ 1377هـ، تاريخ 21/5/ 1383هـ مطلعة الحكومة مكة المكرمة سنة 1394هـ.

24. مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم: (70.03)، الجريدة الرسمية، عدد 5184، 2004م.

25.نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21، وتاريخ 20/5/ 1393هـ مطابع الحكومة الأمنية الرياض سنة 1403هـ.

26.الدستور الإيراني الصادر عام 1979 شاملا تعديلاته لغاية 1989.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض العلماء الذين أقروا بحثي بعنوان:

(حكم وجوب زكاة الأموال الخاصة للدولة الوطنية) [1]

[فائض الموازنة + الأصول النقدية]

وإقامة الصندوق العالمي للزكاة

الدكتور/محمد بن سالم آل دهشل اليهري اليافعي/عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ـ مدير فرع الاتحاد بدولة قطر.

ت	الاســـــــــــم	التزكية
1	**العلامة أ.د. / أحمد الريسوني** نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين. **(جامعة حمد بن خليفة-قطر)**	**(مشروع استراتيجي رائد، مؤسس تأسيساً فقهياً مقاصدياً معتبراً)**
2	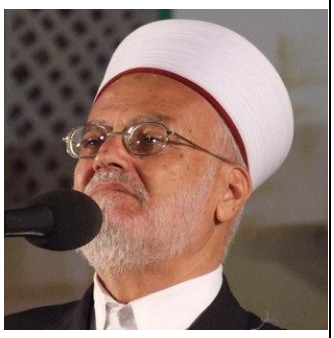 **د/ عكرمة ســـعيد صبري** امام وخطيب المسجد الأقصى ومفتي القدس والديار الفلسطينية سابقا وعضو مجلس امناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(فلسطين)**	**انها دراسة بحثية موضوعية معمقة، وتشمل موضوعا اقتصاديا مهما يعالج مشكلة الفقر في العالم الإسلامي كله، وينبغي على علماء المسلمين وأولي الأمر استثمار موارد الزكاة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع إقراري للمقترح وعلى بركة الله.**

[1] - هذا البحث العلمي بعنوان: (حكم زكاة أملاك الدولة الخاصة)، هو نتيجة لتشخيصي للوضع السياسي والاقتصادي للمسلمين في ظل الدولة الوطنية الحديثة، قدم بداية كمقترح فتوى ضمن رسالتي للماجستير في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، في جامعة اليرموك الأردنية، عام 2013م بعنوان: (نحو صندوق خليجي للزكاة، – المعوقات والحلول). وخرج ضمن رسالتي للدكتوراه، المسومة: (الصندوق العالمي للزكاة– أسسه العقدية وآثاره الاقتصادية، دراسة تأصيلية ومقترحات قانونية)، ونال قبول لجنة المناقشة التي تكونت من عدد 8 من الأساتذة، ومنهم العلامة أ.د. محمد الروكي، عضو المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية، والأستاذ الدكتور/ عبد السلام بلاجي، المشرف على الرسالة، ورئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، وسبق وأن نال هذا البحث تزكية هذه الكوكبة من كبار علماء الأمة.

3	 **أ.د. الشيخ/علي عمر بادحدح** **الأستاذ** بجامعة الملك عبد العزيز، ونائب الأمين العام لمنظمة النصرة العالمية وعضو مجلس الأمناء بمؤسسة القدس الدولية وعضو الجمعية العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(جامعة الملك عبد العزيز بجدة – السعودية)**	**هذا التأصيل الشرعي، والتوصيف القانوني الذي يعيد الأصل في أمة الإسلام وأرض الإسلام وثرواتها إلى المفهوم الشرعي الأصيل له محاسن كبرى ليس أولاها – في نظري – مشروع صندوق الزكاة الموحد، ولكن أصالة المفهوم الذي أعتبره مفهوماً فكرياً عقدياً لا يستسلم للواقع وإن كان يتعامل معه، ولا شك أن ترسيخ هذا المفهوم يعطي قوة حقيقية كبرى للأمة الإسلامية، وما يثبت فكرياً ويستقر في القلب عقدياً هو البداية للتفاعل الواقعي والتغيير العملي بالتدرج والحكمة، وبالتعليم والإرشاد، وبغرس المفاهيم، والله أسأل أن يجعل ذلك لبنة قوية في صرح الأمة.**
4	 **أ.د. الشيخ / أحمد محمد السعد** أستاذ الاقتصاد الإسلامي ورئيس قسم الاقتصاد الإسلامي سابقاً **(جامعة اليرموك – الأردن)**	**(أوافق على ما ذكرت)**
5	 **أ.د. الشيخ / علي المحمدي** أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية الشريعة بجامعة قطر سابقاً، وعضو اللجنة الشرعية وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(جامعة قطر)**	**(مشروع تحتاجه الأمة لنهضتها)**
6	 **العلامة أ.د. عبدالحي يوسف** نائب رئيس هيئة علماء السودان وعضو مجمع الفقه الإسلامي.	**(فتوى جريئة في موضوع له حساسية ويمس واقع المسلمين)**

	(جامعة الخرطوم – السودان)	
(اطلعت هذه الورقات... في حال تطبيقها تعيد الأمة إلى عهد أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز)	/ موافي د. الشيخ محمد عزب الداعية الإســـــلامـــي والخبير الشرعي بوزارة الأوقـاف القطرية. (وزارة الأوقاف القطرية)	7
(موضوع تدعمه مبادئ التشريع ومقاصده)	/ أ.د. لشيخ القرشي عبد الرحيم البشير عميد كلية الشريعة بالشارقة سابقا، وأستاذ الفقه وأصوله (جامعة قطر)	8
(موضوع تدعمه مبادئ التشريع ومقاصده)	/ أ.د. الشيخ صالح الزنكي رئيس قسم الفقه وأصوله وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (جامعة قطر)	9
(بحث رصين وأوافق معه شكلاً وموضوعاً ومنهجياً ومآلاً)	أ.د. الشيخ/ جاسر عوده أستاذ السياسة العامة وعضو الاتحاد العالمـي لعلـاء المسلمين (جامعة حمد بن خليفة -قطر)	10

11	**أ.د. الشيخ / فضل مراد** مستشار وأستاذ الفقه ومقاصد الشريعة عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(جامعة الإيمان–اليمن)**		**(هذا بحث دقيق جداً ...الحق أنه جدير بالاهتمام)**
12	**البروفسور/ أحمد القديدي** مفكر وكاتب وأستاذ جامعي وسفير سابق. **(تونس)**		**(اجتهاد موفق وعمل مشرف)**
13	**الشيخ / مصطفي الصيرفي** داعية وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(قطر)**		**(بحث جيد ومدروس يدل على فكر سليم ودراية بأوضاع العالم الإسلامي)**
14	**د. الشيخ / أحمد الفرجابي** الداعية الإسلامي والخبير الشرعي بوزارة الأوقاف القطرية. (وزارة الأوقاف القطرية)		**(مشروع رائع يعمق معاني الجسد الواحد)**

مشروع رائد تحتاجه الأمّة (الإسلامية اليوم وأوافقه فيما خلص إليه)	**الدكتور الشيخ /عماد مصطفى** **أبو الرُّب** نائب مفتي مسلمي أوكرانيا وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين **(أوكرانا)**	15
(مشروع تحتاج إليه الأمة. ولعله يكون نواة لتوحيدها. كتب الله له النجاح)	**د. الشـــيخ/ محمـد عطية** الداعية الإسلامي وإمام وخطيب بوزارة الأوقاف القطرية. (وزارة الأوقاف القطرية)	16
(عمل غير مسبوق لإحياء فريضة الزكاة لرفعة الأمة)	**أد. عز الـدين أبو ســـردانـــة** نـائـب رئـيـس الـمـنـظـمـة الإســـــلامـيـة للتجارة وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(استراليا)**	17
لقد اطلعت على مقترحكم بفتوى حكم زكاة بعض أموال الدولة الوطنية فوجدته بحثا فقهيا رصينا والأمة في أمس الحاجة إليه لذلك أشكر لكم جهودكم المقدرة في البحث والتأصيل وأوافق على ما جاء في المقترح وأن كنت أود منكم التركيز في تأصيل الشخصية الاعتبارية على المنظور الإسلامي بدل الاعتماد على النظريات القانونية فقط.	**الشـــيخ / أحمـد الدبوس** داعية ورائد في العمـل الخيري، رئيس جمعيـة الشـــيخ أحـمـد الـدبوس الخيريـة ورئيس وقفية الشـــفيع لخدمة القرآن الكريم. **(الكويت)**	18

19	**أ.د. الشيخ/ ماجد الدرويش** أستاذ محاضر بجامعة الجنان اللبنانية وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(لبنان)**	**أؤيد اقتراح إنشاء الصندوق الموحد للزكاة**
20	**د. الشيخ / سعيد النومس العنزي** مدير عام منظمة الأسيسكو سابقاً، وعضو هيئة التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. **(الكويت)**	**أوافق على كل ما كتبت. أسأل الله أن تكون من المجددين الإسلاميين في هذه الأمة خاصة والبشرية عامة.**
21	**الشيخ/ عبدالعظيم عبدالحق مأمون** الداعية الإسلامي وأحد الفقهاء بمكتب الإفتاء التابع لقسم الإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **(وزارة الأوقاف القطرية)**	**هذا المشروع يستند إلى أصل شرعي، ويعتبر عروة من عرى الإسلام يحفظ تماسك الأمة، ويرفع شدة الفقر والحرمان عن كاهل أبنائها. لذلك أؤيد هذا المشروع. وأتمنى لو تفضل علماؤنا الأجلاء على مستوى مجمع الفقه الإسلامي بدراسته والنظر في إمكانية وآلية تطبيقه عسى الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين...**
22	**الشيخ / خالد طالب** المعتمد الديني وممثل دار الإفتاء اللبنانية غرب سدني، وأمين سر الأئمة والدعاة الأسترالي في " نيو ساوث ويلز". **(استراليا)**	**هذا المشروع إن قدر الله له أن يبصر النور يحيي الأمة جمعاء... يحفظ حق الضعيف والفقير ويعيد للأمة أواصر الترابط الشرعي بين شعوبها ويحفظ كيانها.**

23	**د. الشـــيخ / مجـد أحمد مكي** أحد أبرز علماء سوريا وعضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المســلمين، وبـاحـث فـي مـركـز القرضـــاوي للوســطية والتجديد بكلية الدراسـات الإسـلامية بجامعة حمد بن خليفة.	أشكر الأخ الكريم محمد سالم الدهشلي اليهري اليافعي على دراسته التحليلية. (وأوافق عليها). وأدعو إلى إنشاء صندوق عالمي للزكاة يشرف عليه مختصون من الاقتصاديين، مع مجموعة منتجبة من العلماء الثقات، ومن أهل الحل والعقد.
24	**د. عبـدالعظيم أبو زيد** أستاذ في الفقه والأصول، بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة، وخبير في الاقتصاد الإسلامي. **(كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة)**	هذه فتوى مؤسسة على الفقه المقاصدي القائم على تحقيق المصلحة بما لا يخالف نصوص الشريعة وأصولها. وهي حل عملي استثنائي يناسب المرحلة إلى أن تعود حقوق المسلمين في الاشتراك في ملكية بيت مالهم.
25	**د/ صلاح الدين سليم أرقه دان** مدرس الدراسات العربية والإسلامية بجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا. **(لبنان)**	مع الاقتراح والدراسة
26	**الشيخ / شفيق الرحمن بن عبدالله** رئيس المركز الثقافي الإسلامي في أستراليا، ومدير عام كليات الفيصل في سيدني بأستراليا وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(أستراليا)**	هذا المقترح للفتوى سيكون فضله على وحدة الأمة الإسلامية في حالة تطبيقه وهو مشروع استراتيجي يمس كيان الأمة وواقعها، ووفقكم الله لما فيه خير للإسلام والمسلمين.

27	**د. مروح موسى نصار** عضو مؤسس لهيئة علماء فلسطين بالخارج، وإعلامي وباحث متخصص بقضية القدس. **(فلسطين)**	**جميع أموال الدول العربية والإسلامية تجب فيها الزكاة لأصحابها الشرعيين لأنه ليس مال عام لذا أقر ما بهذه من مقترحات.**
28	 **د. الشيخ / محسن العواجي** عضو مؤسس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. **(السعودية)**	**هذا المشروع سيكون له مردود جيد للأمه لكن بعد حياد أو تحييد الأنظمة الاستبدادية المتسلطة والتي ترى نفسها فوق القوانين والدساتير وأن يدها مطلقة فالمال تتصرف به كأنه مالها الخاص.**
29	 **د.الشيخ/ خالد بن عبدالرحمن العجيمي** **(السعودية)**	**مشروع مبارك أعانك الله.**
30		
31		
32		